الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

كلية الشريعة والاقتصاد — قسم الشريعة و القانون

الرقم التسلسلي : ..... — تخصص : حقوق الإنسان

الضوابط القانونية للتناول الإعلامي للشأن القضائي
دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د شعبة علوم إسلامية–شريعة –

تخصص: حقوق الإنسان

إعداد الطالب :

عمار بن جدة

إشراف الدكتور

عبد الرحمن خلفة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
			رئيسا
د. عبد الرحمن خلفة	أستاذ محاضر– أ	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة	مشرفا و مقررا
			عضوا مناقشا
			عضوا مناقشا
			عضوا مناقشا

السنة الدراسية 1444هـ -1445هـ / 2023/2022م

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز للعلوم الإسلامية

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾

[سورة المائدة: 8]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تشكرات

لا يسعني وأنا في هذا المقام إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لأستاذي الكريم الفاضل :

الدكتور عبد الرحمن خلفة

على تفضله بقبول الإشراف على هذا العمل والذي كان نعم الناصح والموجه خلال فترة إعداد هذه الأطروحة ، فلم يبخل علي بتوجيهاته القيمة ونصائحه الثمينة طوال مراحل إنجاز هذا العمل .

كما أتقدم بجزيل الشكر لأساتذتنا الأفاضل بجامعتنا على كل ما قدموه لنا طوال المشوار الدراسي.

كما أثمن بالشكر والعرفان كل من قدم يد العون من أجل إنجاز هذا العمل .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المختصرات

ص :صفحة.

ط : طبعة.

ع :عدد.

ج :جزء.

ع ج ر :عدد الجريدة الرسمية.

ب س : دون سنة.

ق إ : قانون الإعلام.

ق ع ج :قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج ج :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق إ م إ ج :قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق ع م : قانون العقوبات المصري

ق م م : قانون المرافعات المصري.

ق إ ج ف : قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ق ح ص ف : قانون حرية الصحافة الفرنسي.

ق م ف : قانون المدني الفرنسي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن الحديث عن العلاقة بين القضاء والإعلام صار من الأمور الشائكة التي فرضت نفسها في الفترة الأخيرة، فلم يعد دور وسائل الإعلام مقتصرا على نقل الخبر فحسب بل صارت تصنع الرأي العام وتوجه المجتمعات، وأصبحت الحياة الخاصة للأفراد ميدانا مستباحا دون رقيب أو حسيب، بل و يزداد الأمر خطورة إذا كنا بصدد الحديث عن أشخاص في قفص الاتهام في مواجهة الإعلام وهم عزل من أي وسيلة دفاع، فتتم محاكمتهم أمام محكمة الرأي العام مما يشكل إدانة مسبقة وخرقا صارخا لمبدأ قرينة البراءة، فتنتهك الحياة الخاصة للفرد من جهة وتحرمه من محاكمة عادلة كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية من جهة أخرى. فصرنا في الواقع أمام محكمتين فعليتين، محكمة العدالة ومحكمة الرأي العام ولكل منهما منطقها الخاص.

لذلك بات من الضروري تحقيق الموازنة بين قيم الحرية والتعبير من جهة وحق الأفراد في الخصوصية من جهة أخرى.فإذا كانت حرية التعبير مضمونة فلا يجب أن تكون على حساب الحياة الخاصة للأفراد سواء أكانوا ضحايا أم متهمين، رغبة في سبق إعلامي ما أو بحثا عن الإثارة والتشويق على حساب آخرين.

فمبدأ قرينة البراءة يعتبر من أهم عناصر الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مواجهة الإعلام.فإذا كانت حرية تعبير حقا مقدسا فلا يمكنها اعتبارها حرية مطلقة بل يجب تقييدها بجملة من القيود والضوابط التي تحقق لنا التوازن المطلوب بين قيمتين إنسانيتين مقدستين ناضل الإنسان طويلا من أجلهما وهما الحق في التعبير والحق في الكرامة.

وعليه فيمكن القول إن الحرية الإعلامية لا تعني التعدي والمساس بحسن سير العدالة وانتهاك خصوصية الأفراد وحقهم في محاكمة عادلة، فضلا عن المساس بمبدأ استقلال القضاء أو الانتقاص من هيبته أو التأثير على القضاة في إصدار قراراتهم وإحكامهم. بالتالي فالحديث عن الضوابط القانونية للتناول الإعلامي للشأن القضائي لا نعني به تلك الصورة السلبية السوداوية لمنع حرية التعبير والحد من عملها بل نقصد بها تلك الحدود التي تحدد مسارها حتى لا تعتدي على حقوق وحريات الآخرين.

في هذا السياق جاء موضوع هذه الدراسة تحت عنوان:

" الضوابط القانونية للتناول الإعلامي للشأن القضائي– دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي "

من أجل البحث في العلاقة التي يجب أن تكون بين الإعلام والقضاء، فعلى الرغم من التلازم والتكامل بينها من الناحية النظرية، إلا أننا من الناحية العملية نجد صعوبات جمة ومشاكل عدة تحول دون التعايش بينها، نظرا للطبيعة الخاصة لكل منهما من جهة، وصعوبة رسم حدود للصحافة باعتبارها حارسة للحريات وأعمال السلطة العامة بما فيها القضاء من جهة أخرى، وعليه يمكن القول أن صعوبة المسألة تكمن في أن لكل سلطة منطقها في العمل يصل إلى التضاد والاختلاف، فالسلطة القضائية تعتمد على الروية وبالتدقيق وعامل الزمن في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة، في حين نجد أن السلطة الإعلامية على النقيض من ذلك حيث تسعى إلى السبق واللعب على وتر الإثارة الإعلامية.وتتجاوز بذلك الحدود والضوابط وتكسر حاجز الصمت والسرية من أجل الحصول على المعلومة دون تريث، وتسعى في الغالب إلى تحقيق السبق الصحفي والربح التجاري ولو على حساب الحقيقة و الموضوعية.

أهمية الموضوع:

– إن أهمية هذا البحث تنطلق من الأهمية التي يكتسبها الإعلام والقضاء في الأنظمة الديمقراطية والعلاقة التكاملية بينهما، لذلك فإن أي محاولة لتحديد العلاقة بينهما وضبطها هو في حقيقة الأمر دفع لدولة القانون وإرساء لدعائم الديمقراطية فالقضاء هو الضامن الحقيقي لحرية الإعلام فلا أحد يستطيع أن يعتدي على حرية الرأي والتعبير مادام هناك قضاء قوي ومستقل.

– لقد زادت أهمية هذا الموضوع أمام التطور الهائل الذي شهدته تكنولوجيا الإعلام والإتصال وبروز ما يسمى "بالإعلام الرقمي " و" الإعلام الجديد " و " إعلام المواطن "، حيث صار من الصعب الحديث عن ضمانات المحاكمة العادلة واستقلالية القضاء، لما لهذه الوسائل الإعلامية من تأثير على حسن سير العدالة وأطراف الخصومة القضائية.

– كما يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في البناءات التشريعية للدول الحديثة والاهتمام الدولي المتزايد بهذا الموضوع وعناية التشريعات الحديثة بتحقيق التوازن المطلوب بين حرية الرأي والتعبير من جهة واستقلالية وهيبة القضاء من جهة أخرى، حتى أن بعض القوانين تعتبر أن النظام القضائي لن يكون ناجحا من دون تأمين الحماية الكافية له من أي تأثير خارجي مهما كان نوعه.

– تكمن أهمية هذا الموضوع كذلك بالنسبة لأعضاء السلك القضائي، المطالبون بالتكيف مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والتطور الهائل الذي شهدته مختلف وسائل الإعلام، وضرورة الارتقاء بلغتهم الإعلامية من اجل ضمان التواصل الجيد مع مختلف وسائل الإعلام.

– الموضوع مهم جدا بالنسبة لرجال الإعلام المطالبين بمعرفة مجالات تحركهم و الحدود التي لا يجوز تجاوزها، حماية و حفظا لحقوق أخرى لا تقل أهمية عن الحق في الإعلام و المعلومة.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، أما الأسباب الموضوعية فترجع إلى حاجة الفضاء الإعلامي لمثل هذه الدراسات لسد الفراغ القانوني المتعلق بتغطية الإعلام للشأن القضائي وضرورة وضع قيود وضوابط صارمة في ظل ثورة إعلامية لا تعترف بحدود الزمان والمكان.أما الأسباب الذاتية فترجع إلى رغبة داخلية إلى معرفة الحدود اللازمة التي يجب أن يقف عندها رجال الإعلام عند تغطية المحاكمات القضائية ومتابعة القضايا الجنائية، خاصة تلك التي تشغل الرأي العام من القضايا السياسية وقضايا الفساد، فالجميع قد لاحظ تغطيات من زوايا مختلفة لجلسات المحاكمة عبر مختلف المنصات الإعلامية والقنوات الفضائية، التي تنشر وتبث مختلف تلك المحاكمات، دون أن يدري هل تلك التغطيات تقيدت بالضوابط القانونية فعلا أم وقعت في بعض الأخطاء وغفلت عن بعض القيود، بما قد ينجر عنه المساس بحرمة الحياة الخاصة للمشتبه، واحترام قرينة البراءة، وهنا كان من الواجب أن أقف قليلا لمناقشة الأمر ومعرفة ما حدث بشكل علمي ومنهجي دقيق.

الفوضى العارمة في جلسات المحاكمة عبر مختلف المنصات الإعلامية والقنوات الفضائية التي تنشر وتبث مختلف تلك المحاكمات، دون مراعاة للكرامة الإنسانية ولا لحرمة الحياة الخاصة للمشتبه بهم، وهنا كان من الواجب أن أقف قليلا لمناقشة الأمر ومعرفة ما حدث بشكل علمي و منهجي دقيق.

أهداف البحث:

- تهدف هذه الدراسة إلى ضبط وتحديد العلاقة بين قيمتين أساسيتين هما قيمة الحرية لدى الإعلاميين وقيمة العدل لدى القضاة وانعكاس هذه القيم على المصلحة العامة بحيث لا يختلف عاقلان حول أهمية هذه القيم في الارتقاء بدولة الحق والقانون.
- تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث وبيان الضوابط القانونية التي يجب على الإعلام الالتزام بها عند تناول الشأن القضائي. من أجل حماية حرية الرأي والإعلام من جهة، ومن جهة أخرى حفظ هيبة القضاء وحسن سير العدالة.
- إيجاد البدائل القانونية الممكنة لتحقيق مبدأ التكامل بين سلطة القضاء وسلطة الإعلام والعمل على التقليل من التأثير السلبي للإعلام على الشأن القضائي.
- تحديد الحدود المهنية والضوابط القانونية التي يجب أن تلتزم بها وسائل الإعلام عند تناول الشأن القضائي.
- إيجاد التوازن المطلوب بين حرية الرأي والتعبير وبين ضمان هيبة واستقلالية القضاء وخصوصية المتخاصمين من جهة أخرى.
- يسعى هذا البحث إلى تقديم مقاربة علمية بين الإعلام والقضاء من حيث مجال التوافق والاختلاف، فمن الناحية النظرية يمكن أن نلاحظ وجود تكامل وتلازم بينهما لكن الواقع أمر مغاير تماما، فالعلاقة بينهما قد تتجاوز في كثير من الأحيان الاختلاف والتضاد إلى التناقض والصراع، وذلك عندما يتجاوز الإعلام حدوده بالاعتداء على مجال يعد من شأن القضاء أصالة، كإصدار الأحكام بالإدانة او البراءة أو التعليق على الأحكام القضائية لذلك تسعى هذه الدراسة لوضع معالم وضوابط على الإعلام الالتزام بها عند تناوله الشأن القضائي ومقارنة ذلك مع مختلف التشريعات والأنظمة القانونية الرائدة والسباقة في هذا المجال.

- تهدف الدراسة من الناحية العملية التطبيقية إلى الإسهام في إثراء القانون المعمول به في هذا المجال، وسد الثغرات القانونية الموجود بإعتبار أن القاعدة القانونية هي قاعدة اجتماعية بالأساس تخضع لتلك التغيرات التي تحدث في المجتمع و تتأثر بكل المستجدات، خاصة إذا تعلق الأمر بقانون الإعلام الذي يجب أن يتماشى مع التحولات السريعة والعميقة التي يشهدها العالم في مجال تكنولوجيا الاتصال.
- وضع أطر واضحة وقواعد دقيقة للتناول الإعلامي للمسائل القضائية تكون الحماية الجنائية أساسا لها، من أجل عدم المساس بحرية التعبير والمحافظة على هيبة القضاء وحسن سير العدالة ومن جهة أخرى وضع حدود للمباح والمحظور لتناول الإعلامي للمسائل القضائية.
- ترشيد ومساعدة مختلف وسائل الإعلام لتجنب الإثارة الإعلامية التي عادت ما تثير وتغري هذه الوسائل عندما تتطرق إلى أخبار الجريمة.
- وضع آليات وميكانيزمات تساعد السلطة القضائية في مد جسور التواصل مع مختلف وسائل الإعلام من أجل قطع الطريق أمام الإشاعة والإثارة الإعلامية وتمكين الجمهور بالمعلومة القضائية في حينها وبالشكل المطلوب.
- بيان موقف الشريعة الإسلامية من خلال مختلف الإحكام الفقهية من حرية الإعلام وأهم الضوابط التي وضعها الفقه للإعلام حماية لحق الفرد والجماعة عموما والحقوق المتعلقة بالخصومات القضائية بشكل خاص.

إشكالية الدراسة:

بالنظر للأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع ومن أجل تحقيق الأهداف التي أشرت إليها آنفا، كانت الإشكالية الرئيسية لهذا البحث تدور حول الحدود التي يجب على الإعلام أن لا يتجاوزها والضوابط الواجب التقيد بها عند التطرق للقضايا والمسائل المتعلقة بالشأن القضائي، وذلك من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الضوابط القانونية التي يجب على الإعلام التقيد في تعامله مع الشأن القضائي؟ وكيف عالج الفقه الإسلامي هذه المسألة؟

كما لابد لنا من طرح بعض التساؤلات الفرعية التي أراها ضرورية في بحثنا هذا وهي:

ما مفهوم حرية الإعلام في التشريعات الوطنية وفي ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية؟ ما هي أهم القيود و الضوابط الواردة عليها؟ وما أثر تلك الضوابط على حرية الإعلام؟

وما هي الضوابط القانونية لحماية الشأن القضائي من تأثير وسائل الإعلام؟

ما هو مفهوم حرية الإعلام وما هي مشروعيتها في الفقه الإسلامي؟ وما هي الضوابط العامة لحرية الإعلام في الفقه الإسلامي؟ وما هي الضوابط الشرعية للتناول الإعلامي للشأن القضائي؟

حدود الدراسة:

إن الحديث عن علاقة الإعلام بالقضاء علاقة متشبعة وواسعة، وإذا كان موضوع دراستنا متعلق" بالشأن القضائي"، فيمكن أن نلاحظ أن الشؤون القضائية مجالاتها واسعة ومفرداتها متشعبة، فكان لزاما علينا تحديد مجال الدراسة بشكل دقيق حتى تؤتي ثمارها.وعليه فالمقصود بالشأن القضائي تحديدا في دراستنا هذه هو الخصومات الجنائية الخاضعة للتشريعات الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، نظرا لأهميتها ولارتباطها بحقوق الأفراد وسمعتهم وكرامتهم من جهة و ذلك كونها تجذب الصحافة ووسائل الإعلام و تثير الرأي العام، عكس القضايا المدنية والتجارية و الإدارية مثلا. لذلك نجد أغلب الباحثين عالجوا هذا الموضوع تحت مسمى حماية الخصومة الجنائية من تأثير النشر وغيرها.

أما من ناحية الضوابط فسوف نقتصر في دراستنا على أهم الضوابط القانونية التي تقيد الإعلام في التعامل مع الشأن القضائي، بعيدا عن الضوابط الأخلاقية أو الإدارية، على أن يكون نطاق الدراسة التشريع الجزائري خاصة ما تعلق منه بالتشريع الجنائي بشقه الموضوعي والإجرائي وقانون الإعلام.مع التطرق إلى بعض المسائل في التشريع المقارن كالقانون المصري والفرنسي لانتمائهما إلى النظام اللاتيني التي تستمد الجزائر أغلب تشريعاتها من جهة وكونها ينتميان إلى نظام التنقيب والتحري من جهة أخرى.

وفي الجانب الفقهي فمعالجة الموضوع ستكون شاملة ومتنوعة، باعتبار أن لا فرق بين

الضوابط الأخلاقية والضوابط القانونية، فالضابط في كل ذلك هو "المباح" و"المحظور "، والتجريم بالوحي والاجتهاد، لأن حرية الإنسان مقيدة بالوحي وأي اعتداء لصاحبها على حق من الحقوق إلا وكان محل متابعة.

فرضيات البحث:

اخترت لهذا البحث فرضيات أساسية أراها مهمة وتخدم الإشكالية الرئيسية للبحث، بما تحمله من متغيرات مهمة متعلقة بشكل أساس في الإعلام " و" القضاء " والعلاقة بينهما " كمايلي:

الفرضية الأولى:

إن حرية الإعلام في التعامل مع الشأن القضائي حرية مطلقة ومقدسة وحق المواطن في المعلومة ومتابعة قضايا المحاكم، خاصة قضايا الرأي العام، حق مقدس ولو على حساب بعض الحقوق، وعليه يبقى الإعلام حارسا للحريات العامة والحق في المعلومة مقدس ولو كان في بعض الأحيان على حساب الحصومة الجنائية وحسن سير العدالة.

الفرضية الثانية:

إن إستقلالية القضاء وهيبة القضاء يعتبر من أهم ركائز دولة الحق والقانون، لذلك يجب أن يحظى بحماية خاصة و بحصانة مميزة في مواجهة وسائل الإعلام ضمانا لحسن سير العدالة وحماية للخصومة الجنائية من أي تأثير، لذلك فالأصل في هذه الحالة هو حظر النشر في كل ما له علاقة بالقضاء.

الفرضية الثالثة:

الإعلام والقضاء قيمتان مهمتان في دولة الحق والقانون ولا يمكن بأي حال من الأحول التضحية بأي واحدة منها والإبقاء على الأخرى، لأن من ذلك من شأنه أن يقوض الدولة من أساسها ويضرب الحريات في معقلها، لذلك فالتشريعات يجب أن تحقق التوازن المطلوب والتكامل الضروري للحفاظ على المصلحة العامة دون إهدار المصلحة الخاصة.

الدراسات السابقة:

تم الاستعانة في هذا البحث بعدة دراسة سابقة، كانت في صميم بحثنا وإشكاليته، ومتنوعة من حيث

أطرها التشريعية وأنظمتها القانونية، ومتفاوتة في الفترة الزمنية التي أجريت فيها، مما خلق تنوعا ثريا وفوائد عديدة أنارت لي عدة زوايا كانت مظلمة وغامضة وفتحت آفاقا جديدة للبحث والتنقيب، وفيما يلي أهم هذه الدراسات مرتبة حسب تاريخها:

1- جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1964م.

تعتبر هذه الدراسة من أوائل ما كتب في الموضوع، حيث تعد مرجعا أساسيا لأغلب الباحثين الذين تناولوا هذا الموضوع، حيث يعود للمؤلف فضل السبق في البحث في هذه الإشكالية وفق منهجية دقيقة ونظرة شاملة بحكم خبرات الباحث وتجاربه السياسية والنيابية، حيث يعتبر جمال الدين عطيفي المنظر الحقيقي للتشريعات الإعلامية في مصر[1] بحكم المناصب التي تقلدها و المهام التي تولاها.

وتكمن أهمية هذه الدراسة أنها جاءت شاملة ومقارنة بين أهم نظامين تشريعيين، النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني وانعكاس على مختلف الأنظمة الإجرائية الجنائية وكيفية تعاملها مع وسائل الإعلام (نظام التحري والتنقيب والنظام الإتهامي والنظام المختلط).

جاءت الدراسة في قسمين أساسيين خصص الباحث القسم الأول للحماية الموضوعية التي يقصد به تجريم كل من شأنه التأثير على حسن سير الخصومة عن طريق التأثير على القضاة والشهود والرأي العام وهذه الحماية تشكل محور جريمة امتهان وازدراء المحكمة في الشريعة العامة الإنجليزية.أما القسم الثاني فخصصه للحماية الإجرائية وهي الحماية التي تكفلها قوانين الإجراءات النظر في الخصومة الجزائية والمتعلقة بإجراءات السرية سواء في مرحلة المحاكمة أو قبلها و الحدود التي يسمح لوسائل الإعلام تجاوزها.

وعلى العموم يمكن القول أن جمال الدين العطيفي قد نظر لهذه المسألة مستعينا في كثير من الحالات بالفقه والاجتهادات القضائية للعديد من التشريعات والقوانين كالفرنسي والإنجليزي و الإيطالي فكان بذلك كان سببا في تعبيد الطريق لمن جاء بعده لدراسة مختلف الإشكاليات التي يثيره الموضوع بيسر وأفق نظر.

[1] وزير إعلام ووزير الثقافة، مستشار قانوني للرقابة على النشر ووكيل نيابة الصحافة ورئيس لجنة التشريعات.

تبقى الدراسة محدودة في الزمان (1964)، حيث كانت الإشكالات المطروحة بسيطة وغير معقدة كما هو عليه الحال اليوم، لأن مجال دراستها مرتبط أساسا بالإعلام التقليدي المتمثل أساسا في الصحافة المكتوبة، عكس ما هو واقع اليوم حيث عرفت التشريعات الإعلامية والقوانين الجنائية المرتبطة بها تطورا كبيرا بسبب الطفرة الرقمية التي أوجدت البيئة الإعلامية جديدة والتي تحتاج إلى قوانين مواكبة لهذا التطور خاصة إذا تعلق الأمر علاقة الإعلام بالشأن الإعلامي وما يثيره من إشكاليات حساسة ودقيقة.

2- مختار الأخضري السائحي: الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام، والدراسة عبارة عن رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزار سنة 2004م.

وتعتبر أول دراسة لباحث جزائري في الموضوع، حيث قام من خلال هذه الدراسة بالبحث في العلاقة بين الإعلام والقضاء والوقوف على التجاوزات المحتملة للصحافة على الإعلام، حيث تطرق إلى دراسة مختلف الجرائم التي وضعها المشرع الجزائري لحماية القضاء من التجاوزات المحتملة للصحافة دون التركيز على إبراز المسؤولية والعقاب باعتبار أن الجرائم الإعلامية ذات طبيعة خاصة و وقواعد خاصة.

ونلاحظ أن الباحث قد نحا نحو جمال الدين العطيفي في معالجة الموضوع، حيث قسم الدراسة إلى فصلين، تطرق في الفصل الأول إلى أهم القواعد الإجرائية المقيدة للحق في الإطلاع على الإجراءات القضائية (الحماية الإجرائية) وفي الفصل الثاني بحث أهم القواعد المقيدة للحق في حرية التعبير تجاه السلطة القضائية وأعمالها (الحماية الموضوعية).

وتعتبر هذه الدراسة بالرغم من أهميتها قد تمت في ظل قانون الإعلام لسنة 1990، ولم تواكب التغييرات السياسية والتشريعية التي شهدتها البلاد ن مما يجعلها محدود زمنيا.

3- رمدوم منورة: الموازنة بين الإعلام وحسن سير القضاء، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015.

جاءت الدراسة للبحث عن الحلول الممكنة لضبط العلاقة بين القضاء والإعلام للموازنة بين الحق في الإعلام وبين حسن سير العدالة. ومن إيجابيات هذه الدراسة أنها لم تكتف بالمسائل التي تتعارض فيها مصالح الإعلام من قيم ومبادئ، بل بينت كذلك نقاط التوافق بينهما وإيجابيات العلاقة بين وسائل الإعلام والسير الحسن للقضاء.

أما فيما يخص نقاط التعارض والاختلاف بين القضاء والإعلام، فقد حاولت معالجته في الفصل الثاني بعنوان القيود الواردة على الحق في الإعلام تجاه القضاء، هذا وقد قسمت تلك القيود

إلى نوعين الأول متعلق بضمانات المحاكمة العلنية ويمكن القول إنه نوع من الحماية الإجرائية والنوع الثاني متعلق بالقيود الواردة على الحق في الإعلام تجاه السلطة القضائية وأعمالها والتي يمكن أن ندرجها ضمن الحماية الموضوعية.

ومن الإنتقادات التي يمكن أن نوجهها لهذه الرسالة أنها عالجت الموضوع بتقسيم إجرائي وموضوعي فقط، وهي بذلك تكون قد أغفلت بعض الجرائم الإعلامية التي تمس القضاء وتؤثر على حسن سير العدالة كتصوير الجلسات والمتهمين والتأثير على الشهود وتسريب معلومات تخص سرية المداولات وغيرها.

4- منصور بن ناصر محمد القحطاني: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر من خلال وسائل الإعلام في القانون القطري – دراسة مقارنة –، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، سنة 2015م.

جاءت هذه الدراسة مقارنة بين القانون القطري من جهة والقانون المصري من جهة أخرى سواء من ناحية الفقه أو الإجتهاد القضائي أو التشريعات الإعلامية والجنائية.

ونلاحظ أن هذه الدراسة لم تخرج عن المألوف من حيث الخطة المتبعة (حماية موضوعية وحماية إجرائية)، حيث مهد الباحث للدراسة بفصل تمهيدي حول الحق في الإعلام وشروط ممارسته، حيث تتطرق إلى الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية في بالباب الأول والثاني.

من إيجابيات هذه الدراسة والإضافة التي قدمتها، هو تخصيص باب من ثلاثة فصول حيث تم التطرق إلى جرائم المدونات أو الإعلام الإلكتروني وتأتيره على الخصومة، من حيث مفهوم هذا النوع الجديد من الإعلام وأهم الإشكاليات التي تثيرها وأهم الوسائل المتبعة في حماية الخصوم من تأثير النشر الإلكتروني.

والملاحظ أن هذا الموضوع ركز على الجرائم التي تمس الخصومة الجنائية وتؤثر على حسن سير العدالة، وهنا نطرح التساؤل عن بعض الجرائم الإعلامية التي لا تؤثر على الخصومة الجنائية ولكنها تمس كرامة و سمعة أطرافها والتي نراها جديرة بالدراسة والاهتمام.

5- **بوبكر بن محمد الأمين مصطفاوي: ضوابط حرية الإعلام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: أطروحة دكتوراه، جامعة حمة لخضر الوادي، 2023م.**

عالجت هذه الأطروحة حرية الإعلام ومختلف الضوابط التي تقيده من خلال الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، سواء على المستوى الدولي او في بعض التشريعات الوطنية خاصة العربية منها كالعراق وفلسطين ومصر وتونس وبطبيعة الحال القانون الجزائري.

حيث عالج الباحث حرية الإعلام وضوابطها من خلال أربعة فصول، خصص الأول منها للإطار المفاهيمي والتاريخي أما الفصل الثاني فتطرق إلى مشروعية الإعلام في الشريعة والقانون، أما في الفصل الثالث فقد بين أهم مرتكزات وضمانات حرية الإعلام في الفقه الإسلامي وكذلك القانون الوضعي.أما الفصل الرابع فقد عالج إشكالية البحث وهي الضوابط الشرعية والقانية للإعلام ووفق اعتبارات مقاصد الشريعة الإسلامية ومآلاتها ومقارنتها بقيود حرية الإعلام في القوانين الوضعية.

من إيجابيات هذه الدراسة توسع الباحث في المقارنات بين القوانين الوضعية الدولية والوطنية فيما بينها وبين الفقه الإسلامي مما قدم إضافات علمية قيمة. إلا أنه ما ينقصها هو إثارة الإشكالات القانونية التي تعيشها حرية الإعلام في بلادنا، وطبيعة تلك القيود وتأثيرها على الحريات العامة والحقوق الأساسية للمواطن في إعلام حر ونزيه.

منهج الدراسة:

اعتمدت في إعداد هذا البحث على مناهج مختلفة تتماشى مع طبيعة البحث، حيث استعملت آليات **المنهج الاستقرائي** الذي يعتمد على استقراء مختلف القواعد القانونية الموضوعية منها والإجرائية، وتتبع مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بالقضاء والإعلام وضرورة تحليلها من اجل الوصول إلى إجابات واضحة ودقيقة لإشكالية الدراسة، كما تم الإستعانة بالمنهج **التحليلي** الذي ساعدني في تحليل النص القانوني واستخراج ما نحتاجه في للوصول إلى إجابات صحيحة واضحة لإشكالية البحث.

ولما كان البحث عبارة عن دراسة مقارنة، اعتمدت **المنهج المقارن** لأن طبيعة الدراسة تقتضي ذلك من أجل المقارنة بين تدابير الحماية في التشريع الجزائري الأنظمة القانونية من جهة والشريعة الإسلامية من جهة أخرى.فالمنهج المقارن يعد أكثر من ضرورة في مثل هذه الدراسات لأن القاعدة القانونية بطبيعتها متطورة وغير ثابتة وهي قاعدة اجتماعية بالأساس تخضع لحاجات ومتطلبات المجتمع، بالتالي لا يمكن معرفة ما يكتنفها من نقص وعدم انسجام إلا بمقارنتها بقواعد قانونية أخرى، خاصة إذا كانت من أنظمة مغايرة وخلفيات فكرية وفلسفية متباينة كما هو الحال في هذه الدراسة، حيث جاءت الدراسة في التشريع الجزائري مقارنة في الأساس مع الفقه الإسلامي.كما تمت الاستعانة بحسب الحاجة والضرورة بالقانون المصري والفرنسي من أجل الإثراء وسد الثغرات الموجودة و الوصول إلى أفضل النتائج الممكنة.

منهجية الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع المتشعبة والتي تندرج بشكل أساسي ضمن الجرائم الإعلامية المتعلقة بحسن سير العدالة أو الخصومات الجنائية بشكل عام، بما تتضمنه من إجراءات قضائية عديدة ومتنوعة الأمر الذي ينعكس على المنهجية والطريقة التي سوف نعالج من خلاله هذا الموضوع، لذلك فقد سلكت في ذلك سبيلين مختلفين ومتكاملين.حيث درست تلك الجرائم بوصفها وسيلة إجرائية لحماية الخصومة الجنائية وحسن سير العدالة وذلك بالتركيز على الأبعاد الموضوعية و الشخصية بشكل عام دون التطرق لدراسة الجريمة بأركانها المعهودة.

أما النهج الثاني فعالجت بعض الجرائم بشكل معمق نوعا ما بالوقوف على مختلف أركانها والتعريف بها، حيث تم حصر مختلف جرائم الإعلام المتعلقة بالشأن الإعلامي في التشريع الجزائري متخذا من قانون الإعلام ساري المفعول ثم البحث في التشريع الجنائي بشقيه الموضوعي والجنائي و بعدها الانتقال إلى القوانين الخاصة إن وجدت.

وحاولت في كل مرة الرجوع إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان للبحث عن الخلفية القانونية والتاريخية لتلك الضوابط وهذا بالنظر غلى طبيعة التخصص المتعلق بحقوق الإنسان.مع التركيز على مختلف الآليات القانونية لحمية حرية التعبير عموما وحرية الإعلام على وجه الخصوص، سواء الاتفاقية منها أو القضائية والخاصة، وصولا إلى **الاستعراض الدوري لحقوق الإنسان الخاص بالجزائر بتاريخ 18 نوفمبر 2022**.

ومما تجدر الشارة إليه وأنا على مشارف إنهاء الأطروحة، صادق البرلمان الجزائري بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) على **القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2023**، الأمر الذي دفعني إلى تحيين كل المعلومات والمواد القانونية في القانون الجديد وبيان الإضافة الجديدة التي جاء بها، سواء ما تعلق منها بالقانون في حد ذاته أو بالضوابط القانونية المتعلقة بالشأن القضائي، حيث أنه جاء في 55 مادة فقط وتم إحالة العديد من المسائل والقضايا غلى القوانين الخاصة والتنظيم.

خطة الدراسة:

من أجل الإجابة عن إشكالية هذه الدراسة، تبعت التقسيم الثنائي في المحاور الكبرى، الذي أراه مناسبا لهذه الدراسة، حيث قسمت البحث إلى قسمين رئيسيين من خلال باب أول وباب ثان، حيث تضمن الباب الأول المفاهيم العامة المتعلقة بحرية الإعلام وضوابطها بشكل عام في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، أما الباب الثاني فقد خصصته للضوابط القانونية والشرعية للتناول الإعلامي للشأن القضائي.

خصصت الباب الأول للحديث عن حرية الإعلام وضوابطها في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، من خلال الفصل الأول الذي وقفت على مختلف المفاهيم المتعلقة بالحرية الإعلامية وضوابطها حيث حاولت ربط الموضوع قدر الإمكان بتخصص الدراسة وهو حقوق الإنسان، وذلك بالتعرف على حرية الإعلام في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري.

أما في الفصل الثاني فقد خصصته للمفاهيم المتعلقة بالحرية الإعلامية في الفقه الإسلامي من حيث مشروعيتها وتأصيلها الشرعي وضوابطها.

أما في الباب الثاني وهو صلب دراستنا، فقد خصصته للضوابط القانونية والشرعية للتناول الإعلامي للشأن القضائي.ومن أجل الوقوف على الضوابط القانونية فقد قسمت الفصل الأول إلى أربعة مباحث تعبر عن الأساس الذي تم من خلاله تقسيم هذه الضوابط وهي **سرية الإجراءات القضائية** و ما تثيره من إشكالات قانونية مع الإعلام، وهي تناول وسائل الإعلام لسرية التحقيق وفحوى جلسات المحاكمة السرية و المداولات القضائية ومحاكمات الأحدث التي أجمعت كل

التشريعات على سريتها و طبيعتها الخاصة مما يتوجب تعامل إعلامي خاص لذلك أفردتها بمطلب مستقل.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فيعالج إشكالية حديثة فرض التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام و هي مشكلة تصوير جلسات المحاكمة و بثها عبر مختلف وسائل الإعلام، الأمر الذي يفرض علينا البحث عن وضع ضوابط و قيود لحماية الخصومة الجنائية و حسن سير العدالة.

أما المبحث الثالث فيتعلق بالنشر المسيئ للسلطة القضائية كقضاة أو كجهة قضائية، من جرائم القذف و السب والإهانة.

أما المبحث الرابع فتتطرقت من خلاله إلى مختلف السلوكات التي قد تؤثر على العدالة وقراراتها وحسن سيره، و هو ما يعرف بجرائم التأثير على العدالة منها التأثير على أحكام القضاة والتقليل من شأن الأحكام القضائية والتأثير على الشهود وكذا إعادة تمثيل بعض الجرائم خاصة إذا لم يصدر فيها حكم نهائي.

أما الفصل الثاني فعالجت من خلاله الضوابط الشرعية للتناول الإعلامي للشأن القضائي من خلال مبحثين، تطرقت في المبحث الأول إلى التأصيل الشرعي لمفهوم الحماية الجنائية للقضاء في مواجهة وسائل الإعلام، وعلى الرغم من أن الموضوع حديث ولا نكاد أن نجد له أثرا في تراثنا الفقهي، إلا أن أصوله وتطبيقاته نجدها متفرقة في مصادر التشريع من كتاب وسنة ونهج سلفنا الصالح وفي الأبعاد المقاصدية لسياسة التجريم والعقاب في الفقه الإسلام، ومختلف القواعد الكلية التي تنطوي تحتها كل تلك النوازل والمستجدات، فمخالفة الضابط والقيد في شريعتنا يخرج الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم أو الكراهة فصار يشكل تهديدا لمصلحة معتبرة شرعا يجب حمايتها.

أما في المبحث الثاني فقد بينت موقف الفقه الإسلامي من مختلف جرائم النشر التي فيها إعتداء على الشأن القضائي، كجريمة إفشاء سر التحقيق الإبتدائي والمساس بعلانية جلسات المحاكمة وكذلك جريمة الاعتداء على قرينة البراءة ومحاولة التأثير على الشهود.

صعوبات الدراسة:

تكمن صعوبة الدراسة من الناحية القانونية في تعدد الضوابط القانونية للتناول الإعلامي للشأن القضائي واختلافها، والتي هي في الأساس جرائم إعلامية متعلقة بحسن سير العدالة والسلطة القضائية بشكل عام، مما عقد نوعا ما الدراسة فكل جريمة تصلح لتكون دراسة كاملة مستقلة بذاتها، لذلك اجتهدت قدر الإمكان ضبط خطة دقيقة تجمع كل تلك الجرائم بنسق واضح ومتكامل وبهندسة موضوعية منطقية، يمكن أن تعطينا إجابة شافية وكافية لإشكالية البحث.

أما في الجانب الشرعي فتكمن أهم الصعوبات في قلة المراجع الشرعية التي كتبت في الموضوع، وذلك بالنظر لحداثة من جهة، وكذلك ارتباطه بنوع خاص من جرائم الإعلام المتعلقة بالقضاء، والتي هي في الحقيقة نتيجة تنظير وتمحيص للقوانين الحديثة، مما صعب من عملية التأصيل والتكييف من الناحية الشرعية، مما دفعني إلى الاعتماد والتركيز على عموم الأحكام الفقهية ومقاصدها الشرعية.

ويبقى هذا البحث عملا بشريا تكتنفه الكثير من النقائص والعيوب، يحتاج إلى تمحيص وتسديد، وتبقى آفاقه مفتوحة للباحثين والدارسين لإستكمال ما نقص منه وإتمام ما لم ينجز منه، بما يحمله من متغيرات متجددة ومتطورة يوما بعد يوم، خاصة مع بوادر بداية ثورة إعلامية جديدة ظهرت إرهاصاتها وعلاماتها مع إعلام الميتافيرس وتقنيات الذكاء الاصطناعي وخاصة ChatGPT، يفر على الباحثين التفكير من الآن في ضوابط وقيود جدية، يمكنها أن تكبح نتائج وآثار هذا العملاق القادم الذي لا يعترف بالحدود ولا بالخصوصيات ولا بسيادات الدول.

الباب الأول

ماهية حرية الإعلام وضوابطها في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

حرية الإعلام وضوابطها

في التشريعات الوضعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى حرية التعبير بشكل عام، وحرية الإعلام بشكل خاص من حيث المفهوم والنشأة والتطور، وكيف تعاملت معها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكذا المشرع الجزائري وأهم القيود الواردة عليها، من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حرية الإعلام وضوابطها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: حرية الإعلام وضوابطها في التشريع الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: حرية الإعلام وضوابطها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ارتبط الحق في الإعلام في كثير من الأحيان بالمفاهيم القانونية والمكانة التي حظي بها في مختلف المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي بدورها حددت مجالاته وأطره القانونية، بشكل لا يدع أي مجال للدول للإعتداء عليه. لذلك سأحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على مختلف المفاهيم المتعلقة بحرية الإعلام ومختلف القيود الواردة عليها، من خلال مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر المرجع الأساسي لمختلف التشريعات الوطنية في تكييف قوانينها الداخلية مع تلك المعايير الدقيقة التي كافحت البشرية طويلا من أجل الحصول عليها:

المطلب الأول: مفهوم حرية الإعلام وتطورها التاريخي

لا يمكن تعريف حرية الإعلام دون التطرق إلى تطورها التاريخي وكيف عايشتها البشرية في مختلف مراحلها التاريخية وانعكاس كل ذلك على التشريعات والقوانين المنظمة لها، وبيان ذلك فيمايلي:

الفرع الأول: تعريف حرية الإعلام

حرية الإعلام مصطلح مركب من كلمتين وهما الحرية والإعلام، لذلك سوف أقف على تعريف كل منها ثم نعرف الحرية الإعلامية بما تحمله من معان ودلالتها لها علاقة بموضوع الدراسة كمايلي:

البند الأول: تعريف الحرية

سنحاول من خلال هذا البند تعريف الحرية لغة وعلاقة هذا المفهوم بالمعنى الاصطلاحي كمايلي:

الفقرة الأولى: تعريف الحرية لغة

يكشف عن الحرية في المعاجم العربية في مادة حرر أو حر، فالحر، بالضم :نقيض العبد، والجمع أحرار وحرار؛ الأخيرة عن ابن جني .والحرة :نقيض الآمة، والجمع حرائر، شاذ؛ ومنه حديث عمر

قال للنساء اللاتي كن يخرجن إلى المسجد :لأردنكن حرائر أي لألزمنكن البيوت فلا تخرجن إلى المسجد لأن الحجاب إنما ضرب على الحرائر دون الإماء.وحرره أي أعتقه.[1]

والحر نقيض المسترق، الحرة نقيض المسترقة[2]

ونلاحظ أن أصل مادة الحرية يدور على عدة معان في اللغة العربية وتدور كلها حول التخلص من العبودية والرق وكذا تأتي بمعنى الأصل و الطيب والكرم والشدة وغيرها، وعليه فالحرية هي التخلص من كل القيود والعوائق التي تمنع الإنسان من التمتع بكرامته وتحقيق أهدافه.[3]

الفقرة الثانية: تعريف الحرية اصطلاحا

يعتبر مصطلح الحرية من أكثر الألفاظ شيوعا واستعمالا في العصر الحديث خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد كل ما عانته الشعوب من ويلات الحرب ومن قهر واستبداد، في ظل غياب العدل والمساواة و الأطر التي تنظمها.وبالرغم من تعطش كل الشعوب باختلاف ثقافاتها للحرية إلا أننا نجد أن هذا المفهوم ليس قولا، حيث يمتاز بالنسبية ويختلف باختلاف النظريات والفلسفات والمذاهب الفكرية، ولعل إسقاطات هذا المفهوم في مجال حقوق الإنسان يقودنا مباشرة إلى مصطلح قريب وهو مصطلح الحريات العامة والتي عرفت بأنها مجموع الحقوق والامتيازات التي تعترف بها الدولة لرعاياها وتتكفل بحمايتها. [4]

---

[1] ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين اب الأنصاري: **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، ج04 ص 181.

[2] الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي: **مختار الصحاح**، تحقيق، يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ، ص 65.

[3] آية هاني فاروق: **جرائم النشر بين القانون والشريعة الإسلامية**، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2022، ص 07.

[4] سكيل رقية: **الحق في الإعلام بين الحرية و التقييد**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد01، 2015، ، ص 05.

ومن التعريفات المرجعية التي حددت التوجه العام للحريات العامة في العصر الحديث هو تعريف الحرية في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر بداية الثورة الفرنسية عام 1789[1] حيث عرف الحرية بأنها: حق الفرد أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين وأن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون ".[2] ونلاحظ أن هذا التعريف وضع إطارا معياريا للحريات العامة بحدودها وضوابطها بمعنى حرية القول والفعل دون الإضرار بحقوق الآخرين أن القانون والقانون فقط هو الذي يضبط هذه الحدود، وما دامت القاعدة القانونية هي قاعدة إجتماعية بالأساس فإن المجتمع هو الذي يضع هذه الحدود وليس للدولة سوى تنفيذها في إطار نظرية العقد الإجتماعي.

البند الثاني: تعريف الإعلام

الفقرة الأولى: تعريف الإعلام في اللغة

كلمة الإعلام من أعلم وهي مصدر للفعل الرباعي: أعلم، وعلم:علمه، كسمعه، علما، بالكسر :عرفه، وعلم هو في نفسه، ورجل عالم وعليم ج :علماء وعلام، كجهال، وعلمه العلم تعليما وعلاما، ككذاب، وأعلمه إياه فتعلمه.

والعلامة، مشددة وكشداد وزنار، وأعلم الفرس :علق عليه صوفا ملونا في الحرب، وعالمه فعلما، كنصره :غلبه علم[3].

"والعلم :نقيض الجهل، علم علما وعلم هو نفسه، ورجل عالم وعليم من قوم علماء فيهما جميعا، وعلام وعلامة إذا بالغت في وصفه بالعلم أي عالم جدا والهاء للمبالغة."[4]

---

[1] **إعلان حقوق الإنسان والمواطن:** La Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen)، هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 آب/أغسطس.1789 يعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتُعرَّف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة.

[2] **Art. 4.** La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui: ainsi, l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres Membres de la Société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la Loi.

[3] الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005، ص 40.

[4] ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري: **مرجع سابق**، ج 12، ص 418.

وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية بحثا عن معاني كلمة " الإعلام " بهذا المبنى والتركيب المستعمل والشائع نجد صعوبة وعناء في الحصول على معنى واحد في مادة (ع ل م)، لذلك يعتبر الكثيرون أنه مصطلح جديد دخل اللغة العربية دون أن تعرفه قواميسها ومعاجمها، وهو مستحدث تماما بالرغم أن الإشتقاق واضح لغة من العلم و من إيصال المعلومات بمعنى الإنباء والإخبار، وإن كان المصطلح مستحدث في لغتنا من حيث كونه علما أو فنا أو منهجا فهو ليس بجديد على حضارتنا وتراثنا الفكري و إن إختلفت الوسائل و الأساليب.[1]

الفقرة الثانية: تعريف الإعلام في الإصطلاح

التعريف الاصطلاحي مرتبط بشكل أساس بالخلفية الفلسفية والقانونية التي تستمد منه الحرية مفهومها، ومن التعاريف الشائعة للإعلام نجد تعريف أوتوجورت الألماني Otto Groth، حيث عرفه بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولاتها واتجاهاتها في نفس الوقت "[2].

ونلاحظ أن هذا التعريف يجعل من الرسالة الإعلامية مرآة عاكسة لما يريده الجمهور متجاهلا عنصر التأثير والتوجيه هنا، لذلك نجد أن هناك من انتقد هذا التعريف الشائع لكونه يكرس رسالة سلبية لا تحمل أي تغيير ولا توجيه، حيث يخضع لميولات الجماهير ورغباتها، فهذا التعريف يعتبر دعوة رسمية لتعطيل كل طاقات الإنسان و تحويله إلى كائن سلبي فاقد للحس والعقل.[3]

وقد يعبر عن معنى الإعلام بغض النظر عن وسائله بمصطلح الصحافة، حيث إن إستعمال مصطلح الصحافة في الأبجديات المتعلقة بالإعلام هو استعمال شائع، ويقصد به الإعلام بشكل عام، بالرغم من أن مفهوم الصحافة ارتبط بظهور الصحف كوسيلة إعلامية تكاد تكون الوحيدة حينها والتي ظهرت وإزدهرت بازدهار الطباعة، حيث تمارسها فئة خاصة تحترف هذه المهنة وتمارس على الأوراق المطبوعة فقط وتصدر بشكل دوري في مواعيد محددة وثابتة، ولكن نجد أن هذا

---

[1] عبد الله قاسم الوشلي: **الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة**، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، ، د س ن، د.ط، طنطا، مصر، ص 09.

[2] عبد العزيز شرف، **المدخل إلى وسائل الإعلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000م، ص27 .

[3] طلال سيف: **أوتوجورت الألماني وإعلام جحر الضب العربي**، الحوار المتمدن-العدد: 4090، 12 مايو 2013، www.ahewar.org

المفهوم لم يعد معتمدا اليوم حيث أصبحت الصحافة تطلق على الأعمال المسموعة والمرئية و غيرها فنقول الصحافة الناطقة و الصحافة المصورة وغيرها. [1]

لذلك تستخدم كلمة الصحافة حقيقة للمطبوع الدوري ومجازا لغيره من مختلف وسائل الإعلام الجماهرية سواء أكانت مطبوعة أو الكترونية.

وعليه يمكن أن نلاحظ أنه في كثير من الأحيان يطلق مصطلح الصحافة ويقصد به الإعلام بشكل عام كقولنا حرية الصحافة أو جرائم الصحافة ويقصد بها حرية الإعلام وجرائم الإعلام، مما يلاحظ أن المعنى الحديث لكلمة الصحافة لم يعد مقتصرا على الصحافة المكتوبة بل أصبح يتناول الإعلام بشكل عام ويقصد به الإعلام السمعي والبصري.[2]

البند الثالث: تعريف الحرية الإعلامية

تعتبر حرية الإعلام جزء من حرية التعبير التي تتضمن عددا من المكونات الأساسية وهي حرية الرأي وحرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية المعلومات.[3]

وتكمن أهمية الحق في حرية التعبير أن هذا الحق مرتبط بعدة حقوق أخرى ملازمة له ومكملة له بعض يندرج في حكم الغاية و الأخر في حكم الوسائل التي لابد لها لممارسة هذا الحق، لذلك لا عجب أن نجد تلك المكانة الكبيرة التي خصته بها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بما تضمنتها المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير.

ولقد مر تاريخ الإعلام بتجارب قاسية للوصول إلى ما وصل إليه اليوم، فمثلا نجد أن الصحافة في إنجلترا قد خاضت عدة معارك ضارية وتجارب قاسية بسبب الصراعات التاريخية بين الملكية والكنسية، ومع ذلك فقد استطاعت تحقيق مكاسب عظيمة حيث صارت حرية الصحافة من أعظم المكاسب التي لا تقبل المساومة أو التنازل، ومع ذلك تم وضع بعض القيود الضرورية لتنظيم

---

[1] زمورة داود وردية" **:الحق في الإعلام وقرينة البراءة– دراسة مقارنة" -**، مذكرة ماجستير في القانون.13، الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 15.

[2] جمال الدين العطيفي: **الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري المقارن**، دار المعارف المصرية،

د.ط، 1964.، ص 16.

[3] بن عبد القادر زهرة:**تأثير الاعلام على القضاء و إشكالية تحقيق العلاقة التكاملية بينهما**، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، العدد 14، الجزائر:2012م.ص 294.

الحياة العامة حيث نظمت في أربعة محاور أساسية منها قانون الأسرار لسنة 1911 والقيود المفروضة على الصحف في متابعة أعمال المحاكم وكذا القيود المرتبطة بحق الحكومة في إصدار التشريعات خاصة لتقييد الإعلام مع إمكانية نقضها بالطرق القضائية مثل القانون المتعلق بحظر نشر ما يصدر عن المنظمات الإرهابية وأخيرا القيود المتعلقة بالقذف ضمن أطر القانون العام.[1]

لذلك فقد أخذت حرية الإعلام شكلها النهائي في العصر الحديث، والمتمثلة في حرية الأفراد والجماعات في الحصول على الأخبار والتعبير عنها وعرض أفكارهم بالنشر للكافة وإقامة مؤسسات صحفية وذلك في إطار نظام ديمقراطي حر، وعليه نجد أن حرية الإعلام تتكون من أربعة عناصر وهي حرية إصدار الصحف وحرية إنشاء المنشأة الصحفية وحرية وكالة الأنباء وحرية الصحفي.[2]

وبنظرة حقوقية، يعتبر الحق في الإعلام أحد أهم العناصر المكونة لحقوق الإنسان باعتباره حقا من الحقوق المدنية والسياسية بل هو الحق الذي يضمن تكريس باقي الحقوق ويحميها، لذلك نجد أن المواثيق الدولية قد أولت عناية كبيرة لهذا الحق بوضع مجموعة من المبادئ التي تكفل ممارسته في إطار الحرية و المساواة و تكريسا لحرية الرأي والتعبير مع إلزام الدول على تبنى تلك المبادئ في تشريعاتها الداخلية[3]، فالحق في حرية التعبير وحرية المعلومات هي من حقوق الإنسان الأساسية، كلاهما يشكلان شروطا ملزمة لتحقيق مبدأ الشفافية والمحاسبية والتي بدورها ضرورية لحماية كل حقوق الإنسان و حماية الديمقراطية[4].

---

[1] مداح خالدية، عطاء الله طريف: **القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية 1982– 1990– 2012**، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام المجلد، 03 العدد، 01 جوان 2020، ، ص 107، 108.

[2] أسامة أحمد عبد النعيم: **الضوابط القانونية لقرار حظر النشر**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع (القانون والإعلام)، الجهة المنظمة، جامعة طنطا، مصر، 2017.

[3] سكيل رقية: **مرجع سابق**، ص 03.

[4] منظمة المادة 19: **الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: فرصة تاريخية لحرية التعبير**: دراسة 2010 – 2011، www.article19.org/resources.php/legal

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن الحديث عن الإعلام الحر بشكل مطلق حتى في الدول الأكثر حرية وديمقراطية في العالم، لأننا نجد أن أكثر الدول تقدما وحرية في العالم تسيطر على وسائل الإعلام بقيود من نوع آخر تتمثل أحيانا في مصالح رؤوس الأموال وأحيانا في جماعات الضغط السياسية والاقتصادية، بالتالي من الصعب الحديث عن إعلام حر بشكل مطلق ويبقى ضمير رجل الإعلام هو الحل.

وفي الغالب نجد أن الحق في الإعلام قد ارتبط بشكل أساسي بالصحافة باعتبارها أهم وسيلة اتصال من جهة وبالحرية كأصل عام، كمدخل لممارسة سائر الحقوق المعتبرة قانونا من جهة ثانية ولما يحظى به العمل الصحفي بحماية قانونية خاصة من أجل الوصول إلى مصدر الخبر كل هذه الاعتبارات تدعو إلى الإعتقاد بتداخل مفهوم حرية الرأي والإعلام والصحافة، إذ لا يوجد أي معنى لحرية الرأي و دون القدرة على التعبير عنه فإذا لم تكن للشخص القدرة على إعلان رأيه فكأنما لم يكن أصلا.[1]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحرية الإعلامية

حرية الإعلام لم تكن قولا واحدا على مر العصور، بل كانت دوما مرآة عاكسة لنظرة الشعوب للحرية والرغبة في الانعتاق من كل القيود، حيث أخذت شكلها النهائي في العصر الحديث وهذا ما سوف نعالجه فيمايلي:

البند الأول: الجذور التاريخية لحرية الإعلام:

حرية الكلام والقول من الأمور الفطرية التي تنشأ مع الإنسان بمجرد مجيئه إلى الحياة، و هذا ما يميز الإنسان عن سائر المخلوقات، فهو كائن ناطق يتواصل فيما بينه بالكلمات، فالتفكير والتعبير عن الرأي حق مكتسب وأي محاولة لإلغائه أو التضييق إلا قوبل بالرفض والتمرد، ويمكن القول أن فكرة حقوق الإنسان مرتبطة بهذا المفهوم وهو ما عرف بالمدرسة الطبيعية لحقوق الإنسان، ومع تطور العلوم والفلسفة ظهرت المدرسة الوضعية كنتيجة حتمية لصيرورة التاريخ وتطور نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو، حيث صارت القوانين توضع وتشرع باتفاق الأفراد ونابعة عن

[1] بقالم مراد: **مكانة الإعلام في الأنظمة الدستورية المختلفة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد01، 2015، ص 181.

إرادتهم وتستمد قوتها من الجميع كقاعدة وضعها الجميع ويجب أن يحافظ عليها ويسهروا على احترامها لذلك كانت القواعد القانونية هي قواعد اجتماعية في الأساس.

لذلك يرى البعض أن بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي والتعبير ترجع إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيم الثاني في انكلترا عام 1688، وتنصيب الملك وليام الثالث على العرش، وبعد سنة من ذلك أصدر البرلمان البريطاني قانون " حرية الكلام في البرلمان "، وفي فرنسا و بعد عقود من الصراع تم الإعلان على " إعلان حقوق الإنسان و المواطن سنة 1789م " عقب الثورة الفرنسية.[1]، حيث نصت المادة 11 منه على " التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسئوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون[2]".

البند الثاني: نشأة الأمم المتحدة و دورها في تعزيز حرية الإعلام

يكاد يتفق الحقوقيون ورجال القانون أن حرية التعبير أخذت مكانتها الحالية بعد الحرب العالمية الأولى، تزامنا مع ظهور المنظمات الدولية التي سعت إلى تنظيم المجتمع الدولي والرقي بالإنسانية إلى الأفضل بعد الحروب المريرة التي شهدتها، فكان تأسيس منظمة الأمم المتحدة نقطة تحول في تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام و حرية التعبير والرأي بشكل شخص من خلال مختلق المواثيق والمعاهدات وهذا ما سنعالجه في المباحث اللاحقة.

ففي عام 1948، اتفقت الدول للمرة الأولى على قائمة شاملة من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف. وفي ديسمبر من ذلك العام نفسه، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي شكّل معلما من شأنه أن يؤثر جذريا في إعداد القانون الدولي لحقوق الإنسان.وفي كانون الأوّل/ ديسمبر 1966، تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدتين

[1] ولاء فايز الهندي: **الإعلام والقانون الدولي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 207.، ص 268.

[2] **Article 11**
La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'homme: tout citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la loi.

دوليتين من شأنهما أن تزيدا من تشكيل حقوق الإنسان الدولية، وهما :العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .وغالبا ما يشار إليهما بمصطلح "العهدان الدوليان".يعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذان العهدان معا باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[1].

وعليه يمكن القول إن الحق في الإعلام أصبح من أهم الحقوق التي تحظي بعناية خاصة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بعد نضالات عصيبة وتضحيات جسام ومراحل تاريخية طويلا وصولا إلى عهد التنظيم الدولي الذي تميز بنشأة الأمم المتحدة حيث تحولت القواعد القانونية الدولية في أغلبها إلى قواعد آمرة وهي الصفة التي يمكن من خلالها الإلزام القانوني للدول من أجل احترامها و عدم مخالفتها و دمجها ضمن تشريعاتها الداخلية.[2]

المطلب الثاني:حرية الإعلام في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وآليات تطبيقها.

نظرا لأهمية حرية الرأي والتعبير للفرد والجماعة، نجد حرص كافة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ما على التأكيد عليها في صلب موادها، وتوفير مختلف الآليات القانونية من أجل حمايتها ومن أهمها المنظمات الحكومية و غير الحكومية الدولية ومحاكم حقوق الإنسان، التي صارت مرجعا في الإجتهادات الخاصة بحرية الرأي و التعبير و مختلف الإشكالات التي تثيرها.

وهذا ما سوف أتطرق إليه من خلال الوقوف على المكانة التي صار تحتلها حرية الإعلام في مختلف المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان وأهم تطبيقاتها العالمية والعربية والإفريقية والمتوسطية كمايلي:

[1] **ما هي حقوق الإنسان؟: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،** لمحة تاريخية والعهدان الدوليان، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/ تاريخ الزيارة 2021/09/25، 15:04 سا.

[2] جنادي نسرين: **الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية،** مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد01، 2015، ص 117.

الفرع الأول:مكانة حرية الإعلام في المواثيق الدولية والإقليمية

تكتسي حرية الإعلام مكانة هامة في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث بدأت تتوسع منذ سبعينيات القرن الماضي مستندة في أي تغيير أو تتطور إلى تلك الأسس والمفاهيم المنبثقة من مواثيق الأمم الجمعية العامة للأمم المتحدة وأهمها على الإطلاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا الإعلان الذي يعتبر من وجهة نظر حقوقية وقانونية قاعدة ملزمة للمجتمع الدولي، أجبر هذا الأخير على تكييف تشريعاتها الداخلية مع تلك المبادئ التي أنتجت لنا أزيد من 44 وثيقة بين معاهدة وإعلانات و لوائح سواء بشكل صريح أو ضمني كلها متعلق بحرية الإعلام و حرية تتدفق المعلومات.[1].

لذلك ليس من الغريب إذ أن نجد جميع إعلانات وعهود واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية تنص على ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير. فحرية التعبير، وخاصة حرية الصحافة، تلعب دورا أساسيا في دعم الديمقراطية، بحيث لا يمكن للمرء أن يتصور وجود مجتمع ديمقراطي لا يضمن الحق في حرية التعبير، أو تكون فيه الصحافة ووسائل الإعلام تحت سيطرة الدولة[2].

البند الأول: ميثاق الأمم المتحدة [3]

قبل صدور مختلف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا بارزا في توفير الحماية اللازمة لحرية التعبير، حيث بدا اهتمامها جليا في أول دورة لجمعيتها العامة سنة 1946 أين اتخذت أول قراراتها المتعلقة بحرية الإعلام والذي جاء فيه: " إن حرية الإعلام هي حق رئيسي من حقوق الإنسان ومحور لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها، وإن

---

[1] حسينة شرون: **الموازنة بني ين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية**، أعمال الملتقى الدولي 11، الضمانات الدستورية والقانونية في الإعلام في الدول المغاربة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد العاشر، سنة 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 60.

[2] أميرة عبد الفتاح: **حرية الصحافة في مصر**، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، www.anhri.net

[3] **ميثاق الأمم المتحدة** هو المعاهدة التأسيسية للأمم المتحدة والتي هي منظمة حكومية دولية يحدد الأغراض وهيكل الإدارة والإطار العام لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أجهزتها الرئيسية الستة :الأمانة العامة، والجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية، ومجلس الوصاية.

أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم استعماله، وإن إحدى قواعدها الأساسية هي الإلتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعرض ونشر المعلومات دون قصد.[1]

وكنتيجة للآثار الوخيمة للحرب العالمية الثانية وسعيا من المنظمة لحفظ العلاقات الدولية من أي تعثر أو تصادم، أصدرت منظمة الأمم المتحدة في قرار آخر [2] سنة 1947 والذي يطالب الأعضاء بالقيام في الحدود التي تسمح بها الإجراءات الدستورية بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة والتي من شانها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول " ويعد القرار السالف الذكر من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وسائل الإعلام وإسهام ذلك في دعم السلم والثقة والعلاقات الودية بين الدول.[3]

البند الثاني:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 [4]

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم الوثائق القانونية التي شكلت الوعي الجمعي العالمي فيما يخص حقوق الإنسان، و يشكل إنجازا بارزا في تاريخ حقوق الإنسان، وقد تمت صياغته من طرف ممثلين من خلفيات قانونية وثقافية مختلفة، حيث نص على مختلف الحقوق الأساسية الواجبة حمايتها والتي منها الحق في حرية الرأي و التعبير، [5] حيث نصت المادة 19:" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها، وبثها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية".

ويعتبر الكثير من القانونيين أن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنها الأساس القانوني لحرية تداول المعلومات في ثلاثة نطاقات رئيسية و يتمثل النطاق الأول لممارسة هذا الحق هو الحق في إلتماس المعلومات مهما كان نوعها سواء أكانت أخبار أو معلومات أما النطاق الثاني فهو الحق في

[1] القرار 59 (د-1) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946.

[2] القرار 127 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947.

[3] جنادى نسرين: **مرجع سابق**، ص 120.

[4] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[5] **ما هي حقوق الإنسان؟: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**، لمحة تاريخية والعهدان الدوليان، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/ تاريخ الزيارة 2021/09/25، 15:04 سا.

تلقى المعلومات أي استلامها، والثالث هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها وإذاعتها.والملاحظ أن النص لم يأت مقيدا بنطاق مكاني معين أو مختص بجهة محددة، بل جاء عاما بحيث يشمل حق الأفراد سواء كانت لدى جهات حكومية أو غير حكومية، لذلك فأهم ما يميز نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنها لم تقيد حرية تداول المعلومات بأي قيد عكس ما فعلته مع حرية إيصال المعلومات ونشرها.[1]

البند الثالث: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.[2]

لقد جاء هذا العهد من أجل تحويل المبادئ والقيم التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى قواعد قانونية دولية في شكل معاهدات واتفاقيات يمكن متابعة الدول في حالة إخلالها بالتزاماتها.لذلك فقد أكد على حرية التعبير من خلال لمادة 19 التي جاء فيها أنه:

– لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

– لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

– تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

[1] أحمد عزت: **حرية تداول المعلومات – دراسة قانونية مقارنة –**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير AFTE، ط 1، 2011، ص 16.

[2] هي معاهدةٌ متعَدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 أَلِفْ المؤرَّخ 16 كانون الثاني/ديسمبر1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 آذار/مارس 1976 وفقاً للمادة 49 من العهدِ، والتي سَمحت للمعاهدة دخولَ حيِّزَ النّفاذِ بعدَ ثلاثةِ أشهرٍ مِن تاريخِ إيداعِ صكِّ التّصديقِ أو الإنضمامِ رقْمُ 35. وتُلْزِمُ المعاهدةُ أطرافها على احترامِ الحقوق المدنيَّةِ والسّياسيَّةِ للأفرادِ،

أ- من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب-لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وهي ضوابط مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والتي سنعالجها لاحقا.

وعليه يمكن ملاحظة أن هذا العهد قد أكد على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع توضيح أهم القيود والضوابط الواردة عليه، من أجل منع أي تعسف محتمل في ممارسته هذا الحق أو تقييده.

البند الرابع:الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعود فكرة وضع هذه الإتفاقية على مدى حاجة الدول الأوروبية الملحة إلى توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان بآليات محددة خدمة لشعوبها، حيث تم وضعها سنة 1950 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1953 [1]، حيث أكدت على حماية حق كل إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته وتمكينه من التعبير عن ذاته، وتسمح له بنقل الاخبار والأفكار بكل حرية وبذلك فهي تحتل مكانة هامة كمعيار جوهري لأخلاقيات الإعلام وآداب وسائل الإعلام.[2]

وقد نصت على جملة من الحقوق من بينها الحق الإعلام من خلال ما جاء في المادة (10) منه:

- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.
- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط، وقيود، وعقوبات محدودة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

---

[1] **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**::European Convention on Human Rights واختصارا ECHR" هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، حيث وضع مسوَّدتها مجلس أوروبا - المكوَّن حديثاً آنذاك - سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953. جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا مُوقِّعة على الاتفاقية حالياً.

[2] جنادى نسرين: **مرجع سابق**، ص 127.

ونلاحظ أن المادة أعلاه قد ركزت على مفهوم الحرية والمسؤولية، ووضحت بشكل مفصل حدود هذه المسؤولية سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية الإجرائية كما سنراه لاحقا في الشق المتعلق بالضوابط و القيود.

البند الخامس: المواثيق الإفريقية لحقوق الإنسان

سنحاول من خلال هذا البند الوقوف على أهم المواثيق والإعلانات الإفريقية التي تطرقت إلى حقوق الإنسان كمايلي:

الفقرة الأولى: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1]:

أكد الميثاق الإفريقي على حرية التعبير و الحق في الإعلام حسب ما جاء في المادة التاسعة منه أنه " من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات و يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

وتم وضع جملة من الضوابط والقيود على ممارسة هذه الحرية في المواد 27 و 29 منه، وهي إحترام حقوق الآخرين و الأمن الجماعي و الأخلاقيات و الصالح العام.

الفقرة الثانية: إعلان المبادئ المتعلقة بحرية التعبير في إفريقيا

كما يؤكد إعلان المبادئ المتعلقة بحرية التعبير في أفريقيا ("الإعلان الأفريقي")، الذي تم تبنيه من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 2002،[2] في المادة الثانية منه على ما يلي:

1. لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتدخل التعسفي في حريته في التعبير عن أفكاره.

[1] تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م. معاهدة دولية صاغتها الدول الأفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا)، بينما دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر1986 .

[2] تم تبنيه في الجلسة 32 من اجتماع اللجنة الإفريقية الخاصة بحقوق الإنسان و الشعوب, 17-23 أكتوبر 2001.

2. ينبغي أن تكون أي قيود تفرض على حرية التعبير قيودا منصوصا عليها في القانون، وأن تهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة وأن تكون ضرورية للمجتمع الديمقراطي.

تنص المادة 12 من الإعلان الأفريقي فيما يتعلق بحماية السمعة على ما يلي:

1. ينبغي أن تضمن الدول أن تكون قوانينها المتعلقة بالتشهير متوافقة مع المعايير التالية:

– لا ينبغي أن يعتبر أي شخص أنه مسؤول عن بيانات صحيحة أو آراء أو بيانات تتعلق بالشخصيات العامة و التي كان من المعقول طرحها في تلك الظروف

– يتوجب على الشخصيات العامة أن تكو أكثر تساهلاً و تقبلاً للنقد من غيرها

– لا ينبغي أن تكون العقوبات صارمة لدرجة تثبيط حرية التعبير.

2. يجب أن لا تثبط القوانين الخصوصية من عملية نشر المعلومات التي تصب في المصلحة العامة.

ونلاحظ أن المادة 13 من الإعلان الإفريقي المتعلقة بالإجراءات الجنائية لم تكتف بضرورة تعديل التشريعات الإعلامية بما يتماشى مع المواثيق الدولية، بل استوجبت على الدول تعديل التشريعات الجنائية خاصة تلك القيود الواردة على الحق في المعلومة خدمة للمصالح العليا التي تضمنها المجتمعات الديمقراطية، كما أن المادة 13 تؤكد على عدم التوسع في تقييد حرية الإعلام بذرائع الأمن القومي والنظام العام إلا في حالات الضرورة التي تفرضها مصلحة مشروعة بشرط أن تكون هناك صلة مباشرة و سببية بين حرية الإعلام و الخطر المراد تجنبه.[1]

البند السادس: الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]

في البداية جاء الحق في حرية الإعلام غامضا ومبهما نوعا ما كما المادة 30 منه أن: " حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد"، حيث يبدو جليا أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان من وجهة نظر حقوق الإنسان العالمية أنه يقدم حماية أقل لبعض الحقوق الأساسية فالإضافة إلى تأخره في الصدور من الناحية الزمنية نجد أن هناك نقصا واضحا في النصوص التي تضمن صراحة حق حرية التعبير والتي

[1] منظمة 19: مرجع سابق، ص 09.

[2] **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** اعتمد في 23 مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة .هذا الميثاق يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام. دخل الميثاق حيز التنفيذ في 15 مارس2008 ، بعد أن صادقت عليه 7 دول وهو العدد المطلوب حسب فصله 49 ليدخل حيز التنفيذ.

جاءت في المادة 32: تم إضافة بند الحماية من خلال تعديل على الميثاق جرى في عام 2001. تضمن المادة 32 الآن من النسخة المعدلة من الميثاق حرية التعبير ضمن المعطيات التالية:

1. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
2. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[1]

الفرع الثاني: الآليات الدولية والإقليمية لحماية حرية الإعلام

سأحاول من خلال هذا الفرع التعريف بأهم الآليات المعنية بتعزيز حرية الإعلام مركزا على أهم هذه الآليات المرتبطة بمحيط الجزائر الدولي والمتوسطي والإفريقي كمايلي:

البند الأول: المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

تم إنشاء هذا المنصب من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1993، تحت مسمى " المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مسترشدا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 منه، وكذا رقم المادة نفسها من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكان الباعث الأساس منه هو تدعيم حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال حماية الحق في حرية الرأي ولتعبير الذي يعتبر المسلك الأهم من أجل المحافظة على كرامة الإنسان.مع العلم أن التقارير المتعلقة باضطهاد واعتقال الإعلاميين والصحفيين في مختلف أنحاء العالم هي التي عجلت بإنشاء هذه الولاية.[2]

[1] منظمة المادة 19: **مرجع سابق**، ص 08.

[2] الأمم المتحدة: المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والأربعون، البند 10 من جدول الأعمال، الحق في حرية الرأي والتعبير، قرار رقم: E/CN.4/1993/L.48، ص 03.

وقرر مجلس حقوق الإنسان، بعد أن حل محل لجنة حقوق الإنسان، تمديد الولاية لمدة ثلاث سنوات وتشغل إيرين خان Irene Khan [1] المنصب الحالي وتنحصر مهام الولاية بشكل رئيسي في المهام التالية:

- متابعة كل الإنتهاكات المتعلقة بحرية الرأي و التعبير أو بكل حالات الاضطهاد والتمييز والمضايقات التي يتعرض لها رجال الإعلام في كل أنحاء العالم ورفع تقارير من شأنها.التعاون مع الحكومات الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية من أجل التنسيق لحصر حالات الإنتهاكات المشار إليها أعلاه و إتخاذ التدابير اللازمة.
- تقديم توصيات وتوجيهات لمجلس حقوق الإنسان كآلية أخرى لمتابعة سجل حقوق لكل دولة على حدي.
- تقديم المساعدات التقنية والفنية لتحسين و تعزيز حرية الرأي و التعبير عموما وحرية الإعلام على وجه للدولة التي تحتاج المساعدة.[2]

البند الثاني: المقرر الإفريقي الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.

تم إنشاء هذه الآلية من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالقرار رقم 71 في الدورة العادية السادسة و الثلاثين التي عقدت في داكار (السنغال) سنة 2004، وقد حددت مهامه في تحليل و متابعة التشريعات الإعلامية الوطنية و السياسات والممارسات في الدول المنتمية للإتحاد ى مع مراقبتهم بمدى إمتثالهم لمعايير حرية التعبير وتقديم المشورات والنصائح المناسبة، وبطبيعة الحال رفع تقارير حول الإنتهاكات المحتملة للحق في الإعلام بالتنسيق مع المنظمات

[1] عينت **إيرين خان Irene Khan** في هذا المنصب سنة 2020 مع العلم أنها أول امرأة تشغل هذا المنصب وهي صحفية وحقوقية بنغلاداديشية كانت قد شغلت عدة مناصب في الهيئات الدولية الحقوقية كأمين عام منظمة العفو الدولية بين العامين 2001 و2009 ومدير عام المنظمة الدولية لقانون التنمية بين العامين 2010 و2019.

[2] الموقع الرسمي للأمم المتحدة: حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير.
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-freedom-of-opinion-and-expression

الحقوقية غير الحكومية وتقديم تقارير في كل دورة عادية للجنة الأفريقية بشأن وضع التمتع بالحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا[1].

لكن للأسف لا نلاحظ أي أثر عملي على أرض الواقع لعمل هذا المقرر ولا تأثير لنشاطاته بتاتا، وفي اعتقادي أن ذلك نتيجة مباشرة لطبيعة الأنظمة السياسية في إفريقيا بشكل عام و تأثير ذلك على الحريات العامة و منها حرية التعبير والحق في الإعلام.

البند الثالث: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان European Court of Human Rights؛ بأنها محكمة فوق وطنية تأسست في سنة 1959 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتعنى بدراسة الشكاوي المقدمة إليها بأن إحدى الدول الأعضاء تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها، ويمكن أن يتقدم بالشكوى أفرادٌ أو دولٌ أعضاءٌ أخرى، وللمحكمة أيضاً حق الإفتاء فيها. تم تبني الاتفاقية برعاية مجلس أوروبا، وجميع أعضائه السبعة والأربعون أطرافٌ في هذه الاتفاقية. والمحكمة ليست جزءاً من الاتحاد الأوروبي.[2]

وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أهم آليات الرقابة في الإتفاقية لحقوق الإنسان وبالبرغم من مرور أزيد من نصف قرن من تأسيسها إلا أنها مازالت توصف بأنها أهم قلاع حقوق الإنسان في أوروبا وضميرها الحي سواء بالنسبة للدول أو الأفراد الذين لم يتم إنصافهم في بلادهم بالسماح لهم بتقديم شكاوى فردية. [3]

---

[1] **الموقع الرسمي** اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: www.achpr.org

[2] الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، https://www.echr.coe.int

[3] أحمد بشارة موسى: **دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الزائر، عدد رقم 05، سنة 2019، ص 438.

بالرجوع إلى التطبيقات القضائية لنصوص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نجد أن الحق في الإعلام يتكون من ثلاثة أشكال:حرية بث المعلومات والأفكار وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية البحث عن المعلومات.[1]

والقراءة العامة في أحكام وقرارات المحكمة فيما يخص القضايا التي تخص حرية الرأي والتعبير عموما وحرية الإعلام بوجه خاص، يجد أن المحكمة تميل وترجح في الغالب حق المواطن في الحصول على المعلومات وحق الصحفي في الوصول إليها، وأن أي تقييد لهذا الحق مرتبط " بحاجات مجتمعية ماسة"، وأن ممارسة الدول والأنظمة لحقها في توظيف مفهوم " الحاجة المجتمعية الماسة "، يقتضي الإفصاح والتنظيم القانونيين حتى يكون متاحا للمواطنين بيسر وسهولة بعيدا عن أي تعسف أو غموض.[2]

البند الرابع: آلية الاستعراض الدوري الشامل لسجل حقوق الإنسان

تعتبر هذه الآلية من أهم آليات متابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، كنوع من المساءلة القانونية التي تضع الدول أمام وضعيتها الحقيقة تجاه حقوق الإنسان، بالنظر لفعالية هذه الآلية وانفتاحها على المنظمات الحكومية وغير الحكومية وفعاليات المجتمع المدني، التي من حقها إبداء رأيها بكل حرية وبشفافية تامة، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيمايلي:

الفقرة الأولى: تعريف الاستعراض الدوري الشامل لسجل حقوق الإنسان

يعد الاستعراض الدوري الشامل آلية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 60/251 المؤرخ في 15مارس 2006 ويتضمن عرض الدول لوضعية حقوق الإنسان فيها والإجراءات المتخذة من طرفها لحماية هذه الحقوق وترقيتها ورفع التحديات والعراقيل التي تواجه تجسيدها بشكل كامل، كما يتضمن أيضا تقاسم أفضل لممارسات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.

[1] محمد أمين الميداني، مقدمة عن حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الانسان، مقالة يوم 27 مارس 2015 على، www.**amnesty**.org/منشورة في موقع منظمة العفو الدولية، موقع

[2] عمر حمزاوي: **حرية التعبير عن الرأي . قراءة في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، مقال تحليلي، مركز مالكوم كير – كارنيجي للشرق الأوسط، 31تشرين الأول/أكتوبر 2017،
.https://carnegie-mec.org/2017/10/31/ar-pub-74583

ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

والاستعراض الدوري الشامل، باعتباره أحد المعالم الرئيسية للمجلس، مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان. والهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث. ولا توجد حالياً أية آلية أخرى من هذه النوع[1].

ويعتمد الاستعراض الدوري الشامل على الوثائق التالية:

-1التقرير الوطني الذي يتضمن المعلومات المقدمة من الدولة قيد الاستعراض،

-2المعلومات المضمنة في تقارير خبراء حقوق الإنسان وفرق الخبراء المستقلين والتي تعرف باسم الإجراءات الخاصة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وهيئات أممية أخرى،

-3المعلومات المقدمة من جهات أخرى معنية بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني.

الفقرة الثانية: الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان الخاص بالجزائر

لقد تم عرض سجل حقوق الإنسان الخاص بالجزائر مع الفريق العامل الدوري الشامل خلال الجلسة الواحدة والأربعين التي انعقدت في الفترة من 7 إلى 18 نوفمبر 2022، والتي تمثل بداية الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل. وقد أجريت المراجعات الأولى والثانية والثالثة للاستعراض الدوري الشامل للجزائر في أبريل 2008 و مايو 2012 ومايو 2017 على التوالي.

---

[1] **الموقع الرسمي للأمم المتحدة**: الاستعراض الدوري الشامل، www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/upr-main، تاريخ آخر زيارة:2022/12/16م.

وبالرجوع إلى توصيات الخبراء المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، محل بحثنا نلاحظ أنها قدمت مجموعة من التوصيات والملاحظات يمكن أن نلخصها فيمايلي:

- اعتبر الخبراء أن الدستور الجديد لسنة 2020 يشكل مرحلة جديدة في عملية الإصلاحات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية، والمتماشية مع مطالب الحراك وهو حركة شعبية سلمية لطالبت بتغييرات سلمية وتحولات سياسية واجتماعية.كما طالبوا بإدخال تعديلات على قانون العضوي للإعلام تلبية لمتطلبات التعديل الدستوري لسنة 2020، فيما يخص القواعد المنظمة لممارسة الحق في الحصول على المعلومات وحرية الصحافة والنشاط الإعلامي.[1]

كما طالب الخبراء بالعمل بتوصيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) بضرورة منح حرية أكبر للصحفيين، تماشيا مع الأحكام الجديدة في دستور 2020 حول حرية الرأي و التعبير لاسيما المواد 51 و 52 و54 و 55 و145 تماشيا مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما أبدت ملاحظاتها حول التناقض والتضاد بين بعض المواد في قانون الإعلام لعام و2012 المواد ذات الصلة في قانون العقوبات التي يجب مواءمتها مع المعايير الدولية لحرية التعبير.[2]

المطلب الثالث: ضوابط حرية الإعلام في المواثيق الدولية.

إن الحديث عن الضوابط والقيود المتعلقة بحرية التعبير هو الحديث في الأساس على تعارض قيم متفاوتة الأهمية مما يدفعنا للتضحية في سبيل المحافظة على الأخرى، وهنا تبرز الخلفيات الفلسفية والمرجعيات الفكرية والإيديولوجية في تحديد هذه الضوابط يقول المؤرخ ادوارد " :إذا منعنا التعبير أو فرضنا عليه الرقابة، أو عاقبناه بسبب محتواه، أو بسبب الدوافع المنسوبة إلى هؤلاء الذين يروجون هذا التعبير، فإن التعبير بذلك لن يكون حرا، بل سيكون تابعا لقيمة ما أخرى، نعتقد أنه لا قيمة لها أمام قيمة التعبير الحر[3]."

---

[1] الأمم المتحدة **مجلس حقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية والأربعون** - 7 18تشرين الثاني/نوفمبر2022 ، **تقرير رقم**: A/HRC/WG.6/41/DZA/1.

[2] الأمم المتحدة **مجلس حقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية والأربعون** - 7 18تشرين الثاني/نوفمبر2022 ، **تقرير رقم**: A/HRC/WG.6/41/DZA/2

[3] **سكيل رقية: مرجع سابق**، ص 18.

بالرجوع إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من إعلانات ومعاهدات نجد أن تتفق جميعها في وضع مختلف الضوابط المتعلقة بحرية التعبير عموما وحرية الإعلام بوجه خاص، و التي كان لها أثرها البالغ على التشريعات الوطنية والتي نجدها في الفقرة الثالثة من المادة 19 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي جاء فيه: " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية وأن تحترم حقوق الآخرين أو سمعتهم وتحمي الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[1].

وبيان تلك الضوابط فيمايلي:

الفرع الأول: أن تكون القيود مقيدة بنص القانون وتكون ضرورية

ويندرج هذا القيد ضمن ما يعرف بالفحص الثلاثي الأجزاء [2] part test 3 ، حيث يتضح من المواثيق الدولية السابقة أن أية ضوابط حرية التعبير يجب أولا إخضاعها لما يعرف بالفحص الثلاثي الأجزاء، ويشدد المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير على أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان الجاري بها العمل، الواردة خصوصا في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تزال مفيدة في تحديد أنواع القيود التي تخل بالتزامات الدول بأن تضمن الحق في حرية التعبير.

ومثلما جاء في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد، هناك أنواع استثنائية من التعبير يمكن إخضاعها لقيود بصورة شرعية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من أجل صون

[1] كما أضافت المادة 20 من ذات العهد بحضر بقوة القانون أي دعاية للحرب و تحظر بقوة القانون أي دعوة غلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

[2] For a restriction to be legitimate, all three parts of the test must be met:

First, the interference must be provided for by law. This requirement will be fulfilled only where the law is accessible and "formulated with sufficient precision to enable the citizen to regulate his conduct.

Second, the interference must pursue a legitimate aim. The list of aims in the various international treaties is exclusive in the sense that no other aims are considered to be legitimate as grounds for restricting freedom of expression.

Third, the restriction must be necessary to secure one of those aims. The word "necessary" means that there must be a "pressing social need" for the restriction. The reasons given by the State to justify the restriction must be "relevant and sufficient" and the restriction must be proportionate to the aim pursued

حقوق الآخرين بالأساس. وقد دُرست هذه المسألة في التقرير السنوي السابق للمقرر الخاص [1]. إلا أن المقرر الخاص يعتبر أنه من المناسب تكرار القول إن أي قيد يوضع على الحق في حرية التعبير يجب أن ينجح في اجتياز الاختبار التراكمي من ثلاث مراحل وهو كالتالي:

1- أن يكون القيد بنص القانون، بمعنى أنه يجب أن تحدد تلك القيود في قوانين وتشريعات واضحة يمكن للجميع الاطلاع عليها وفهمها وتعديل سلوكاتهم وفقها.[2]

2- أن يكون ضروريا بمعنى وجود "حاجة اجتماعية ملحة" للتقييد، وأن يتناسب التقييد مع الهدف المنشود منه.

3- أن يكون الهدف من القيد تحقيق هدف مشروع أجدر بالرعاية كمتطلبات الأمن وطني، الخصوصية.

ونلاحظ أن هذه القيود مستمدة بشكل أساس من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث سمح القانون الدولي بشكل عام بوضع بعض القيود على الحق في حرية التعبير لحماية المصالح المختلفة، إلا أن مدى شرعية أي تقييد لهذا الحق الأساسي ينبغي تقييمها وفقا للمعايير الدولية. وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 29(2)، هناك إضافة خاصة تؤكد على أن تكون القيود فقط "لضمان الاعتراف بحقوق الغير واحترامها... في مجتمع ديمقراطي"، تنص المادة 19 من العهد الدولي على أنه ينبغي أن تكون القيود "منصوص عليها في القانون" و"ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم"، و"حماية الأمن القومي" أو "النظام العام" أو "الصحة العامة والأخلاق ."

وفي كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هناك تركيز خاص على أهمية تقييم مدى مشروعية القيود التي يتم فرضها من خلال مقارنتها بأهميتها لـ"مجتمع ديمقراطي". وبما أن قائمة المصالح التي تستوجب حماية، مثل الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، كلها تتسم بطبيعة مطاطة، ويصعب تحديدها، فإنها تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن نظام سياسي إلى آخر. وبناء عليه، فإن مستوى الديمقراطية في المجتمع ينبغي أن تكون هي المعيار الذي يقاس بناء عليه مدى

[2] **موقع challenge hate 19**، https://challengehate.com/

مشروعية القيود التي يتم فرضها .

علاوة على ذلك، فإن مبادئ جوهانسبرغ[1] تم إعدادها خصيصا في محاولة لتوفير "اعتراف واضح بالنطاق المحدود الذي يمكن في إطاره فرض القيود على حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات من أجل الحفاظ على مصالح الأمن القومي، وذلك لإثناء الحكومات عن استخدام الأمن القومي كذريعة لتبرير فرض قيود على ممارسة هذه الحريات ."

الفرع الثاني: ضرورة احترام الحياة الخاصة

في مقالته تحت عنوان Freedom and Privacy عام 1891 عرف Westin Alan الخصوصية بأنها رغبة الأفراد في الاختيار الحر للآلية التي يعربون فيها عن أنفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للآخرين. .ووفقا لـ Bloustein Edward فإن الخصوصية هي: الحق في حماية الحياة الشخصية ومن أي اعتداء وكرامتهم وسالمتهم.

أما وفقا لـ Gavison Ruth فإن للخصوصية ثالثة عناصر: السرية والعزلة والتخفي، أما لجنة CALCUTT في بريطانيا فقد قالت إنه لم تتمكن من الوصول إلى تعريف كاف ومرض للخصوصية، لكنها رغم ذلك تبنت تعريفا قانونيا ضمنته تقريرها حول الخصوصية وهو:"حق الأفراد في الحماية ضد أي تدخل في شؤونهم الخاصة وشؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم ".[2]

الفرع الثالث: حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامةإن فكرة الأمن القومي فكرة مرنة جدا قد يتم استغلالها من طرف الدول من أجل التضييق على حرية الرأي والتعبير خاصة في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، لذلك جاءت مبادئ جوهنسبورغ حول الأمن القومي لسنة 1995[3]

---

[1] **مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات:** اعتمدها فريق خبراء اجتمع في جنوب أفريقيا في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1995(E/CN.4/1996/39) .

[2] حسينة شرون: **مرجع سابق**، ص63.

[3] المادة 19 مبادئ جوهانسبرغ الخاصة بالأمن القومي، حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات، نوفمبر 1996. .http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf

في الغالب نجد أن حرية التعبير مهددة بحجة المتطلبات والضرورات التي يفرضها الأمن القومي، بحي يمكن أن تكون حماية الأمن القومي أرضية مشروعة لتقييد الحريات حسب المادة 3/19 من العهد الولي للحقوق المدنية و السياسية، إذا كانت حرية التعبير تشكل تهديدا لوجود الدولة ووحدة أراضيها لكن نلاحظ أن هذه الحجة سلاح ذو حدين فقد يستخدم كحجة لحماية الحكومات و يبرر استبدادها أو لتكريس الحكم المطلق و ذلك بن قوانين تقيد حرية التعبير و في هذه الحالة نكون بصدد مخالفة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.[1]

وبالرجوع إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نجد أنها تسمح من خلال الفقرة الثانية من المادة العاشرة، بوضع بعض القيود على الحق في حرية التعبير لحماية المصالح المختلفة، شريطة أن تكون القيود منصوصا عليها في القانون، وضرورية في مجتمع ديمقراطي، وتستهدف واحدا من الأهداف المنصوص عليها كحماية الأمن القومي، أو سلامة أراضي الدولة، أو السلامة العامة، أو الحماية من الجريمة، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية سمعة وحقوق الآخرين، أو لمنع الكشف عن المعلومات التي تتمتع بالسرية، أو الحفاظ على سلطة ونزاهة القضاء.[2].

لذلك نجد أن ارتباط الحق في التعبير بسائر الحقوق المدنية والسياسية له دلالة مهمة باعتبار أن حرية التعبير أحد الحقوق المدنية الأساسية اللازمة لتسيير الآليات الديمقراطية يجعل حرية الإعلام أمرا ضروريا لا بدّ منه لضمان تمكين المواطنين من التصويت عن بصيرة وهم على بيّنة من الأمر، وضمان تمكينهم من مساءلة حكوماتهم ومحاسبتها عن طريق التدقيق العام .و أفادت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 34 على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأنّ إذاعة المعلومات والوصول إليها تربطهما علاقة وثيقة بحق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة .وتضطلع الصحافة بدور رئيسي في هذا الصدد[3].

---

[1] منظمة 19: **مرجع سابق**، ص 25.

[2] جمال سرحان: **الخبر الإعلامي خلال مرحلة التحقيق الإعدادي**، محكمة النقض الدورة التواصلية الثانية، بمراكش، تحت شعار: « ضوابط الخبر الإعلامي..حرية، مهنية ومسؤولية، 7يوليو, 2013 - 10:48

[3] منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم: **مذكرة مفاهيمية الوصول إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية هذا حقك**، اليوم العالمي لحرية الصحافة 03 ماي 2016م.، ص 5.

مما سبق نستنتج أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكل الإتفاقيات المرتبطة بها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، قد أجمعت على أهمية ومكانة حرية التعبير في إرساء الديمقراطية وتكريس الحريات العامة، مع ضرورة وضع جملة من القيود لإيجاد التوازن المطلوب بين مختلف المصالح الجديرة بالحماية.

بالرغم من أن حرية الرأي والتعبير صارت من الأمور المتفق عليها في المجتمع الدولي إلا الأحداث التي شهدها العالم في الفترة الأخيرة من ثورة الكترونية وتكنولوجية كبيرة جعل هذه الحرية تتقلص أكثر فأكثر، مثلما حدث في أمريكا.

فحرية التعبير في هذا البلد غير محدودة بل بالعكس وضعت لها المحكمة العليا الأمريكية مقياسا لما يمكن اعتباره لحرية التعبير و يسمى باختيار ميلير Miller test، حيث بدأ العمل به سنة 1973 ويعتد المقياس على ثلاثة مبادئ رئيسية هي:

1- يجب أن تكون طريقة التعبير مقبولة في نظر المجتمع.

2- يجب أن لا تعارض التشريعات الجنائية.

3- يجب أن تكون طريقة عرض الرأي تمتاز بصفات فنية و أدبية إبداعية.

إلا أنه و بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2011 تغيرت الأوضاع بعد المصادقة على ما بات يعرف بقانون Patriot Act [1] الذي يمنح الأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بأعمال تنصت ومراقبة وتفتيش دون اللجوء إلى التسلسل القضائي الذي كان متبعا قبل أحداث 11 سبتمبر 2011م.[2]

مما سبق نستنتج أن حرية الإعلام أخذت شكلها الحالي بعد صراع طويل ومرير خاضه الإنسان من أجل الحصول على حقه الطبيعي في التعبير عن مكنونات نفسه، ويبدو جليا أن المكانة والحماية التي يتمتع بها هذا الحق يرجع إلى المواثيق الدولية والتي بات تعرف

---

[1] قانون باتريوت آكت **أو قانون مكافحة الإرهاب** *USA PATRIOT Act*

، أو قانون الوطنية هو قانون تم إقراره بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وهو خاص بتسهيل إجراءات التحقيقات ولوسائل اللازمة لمكافحة الإرهاب، مثل إعطاء أجهزة الشرطة صلاحيات من شأنها الاطلاع على المقتنيات الشخصية للأفراد و مراقبة اتصالاتهم والتنصت على مكالماتهم بغرض الكشف عن المؤامرات الإرهابية.

[2] ولاء فايز الهندي: **مرجع سابق**، ص 271.

بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث ساهمت بشكل كبير في نشر هذه الثقافة بين الشعوب، وفرضت على كل دول العالم تكييف وتعديل تشريعاتها بما يتماشى مع روح هذه الشرعة.

المبحث الثاني: حرية الإعلام وضوابطها في التشريع الجزائري

تعتبر التجربة الإعلامية في الجزائر تجربة فتية بالنظر للظروف التاريخية للبلاد، ومع فقد شهدت تطورا ملحوظا تماشيا مع مختلف التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري، ويمكن رؤية ملامح هذه التجربة ومؤشراتها في مختلف التشريعات الوطنية، بداية بأعلى تشريع وهو الدستور نزولا إلى مختلف التشريعات الإعلامية، وهذا ما سوف نناقشه من خلال الوقوف على التجربة الإعلامية الجزائرية سواء في الإعلام التقليدي أو الإعلام الجديد بنظرة قانونية وحقوقية مع بيان مختلف القيود التي وضعها المشرع الجزائري للحرية الإعلام وتفصيل ذلك فيمايلي:

المطلب الأول: حرية الإعلام وتطورها في الدساتير الجزائرية وقوانين الإعلام.

لقد مرت التشريعات الإعلامية في الجزائر بعدة مراحل بحسب الطبيعة السياسية للنظام، حيث خضعت لعدة تغييرات وتعديلات فرضها الواقع المحلي والدولي من جهة، وكذلك التطورات التكنولوجية في وسائل الإعلام والإتصال من جهة أخرى، و صرنا نتحدث عن إعلام تقليدي وإعلام جديد وكلاهما تتطلب تشريعات خاص وتأطير قانوني مناسب، وهذا ما سوف نعالجه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حرية الإعلام وتطورها من خلال الدساتير الجزائرية

لقد حظيت حرية الرأي والتعبير عموما وحرية الصحافة والإعلام على وجه الخصوص بعناية خاصة من الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال إلى يومنا، هذا تماشيا مع طبيعة النظام السائد في كل مرحلة وتفاوت الحريات العامة بالنظر إلى التغيرات الجيوسياية التي عرفها العالم خاصة بعد سقوط جدار برلين، وما تبعه من تلاشي النظام الإشتراكي والمعسكر الغربي بشكل عام.

لذلك سنقوم من خلال هذا الفرع الوقوف على حرية الإعلام من خلال الدساتير الجزائرية التي عرفتها بلادنا في أهم المحطات، والتي تعرف عند خبراء القانون الدستوري بالدساتير الكبرى أي

دستور 1963 و دستور 1976 ثم دستور 1989 وأخيرا دستور 1996 وأهم تعديلاته سنة 2002 و 2008 و 2016.[1]

كل هذه التغيرات يمكن أن نرى أثرها على الدساتير الجزائرية والتي تنعكس بدورها على القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الصحافة والإعلام وعليه فسوف نعالج تتطور حرية الإعلام في الجزائر من خلال الدساتير وقوانين الإعلام حسب المراحل التالية:

البند الأول: مرحل ما قبل الإنفتاح الديمقراطي والسياسي (1962-1989)

وتعرف هذه المرحلة بعدة تسميات كفترة حكم الحزب الواحد أو الفترة الإشتراكية وغيرها، وأهم ما يميزها هو التضييق على مختلف الحريات العامة بالنظر إلى طبيعة المرحلة والتوجهات العالمية حينها، ويمكن أن نعالج الحرية الإعلامية من خلال أهم الدساتير كمايلي:

الفقرة الأولى: حرية الإعلام في دستور 1963

لقد جاء دستور 1963[2] في ظروف سياسية خاصة تميزت بخروج الجزائر من استعمار غاشم أرهق البلاد لأزيد من 130 سنة، بالتالي فالحديث عن الحريات العامة في هذا الدستور وحمايتها ليس بالأمر الهين بالنظر إلى الوضع الداخلي الحساس والصراعات الدولية حينها، و مع ذلك فقد ضمنت الجمهورية الحديثة حرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات وغيرها من خلال المادة 19 منه التي جاء فيها ": تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، حرية التعبير، وخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع".

وكما ذكرت وبالنظر إلى طبيعة المرحلة فقد وضع الدستور العديد من القيود والضوابط تبدو بعضها غريبة نوعا ما بالمعيار الحالي، ولكن كانت مقبولة إلى حد ما في تلك المرحلة ومن أهمها عدم المساس بإستقلال الأمة ووحدتها الترابية ومؤسساتها الجمهورية ومبدأ ووحدة جبهة التحرير الوطني.

[1] ناصر لباد: **دساتير الجزائر**، سلسلة القانون، مطبعة لباد للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2019، ص02.

[2] **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، إستفتاء 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية رقم 64 لسنة 1963.

الفقرة الثانية: حرية الإعلام في دستور 1976

لقد تم إصدار دستور 1976 [1] في نفس الظرف التي عرفتها الجزائر بعد الاستقلال، وهي سيطرة الحزب الواحد على كل مفاصل الدولة و أجهزتها بدءا بوسائل الإعلام الثقيلة من التلفزة والإذاعة إلى مختلف الجرائد والصحف التي كانت ناطقة بإسم الحزب، ومع ذلك فقد أكد الدستور على حرية التعبير والاجتماع وحرية الصحافة، خاصة ما تضمنته المادة 55 التي جاء فيها::"حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية" مع ضرورة التقيد بأهم الضوابط والقيود الواردة في المادة 73 من الدستور، التي تقيد ممارسة الحريات الأساسية بضرورة إحترام الدستور والمصالح الرئيسية للمجوعة الوطنية ووحدة التراب الوطني والأمن الداخلي والخارجي للبلاد وكذا الثورة الإشتراكية و أهدافها.

و بالنظر إلى مختلف التعديلات[2] التي عرفها هذا الدستور نجد أن الحديث عن حرية الإعلام تكاد تكون منعدمة فضلا عن سائر الحريات العامة.

البند الثاني: مرحل بعد الإنفتاح الديمقراطي والسياسي (1989- 2020)

تميزت هذه المرحلة بانفتاح سياسي وديمقراطي ملحوظ كان له الأثر البالغ على حرية الصحافة في الجزائر بالرغم من الانتكاسة والتراجع الذي خلفته الأزمة السياسية الدامية فيما بات يعرف بالعشرية السوداء ن لكن على العموم فقد شهدت الجزائر عدة نقلات نوعية من خلال دساتير هذه المرحلة كمايلي:

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976**، جريدة رسمية رقم 94 لسنة 1976

[2] لقد تعرض دستور 1976 إلى التعديلات التالية:

- بموجب القانون رقم 79- 06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 (ج ر رقم 28 لسنة 1979)
- بموجب قانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 (ج ر رقم 03 لسنة 1980).
- مرسوم رقم 88- 223 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 (ج ر رقم 45 لسنة 1988).

الفقرة الأولى:حرية الإعلام من خلال دستور 1989

يعتبر دستور 1989 [1] أول دستور عرفته الجزائر في مرحلة الانفتاح والتعددية السياسية التي شهدته بلادنا في تاريخها الحديث، كنتيجة حتمية للصيرورة التاريخية التي عرفها العالم بعد سقوط جدار برلين واندثار النظام الإشتراكي معه.

لذلك فقد فتح هذا الدستور باب الحريات على مصراعيه في مختلف المجالات ومن أهمها بطبيعة الحال حرية التعبير بكل أشكالها و حرية الإعلام بوجه خاص، حيث حظر الدستور حجز أو منع أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.وهذا يعتبر سابقة في تاريخ الجزائر بينما كان الأمر سابقا في يد اللجنة المركزية للحزب و أجهزته.

كذلك يمكن أن نلاحظ ربط الحريات الأساسية بمفهوم حقوق الإنسان باعتبارها تراثا مشتركا بين الجزائريين من خلال نص المادة 31 التي جاء فيها " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته.".

هذا وقد جاء قانون الإعلام لسنة 1990 كذلك كثمرة من ثمار للتعديل الدستوري لسنة 1989 الذي يعتبر الدستور الذي رسم التعددية الحزبية والسياسية والانفتاح الإعلامي، حيث جاء في المادة 35 منه: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة الرأي."لم تدم طويلا بعد إقرار حالة الطوارئ في 09 فبراير 1992[2].

الفقرة الثانية: حرية الإعلام من خلال دستور 1996 ومختلف تعديلاته

لقد تم تعديل دستور سنة 1996 [3] عدة مرات، حيث قام جدل قانوني وطرحت عدة تساؤلات بين فقهاء القانون الدستوري حول الطبيعة القانونية لتلك التعديلات، هل هي تعديلات أخرى على دستور 1996 أم أنها دساتير جديدة؟.

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد رقم 09 لسنة 1989.

[2] مرسوم رئاسي رقم92-44 مؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق 09 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد رقم 10 سنة 1992.عدد 10 سنة 1992.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد رقم 76 لسنة 1996.

لكن ما يضع حدا لهذا الجدل هو أن المؤسسات الرسمية لاسيما رئاسة الجمهورية تكرس عبارة " الدستور المراجع " كذلك تصريحات الرئيس الأسبق للمجلس الدستوري مراد مدلسي يستعمل عبارة " الدستور المعدل لسنة 2016 وليس دستور 2016.[1]

وعليه يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 1996 لم يأت بالجديد، حيث كرس ما جاء في التعديل الدستوري السابق كما في المادة 36 التي جاء فيها: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة الرأي ".كذلك ما أكدته المادة المادة 41 التي جاء فيها: " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن.

وعلى نفس المنوال سارع المشرع الجزائري في "التعديل الدستوري لسنة 2002 والتعديل الدستوري لسنة 2008[2].

لكن الأمر كان مختلفا في التعديل الدستوري الثالث لدستور 1996 الذي أجري سنة 2016 [3]، حيث جاء هذا الدستور بإصلاحات عميقة ونظرة مميزة لمفهوم الحقوق والحريات والتأسيس لدولة المؤسسات، ففي جانب حرية الاعلام تم التنصيص على حرية الإعلام والصحافة بكل أشكالها حيث جاء في المادة 50 منه: " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

ويلاحظ أن أهم ما جاء به هذا التعديل الدستوري لصالح حرية الاعلام نجد اقتصرت القيود على عدم المساس بكرامة المواطن وحرياته واحترام ثوابت الأمة وممارسة هذه الحقوق في إطار القانون وكذلك تخليص الصحفي من العقوبات السالبة للحرية.

---

[1] ناصر لباد: **مرجع سابق**، ص 5.

[2] قانون رقم 08- 19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 جريد رسمية عدد رقم 63 لسنة 2008.

[3] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد رقم 14 لسنة 2016.

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 [1] يمكن أن نلاحظ المكاسب التي حققتها حرية الصحافة من خلال المادة 54 والتي تقابلها المادة 50 في التعديل الدستوري 2016، حي جاء فيها: " حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

–حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة.

–حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون.

–الحق في حماية استقلالية الصحفي والسرّ المهني.

–الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك.

–الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،

–الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

إن المتتبع للنصوص الدستورية المتعلقة بحرية الإعلام في الجزائر يجد أنه لا وجود لمصطلح حرية الإعلام أو حرية الصحافة بشكل صريح ومباشر، حيث تدرج وتعالج ضمن الحريات العامة وفي إطار حرية التعبير والرأي، بل نجد أن دساتير 1976و1989 في المواد 31، 36، 39 ودستور 1996 (المادة 41) جاءت دون تنصيص على ذكر حرية الصحافة، الأمر الذي فتح المجال للغموض والالتباس ولم يحدث الأمر سوى في دستور 1963 وفي دستور 2016. [2]

[1] المرسوم الرئاسي 442- 20 المؤرخ في 30 ديسمبر **2020 المتضمن للدستور الجزائري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020**، الجريد الرسمية عدد 82، السنة 2020.

[2] خالدية مداح: **مرجع سابق**، ص 153.

الفرع الثاني: تطور حرية الإعلام من خلال قوانين الإعلام

سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على تطور حرية الإعلام في الجزائر بالوقوف على تطور الإعلام التقليدي وكذا الإعلام الرقمي كمايلي:

البند الأول: تطور الإعلام التقليدي في الجزائر

لقد كانت الحرية الإعلامية في الجزائر مرآة عاكسة لطبيعة النظام السياسي في البلاد، وهامش الحريات العامة المسموح بها، ويظهر ذلك جليا من خلال دراسة مختلف المراحل التي مرت به كمايلي:

الفقرة الأولى: المرحلة الاشتراكية (مرحلة الحزب الواحد): 1962 – 1989

بعد الاستقلال مباشرة كانت قوانين المستعمر سارية بحكم القانون الذي نص على بقاء سريان القوانين الفرنسية إلى غاية صدور قوانين تعوضها.وعلى العموم لا يمكن الحديث عن الإعلام وحريته بحكم سيطرة الإعلام العمومي وسهره على حماية أهداف الثورة والتمكين للحزب حينها، بالرغم من صدور القانون الأساسي للصحفيين المهنيين لسن1968 [1].وكما يدل عليه اسمه، فإن الهدف منه هو ضمان التأطير القانوني للصحفي المهني لا غير، فهو ذو طابع مهني لا علاقة له بالحقوق والحريات، بدليل أن صفة الصحفي غير معترف بها إلا لمن يكون تابعا للحزب أو الحكومة كما جاء في المادة 02 منه: " يعتبر صحفيا مهنيا كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة ".

وبالرغم مما سبق ورغم سيطرة الحزب الواحد على مقاليد السلطة والحكم، فقد شهدت هذه المرحلة صدور أول قانون للإعلام في جزائر الإستقلال في سنة 1982[2]، بعد الانفتاح السياسي النسبي الذي عرفته البلاد حينها، والسماح بهامش من الحريات. إلا أنه من الملاحظ إدراك أن القانون لم يخرج عن التوجهات العامة التي عرفتها الأنظمة الاشتراكية حينها من أحادية في الفكر والرأي و عدم تقبل الآراء المخالفة بسهولة.

[1] أمر رقم 68- 525 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق لـ 09 سبتمبر سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين.، جريدة رسمية عدد رقم 75 لسنة 1968.

[2] قانون رقم 82-01 المؤرخ 12 ربيع الثاني 1402هـ الموافق لـ في 06 فيفري 1982: المتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية رقم 05 لسنة 1982.

والمتتبع لتطورات النظام السياسي في الجزائر، يمكن أن يدرك أن السياسة الإعلامية في الجزائر تعتبر إنعكاسا مباشر للنهج السياسي التي تبعته الدولة. ففي الثمانينات حيث أن الجزائر بلد اشتراكي بالتالي فإن الإعلام يعتبر ملكية جماعية تسيرها الدولة لتحقيق المصلحة العامة في إطار التوجيه والرقابة، لذلك فقد تم صدور قانون الإعلام لسنة 1982 بعد عشرين سنة من الفراغ القانوني من أجل تنظيم مهنة الصحافة التي كانت أصلا مؤممة للدولة.[1]

وعليه فإن حرية الإعلام هي الميزان الحقيقي الذي نقيس به مدى نجاعة قوانين الإعلام المختلفة، لأن قوانين الإعلام يجب أن تكرس حرية الصحافة أكثر من تنظيمها للشروط الشكلية والفنية المتعلقة بشروط الحصول على رخص إصدار الصحف أو امتلاك القنوات الإذاعية والتلفزيونية. لذلك فمؤشرات حرية الإعلام في مختلف القوانين تقاس من خلال حرية التملك وحرية النشر والبث وحرية الوصول للمعلومة والحق في حماية تلك المصادر وغيرها.[2]

ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون الاعلام لسنة 1982 جاء في سياق تاريخي وسياسي خاصة وبصبغة إيديولوجية تتمثل في حكم الحزب الواحد والتوجه الإشتراكي للجزائر، لذلك فالأسس والمعايير التي قامت عليها حرية الاعلام كانت مستمدة من النظرية الإشتراكية للإعلام و نظرية المسؤولية الإجتماعية، وعليه فتقييم هذا القانون وقراءتنا له يجب أن يكون وفقا لهذه المعايير.[3]

وبالرجوع إلى مضمون قانون الاعلام لهذه المرحلة ويمكن القول أن الحرية الإعلامية في هذه المرحلة تظهر ملامحها وأطرها في باب المبادئ العامة في المادة الأولى منه: " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية.يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الإختيارات الإشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة.

وهذا ما تؤكده المادة الثانية منه التي جاء فيها:" الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين.تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي."

وهذا يعني أن ملكية وسائل الإعلام تابعة للدولة لأنه من الناحية القانونية هي التي تقوم بمهمة إعلام المواطنين، وعليه فلا يجوز لأي أحد امتلاك وسائل الإعلام مهما كان نوعها ولو كان داعما للسلطة ويدور في فلكها.فالإعلام و ما يقدمه من خدمات من اختصاص الدولة ممثلة في القيادة

[1] مداح خالدية، **مرجع سابق**، ص 439.

[2] محمد لعقاب: **حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية –1982–1990و2012**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد رقم 22، سنة 2014، ص 439.

[3] محمد لعقاب: **مرجع سابق، ص 242**.

السياسية للدولة وهذا ما تؤكده المادة 05 من هذا القانون التي جاء فيها:" إن توجيه النشريات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء و الإذاعة و التلفزة والصحافة المصورة هو من إختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها، ويعبر هذا التوجيه من خلال الهيئة المختصة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام والمسؤول المكلف بالإعلام في الحزب، كل في القطاع الملحق به، مديرو واجهزة الإعلام هم وحدهم المؤهلون لتنفيذ هذه التوجيهات."ونلاحظ هنا إحكام الحزب سيطرته على وسائل الإعلام سواء على المستوى المركزي ممثلا في وزير الإعلام أو على المستوى المحلي ممثلا في مديري الأجهزة الإعلامية والملفت للإنتباه أن مفهوم المؤسسة الإعلامية أنها ذات طابع إجتماعي وثقافي و ليس لها أي دور سياسي حسب ما جاء في المادة 08 منه: " تعتبر أجهزة الإعلام الوطنية مؤسسات ذات طابع اجتماعي وثقافي ".

فحتى تعريف الصحفي المحترف لابد أن يكون تابعا للحزب وسياسات الحزب كاداة ووسيلة لتحقيق أهداف الحزب و الثورة وهذا حسب ما جاء في المادة 35 من القانون أعلاه التي جاء فيها: يعمل الصحافي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني." [1]

الفقرة الثانية:مرحلة التعددية السياسية و الحزبية: 1989-2011 م:

شهدت الساحة الإعلامية في الجزائر في بدايات هذه الفترة تغييرات مميزة وفارقة في المجال الإعلامي، بدأت بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، مست بشكل كبير الصحافة المكتوبة سواء على مستوى التأطير القانوني أو على مستوى الوسائل المستعملة.وكان التعديل الدستوري في 23 فيفري 1989 وإقرار التعددية الحزبية والسياسية الأثر البالغ على المجال الإعلامي بالجزائر، حيث عرفت الصحافة قفزة نوعية خاصة مع صدور قانون الإعلام لسنة 1990، كأثر مباشر لصدور أول دستور في ظل التعددية، حيث كان لابد من تكييف مختلف القوانين تماشيا مع مستلزمات التعددية السياسة ومتطلبات حرية الرأي والتعبير فصدر قانون الإعلام سنة 1990 [2].

[1] محمد لعقاب: **مرجع سابق، ص 244**.

[2] قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 موافق 13 أفريل 1990: المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد رقم 14 لسنة 1990.

لكن وبسبب الأحداث السياسية والأمنية التي عرفتها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي، انتقلت صلاحيات الأمن والنظام العام إلى السلطات العسكرية والأمنية الأمر الذي انعكس سلبا على الحريات العامة بشكل عام وحرية التعبير بشكل خاص والذي أكده القرار الوزاري الصادر عن وزارة الداخلية في 07 جوان 1994 والمتعلق بالإعلام الأمني وبالرقابة المسبقة في المطابع الأربعة التي تمتلكها الدولة خاصة مع تدهور الوضع الأمني حيث صار تناقل الاخبار الأمنية ونشرها من صلاحية بيانات لجهات الأمنية فقط.[1]

وما يهمنا في دراستنا هذه هو الانفتاح الإعلامي الذي جاء به قانون الإعلام لسنة 1990 الذي جاء نتيجة لتحرك الحكومة وحزب جبهة التحرير الوطني بعد بتلقى رسائل وإشارات عن إمتعاض وعدم تقبل المواطن لأداء وسائل الإعلام الجزائرية حسب تقرير اللجنة المركزية للحزب في المؤتمر الرابع.

ونلمس هذا التحول بقراءتنا للمادة الثانية (02) منه هذا القانون التي جاء فيها:" الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على لصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير ".فنلاحظ هنا أن المشرع ركز على حق المواطن في الحصول على المعلومة و مشاركتها و ممارسة حريتع في التعبير و هذا في حد ذاته نقلة نوعية بعد أن كان الإعلام حكرا على الدولة و الحزب.كما وسعت المادة الثالثة (03) من الحق في الإعلام حيث جاء فيها:" يمارس حق الإعلام بحرية مع إحترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني ".و عليه فقد سمح هذا القانون للخواص سواء اكانوا أحزاب سياسيةأو منظمات أوجمعيات أو أشخاص طبيعيين بممارسة حريتهم الإعلامية بأي سند علامي كان سواء أكان كتابيا أو إذاعيا أو تلفزيا أو بأي وسيلة أخرى.

ومن أجل الحد من تأثير وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام للخروج من تبعات المراحل السابقة وتغول الوسائل الإعلامية التبعة للدولة جاءت المادة العاشرة (10) لتنظيم هذا الأمر من أجل خلق نوع من المساواة بين الجميع حيث جاء فيها: " يجب على أجهزة القطاع العام وعناوينيه أن لا تتدخل في الحسبان، مهما تكن الظروف والتاثيرات و الإعتبارات التي من شأنها أن تخل بمصداقية الإعلام.و يتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير."

[1] خالدية مداح: **مرجع سابق**، ص 177.

وبالرغم من أن قانون الإعلام لسنة 1990جاء في مرحلة انفتاح سياسي كبير وتعددية سياسية ملفتة لم تعرفها الجزائر من قبل، إلا أنه من الملفت للإنتباه هو إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة على مستوى محكمة الجزائر العاصمة وهذا ما يتنافى مع حسن سير السياسة التشريعية في أن تنوع الأقسام المختصة على مستوى المحاكم بتنوع وتعدد المهن والوظائف، .[1]

لكن من الناحية العملية نجد أن هذه المادة مثالية، لأنه يستحيل ضمان هذا النوع من المساواة إلا من خلال حرية حقيقية لتملك وسائل الإعلام وهذا ما لم ينص عليه القانون.

ومع ذلك فقد كانت حرية الإعلام في هذه المرحلة مقبولة جدا و محترمة، بحيث تم فتح وسائل الإعلام الثقيل أمام المعارضة ومختلف الأحزاب السياسية بكل أطيافها في مشاهد لم يألفها الشعب الجزائري، لكن للأسف لم تستمر طويلا بسبب الأزمة السياسية و الأمنية التي عرفتها الجزائر حينها.[2]

الفقرة الثالثة: مرحلة ما بعد الربيع العربي: 2011– 2023

ما يميز هذه المرحلة هو إصدار قانونين عضويين للإعلام في ظروف سياسية دولية وداخلية مختلفة تماما، ولكن ساهمت بشكل كبير في التوجهات العامة للنظام السياسي الجزائري وسعيها نحو فتح مجال الحريات بشكل اكبر من أجل إحتواء مختلف التغيرات التي عاشها العالم والجزائر بشكل خاص، فتم إصدار أول قانون عضوي للإعلام في جزائر ما بعد الإستقلال بسبب ما عرف بموجات الربيع العربي، أما القانون العضوي الثاني فقد صدر بعد حراك سياسي سنة 2019، لم تشهد الجزائر مثله في تاريخه وكان سببا في تغيير رموز النظام السابق والتأسيس لتعديل دستوري جديد رسم هذا الحراك[3]، وسرع في إصدار القانون العضوي للإعلام سنة 2023 لكي يتماشى مع التعديلات الدستورية في دستور 2020.

---

[1] كمال بقدار، نورا لدين عبد السلام: **أثر ممارسة الحق في الإعلام على قرينة البراءة أثر ممارسة الحق في الإعلام على قرينة البراءة**، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة – حيدرة – الجزائر عدد 47.**سنة 2017**، ص 72.

[2] محمد لعقاب: **مرجع سابق، ص 251**.

[3] جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020:" يعبر الشعب الجزائري عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال **الحراك الشعبي الأصيل** الذي انطلق في 22 فبراير 2019.

وفي مايلي التعريف بالقوانين الإعلامية في هذه الفترة و أهم الإضافات التي جاءت بها وبطبيعة الحال أهم الإنتقادات التي لحقتها كمايلي:

أولا: صدور القانون العضوي للإعلام لسنة 2012:

بعد ظهور ما يسمى بثورات الربيع العربي[1] وحجم التغيير والدمار الذي أحدثته على مستوى أنظمة الدول العربية، كان لذلك عدة تداعيات على الدولة الجزائرية التي خضعت لعدة ضغوطات دولية ومؤمرات خارجية بإسم حقوق الإنسان تارة وباسم الحتمية الديمقراطية تارة أخرى، فكان الأثر المباشر الأول هو رفع حالة الطوارئ سنة 2011 بصدور أمر رفع حالة الطوارئ[2]، حيث دخلت الجزائر عدة ورشات إصلاح قانونية مست كل المجالات التي علاقة بحقوق الإنسان خاصة في مجال الحريات.

ومع هذه التحولات العالمية والتغييرات الداخلية، بدأت ملامح قانون الإعلام لسنة 2012 ترتسم بعد ملاحظة زيادة تأثير تكنلوجيا المعلومات وثورة الإتصالات العالمية على الواقع السياسي والإجتماعي والثقافي للبلاد، وما تبعه من أحاث الربيع العربي، يضاف إليها الإنفتاح التلفزيوني في دول المشرق العربي وإنفجار القنوات الخاصة التي بلغت بحلول 2012 أزيد من 1000 قناة فضائيةعربية.[3]

كل ذلك نتج عنه صدور قانون الإعلام بقانون عضوي سنة 2012،[4] حسب ما ينص

---

[1] **الربيع العربي** Arab Spring هو اصطلاح شاع استخدامه في وسائل الإعلام منذ مطلع عام 2011م، ويعني تلك الثورات والاحتجاجات السلمية التي قامت ضد الفساد والظلم والاستبداد واندلعت لتنادي بإسقاط النظام القائم (marefa.org/الربيع_العربي).

[2] أمر رقم **01-11** مؤرخ في **20** ربيع الأول عام **1432** الموافق **23** فبراير سنة**2011** ، يتضمن رفع حالة الطوارئ. الجريدة الرسمية رقم 2011/12 م

[3] أحمد لعقاب: **مرجع سابق، ص 253**.

[4] قانون عضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 م، **يتعلق بالإعلام**. الجريدة الرسمية العدد 02، سنة 2012م.

عليه الدستور في المادة 141 [1]، نظرا للمكانة الهامة التي أولتها الجزائر لهذا القانون، بحيث يجب يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدّستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

ويعتبر القانون العضوي رقم (12-15) الصادر رسميا بتاريخ 12 جانفي 2012م أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، والذي جاء بعد مرور 50سنة على استعادة الاستقلال الوطني وفي وقت أصبح الإعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة ويكاد صوت الجزائر أن لا يسمع ولا يشاهد في الساحة الإعلامية العالمية.

حيث جاء هذا القانون كحتمية ونتيجة طبيعية للظروف التي عاشتها الجزائر حينها، ومن أهمها ورشة الإصلاحات القانونية التي شملت كل الميادين و صدور الأمر 01/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 والمتضمن رفع حالة الطوارئ، كذلك التأثير البالغ الذي شكلته القنوات الأجنبية على الرأي العام الجزائري إلى درجة أنه صار يشكل تهديدا للنسيج الإجتماعي الداخلي، فما كان على الدولة سوى الإسراع في فتح التعددية الإعلامية و تشجيع حرية الإعلام. [2]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الساحة الإعلامية قد عرفت عدة مشاريع قوانين إعلامية لم تر النور تمثلت في: مشروع قانون الإعلام 1998، مشروع قانون الإعلام لسنة 2000، مشروع قانون إعلام 2001، مشروع قانون الإعلام 2002، مشروع قانون إعلام 2003، ومشروع 2007 والذي صدر سنة 2008 في الجريدة الرسمية ينظم علاقة الصحفي بمؤسسته المهنية (علاقات العمل). [3]

ومن الملاحظات التي يمكن أن نقدمها حول هذا القانون العضوي هو أنه لم يعرف الإعلام وهذه طبيعة القوانين، ولكن اكتفى بالتعريف بالأنشطة الإعلامية حيث جاء في المادة الثالثة منه":

---

[1] المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية: عضوية في المجالات الآتية: – تنظيم السّلطات العموميّة، وعملها، –نظام الانتخابات، –القانون المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة، **–القانون المتعلق بالإعلام**، –القانون الأساسي للقضاء، والتّنظيم القضائي، –القانون المتعلق بقوانين المالية. تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة للنّواب ولأعضاء مجلس الأمة.

[2] مداح خالدية: **مرجع سابق**، ص ص، 181، 182.

[3] **محمد برقان: حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية، -دراسة لواقع الصحافة الالكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012-**، مجلة جيل حقوق الانسان العدد 23.

يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معرف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

وبالنظر للتجارب السلبية السابقة لإحتكار وسائل الإعلام، فقد جاء هذا القانون لمعالجة هذ الأمر، حيث نصت المادة 25 منه [1] أن الشخص المعنوي لا يمكنه أن يملك أو يسير أكثر من وسيلة واحدة من الإعلام العام، وهذا الهدف منه منع إحتكار و ميلاد التكتلات الإعلامية الكبيرة التي قد تنشأ بخلفيات سياسية أو إيديولوجية أو طائفية فتكون على حساب حرية التعبير وحق المواطن في إلام صادق وموضوعي، وهو إحتياط مقبول إذا لم يكن الهدف منها التحكم في مستوى الحرية على المدى البعيد.[2]

وبالرغم من أن هذا القانون جاء بمادة مغرية تتعلق بالحق في الوصول للمعلومات حيث جاء في المادة 83 منه:" يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به." إلا أنه في المقابل وضع العديد من القيود والعراقيل أمام حرية الصحافة منها ما يخص مسألة إصدار الصحف، حيث تراجع هذا القانون عن سابقه عندما اخضع إصدار النشريات لإيداع تصريح سابق من قبل مسؤول النشر لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، على أن ينتظر صدور الإعتماد من أجل ممارسة الحرية في النشر.[3]

وككل قانون متعلق بالحريات العامة هو لم يسلم من الانتقادات حيث صرح رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان أن هذا القانون يعد تراجعا لحرية الإعلام مقارنة مع قانون 1990، لأن المادة الثانية منه ربطت الممارسة الإعلامية بشروط غامضة مثل ضرورة إحترام القيم الروحية للمجتمع و الهوية الوطنية و متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني و النظام العام، حيث أن هذا الغموض لا يترك للقاضي حرية التفسير لإقرار العقوبة، ضف إلى ما سبق فإن الامتياز المتعلق بإلغاء عقوبة السجن لا

[1] المادة 25: يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية.

[2] محمد لعقاب: **مرجع سابق، ص 255**.

[3] مداح خالدية، عطاء الله طريف، **مرجع سابق**، ص 447.

يمثل الحقيقة لتعويض تلك العقوبة بغرامات مالية باهظة لا يمكن للصحفي تحملها و قد تقوده للسجن في الأخير و بالتالي بقي الأمر في نظر الصحفيين كما كان عليه سابقا.[1]

وفي ذات السياق ومع الإقرار بالقفزة النوعية التي حققها قانون الاعلام لسنة 2012، إلا انه لم يسلم من العديد من الإنتقادات الموجهة إليه ومن بينها أنها تحتوى على قيود كثيرة يفترض أن لا تكون بعد أكثر من 22 سنة على أخر قانون العام عرفته الجزائر، كذلك افتقار القانون إلى روافد قانونية أخرى تساعد في تسهيل تطبيقه كما أن صياغته جاءت فضفاضة فيما يخص القيود يجعل من توسيع تفسيرها وشخصنة او تسييس استعمالها ضد ممارس هذه المهنة أمرا يسيرا.[2]

ثانيا: صدور قانون الإعلام لسنة 2023

فيمايلي سوف نعرف بهذا القانون العضوي للإعلام و الظروف التي صدر فيها أو أم الإيجابيات التي جاء بها وبطبيعة الحالة أهم الإنتقادات التي وجهت له كمايلي:

1- التعريف بقانون الاعلام الجديد:

بعد الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر سنة 2019 والهزات الارتدادية التي تبعته، ومن نتج عنه من تغيير كبير في طبيعة النظام السياسي في الجزائر وبعد إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، كان لابد من إحداث تغيرات وتعديلات تراه الحكومة جوهرية خاصة في مجال الحريات العامة، فتم اقتراح مشروع القانون العضوي للإعلام وعرضه على البرلمان بغرفتيه، حيث تمت المصادقة على قانون الإعلام الجديد من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 28 مارس 2023 خلال جلسة علنية، للإشارة، فقد ورد على مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام 54 اقتراح تعديل، حيث تم تبني 16 تعديلا.[3]

---

[1] مداح خالدية: **مرجع سابق**، ص ص، 181، 182.

[2] علاء شباح: **حرية الرأي و التعبير – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام والتشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية – شريعة – تخصص:حقوق الانسان، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2022، ص 309.

[3] وكالة الأنباء الجزائرية: المجلس الشعبي الوطني: المصادقة على مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام، أدرج يوم: الثلاثاء 28 مارس 2023 16:48

وبتاريخ 13 أفريل 2023 صادق أعضاء مجلس الأمة على القانون العضوي المتعلق بالإعلام خلال علنية بحضور رئيس المجلس وزير الإتصال، مع تسجيل تحفظ على المادة 22 منه لاحتوائها، حسب ما جاء في التقرير التكميلي للجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لاحتوائها على تناقض يتنافى والغرض الذي تنشده أحكام المادة، فمن جهة تشترط حيازة الصحفي الذي يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي على اعتماد وتحدد أجل 30 يوما من تاريخ إيداع طلبه ومن جهة أخرى، تحيل هذه المادة كيفيات تطبيق أحكامها او إجراءاتها إلى التنظيم، فضلا عن أن اللجنة ترى آجال 30 يوما غير كافية.[1]

ومن أجل رفع التحفظ حول المادة 22، صادق أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء حول المادة 22 محل الخلاف من القانون العضوي المتعلق بالإعلام على مكتب اللجنة ونظامها الداخلي بعد اجتماعها الذي انعقد اليوم 08 ماي 2023 بمقر المجلس الشعبي الوطني، جاء هذا الاجتماع بناء على طلب من الوزير الأول من أجل اقتراح نص بخصوص المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بقانون الإعلام والتي كانت محل خلاف، وذلك طبقا لأحكام المادة 145 من الدستور والمادة 98 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.[2]

وبتاريخ 10 ماي 2023 صوتت اللجنة المتساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان على المادة 22 محل الخلاف من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، حيث ألغت الآجال المحددة للرّد على طلبات اعتماد الصحافة الأجنبية في الجزائر وتركت باب المدة الزمنية مفتوحا، وأحالت نص المادة 22 من قانون الإعلام الجديد على التنظيم. وسيتم عرض المادة المعدلة بصيغة توافقية للتصويت خلال الأيام المقبلة، بكل من غرفتي البرلمان وذلك دون مناقشة، ليكون بعدها قانون الإعلام الجديد

[1] مجلس الأمة: المصادقة على القانون العضوي المتعلق بالإعلام، أدرج يوم: الخميس, 13 أفريل 2023، 12:17

[2] الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني: تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء حول المادة 22 محل الخلاف من القانون العضوي المتعلق بالإعلاموج، تاريخ الولج 08 ماي 2023 على الساعة 06:30سا.

جاهزا ومصادقا عليه من قبل الهيئة التشريعية [1]

2- خلفيات القانون:

لقد جاء هذا القانون بعد أزيد من عشر سنوات من صدور أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر سنة 2012، وكان الهدف منه هو مواكبة مختلف التطورات التي عرفتها الجزائر في مجال الحريات العامة خاصة بعد مختلف التعديلات الدستورية التي عرفتها بلادنا

لذلك فقد جاء بشكل أساس لتجسيد المبادئ الأساسية في دستور 2020 ووضع الإطار التشريعي لتعزيز حرية الإعلام وحق المواطن في الوصل إلى المعلومة، مع مراعاة التطور التكنولوجي في ثورة الإتصالات وانعكاس كل ذلك على الإطار التشريعي العام.

ويلاحظ في هذا القانون الجديد أنه جاء لتنظيمه المهنة أكثر، بالنظر إلى كثرة الإحالات إلى قوانين وتنظيمات أخرى ستصدر لاحقا فتم اختزال الكثير من المواد القانونية التي كانت في القانون السابق والتي بلغت 58 مادة، حيث جاء القانون الجديد في 55 مادة فقط في حين تضمن قانون 2012 133مادة.

وفي تصريح لوزير الإتصال فقد أوضح أنه لا يمكن لمشهدنا الإعلامي الوطني أن يواجه تحديات الألفية الجديدة التي تفرضها عولمة الإمداد الإعلامي وتعميم الوصول إلى المعلومات والاتصال دون إصلاح شامل لأساليب عمل المنظومة الإعلامية من خلال إرساء قواعد قانونية جديدة توازن بين الحرية والمسؤولية وتتطابق مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر".[2]

3- تقييم القانون:

أ – الإيجابيات

- ومن بين المستجدات التي جاء بها هذا القانون هو إرساء النظام التصريحي الذي يستند إلى المبدأ المكرس في المادة 54 من الدستور، والذي يقضي بالتطبيق المبسط في مجال إنشاء النشريات الدورية بدل الإعتماد المعمول به حاليا. حيث أخضعت المادة06 ممارسة نشاط

[1] بيان للمجلس الشعبي الوطني: الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، https://news.radioalgerie.dz/ar/node/26126، تاريخ الدخول: 11 ماي 2023، 17:00

[2] **محمد بوسليماني**: قانون الإعلام: إرساء قواعد توازن بين الحرية والمسؤولية تتطابق مع أحكام الدستور، أدرج يوم: الإثنين, 03 أفريل 2023 16:46 ، الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية.

الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال، في حين كانت المادة 11 سابقا تشترط التصريح لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

- نلاحظ أن هذا القانون جاء مواكبا للثورة التكنولوجية التي يشهدها مجال الإعلام والإتصال، لذلك لأول مرة ينص قانون الاعلام الجزائري بشكل مباشر على الصحافة الالكترونية وضبط نشاطها بموجب قوانين مستقلة عن القانون العضوي للإعلام.
- إعطاء الطابع الخاص لسلطة السمعي البصري بإجراء تعديلات على قانونها الأساسي وتوسيع مجال اختصاصها إلى مراقبة خدمات الإتصال السمعية البصرية عبر الإنترنت.
- إن هذا القانون قد وفر حماية من نوع جديد وهي حفظ حقوق الصحفيين في أعما بحظر أي نشر أو بث خبر أو مقال أو عمل أدخلت عليه تعديلات جوهرية دون موافقتهم. كما جرم أي اعتداءات على الصحفيين بأي شكل من أشكال العنف أو الإهانة مع إلزام الهيئة المستخدمة باكتتاب خاص على صحفي يرسل إلى مناطق قد تعرض حياته للخطر.[1]

ب– الإنتقادات الموجهة له:

- من الإنتقادات التي وجهت لهذا القانون هو إجبار الصحفي على الكشف عن مصدره عن طريق القضاء وفقا لما جاء في المادة 27 التي جاء فيها:" يعد السر المهني حقا للصحفي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، غير أنه لا يعتد بالسر المهني أمام القضاء"، في حين نجد أن المادة 85 من قانون الإعلام السابق لم تقيد هذا الأمر بالقضاء حيث جاءت مطلقة:" يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلامية....."يرى الكثير من رجال الإعلام وجود تناقض صريح بين نص المادة 27 أعلاه والمادة 21 التي توجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه وسيلة إعلامية، اسم صاحبه أو الإشارة إلى مصدره الأصلي.[2]

[1] وكالة الإنباء الجزائرية: **مجلس الأمة: وزير الاتصال يعرض نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام**: أدرج يوم: الاثنين 10 أفريل 2023 12:51.

[2] سليمان عبدوش، جمعية صحفي الجزائر العاصمة: **ملاحظات واقتراحات حول قانون الإعلام الجديد**، 2023/01/10م.

- من المواد التي أثارت جدلا كبيرا وكانت محل انتقادات المادة 04 التي تمنع الجزائريين مزدوجي الجنسية من إمتلاك أي وسيلة إعلامية، حيث يقترح بعض الصحفيين حذف تعبير " يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط والاكتفاء بالإشارة إلى حاملي الجنسية الجزائرية بإعتبار أن ذلك يتنافى مع مبادئ الدستور وحق مزدوجي الجنسية العمل بالإعلام في بلدهم الأصلي.[1] ووصل الأمر إلى مبادرة مجموعة من النواب يقودهم النائب عن باريس والجالية شمال فرنسا وعضو لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية عبد الوهاب يعقوبي بتقديم إخطار إلى المحكمة الدستورية لإجراء رقابة دستورية على نص القانون.بحجة أن نص المادة الرابعة يحرم الكفاءات الإعلامية الجزائرية المزدوجة الجنسية أي أغلبية الجزائريين المقيمين بالخارج من حق تأسيس او امتلاك او حق المساهمة في رأس مال المؤسسات الإعلامية.[2]

وأرى أن موقف المشرع الجزائري فيما يخص هذه المسألة لم ينشأ من فراغ، بل كان نتيجة حتمية لتلك الحملات الاعلامين والمغرضة التي كانت تشنها أطراف بالخارج ضد المصالح العليا للبلاد وحتى الوحدة الوطنية مستغلة حرية الرأي والتعبير لتحقيق أغراضها المشبوهة، وفي الغالب تتخذ من عواصم الدول الأجنبية عنوانا لتوطين مؤسساتها الإعلامية وبتمويل مشبوه في الغالب.

- من الانتقادات التي وجهت إلى قانون الاعلام الجديد نجد كثرة الإحالات إلى التنظيم مما يفقد هذا القانون مضمونه ممن ذلك:
  - القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية (المادة 05).
  - القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري (المادة 07).
  - تحدد مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وكذا تشكيلها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري (المادة 14).
  - تحدد مختلف فئات الصحفيين والمهن المرتبطة بالنشاط الصحفي عن طريق التنظيم (المادة 19).

[1] المجلس الوطني للصحفيين الجزائريين: اقتراحات بشان قانون الإعلام الجديد، 2023/01/03م.

[2] عثماني لحياني: **الجزائر قضية مزدوجي الجنسية توصل قانون الاعلام الجديد للمحكمة الدستورية**، العربي الجديد، 30 مارس Alaraby.co.uk.2023

- يشترط على الصحفي الذي يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلامية خاضعة للقانون الأجنبي أن يحوز مسبقا على إعتماد. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم (المادة 22).
- تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره بموجب نص تنظيمي(المادة 34)."

ومن جهة أخرى فقد انتقد المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان هذا القانون الجديد بحجة أن يفرض قيودا جديدة على الإعلام كما هو الحال مع منع مزدوجي الجنسية من امتلاك وسائل الاعلام وكذلك فرض الصحفي التصريح بمصدره أمام القضاء، وهو ما يقلص من فرص الصحفيين ووسائل الاعلام في إعداد ونشر تحقيقات استقصائية وخاصة فيما يتعلق بالملفات التي تخص الشأن العام، خشية تعرض مصادرها للملاحقة او الأعمال الانتقامية، كما انتقد إنشاء سلطة ضبط الصحافة الالكترونية والتي من شأنه التضييق على الصحافيين ووسائل الإعلام الناشطين في الفضاء الالكتروني وملاحقتهم على نحو غير عادل مما يؤدي إلى تقييد حرية العمل الصحافي.[1]

البند الثاني: الإعلام الرقمي وإطاره القانوني في الجزائر

بالرغم من أن الإعلام الرقمي لا يختلف عن الإعلام التقليدي إلا في الوسائل المستعملة في بث الرسالة الإعلامية، إلا أن مميزاته وخصائصه جعلته ينفرد بمعاملة خاصة وبتشريعات خاصة كذلك: مما حتم علينا دراسته بشكل منفرد كمايلي:

الفقرة الأولى: مفهوم الإعلام الرقمي

إن الإعلام الرقمي يعتبر مصطلح حديث نسبيا، فرضه التطور الهائل الحاصل في تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، وقد اخذ عدة تسمية كالإعلام الجديد و الإعلام الإلكتروني وصحافة الإنترنت وغيرها.وبالرغم من اشتمالها على كل الوسائل التي شهده الإعلام التقليدي إلا أنها يجمع بينها ويدمجها في عدة وسائط بإضافة صفة التزامنية والتفاعلية مما يوسع من دائرة التأثير، لذلك يمكن أن

[1] المرصد الأورومتوسطي: **الجزائر.. قانون الإعلام الجديد يفرض قيودًا إضافية على عمل الصحافيين ويعزز الرقابة على وسائل الإعلام**، جنيف، 11 أفريل 2023، الموقع الرسمي للمرصد، https://euromedmonitor.org/ar/article/5594 تاريخ الولوج 2023/04/25، 22:35 سا.

نعرفه بأنه نوع من الاتصال عبر الفضاء الالكتروني والانترنت وشبكات المعلومات والاتصالات الأخرى، والتي تستخدم فيها مهارات وآليات العمل في الصحافة التقليدية مضافا إليها مهارات وآليات وتقنيات المعلومات التي تنسب استخدام الوسائط الالكترونية"[1]

ومن التسميات التي يمكن أن تقرب لنا هذا المفهوم الجديد نجد إعلام المواطن أو إعلام المواطنة، لأنه أمام سرعة إنتشار الإنترنت وسهولة استخدامها أصبحت المعلومة سهلة التداول ويمكن لأي إنسان بسيط حتى ولو لم يكن صحفيا أن يصنع الحدث وينقل الخبر في حينه ن لذلك لا عجب أن وسائل الإعلام التقليدية صارت تستعين بهذا النوع من الإعلام لتغطية الكثير من الأحداث ومن أجل مواكبة هذا التطور قامت بإنشاء أذرع إعلامي عبر الانترنت لكي تواكب هذا التطور الرهيب[2].

وإذا كنا نتحدث اليوم عن الإعلام الجديد وتحدياته القانونية والتشريعية، فسيبدو الأمر تقليديا جدا خلال السنوات القليلة القادمة إن لم أقل خلال الشهور القادمة، مع بروز إعلام الميتافيرس[3] وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإعلام حيث يشير مصطلح الذكاء الاصطناعي من الناحية الفنية إلى نموذج تم إنشاؤه لحل مشكلة معينة أو تقديم خدمة معينة.

وآخرها تقنية **CHATGPT** التي تميزها أنها تعلم كيفية إجراء الدردشة بشكل أشياء مثل ولكن لا يمكنك تعلم المهام الأخرى .على النقيض من ذلك، يشير مصطلح الذكاء العام الاصطناعي إلى البرامج القادرة على تعلم أي مهمة أخرى أو موضوع AGI.[4]

---

[1] فيصل أبوعيشة: **الإعلام الالكتروني**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010م، ص99.

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم: **مذكرة مفاهيمية الوصول إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية هذا حقك**، اليوم العالمي لحرية الصحافة 03 ماي 2016م.ص 03.

[3] **ميتافيرس**: بالإنجليزيةMetaverse : كلمة تتكون من شقين الأول meta بمعنى ما وراء، أو الأكثر وصفاً والثاني) "Verse"مُصَاغ منUniverse» وتفيد ما وراء العالم، هناك العدد من التطبيقات الفعلية المحتملة للميتافيرس، فحين الوصول إلى ميتافيرس مثالي سيكون بمقدور المستخدم أن يخوض أي تجربة أو نشاط وسيكون بمقدوره التعامل مع أي أمر يحتاجه من مكان واحد، إذ أن الميتافيرس عند وصولها الحالة المثالية الكاملة يمكن تطبيقها على أي شيء، خاصو في العالم الافتراضي وعلى شبكات التواصل الاجتماعي، حيث أطلقت شركة فيس بوك الاجتماعية عالما افتراضيًا عام 2019 باسم هوريزون وورد أي عالم الأفق، وقد أعلن مارك زوكربيرغ مالك شركة فيس بوك تغير اسم الشركة إلى ميتا بلاتفورمز وأعلن رسميًا التزام الشركة بتطوير ميتا بلاتفورمز

[4] بل غيتس: **لقد بدأ عصر الذكاء الاصطناعي**، ترجمة طاهر أبو العيد، بحث منشور بالإنترنت، 2023.

كل ذلك يخلق تحديات غير مسبوقة للخبراء في مختلف المجالات الإعلامية أو التسويقية او التجارية ن و صعوبة تحديد الأطر القانونية لها.كل ذلك بسبب الثورة الرقمية التي يحملها هذا النوع الجديد من الإعلام من تقنيات ووسائل، حيث يمكنه التنبؤ ن واختفاء المرسل من العملية الإتصالية، مع حدوث انتهاكات جسيمة في سياسات الخصوصية واختفاء أي نوع من أنواع الحماية للخصوصية والأخلاق.[1]

وهذا ما ينتظر المشرع الجزائري من تحديات صعبة لتكييف النصوص التشريعية خاصة في القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2023، بحيث ننتظر صدور النصوص التنظيمية الخاصة بقانون الإعلام في اقرب الآجال وأتمنى أن تأخذ بعين الإعتبار رغم كل التغييرات التي عرفتها تكنولوجيا الاعلام والاتصال وآخرها الميتافيرس وتقنيات الذكاء الاصطناعي خاصة برنامج GPT- 4 الذي إعتبره بيل غاتس[2] بأنها الثورة التكنولوجيا الثالثة بعد إختراع الحاسوب والإنترنت.

الفقرة الثانية: الإطار التشريعي والتنظيمي للإعلام الرقمي

لقد حاول المشرع الجزائري في كل مرة مواكبة تكنولوجيا الإعلام والإتصال، ولكن للأسف الشديد لم يتم الأمر بالشكل المطلوب بل بصورة محتشمة وبوتيرة بطيئة جدا، مع جمود النصوص التشريعية لعقود من الزمن.حيث لم لم يتم الإشارة للإعلام الالكتروني إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 52، لكنه تبنى حرية الإعلام الالكتروني في التعديل الدستوري لسنة 2020 [3] في المواد 52 و54 **شكل صريح، حيث جاء المادة 52 أن:**" حرية التعبير مضمونة."، كما نص في المادة 54 بشكل مباشر و صريح وإعترف بالإعلام الإلكتروني حيث جاء فيها: " حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة... الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون.... لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات

---

[1] محمد عبد الظاهر: **إعلام الميتافيرس صناعة الإعلام مع تقنيات الثورة الصناعية مع تقنيات الثورة الصناعية الخامسة والويب، 4.0/5.0**، دار بدائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط01، 2022.

[2] **وليام هنري غيتس الثالث** William Henry Gates المشهور ببيل غيتس، رجل أعمال ومبرمج أمريكي أسس شركة مايكروسوفت **مع** بول آلان عام 1975، ويعتبر رائد البرمجيات في العالم وأول من ولج مجال الذكاء الاصطناعي بقوة، وهو الآن في تنافس شديد مع شركة غوغل Google. في هذا المجال.

[3] المرسوم الرئاسي 442- 20 المؤرخ في 30 ديسمبر **2020 المتضمن للدستور الجزائري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020**، الجريد الرسمية عدد 82، السنة 2020.

والقنوات التلفزيونية والإذاعية و المواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي."أضف إلى ذلك فقد خصص 10 فقرات لتحديد هذا المفهوم الجديد في المادة 54 السالفة الذكر.[1]

أما في التشريعات الإعلامية فقد نص عليها المشرع الجزائري لأول مرة في القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 ولكن دون إصدار النصوص القانونية المنظمة لها ولم يرى النور إطلاقا.

ونفس المنحى سار عليه القانون العضوي للإعلام لسنة 2023 حيث خصص مواد للصحافة الإلكترونية واعترف بها جنبا إلى جنب مع الصحافة المكتوبة في المادة الخامسة ونظمها نشاطها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 332-20 المتعلق لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني' حيث جاء هذا المرسوم لتغطية الفراغ الموجود في القانون العضوي للإعلام و التقليل من الفوضى التي نتجت عن انتشار المواقع الإلكترونية الإعلامية والإخبارية و التي صارت تهدد الأمن والاستقرار داخل البلاد خاصة أن أغلبها غير موطن بالجزائر.[2]

المطلب الثاني: ضوابط حرية الإعلام في القانون الجزائري.

كما رأينا سابقا فإن حرية الإعلام لا يمكن أن تكون بشكل مطلق حتى في الدول الأكثر حرية و ديمقراطية في العالم، لأن الحرية هي قبل كل شيئ واجب ومسؤولية، وقد أجمعت كل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على ضرورة وضع قيود وضوابط لحرية الإعلام من اجل المحافظة على التوازن المطلوب بين مختلف الحقوق في المجتمع، لكن يبقى الإشكال المطروح دوما هو حجم و طبيعة تلك القيود ومدى خضوعها للشرعية والمشروعية و عدم تحولها أداة سياسية في يد النظام الحاكم.

[1] نوح عبد الله: **حرية ة التعبير والإعلام الرقمي في القانون الجزائري: بين المنظور الحقوقي والمنظور السيادي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو المجلد 16 العد د 04 السنة 2021 ص 298.

[2] سعيد عادل بهناس:نبيلة قاسمي الحسني: **تنظيم الإعلام الالكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم– 330-20**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة، العدد 01، سنة 2022، ص 2365.

مما سبق سوف نتعرف على مختلف الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحرية الإعلامية كمايلي:

الفرع الأول: مفهوم الضوابط وطبيعتها القانونية

يقصد بالمفهوم الاصطلاحي للضوابط القانونية بأنه تلك القواعد التي تحدد سلفا تصرفات الأفرا وسلوكياتهم بصدد ما يقوم بينهم من علاقات في مجال الإعلام وبالتي تسعى تلك الضوابط للحد من الحريات الفردية م التخلي عن المصالح الخاصة من أجل حفظ الحريات العامة و تحقيق المصالح العليا.و لتحقيق تلك الضوابط من الناحية العملية يجب أن تترجم إلى قيود وضوابط إجرائية و يقصد بها تلك المواد القانونية التي تحدد الأطر و المعايير التي من خلالها تتم الممارسة الإعلامية على شبكة الإنترنت مع مراعاة الشرعية الدستورية في تحديد الجهات المخولة قانون في إصداره و الحدود التي يجب أن لا تتجاوزها.[1].

إن الأساس الفلسفي والطبيعة القانونية للقيود والضوابط الواردة على حرية الإعلام ترجع إلى صعوبة التوفيق بين الحريات العامة والحريات الفردية والإشكال الأهم الذي يفرض نفسه علينا لا يتحدد في الموازنة بين الحريات أو أي من الحريات نختار بل يكمن في الوسيلة التي تمكننا من معالجة المسألة دون المساس أو الإعتداء على أي من الحريات وهنا تطرح بعض الوسائل العنيفة والمتطرفة في تقييد حرية الصحافة، كالعقوبات الجسدية والمالية وإغلاق المؤسسات الإعلامية بحجة المحافظة على المصالح العليا للبلاد، وهو جدال عقيم يبقى مفتوحا على عدة حلول بأنماط متباينة للحلول المعتمدة في مختلف الدول حسب تنوع الأنظمة السياسية و طريقة معالجتها للموضوع..[2]

وعلى هذا الأساس فالقيود صارت من المسلمات سواء في الإعلام التقليدي أو الجديد، فهي ليست مطلقة وأنه لابد من تنظيمها من خلال القوانين والتشريعات، خاصة مع التحديات التي فرضتها ثورة تكنولوجية الإعلام والإتصال والمعلومات، مع ما أتاحته شبكة الإنترنت من خدمات والتي أثارت إشكالات جديدة فرضتها الوسائل الرقمية والإلكترونية والتي يجب أن يواكبها نفس

[1] شيرين محمد كدواني: **الضوابط القانونية للإعلام الرقمي في مصر – دراسة تحليلية**، المجلة العربية لبحوث الإعلام والإتصال، العدد 29، أبريل 2020، ص 390.

[2] زمورة داود: الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001، ص 18.

التطور على المستوى التشريعي والقانوني، والذي تأخر كثيرا مما أدى إلى وقوع الحقل الإعلامي في فراغات قانونية وجعل الفضاء الإعلامي الرقمي ينمو بشكل فوضوي وفي وسط كم هائل من المعلومات التي يتلقاه الجمهور دون رقابة أو تقييد، مما يهدد قيم و تماسك المجتمع و الأمن القومي للدول.[1]

ومما تجدر الإشارة إليه، أن التشريعات لا تكفي وحدها لضمان حرية الصحافة في أي مجتمع كان بل نجدها في الغالب تخضع لثلاث متغيرات أساسية وهي القيود و الإستثناءات الواردة عليها ومعايير الأداء القانونية والتي يمكن إستنباطها من القانون المقارن لحرية الصحافة والتعبير في الدول الديمقراطية ومقاييس العلاقات الفعلية الحاكمة لحرية الصحافة في سياق التوازن المتحرك بين حرية الرأي والتعبير و الحريات و الحقوق الأخرى.[2]

1- القيود والإستثناءات:

" إن أذكى وأنكى صور التحايل على الإلتزام بحرية الإعلام هو توظيف والتوسع في الاحتجاج بالاستثناءات والقيود الواردة في نصوص المواثيق الدولية وترجمتها بصياغات فضفاضة و ترتيبات مانعة أو قاسية.وبالرغم أن كل تلك القيود مشروعة وضرورية لأنها تتعلق بحقوق وقيم أخرى جديرة بالحماية كسمعة الآخرين والأمن العام والنظام العام والصحة الأمة والأخلاق العامة، غير أن الأمر الجوهري في هذا المجال هو أن تلك الإستثناءات محدودة ونسبية ولا يمكن أن تكون مطلقة في أي حال من الأحوال، وإلا تحول الاستثناء إلى قاعدة وهذا لا يصح.وهذا ما أكدته لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، حيث وضعت ما يسمى الإختبار الثلاثي " لشرعية القيود التي قد توضع في مجال حرية الرأي والتعبير وخاصة في الصحافة، حيث نصت على أن الدولة عندما تشاء أن تفرض قيودا معينة على ممارسة حرية التعبير لا ينبغي أن تؤدي هذه القيود إلى شل الحق نفسه، والفقرة الثالثة من المادة 19 قد حددت شروطا من أجل وضع تلك القيود منها أن هذه القيود يجب أن تحدد بقانون أن تفرض في حدود الأغراض التي عينتها الفقرة المعنية أنها يجب أن تكون مبررة باعتبارها ضرورية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الاختبار الثلاثي لشرعية القيود و الإستثناءات يعد جزءا لا يتجزأ من إلتزمات الدول بأحكام الإتفاقيات ذاتها.

---

[1] ليلى عبد المجيد: **التنظيم التشريعي و القانوني للإعلام التقليدي و الإلكتروني**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، 2020، ص 16.

[2] محمد السيد سعيد: **مرجع سابق**، ص 13.

2- معايير الأداء القانونية:

ويقصد بها الترتيبات المحددة التي نحتكم بها لمعرفة مدى جدية الدولة وإلتزامها بحرية الصحافة وحرية الرأي وأنها صادقة في ضمان الحرية والتوازن بين المصالح والحقوق.فمن ناحية المبدأ فالجميع يجمع من رجال قانون و سياسة أن حق الرأي و التعبير هو الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق الدولية وهذا ما أكدته الأمم المتحدة في مواثيقها التي جاء فيها: أن حرية المعلومات هي حق إنساني أساسي و هي محك الاختبار لكل الحريات التي عمدتها الأمم المتحدة.

وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن حق حرية التعبير يشكل واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وواحدا من الشروط الأساسية لتقدمه ولتنمية كل إنسان.[1]

3- التوازن المتحرك لمعايير الأداء:

إن المعايير السابقة تعتبر من أهم ضمانات حرية التعبير في المجتمعات الديمقراطية، ولكن هذا لا يكفي إذا لم نستطع فهم تلك المعايير في بيئة متغيرة إجتماعيا وسياسيا وثقافيا، بالتالي فإن الأصل في معنى معايير الأداء هو كيفية إقامة التوازن بين حقوق مشروعة، فإذا كانت حرية الرأي والتعبير من أركان وجوهر الديمقراطية الحديثة وأساس حقوق الإنسان، نجد حقوقا أخرى لا تقل أهمية عنها وهي كذلك جديرة بالحماية كالحق في الكرامة والخصوصية، والحق في العيش بسلام، وكلها حقوق جوهرية في منظومة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.وبالتالي تصبح الإشكالية الحقيقية هي كيفية التوازن بين الضمانات الضرورية لحماية حق التعبير والحقوق الأخرى بما يحقق أعظم مدى من طرفي المعادلة في حالة وقوع تعارض أو تناقض بينهما.

ومن أجل إيجاد حلول واقعية لهذا التعارض نجد أن الدول الديمقراطية قد بلورت اتجاهين أساسيين، فنجد الأول متمثلا إطلاق الحريات كمبدأ هام وقاعدة مطردة مع وضع بعض القيود لحرية الصحافة والتعبير بإعتبارات مشروعة و تتشدد في تطبيق بعض نصوص التقييد المشروعة، أما الثاني فينظر إلى المجتمع الديمقراطي لا باعتباره كائنا ساكنا وإنما كظاهرة ديناميكية، فما كان

[1] أرجع محمد السيد سعيد: **مرجع سابق**، ص 18 وما بعدها.

ضروريا من صورة القيود المشروعة في مرحلة ما من تطور المجتمع لم يعد ضروريا في المرحلة الراهنة لأسباب سياسية أو اجتماعية أو غيرها.[1]

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالإعلام التقليدي

نستطيع أن نميز نوعين من الضوابط المتعلقة بالإعلام التقليدي وهي الضوابط الواردة في التشريع الجنائي وتلك المتضمنة في قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة كمايلي:

البند الأول: الضوابط الواردة في التشريعات الجنائية

كما رأينا في المطلب الأول من خلال التطور التاريخي لحرية الإعلام في الجزائر نجد أنه هذه الحرية تضيق وتتسع بحسب الطبيعة السياسية للنظام القائم حينها والتي تنعكس بشكل مباشر على مختلف الضوابط القانونية من خلال التشريعات الإعلامية.

لذلك نجد أن السلطة السياسية كانت تلجأ إلى التشريع الجنائي من أجل ضبط الحريات الإعلامية خاصة بعد الإنفتاح السياسيي سنة 1989، وذلك بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي، بحيث لا نكاد نفرق بين الجريمة السياسية والجريمة الإعلامية بسبب التداخل والتشابه بينهما، ومع توجه الدولة نحو مجتمع أكثر إنفتاحا وتعددية، تقلص حجم التجريم المتعلق بالإعلام في التشريعات الجنائية وتم الاقتصار على ما ورد في قوانين الإعلام حيث تم جمعها وحصرها بشكل يوحي بنية الدولة في تشجيع وتدعيم حرية الإعلام، ومع ذلك تبقى بعض الجرائم كالقذف والسب والإهانة في قانون العقوبات تحتاج إلى إعادة النظر في طبيعتها القانونية، تماشيا مع السياق العام التي تنتهجه الجزائر في مجال الحقوق والحريات العامة.

البند الثاني: الضوابط الواردة في القانون العضوي المتعلق بالإعلام

قبل مرحلة الإنفتاح السياسي نجد أن الإطار العام لحرية الإعلام في هذا الإعلام يعفينا من الحديث عن الضوابط والقيود التي تلحق الحريات عموما، باعتبار أن لا وجود للحرية أصلا سواء في إمتلاك وسائل الإعلام أو في النشر أو في التوزيع والتي لم تكن حكرا للدولة بالمفهوم المؤسساتي بل كانت في قبضة الحزب ولجنته المركزية.

لا يمكن الحديث في هذه المرحلة عن حرية الصحافة وبالتالي عن القيود الواردة عليها، بإعتبار أن الإعلام كان في الأصل ملكا للدولة بكل مكوناته ويخدم سياسات الحزب الواحد فمما جاء في

[1] محمد السيد سعيد: **مرجع سابق**، 21.

قانون الإعلام لسنة 1982[1] قطاع إستراتيجي للسيادة الوطنية فلا يمكن الحديث عن حرية الصحافة، بل أكثر من ذلك فبعد إستقراء مواد قانون الإعلام في تلك الفترة نلاحظ أن الصياغة اللغوية والقانونية لمعظم مواد القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة بحيث لا توجد أي ضمانات للصحفي من أجل ممارسة مهامه، فنجد أن مجمل حقوقه تم تضمينها في 17 مادة فقط في حين نجد المواد المتضمنة للواجبات و العقوبات أزيد من 68 مادة.[2]

وفي قانون لسنة 1990 وعند الحديث عن الضوابط القانونية في هذا القانون نجد أنها جاءت بشكل عام و بمصطلحات مرنة جدا كتلك الواردة في المادة الثالثة (03) منه والتي جاء فيها:" يمارس حق الإعلام بحرية مع إحترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني ".وفي المادة (26) منه ممثلة في احترام الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان واجتناب ما يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا.

ومن أجل إعطاء مصداقية لحرية الإعلام وتخفيف القيود والتعسفات التي كانت تمار من الحكومة ممثلة في الحزب أساسا، تم و إنشاء المجلس الأعلى للإعلام الذي حل محل اللجنة المركزية ووزير الإعلام و القيادة السياسية في قاتون الإعلام لسنة 1982، ويعتبر هذا المجلس سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ووظيفتها الأساسية هي السهر على احترام القانون وتنظيم الحق في الإعلام من حيث حرية امتلاك الوسيلة الإعلامية وحرية الممارسة الإعلامية طباعة و توزيعا و استيرادا.[3]

إلا أن الأحداث التي عرفتها الجزائر بعدها وإعلان حالة الطوارئ في 1992/02/09 أدى إلى توقف العمل بتلك القوانين مما أعاد الإعلاميين إلى المربع الأول بل بشكل أكثر تضييقا.[4]

أما في القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، فقد وردت مجموعة من الضوابط مقسمة بين العديد من المواد، حيث حدد هذا القانون في بابه الأول قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، وهذا ما تحدده (المادة رقم 2): "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

---

[1] قانون رقم 82- 01 **المتضمن قانون الإعلام، مرجع سابق.**

[2] خالدية مداح: ص 162.

[3] محمد لعقاب: **مرجع سابق، ص 252.**

[4] خالدية مداح: **مرجع سابق**، ص 143.

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

وفي المادّة 84: يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

كما نصت المادة 93 منه " على أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم .

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة:.

كما تم المشرع الجزائر تبعا لتلك الضوابط و القيود بتجريم العديد من الأفعال و السلوكات الصادرة عن وسائل الإعلام و التي تضر بمصالح و قيم أخرى و التي تعرف بجرائم النشر أو الجرائم الإعلامية والواردة في الباب التاسع الخاصة بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في المواد من 116 إلى 126 والتي تناولت العديد من الجرائم الإعلامي متعددة ومختلفة منها تلك الماسة بالشأن القضائي و التي سنفصلها في الباب الثاني من هذه الدراسة.

ونفس المنحى أخذ به القانون العضوي للإعلام لسنة 2023 حيث أبقى على نفس الضوابط والقيود في المادة 03 و 32 منه.

البند الثالث: الضوابط المتعلقة بأخلاقيات مهنة الصحافة

تعتبر الضوابط الأخلاقية بمثابة رقابة ذاتية للصحفي في التعامل مع المهنة وتقيد مسؤوليته في نقل الاخبار بكل موضوعية ونزاهة، لذلك نجد أن التشريعات الدولية والوطنية قد أولت عناية خاصة لهذه المسألة، الأمر الذي أولاه المشرع الجزائري مكانة مميزة في قوانين الإعلام.

الفقرة الأولى: أخلاقيات مهنة الصحافة في التشريعات الدولية

لقد بدأ تدوين أخلاقيات العمل الإعلامي على المستوى الدولي في بداية العشرينيات من القرن الماضي و بادرت إليه 51 دولة من أصل 221، ولكن مع مرور الوقت ومع التطور السريع الذي عرفه الإعلام على مر السنوات، أدرك الصحفيون و مؤسسات الاعلام ضرورة وضع مواثيق أخلاقية تنظم هذه المهنة بغض النظر عن الجانب القانوني لها.

ونوقشت أول مرة بالأمم المتحدة في بداية الخمسينيات ضرورة وضع مواثيق أخلاقية لرجال الإعلام والصحافة. كما سعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم اليونسكو إلى نشر ثقافة مواثيق الشرف الإعلامي كإحدى آليات ضبط الأداء المهني في المؤسسات الإعلامية المختلفة.[1]

وتنقسم مواثيق الشرف الإعلامية الدولية إلى عدة أنواع، منها ما هو صادر عن:

1- المنظمات الدولية للصحافة مثل المبادئ التوجيهية للإتحاد الدولي بجنيف والمبادئ الأخلاقية لليونيسيف.

2- المواثيق الدولية الصادرة عن المنظمات الإقليمية مثل الميثاق الإفريقي وميثاق الإعلان العربي و أخلاقيات التعاون الدولي.

3- المواثيق الصادرة عن مؤسسات إعلامية مثل ميثاق الجزيرة ز ميثاق المبادئ التوجيهية لهيئة الإذاعة البريطانيةBBC وميثاق الشرف لإتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري.[2]

[1] كمال مطر **:تشريعات إعلامية**، كلية القانون والممارسات القضائية ,الأردن، 2008، ص 30.

[2] نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطى: مواثيق الشرف الإعلامية، المؤتمر العلمي الرابع، طنطا، تحت عنوان القانون والإعلام، 2017، ص 08.

الفقرة الثانية: أخلاقيات مهنة الصحافة في التشريع الجزائري

تتداخل الكثير من المفاهيم والمصطلحات عند الحديث عن تنظيم مهنة الصحافة وتحديد ضوابطها، من ذلك مصطلح القانون والأخلاق والأخلاقيات وتؤخذ على أنها دلالات ذات مفهوم واحد إلا أن الواقع يكشف الفرق بينها بشكل واضح.[1]

هذا الأمر يدفعنا إلى التعرف على موقف المشرع الجزائري من الضوابط الأخلاقية لمهنة الصحافة والمتعارف عليها بأخلاقيات المهنة والمقصود بها:" مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة وهي كذلك مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أداء مهامه كمعايير سلوكية تخضع للقواعد الأخلاقية والمسؤولية الأخلاقية التي تعتبر مسؤولية أمام الله و الضمير. [2]

لقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال الباب السادس المتعلق بمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة في الفصل الثاني تحديدا آداب وأخلاقيات المهنة، حيث ألزم الصحفي بجملة من الإلتزامات الخلقية من خلال المادة 92 التي جاء فيها:" يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها،
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

[1] حنان علال: **الأخلاقيات المهنية في زمن الإعلام الجديد**، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد45، سنة 2019، ص 830.

[2] ثابت مصطفى: **أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية، مجلة الإعلام والمجتمع**، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة حمة لخضر، الوادي، عدد02، أكتوبر 2017، ص 09.

- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.
- كما نصت المادّة 93 على منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم وانت الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما نظمت المواد 94 -99 من ذات و ما بعدها تنظيم المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من حيث التشكيلة و الدعم و التمويل وطريقة عمله.

ونفس النهج سار عليه المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام لسنة 2023 الباب الخامس المنظم لمهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة في الفصل الثالث تحديدا المتعلق بآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي في المواد 34-36.

الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بالإعلام الرقمي

على العموم يمكن تحديد أهم الضوابط والقيود الواردة على حرية الإعلام الرقمي من خلال القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2023 حيث أنشأ بموجب المادة 13 سلطة ضبط خاصة بالصحافة الإلكترونية، تحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية، كما وضع العديد من القيود القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[1]

ومن أجل حماية الفضاء الرقمي الجزائري من الجرائم الرقمية سواء تلك التي تكتسي طابع الجريمة الإعلامية أم لا، فقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة بجملة من النصوص نذكر منها:

- القانون رقم 04-09 والمتعلق بجرائم الإتصال والإنترنت والذي نص بدوره على جملة من الهيئات والآليات الرقابية أهمها:
- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.[2]
- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[3]

---

[1] القانون 05 - 20 المؤرخ في 28 أفريل2020 ، **يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**، ج.ر .عدد25 ، صادر بتاريخ29 أفريل2020 ، ص- 4 .

[2] مرسوم رئاسي رقم 172 لسنة 2019، بتاريخ 9 / 6 / 2019 **بشأن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها.**

[3] قانون رقم 18- 07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 هـ الموافق لـ 10يونيو 2018 **يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية العدد 34، السنة 2018م.

– المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية و وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية"، وهما هيئتان تشملهما **المنظومة** الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني[1] الرئاسي 20-05 الذي يتضمن أحكام وضع هذه المنظومة وتنظيم وسير هياكلها[2] .

– إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.[3]

ويرى الباحث رمضان عبد المجيد: أن التحديات الكبرى للحريات الرقمية في الجزائر مرتبطة ببعدين أساسيين وهما التحديات التقنية والتشريعية حيث قال "وعلى العموم تواجه الصحافة الإلكترونية في الجزائر مشاكل وصعوبات تجتمع كلها لتشكل عقبة أمام تطورها، وهذه المشاكل هي أساسا -وجود صعوبات تتعلق ببناء الصحافة الإلكترونية في الجزائر، كغياب الإطار القانوني المنظم والمؤطر للصحافة الإلكترونية، هشاشة النظام المصرفي والبنكي في الجزائر، حيث تبقى البنوك سواء أكانت رسمية أو عادية غير مؤمنة ومعرضة للعديد من هجمات القراصنة، خاصة في ظل غياب تأطير قانوني يحمي الناشر على الانترنيت[4].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 284 - 21 المؤرخ في 13 يوليو2021 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 179 - 19 المؤرخ في 19 يونيو 2019 **المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها**، ج.ر.عد د56 ، صادر بتاريخ 18جويلية2021 .

[2] المرسوم الرئاسي 05 - 20 المؤرخ في 20 جانفي2020 ، **يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية**، ج.ر . عدد 04، صادر بتاريخ 26 جانفي2020 ، ص10 - 5 ..

[3] القانون رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443هـ الموافق لـ 25 أوت 2021 المتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتضمن إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال**، الجريدة رسمية عدد 65، سنة 2021م.

[4] عبد المجيد رمضان: **الصحافة الإلكترونية في الجزائر وإشكالية الفراغ القانوني**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر المجلد الخامس العدد الثاني السنة جوان 2020، ص 254.

الفصل الثاني

حرية الإعلام وضوابطها

في الفقه الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سنحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على مفهوم الحرية الإعلامية وأهم ضوابطها في الفقه الإسلامي، وذلك بالوقوف على التعريفات الشرعية المتعلقة بالحرية والإعلام وما مدى مشروعيته ومفهوم الضوابط الشرعية المتعلقة بالإعلام وتأصيلها الشرعي من خلال مختلف المصادر الشرعية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام ومشروعيتها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الضوابط العامة لحرية الإعلام في الفقه الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام ومشروعيتها في الفقه الإسلامي.

لقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير الحريات بشكل عام وحرية التعبير والإعلام بشكل خاص، فأول مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية هي منح الحرية للإنسان لاختيار أقدس وأنبل أمر وهو حرية الاعتقاد كما في قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ [1]، فالحرية في الإسلام تشمل المسلم وغير المسلم بل قد وضعت لها ضمانات و أسس وجعلتها في كثير من الأحيان واجبا ومطلوبة من أجل تحقيق مقاصد الإسلام [2].

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث مختلف المفاهيم المتعلقة بحرية الإعلام وضوابطها كمايلي:

المطلب الأول: مفهوم حرية الإعلام في الفقه الإسلامي.

حرية الإعلام مركب إضافي من كلمتين " الحرية " والإعلام"وكنت قد عرفت الحرية والإعلام من الناحية اللغوية، لذلك فسوف أتطرق مباشرة من خلال هذا المطلب إلى ضبط هذا المفهوم في الفقه الإسلامي وتكييف هذا المفهوم مع المفاهيم الحديثة للحرية و الإعلام في الفلسفات والقوانين الوضعية كمايلي:

الفرع الأول: تعريف الحرية في الفقه الإسلامي

إن لفظ الحرية في كلام العرب جاء معبرا عن معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر الأول يأتي بمعنى " ضد العبودية والثاني هو نتيجة للأول ويعني حرية الإنسان في التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء ودن معرضة من أي أحد، وكلا من هذين المعنيين جاء موافقا للشريعة وكلاهما ناشئ عن الفطرة ومقصد المساواة وثمرة لها لذلك قال عمر بن الخطاب: " بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " أي أن كونهم أحرارا أمر فطري.[3]

---

[1] سورة البقرة: الآية 256

[2] آية هاني فاروق: **جرائم النشر بين القانون والشريعة الإسلامية**، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2022، ص 04.

[3] بن عاشور محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بقطر، 1425هـ -2004، ج3، ص 371.

وكما هو معلوم أن إختلاف العلماء والفلاسفة في تحديد مفهوم واضح للحرية مرتبط بشكل أساس بتحديد الخلفية الفكرية والفلسفية التي تقوم عليها والتي في أغلبها مرتبطة بالفلسفة المادية الغربية، حيث أن هناك مشتركات أساسية بين هؤلاء الفلاسفة جميعهم من حيث النظرة المادية للإنسان والنظرة المادية لقيمة الحرية، وبالتالي فتأصيل الحرية من الناحية الشرعية يفرض علينا إقامة مقاربة فكرية من قبيل – بضدها تتميز الأشياء – فتكون الأساس الذي تقوم عليه الحرية الإعلامية الحقة هو الدين الحق القائم على التوحيد والاحتكام إلى للوحي بشقيه الكتاب والسنة وكذا الاعتراف بالفطرة الإنسانية السوية.

وعليه يمكن القول إن المنزلة العقدية للحرية في المنظومة الإسلامية ترجمتها الأحكام العملية من أوامر ونواهي على سبيل الإلزام، وقمة الحرية هو تنفيذ تلك الأحكام الشرعية حتى ولو قلصت من حريته الشخصية أو حرياته العام في السياق الاجتماعي العام، فإذا ما خالف تلك الأحكام في سلوكه فإنه يكون آثما بالميزان الديني، وفي المقابل إذا ما أجرى سلوكه عليها فقد حقق معنى العبودية بممارسة تلك الحرية، " وهذا ما يشير إلى المنزلة العليا التي تحتلها قيمة الحرية في الإسلام، فممارستها تدين، ومفارقتها عصيان، وهي بذلك تتجاوز أن تكون مجرد قيمة عقلية أو إنسانية أو أخلاقية، لتكون مشتملة على كل ذلك وعلى ما هو أعلى من ذلك متمثلا فيما تتصف به من صفة دينية تحتل بها في وعي المسلم منزلة أعلى من أي منزلة سواها، فإذا كانت العقيدة أساس الحرية فمعناه أن لا يكون المؤمن خاضعا إلا لله، لا لشهواته الداخلية ولا لأي سلطان خارجي من عادات وتقاليد الآباء أو سطوة الحكام ورجال الدين أو أوهام العناصر الطبيعية[1] وفي هذا يقول الله عزوجل:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[2].

والحرية من النظرة الشرعية كذلك، لا تقتصر على المسلمين وحدهم بل تخص الإنسان كإنسان، لأن الإسلام قد جاء للإنسانية كافة بغض النظر عن دينها وعرقها وجنسها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ

[1] علي محمد محمد الصلابي: **الحريات من القرآن الكريم، حرية التفكير و التعبير والاعتقاد والحريات الشخصية**، دار ابن حزم، د.ط، 2013.، ص 29.

[2] سورة النساء: الآية 65.

﴿ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [1] ولقد كرم الله عزوجل هذا الإنسان وفضله على سائر المخلوقات قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾ [2] ووجه الدلالة في هذه الآية أن تكريم الله عزوجل للإنسان خلافا عن باقي المخلوقات راجع لنعمة العقل والتفكير والإختيار الذي هو جوهر كل الحريات.

ومن الأسس التي تقوم عليها الحرية في المفهوم الشرعي هو وحدة الأصل التي يضمن للإنسانية مبدأ آخر لا يقل أهمية عن الأول وهو مبدأ المساواة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ٩٢ ﴾ وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [3]، مما يقتضي عدم التمييز بالجنس أو الطبقة، وهذا يستوجب مساواة الناس في الحقوق والواجبات، فليس لأحد أن يعتدي على حقوق الآخرين سواء أكان حاكما أو محكوما ووضع الإسلام لذلك أحكاما لكفالة هذه الحريات وصيانتها من حيث حمايتها من جهة الوجود و العدم.

ولكن للأسف وإذا نظرنا للحرية في الأبجديات الإسلامية، نجد أنها لم تخرج في الغالب من الإطار الذي وضعه لها الفكر الغربي على الأقل على مستوى المصطلح، رغم الجهود الفكرية التي بذلت في دراسة و بلورة " حقوق " الإنسان في الإسلام.فالمتعمن في روح الأحكام وأسرار الشريعة الإسلامية يجد أن تعاملها مع هذه المسألة كان عميقا ودقيقا، حيث بلغت في الإيمان بالإنسان وفي تقديس " حقوقه " إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة " الحقوق " عندما اعتبرها "ضرورات"، ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات، فهي ليست مجرد " من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها أو عن بعضها، و إنما هي "ضرورات " إنسانية فردية كانت أم جماعية ولا سبيل لحياة الإنسان إلا بها.بل إن الإسلام ليبلغ في تقديس هذه الضرورات الإنسانية الواجبة إلى الحد أن يراها الأساس الذي

[1] سورة الأنبياء الآية 107

[2] سورة الإسراء، الآية 70.

[3] سورة الحجرات، الآية 13.

يستحيل قيام " الدين "دون توفرها، فصحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان لأن صحة الأبدان مناط التكليف ومحور التدين والإيمان، ومن هنا كانت إباحة الضرورات الإنسانية للمحظورات الدينية، وعليه يمكن القول أن الحرية الإنسانية بالمعنى الفردي والجماعي الإجتماعي تتجاوز فكرة الحقوق إلى فكرة الضرورات التي لا تستقيم الحياة إلا بها، بل يمكن القول دون مبالغة أن الإسلام يرى في الحرية الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان فيها حياته الحقيقة وبفقدها يموت.[1]

وبالتالي فالحرية في المفهوم الإسلامي مرتبطة بمفهوم آخر ملازم لها وهو مفهوم الواجب، فالواجب قرين الحرية فكل حق يقابله واجب تجاه النفس وتجاه الآخرين، بل تجاه الكون كله في مفهوم أكبر وهو مفهوم الاستخلاف في الأرض لأن الله عزوجل لم يجعل الاستخلاف في الأرض فوضى بل حد لها حدودا أهمها عمارة الأرض بالخير وإقامة العدل والقسط، ومن أجل تقييد هذه الحرية وترشيدها أرسل الله الرسل والأنبياء لتستقيم للإنسان حريته وأعلاها تحقيق العبودية لله و هي قمة الحرية.[2]

وما يؤكد موقف الشريعة الإسلامية من مسألة الحرية، هو كون الشريعة الإسلامية جاءت لمحاربة العبودية، حيث صار أمرا مقررا مشهورا عند الفقهاء كقولهم أن " الشارع متشوف للحرية "، وهذا ثابت باستقراء أحكام الشرع حيث نجد أن من أهم مقاصده إبطال الرق مع حفظ النظام العام وحماية المصالح المشتركة التي وجد الإسلام الأمم السابقة عليها [3] وفي القرآن الكريم العديد من الآيات الدالة على ذلك كقوله تعالى ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [4] وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

[1] محمد عمارة: **الإسلام وحقوق الإنسان..ضرورات لا حقوق**، ط 2، دار الشروق، 2006، ص15.

[2] عجيل جاسم النشمي: **حرية الرأي و التعبير في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط**، مؤتمر الإنحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.20-22 جمادى الآخر 1438هالموافق 19-21 مارس 2017.، ص 26.

[3] بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق**، ص 373.

[4] سورة البلد الآية 11-13.

حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [1]، وكما هو معلوم فإن كتب الفقه زاخرة بالكفارات الواجبة المتعلقة بعتق الرقيق في القتل الخطأ وفطر رمضان عمدا والظهار وحنث الإيمان.

الفرع الثاني: تعريف الإعلام في الفقه الإسلامي

لو حاولنا البحث عن التأصيل الشرعي لمصطلح الإعلام في تراثنا الفكري، يمكن القول أن وسائل الإعلام في ذاتها نوعان نوع قديم وآخر حديث، ويمكن القول أن النوع الأول غير مخطط له وهو فطري من صنع البشر كفطرة وجبلة جبلوا عليها دون اجتهاد كالخطابة والشعر والندوة والسوق، أما الثاني فهي ذات بعد صناعي من اختراع العلم كالصحف والراديو والتلفزيون والسينما وهي وليدة الاختراع لا حدود لها، لذلك يمكن أن نستنتج أن وسائل الإعلام والاتصال كانت موجودة عند العرب في الجاهلية بحكم الواقع والطبيعة البشرية، فنجد التجارة الخارجية، حيث كان التجار ينقلون الأخبار من مكان لآخر وفي البيئة الداخلية كانت هناك وسائل معروفة في البيئة القديمة من أهمها القصيدة الشعرية والخطبة والخطباء والنداء والأعياد والأسواق والندوات وغيرها. وعليه فالمسلمون الأوائل استغلوا هذه الوسائل في نشر دعوة الإسلام معتمدين على قوة البيان في القرآن والسنة وأضافوا لها وسائل أخرى كمواسم الحج والجمعات ومختلف صور الإتصال الشخصي والجمعي كبيعة العقبة الأولى والثانية، لذلك يمكن القول أن الإسلام دين إعلامي بإمتياز لأنه اعتمد على القرآن الكريم رمز البلاغة والتبليغ والبيان والتبيين.[2]

ويمكن الجزم بأن أهم أنماط الإتصال والتواصل في البيئة العربية كان الشعر الذي كان من أهم وسائل الدعاية والإعلام قبل الإسلام، حيث كان الإتصال والتواصل يقوم بشكل أساس على المشافهة نظر إلى البيئة حينها التي لم تكن تعرف القراءة والكتابة حيث كانت القصيدة الشعرية والخطابة هي أساس الدعاية والإعلام للقبيلة، ولعل أكبر دليل على أهمية القصيدة العربية واهتمام

[1] سورة التوبة الآية 60.

[2] عبد اللطيف حمزة: **الإعلام في صدر الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، ص 15.

العرب بها ما رواه التاريخ عن العرب أنهم كانوا يختارون أجود القصائد ويكتبونها بماء الذهب وتعلق على أستار الكعبة ومن أشهرها المعلقات السبع.[1]

أما إذا أردنا تحديد مفهوم علمي لهذا المصطلح، نجد أن الفقهاء القدامى لم يعرفوا مصطلح الإعلام من قبل وكان المصطلح الشائع الذي يؤدي نفس المعنى تقريبا هو الدعوة، وهو مصطلح مستمد من الوحي بشقيه الكتاب والسنة، والمقصود به تبليغ رسالة الإسلام بالتالي فالتفريق بين الدعوة والإعلام لا نجده سوى على المستوى الإصطلاحي فقط من هذه الناحية، لأن الإعلام بمعناه الحالي كان سائدا ومجسدا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده حتى وإن إختلفت الوسائل عبر العصور وبتطور حياة الناس.[2]

ومن الواضح أن جذور مصطلح الإعلام بما يحمله من معان متقاربة موجود بقوة في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة وفي الشريعة الإسلامية من ذلك لفظ الآذان من أذن بمعنى نادى وأعلم **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾[3] وكذا البلاغ في قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾ ﴾[4] ولفظ الصدع وهو إعلام الناس بالحق في قوله تعالى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾[5] ولفظ النبأ وأنبأ في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[6] والإنباء بمعنى الإعلام.

---

[1] عبد اللطيف حمزة: **مرجع سابق**، ص 26.

[2] منير فرادة: **ضوابط حرية الإعلام بين المفهوم الغربي والإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009، ص46.

[3] سورة الحج الآية 27.

[4] سورة إبراهيم الآية 52.

[5] سورة الحجر الآية 94.

[6] سورة البقرة الآية 33.

وإذا أردنا تعريف الإعلام في الفقه الإسلامي فيجب أن نفصل بين أمرين أولهما " تعريف الإعلام في الفقه الإسلامي" والأمر الثاني هو " تعريف الإعلام الإسلامي "، لأن الفصل بينهما يجنبنا الكثير من الإشكالات.

فتعريف الإعلام كمصطلح فني إجرائي أمر مشترك بين كل المفاهيم الوضعية بعناصره المعروفة المرسل والمرسل إليه والرسالة الإعلامية، أما مصطلح " الإعلامي الإسلامي " فليس محل إتفاق بين أهل الفن، لأنه يدفعنا إلى مفهوم آخر وهو " الإعلام غير الإسلامي "، من قبيل علم النفس الإسلامي و" الفن الإسلامي" والطب الإسلامي وغيرها وهو من المسائل التي أثار أنصار ما عرف بإسلامية المعرفة[1]، حتى أن هناك من قسمه إلى قسمين إعلام ديني وغير ديني أي بالنظر إلى محتوى البرامج فالثاني صار يعرف بالإعلام الهادف.[2]

وهناك من يركز في تعريف الإعلام على العناصر المكونة له ومدى تأثيره فعرف بأنه: إيصال معلومة معينة إلى المتلقي لهدف معين بأسلوب يخدم ذلك الهدف و يتوقع منه أن يؤثر في المتلقى ويغير من ردود فعله.و عليه فكلما سما الهدف والأسلوب كان الإعلام عامل بناء في المجتمع وكلما كان العكس كان الإعلام عامل هدم في المجتمع.[3] ويعرف كذلك بأنه " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"[4]

وهناك من عرف الإعلامي من منظور إسلامي من خلال أهدافه وغايته وهو أنه " إن عملية اتصال يراد من ورائها بناء معارف المتلقين، أو الميل بهم نحو أهداف محددة، وتتوقف عملية

---

[1] وهو مشروع فكري قاده العديد من العلماء يهدف إلى إعادة صياغة المعرفة الإنسانية وفق الرؤية الكونية التوحيدية من خلال الجمع بين القراءتين: قراءة الوحي و قراءة الكون والعمل على تأسيس مختلف العلوم من منظور الإسلامي فلسفة وأصولا ومناهج.

[2] الأحمد مالك بن إبراهيم: **الإعلام الإسلامي بين التحديات ومقومات النهوض**، **موقع**.WWW://islam.select.net تاريخ آخر زيارة: 2021/10/18 الساعة: 21:30سا.

[3] سمير بن جميل راضي: **الإعلام الإسلامي رسالة وهدف**، مجلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، عدد 172، السنة 15، ربيع الآخر 1417، ، ص 29.

[4] إبراهيم الإمام: **الإعلام الإسلامي**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة د ط1، 1980، ص 27.

الاتصال صلاحا وفسادا، حقا وباطلا، هدى وضلالا، بحسب نوعية ما يتم إرساله من المعلومات، والقالب الذي تصاغ فيه الرسالة، وعلى هذا النحو يستطيع المرء الحكم على وسائل الإعلام والتمييز بينها.[1]

لكن من الانتقادات الموجهة لأغلب تعاريف الإعلام الإسلامي أن تحصره في مفهوم الإعلام الديني المحض، بأن يقتصر على هدف محدد وهو الدعوة إلى الله سبحانه والتعريف بالإسلام ومنهجه في الإرشاد والتوجيه. ولا شك أن الدعوة إلى الله تعالى وبيان منهج الدين الإسلامي من صفات المجتمع المسلم الأساسيّة، فالمسلمون مكلفون بحمل هذه الرسالة وتبليغها للناس كافة **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ [2]، ولكن هذا كله جزء من مهمة الإعلام الشاملة لكل مقتضيات الحياة وشؤونها[3].

ومما سبق يمكن أن نلاحظ أن الباحثين قد إتفقوا على المعاني السابقة، إلا أنهم اختلفوا في حقيقة الإعلام فمنهم من حصر الإعلام في التعريف بحقيقة الإسلام، فكان بذلك مرادفا لمعنى الدعوة الإسلامية ومنهم من أخذ بالمفهوم الواسع والشامل للإعلام الإسلامي النابع من خصائص الشريعة الإسلامية الشاملة لكل مناحي الحياة وفق المعايير و القيم الإسلامية، بحيث يمكن أن نعرف الإعلام من منظور إسلامي بأنه: " نشر المعلومات و الأخبار بكافة الوسائل المباحة وفق الضوابط الشرعية، بغية التأثير على الفرد والمجتمع لتحقيق أهداف مشروعة "[4].

وعليه يمكن القول أن الإعلام لم يعد مفهوما واحدا، في ظل التطور الهائل الذي شهده العالم سواء على مستوى الصراعات الفكرية و الإيديولوجية أو على مستوى التطور الهائل في مجال تكنولوجيا

---

[1] إبراهيم المتولي رفاعي: **صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم، دراسة في التفسير الموضوعي**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التفسير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، 1432 هـ - 2011 م، ص 22.

[2] سورة النحل، الآية: 125

[3] إبراهيم المتولي رفاعي: **مرجع سابق، ص 36**.

[4] أحمد إسماعيل محمد مشعل: **ضوابط حرية الإعلام في الفقه الدستوري والإسلامي**، بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون، كلية الحقوق جامعة طنطا، 23-24 أفريل 2018، ص 12.

الإعلام والإتصال، وانعكس هذا الأمر على وضع مفهوم محدد للإعلام، فمنهم من ركز على الرسالة الإعلامية ومنهم من ركز على الوسيلة و التأثير وبعضهم من ركز على فهم العلاقة بين البيئة الفكرية والاجتماعية والسياسية للإعلام والرسالة الإعلامية وعليه يمكن أن نعرف الإعلام بأنه " عملية بين طرفين يرسل أحدهما المعلومات للآخر ضمن قالب موضوعي صحيح يهدف إلى التأثير عليه والإرتقاء بأدائه بغض النظر عن الوسيلة و الأسلوب المستعملين لذلك.[1]

وخلاصة القول هو أن الإعلام الإسلامي هو الإعلام الذي يعكس روح المبادئ والقيم الإسلامية ويمارس في مجتمع إسلامي ويتناول كافة المعلومات والحقائق والأخبار المتعلقة بكافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والدينية والأخلاقية فالإطار العام للإعلام الإسلامي إنما هو إعلام موجه يهدف لنشر كلمة الدين وإعلاء كلمته ومعالجة القضايا الدينية.[2]

وأرى أن تعريف الإعلامي في الفقه الإسلامي يختلف بحسب نظرتنا لهذا المصطلح، فإذا اعتبرناه عملية فنية وتقنية تقوم على إجتهادات بشرية وتصوراتهم للإتصال والإعلام فهذا لا علاقة له بالأمور الفقهية والشريعة لأنه يندرج ضمن الاجتهاد البشري المحض في دائرة المباح وفي مضمون الوسائل، أما إذا عالجنا المسألة من حيث عناصر العملية الإعلامية وشروطها من مرسل ومرسل إليه ورسالة إعلامية، فهنا يجب أن يتدخل الجانب الشرعي ليضع مفهوم ضمن إطار الوحي والضوابط الشرعية وهذا إنعكاس مباشر للخلفية العقدية والفكرية التي تقوم عليها الحرية كما رأينا سابقا.

الفرع الثالث: تعريف الحرية الإعلامية في الفقه الإسلامي

إن الحرية الحقيقية في الإسلام والتي تنبثق منها الحرية الإعلامية من منظور إسلامي هي جزء من كل مرتبط بكينونة الإنسان وكرامته، وهي نقاء وصفاء القلب من كل عبودية ورق فيما عدا عبودية الخالق عزوجل، والتي **تترجم** إلى حرية الإرادة والاختيار كما هو عبد له بالفطرة والإضطرار

[1] أحمد إسماعيل محمد مشعل: **مرجع سابق، ص** 09.

[2] محمد منير حجاب: **الإعلام الإسلامي** (**المبادئ – النظرية – التطبيق**)، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، د.ط، 2002 ص 25.

وتتماشى مع ما أوجبه الله من واجبات وإلتزامات، لأن نهوض القلب في طلب الحق لا يكون إلا في ظل هداية الوحي"[1].

مما سبق نجد أنه من أسمى المبادئ التي جاء بها الإسلام هو مبدأ الحرية وقد أقر لها صورا عديدة منها حرية الاعتقاد وحرية التفكير، وكنتيجة لذلك اعترفت الشريعة الإسلامية بحرية التعبير كنتيجة لاعترافها بحرية التفكير والعقيدة وفي بعض الأحيان يصبح التعبير واجبا وليس مجرد حق كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما أكدته النظرية الحقوقية الحديثة التي تؤكد أن من القواعد الجوهرية في مجال حقوق الإنسان أن الحقوق والحريات كل لا يتجزأ فالحريات متضامنة فيما بينها بحيث لا يمكن فصل الواحدة عن الأخرى، بحيث لا توجد حرية فكر في غياب حرية الرأي والتعبير ولا يمكن تصور حرية التعبير بلا صحافة وإعلام.[2]

ومن أبرز مظاهر حرية التعبير في الفقه الإسلامي الشورى، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، المجادلة بالحسنى، تقديم النصيحة، الإجتهاد بالرأي[3].

إن لحرية الكلام والقول مظاهر كثير من مقاصد الشريعة، وهذه المظاهر متعلقة بأصول الناس في معتقداتهم وأقوالهم وأعمالهم، حيث يتصرفون فيها بلا خوف ولا وجل في حدود ضوابط وقوانين حددتها الشريعة الإسلامية بحيث لا يستطيع أحد أن يحملهم على غيرها، لذلك شدد الله عز وجل النكير على من يضيق على خلق الله فيما أباح لهم " قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [4]

---

[1] ثابت، سعيد بن علي، **الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام**، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، 1993م، ص 4.

[2] حسن ناجع محمد العجمي: **أحكام الحرية الإعلامية في القرآن**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الخرطوم كلية الدراسة العليا كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية، 2015، ص 23.

[3] آية هاني فاروق: **مرجع سابق**، ص 15.

[4] سورة الأعراف 32- 33.

والشاهد هنا في قوله تعالى: " **وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ** أي تحريم المباحات المذكورة في بداية الآية بالإستفهام عنه استفهام إنكار.[1]

وبنظرة أصولية مقاصدية نجد أن الأصل في الإنسان الحرية وفي الأشياء الإباحة، فالناس جميعا أحرار بلا بيان حتى في الشهادة والقصاص والحدود والديات، وهذا المعنى نلحظه في منهج الإسلام في محاربة الرق فهو لم يدع إلى الرق ابتداء وإنما نظم أحكامه وقت وجوده، لأن الناس احتاجوا إلى وقت ليرجعوا إلى الحرية التي هي الأصل، لأن حق الحرية مقرر على أوسع نطاق ومقيد أيضا بأنفع ما يمكن من قيود الحق و المصلحة العامة والخاصة المشروعة.[2]

فالحرية الإعلامية في نظر الشريعة الإسلامية تعني إرادة الإنسان وقدرته على الاختيار والانتفاع بحرية الإتصال المحكم بشتى وسائل الإعلام، وهي عطاء إلهي فطر الإنسان عليه حتى يكون عبدا لله بالحرية والاختيار كما هو عبد له بالفطرة والإضطرار، وفق الممكن من العلم والقدرة على ممارسة هذا الحق، إنطلاقا من مسؤولية التكريم والإستخلاف وواجب البلاغ المبين وطلبا للإستجابة والإقناع بالحق والتفاهم والتعاون على الخير في إطار عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد لتحقيق غايته الحقيقية "[3]

إن حرية القول أمر فطري لأن النطق وهو التعبير عما في الضمير باللغات غريزة في الإنسان يعسر أو يتعذر منعه وإمساكه عنها فكان الأصل أن لكل احد أن يقول ما شاء ولا يمسكه عن ذلك إلا وازع ديني بأن لا يقول كفرا أو منهيا عنه أو وازع الخلق بأن لا يقول قذعا[4] أو هذيانا أو وازع التبعة على أذى يلحق غيره بسبب مقاله "[5].

ومن التمهيدات السابقة يمكن أن نقف على جملة من تعريفات الحرية الإعلامية فمنهم من عرفها بأنها " الحق في استخدام كل وسائل الاتصال لتحقيق غايات ومقاصد مشروعة بتزويد الناس

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور: **مرجع سابق**، ص 379.

[2] علي محمد محمد الصلابي: **مرجع سابق**، ص 23.

[3] ثابت، سعيد بن علي: **مرجع سابق**، ص 54.

[4] قذعا أي كلاما فاحشا و قبيحا.

[5] بن عاشور محمد الطاهر: **أصول النظام الإجتماعي في الإسلام**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثانية، 1985، ص 175.

بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي"[1]صائب في جميع القضايا بما لا يخرج عن قواعد الشريعة ومقاصدها. "

وقد عرفت كذلك بأنها ممارسة المسلم أقواله وأفعاله بإرادته من الكتاب:في إطار ما يحقق المصلحة الشرعية ويدرأ المفسدة بشرط أن لا يضر بنفسه أو بغيره"[2]

ويرى البعض أن "حرية التعبير في الشريعة الإسلامية هي أن يعبر الإنسان عن رأيه في القضايا العامة وفي الحدود التي يبيحها الشرع والعقل، وبالتالي فهي توازن بين الحق في القول والتعبير مع مراعاة حقوق المجتمع و احترام القانون.[3]

وقد عرفها ابن عاشور:" أما حرية الأقوال فهي التصريح الإعتقاد في منطقة الإذن الشرعي وقد أمر الله ببعضها في قوله: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ "حرية الرأي والتعبير هي قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، وأن يبينوا رأيهم في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليه.[4]

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي حرية التعبير بأنها " تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا، ومحققًا النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة.[5]

ومما سبق نستنتج أن التوجه القرآني في التعامل مع الحرية الإعلامية مستمد من خصائص الشريعة الإسلامية، فهو يرفض كل أنواع الظلم والاستبداد الذي تتبناه الأنظمة الشمولية الديكتاتورية، كما يرفض الحرية المطلقة التي تتبناها الأنظمة الليبرالية المنفلتة من كل قيم وأخلاق، مع ضرورة الإشارة

---

[1] عاطف محمد أبو هربيد: **الحرية الإعلامية في الإسلام**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، ، جوان 2014 ص 440.

[2] آية هاني: **مرجع سابق**، ص 11.

[3] باعزيز علي بن علي الفكي: **أصول حرية التعبير وضوابطها في النظام الإسلامي والمواثيق الدولية والنظم الوضعية**، مجلة دراسات دعوية، المركز الثقافي الإسلامي، عدد 31، يناير 2017، ص 11.

[4] محمد الزحيلي: **حقوق الإنسان في الإسلام**- دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي و الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط02، 1998.

[5] **قرار رقم: 176 (2/19)بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها**، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 (إبريل) 2009م.

إلى أن إتفاق الإسلام مع هذه النظم في جزئية من الجزئيات لا يعني بالضرورة تبعيته لها ولا متأثرا بها.[1]

المطلب الثاني: مشروعية و أهمية حرية الإعلام ومكانتها في الفقه الإسلامي

سوف نتطرق إلى مكانة وأهمية حرية التعبير والإعلام من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة وسيرة الخلفاء الراشدين التي نعتبرها خير القرون، ومدى عناية المواثيق الإسلامية لحقوق الإنسان التي أحيت فكرة حقوق الانسان في شرعنا كمايلي:

الفرع الأول: مشروعية الإعلام في الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين

بالرغم من أن مصطلح الإعلام مصطلح حديث من الناحية الفنية والتقنية إلا أننا أصوله وقواعده متجذرة في الكتاب والسنة وتراثنا الإسلامي، بإعتباره حاجة بشرية تستمد جوهرها من الفطرة البشرية وحاجة الناس للاتصال والتواصل والإعلام، لذلك سوف أتطرق إلى مكانة ومشروعية الإعلام في الكتاب والسنة وهدي الخلفاء الراشدين، وما نصت عليه مختلف المواثيق الإسلامية كمايلي:

البند الأول: مشروعية الإعلام ومشاهده في القرآن الكريم

يعتبر القرآن الكريم المرجع الأول للتشريع في الإسلام وعليه مدار الأحكام، لذلك سوف نحاول الوقوف على مشروعية الإعلام من خلال الآيات القرآنية وأهم المشاهد الإعلامية كمايلي:

الفقرة الأولى: مشروعية الإعلام في القرآن الكريم

لقد حظي البيان والكلام بعناية خاصة من فقهاء الإسلام منذ القدم حيث إعتبروه من الواجبات التي يجب أن لا نغفل عنها إذا تعلق الأمر بنشر الدين ومحاربة البدع، واعتبروا ذلك من الصناعات التي يجب العناية بها يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: " فالكلام صار من الصناعات الواجبة لحراسة قلوب العوام من تخيلات المبتدعة وإنما حدث ذلك بحدوث البدع "[2]

ويعتبر الإعلام من فروض الكفاية لكونه وسيلة من وسائل القوة المطلوب إعدادها كما نص الفقهاء على ذلك بقولهم أن كل ما يتقوى به على العدو مأمور بإعداده ويدخل في قوله تعالى:﴿

[1] حسن ناجع محمد العجمي: **مرجع سابق**، ص 49.

[2] الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: **إحياء علوم الدين**،: دار المعرفة، بيروت، د ط، د س ن، ج 1، ص 22.

وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[1] والإعداد: التهيئة والإحضار، ودخل في " ما استطعتم" كل ما يدخل تحت قدرة الناس اتخاذه من العدة.

والخطاب لجماعة المسلمين وولاة الأمر منهم، لأن ما يراد من الجماعة إنما يقوم بتنفيذه ولاة الأمور الذين هم وكلاء الأمة على مصالحها، والقوة كمال صلاحية الأعضاء لعملها.[2]

والظاهر العموم إلا أنه عليه الصلاة والسلام خص الرمي بالذكر لأنه أقوى ما يتقوى بها فهو من قبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم" " الحج عرفة"[3]

ولفظ القوة هنا تناول كل وسيلة من شأنها أن تدحر العدو وقد تركت الآية الكريمة القوة المطلوبة لأنها تتطور تبعا للزمان والمكان. [4]

وقد تخرج مسألة التعبير والتبليغ من دائرة المباح إلى دائرة الوجوب والمستحب ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[5].

يتضح من خلال الوقوف على مكانة حرية التعبير في الشريعة الإسلامية أن خاصية البيان التعبير هي صفة فطرية وخلقية في الإنسان، فمعناه أنها على درجة من الحقوق المكتسبة وترتقي إلى درجة الحقوق الطبيعية، وبعبارة أدق لا يمكن أن نكتفي ونقول أنها حق من حقوق الإنسان بل صفة من

---

[1] سورة الأنفال: الآية 60.

[2] **بن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي**، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984، ، ج10، ص 55.

[3] الآلوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ، **جزء 5، ص 220**.

[4] محمد كمال: **الإعلام في ضوء مقاصد الشريعة، دراسة فقهية مقاصدية**، كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، .https://law.tanta.edu.eg/files/conf4، **ص 10**.

[5] سورة آل عمران الآية: 104.

صفات الإنسان، فهناك فرق كبير أن يجرد الإنسان أو ينتقص من بعض حقوقه وأن يجرد أو ينتقص من بعض صفاته الذاتية، ففي هذه الحالة يصاب الإنسان في صميم إنسانيته وليس فقط في حق من حقوقه.[1]

فأول أمر علمه الله تعالى لآدم بعد خلقه هو الكلام و التعبير **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [2] حيث علمه الأسماء كلها ليقول كل ما يريد ويعبر عن أفكاره مشاعره ويسمى الأسماء بمسمياتها وفي هذا إشارة مميزة لضرورة تحديد المصطلحات والمفاهيم في الجدال والنقاش لما قد ينشأ عن ذلك من سوء فهم و مشكلات في التواصل، ويتأكد الأمر في موضع آخر من القرآن الكريم في بيان العلاقة الوطيدة بين خلق الله للإنسان وتعليمه البيان **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾ [3] فلم يكن أول شيئ تعلمه آدم عليه السلام هو الصلاة أو كسب قوته أو حتى ستر عورته بل أو شيئ علمه هو البيان و الأسماء. " وأيا ما كانت كيفية التعليم فقد كان سببا لتفضيل الإنسان على بقية أنواع جنسه بقوة النطق وإحداث الموضوعات اللغوية للتعبير عما في الضمير. وكان ذلك أيضا سببا لتفاضل أفراد الإنسان بعضهم على بعض بما ينشأ عن النطق من استفادة المجهول من المعلوم وهو مبدأ العلوم، فالإنسان لما خلق ناطقا معبرا عما في ضميره فقد خلق مدركا أي عالما وقد خلق معلما، وهذا أصل نشأة العلوم والقوانين وتفريعها " [4].

ومعلوم أن أكبر وظيفة للسان والشفتين، هي وظيفة التعبير والبيان يقول الله عزوجل عن بداية خلق الإنسان" : ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ ﴾ [5] وعلى العكس من هذا

---

[1] [1] إبراهيم رحماني: **ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية**، العدد (04) رمضان 1438هـ، جوان 2017م، ص 14.

[2] سورة البقرة الآية 31.

[3] سورة الرحمن الآية 1 – 4.

[4] بن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **التحرير والتنوير**، جزء 1، ص 410.

[5] سورة البلد الآية 8 – 9.

نجد نبي الله إبراهيم عليه السلام يعرّض بالأصنام وعجزها، وتفاهتها، بكونها لا تقدر على النطق[1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[2].

كذلك فمشروعية الإعلام مستمدة من أقدس وظيفة وأنبل رسالة يؤديها وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[3] "وقوله كذلك ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ ووجه الدلالة من الآيتين السابقتين هو أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد مظهرا من مظاهر حرية التعبير عن الرأي.[4]

وقد رفع القرآن الكريم من قيمة الحرية والإنسان الحر في قوله ﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾[5].

ونلاحظ أن القرآن الكريم بين في أكثر من موضع أن الإعلام ضرورة إنسانية ملحة لما يحمله من معاني الإتصال والتواصل بين الأفراد والشعوب وهي ظاهرة قديمة قدم الشعوب والحضارات[6] يقول

---

[1] علي محمد محمد الصلابي: **مرجع سابق**، 54.

[2] سورة الأنبياء الآية 62 – 63.

[3] سورة التوبة: الآية 71.

[4] آية هاني فاروق: مرجع سابق، ص 15.

[5] سورة النحل الآية 75.

[6] عبد الله قاسم الوشلي: **الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة**، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، ، د س ن، د.ط، طنطا، مصر، **ص** 13.

الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [1].

ومن بيان أهمية ومكانة حرية التعبير والإعلام ومدى مشروعيته، تخليد القرآن الكريم لرسالات الأنبياء القائمة على الإبلاغ، فقد إلتفت الإنسان منذ القدم إلى لقوة تأثير الإعلام كقوة إتصالية فعالة، فظهرت الخطابة واستغل الخطباء البلغاء للتأثير على الجماهير، خاصة في الحروب والأزمات والمواقف الصعبة، ومن الأمثلة التي خلدها القرآن الكريم كمثال حي لذلك في قصة موسى مع أخيه وفرعون، عندما كلفه الله بالرسالة وأمره بأن يذهب إلى فرعون وقومه دعا بدعوتين وطلب طلبين كليهما يتصل بالفصاحة أولهما: ﴿ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٢٤ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢ كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ٣٣ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا ٣٤ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرٗا ٣٥ ﴾ [2]، وقوله عزوجل وثانيتهما في قوله تعالى: ﴿ وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفۡصَحُ مِنِّي لِسَانٗا فَأَرۡسِلۡهُ مَعِيَ رِدۡءٗا يُصَدِّقُنِيٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ٣٤ ﴾وقوله عزوجل ﴿ وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفۡصَحُ مِنِّي لِسَانٗا فَأَرۡسِلۡهُ مَعِيَ رِدۡءٗا يُصَدِّقُنِيٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ٣٤ ﴾ [3]، فطلب من الله أن يجعل من أخيه سندا ودعما لاكتسابه صفة الفصاحة التي تساعده على تبليغ الدعوة، وهكذا ظهرت أولى وسائل الإعلام ممثلة في الخطابة و الشعر.[4]

ويعتبر القرآن الكريم بالإضافة إلى أنه متعبد بتلاوته عبارة عن رسالة إعلامية في قمة الإعجاز والبيان والكمال، بحيث تحلت بالعصمة وتخلصت من الوصمة فهو كلام رب العالمين الذي لا يأتيه

[1] سورة الحجرات الآية 13.

[2] سورة طه الآية 35.

[3] سورة القصص الآية 34.

[4] سمير بن جميل راضي: **مرجع سابق**، ص 18.

الباطل من بين يديه ومن خلفه " قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦ ﴾[1]، وتظهر السمات الإعلامية في كتاب الله من خلال جملة من الوظائف والتي من أهم البلاغ " قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٣٥ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧ ﴾[3].

ونلاحظ بعد إستقراء آيات القرآن الكريم أن جميع عناصر العملية الإعلامية متوفرة وكاملة وهي المرسل والمرسل إليه والرسالة الإعلامية، لذلك نجد أن الإعلام وفق الرؤية الإسلامية هو مرادف للدعوة والتبليغ والصدع بالحق، فهو إعلام شامل مؤثر في كل المجالات[4] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ وَجِئۡنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩ ﴾[5] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨ ﴾[6].

---

[1] سورة المائدة الآية 16.

[2] سورة النحل الآية 35.

[3] سورة المائدة الآية 67.

[4] إبراهيم المتولي رفاعي: **مرجع سابق**، ص 52.

[5] سورة النحل الآية 89.

[6] سورة الأنعام الآية 38.

الفقرة الثانية: مشاهد الإعلام في القرآن الكريم

ومن مشاهد الإعلام في القرآن الكريم نجد قصة الهدهد والنملة مع نبي الله سليمان، حيث قام الهدهد بنقل الأخبار من مملكة سبأ إلى نبي الله سليمان **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾** ﴾ في رسالة إعلامية غيرت مجرى التاريخ وأنقذت شعبا كاملا بقيادة ملكته من الكفر والشرك [1].

فنلاحظ من خلال هذه الآية الكريمة أنها قد جمعت أصول العملية الإعلامية من حيث جميع أركانها ومقوماتها و خصائصها، حيث إعتمد الهدهد أسلوبا مناسبا أحاط فيه بكل صغيرة وكبيرة، وأضاف إليها السرعة في نقل الخبر ثم تغليف ذلك بالتثبت الكامل إلى درجة اليقين وصياغته في قالب إعلامي مقتضب، والأهم من ذلك القيمة التي تحملها تلك الرسالة الإعلامية وأثرها بين الشعوب والملفت هو تقدير نبي الله سليمان لهذا المجهود وعفوه عن الهدهد والأكثر من ذلك عدم التسرع، بل تريث تحقيقا لما يسمى بالتدقيق الإعلامي بلغة العصر فقال له ﴿ ۞ **قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾** ﴾ [2]. والأمر نفسه حدث مع النملة **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٧﴾ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾** ﴾ [3]، حيث بينت قيمة العمل الإعلامي الذي يقوم على النصح والتوجيه للرأي العام و خدمة للمصلحة العامة.[4]

---

[1] النمل 22.

[2] سورة النمل الآية 27.

[3] سورة النمل الآية 17، 18.

[4] محمد علي عوض: **الإعلام في السنة النبوية– دراسة حديثية موضوعية**، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، 1430-2009، ص 28.

البند الثاني: مشروعية الإعلام ومظاهره في السنة المطهرة

لقدت حظيت السنة النبوية الشريفة بعدة دراسات من زوايا إعلامية مختلفة، وذلك بالنظر للأبعاد الاعلامية التي تميز بها الخطاب النبوي من مختلف المنابر وفي كل المناسبات، وهذا ما سنحاول بحثه فيمايلي:

الفقرة الأولى:مشروعية الإعلام في السنة المطهرة

لقد تضمن الخطاب النبوي كل المفاهيم المتعلقة بالإعلام في عصرنا الحديث، وبالتالي فإذا فهمنا الفقه الإعلامي في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإننا سوف نخلص إلى حقائق لا أقول أن الإسلام قد سبق إليها أساتذة الإعلام والاتصال بالجماهير في الواقع المعيش، وإنما هي حقائق تتضاءل إلى جانبها اكتشافات خبراء الإعلام وفلاسفته المحدثين، كيف لا وهي تستند إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتسير في ظل الآيات والسنن[1].

وبناء على ما سبق فإن القراءة الإعلامية لجوانب من الخطاب النبوي في مختلف المناسبات، يمكن أن يلاحظ الجانب الإعلامي فيها ويمكن تأصيل المصطلحات الإعلامية وكذا إبراز الكثير من المعاني والأساليب البلاغية لصياغة الرسالة الإعلامية وفق المعايير الفنية والتقنية، كما أن التحليل الإعلامي لخطب الرسول صلى الله عليه وسلم يوصلنا إلى نموذج مثالي للإعلام يقوم على العلم والثقة بالمصدر والتوازن بين الحرية والمسؤولية، وبين المعنى الحق والشكل الجميل، فهو إعلام لايبرر الغاية بالوسيلة لأنه يؤمن أن شرف الوسائل من شرف الغايات، وخلاصته أنه إعلام يعرف لله حقه وللإنسان حده وقدره.عكس ما نجده في المدارس الإعلامية الغربية والمستغربة الذي يقوم على استهواء الناس بالإثارة تارة وبالتلقين تارة أخرى لأغراض مشبوهة من أجل تحقيق مصالح وهمية.[2]

إن الرسالة الإعلامية موجودة بقوة في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، باعتبار أن الدعوة والإعلام مترابطان في ديننا الحنيف وكما رأينا سابقا فلهما المقصد نفسه كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:أَنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال :" بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار".[3] وقوله صلى

[1] ثابت سعيد بن علي: **الجوانب الإعلامية في خطب الرسول صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق**، ص12.

[2] ثابت سعيد بن علي: **مرجع نفسه** ، ص 163.

[3] البخاري في صحيحه:، رقم الحديث 3274.

الله عليه و سلم: عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ"[1]

ومن خلال هذه النصوص الشرعية نستمد مشروعية الإعلام ومكانته في الإسلام من حيث كون الدعوة في شريعتنا تعتبر عملا إعلاميا بإمتياز، تخاطب العقل والروح وتسعى إلى الكشف عن الحقيقة.[2]

الفقرة الثانية: مظاهر الإعلام في السنة المطهرة

وردت الكثير من مظاهر حرية التعبير في السنة المطهرة من ذلك ما رواه أبو سعيد الخذري قال، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ "[3]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الإسلام يحث ويشجع على التعبير عن الرأي وإبداء الرأي في الشأن العام بكل الوسائل الممكنة والمتاحة حفظا لمصلحة الجماعة و الأمة.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ "[4]. ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أن حرية الإعلام في الفقه الإسلامية ليست مباحة أو واجبة في بعض الأحيان فحسب، بل محاطة بجملة من الضمانات والحصانة بتشجيع الاجتهاد في التعبير عن الرأي ونيل الأجر حتى في حالة الخطأ ما دام المقصد هو مصلحة الأمة.

وفي السيرة النبوية الكثير من المواقف التي أبرزت مبدأ الشورى كأحد أهم مظاهر حرية الرأي و التعبير، في أبهى صوره و أجملها برعاية المصطفى صلى الله عليه و سلم وامتثالا لقوله تعالى: ﴿

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ

---

[1] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**، رقم الحديث 232، .

[2] عبد الله قاسم الوشلي: **مرجع سابق ص 15**.

[3] مسلم:**الجامع الصحيح "صحيح مسلم"**، رقم الحديث 49.

[4] مسلم:**الجامع الصحيح «صحيح مسلم**، رقم الحديث 171649.

عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[1] و قوله: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[2] وهذا فيه دلالة عظيمة على أهمية الشورى ومكانتها في نظام الحكم في الإسلام كوسيلة لترسيخ الحريات العامة وحرية التعبير على وجه الخصوص[3].

وبتمعن السيرة النبوية المطهرة نجد نماذج رائعة ومواقف خالدة يمكن أن نختار بعض المواقف التي يظهر من خلال أهمية حرية الرأي والتعبير في الهدي النبوي وكيف كان يشجع الصحابة عليها من خلال المواقف التالية:

أولا: مشورة الحباب بن المنذر في غزوة بدر الكبرى

نجد من مظاهر حرية التعبير ما حدث في غزوة بدر الكبرى وما أشار به الصحابي الحباب بن المنذر رضي الله عنه حين قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضا فنملأه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد أشرت بالرأي. فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت، وبنى حوضا على القليب الذي نزل عليه، فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الآنية.[4]

---

[1] سورة آل عمران الآية رقم 159.

[2] سورة الشورى الآية رقم 38.

[3] آية هاني فاروق: **مرجع سابق**، ص 20.

[4] بن هشام عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، ، 1955، ص 620.

وعن مكانة الشعر والبيان في عهد النبوة تلك المكانة التي كان يحظى بها حسان بن ثابت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما يملكه من فصاحة اللسان وسحر البيان، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد فكان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- أي :يدافع عن الرسول عليه الصلاة والسلام ويدفع عنه إيذاء المشركين بشعره -فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم أيد حسان بروح القدس كما نافح عن نبيك[1].

والشاهد هنا هو المكانة التي يوليها النبي صلى الله عليه وسلم للكلمة في نصرة الحق، وتخصيص منبر بالمسجد لحسان بن ثابت رضي الله عنه فيه دلالة على ضرورة وجود إعلام للدولة بشكل رسمي في المسجد، وعلى منبر خاص للرد على الكفار و الصدح بالحق وتبليغ الرسائل الإعلامية حسب الأحداث وتطوراتها ومن ذلك.

ومن الأمثلة عن الأبعاد الإعلامية للشعر على سبيل المثال قصيدة حسان بن ثابت رضي الله عنه" عرفت ديار زينب بالكثيب "، في نقل إخبار مصرع الكفار في غزوة بدر الكبرى في قوله:

وَخَبِّر بِالَّذي لا عَيبَ فيهِ ... بِصِدقٍ غَيرِ إخبارِ الكَذوبِ

بِما صَنَعَ المليكُ غَداةَ بَدرٍ ... لَنا في المشرِكينَ مِنَ النَصيبِ

غَداةَ كَأَنَّ جَمعَهُمُ حِراءٌ ... بَدَت أَركانُهُ جُنحَ الغُروبِ[2]

فالتمعن في هذه القصيدة وأبياتها، يتضح لنا بشكل واضح جلي لا لبس فيه الغاية منها، فهي بمثابة رسالة إعلامية الغاية منها هي الإخبار ونشر الخبر بين الناس، و هو الإعلام بمفهومه المعاصر، والمعروف لدى الجميع أن لكل دولة أو نظام وسيلته الإعلامية الرسمية التي تنقل الحقائق وتنشرها بين الناس، وتدحض وتبطل أخبار العدو والخصوم، وهذا ما قام به حسان بن ثابت حتى ينال من العدو ومن معنوياته، لأن العرب كانت تتناقل القصائد والأشعار بسليقة وعفوية كأهم مصدر

[1] رواه البخاري: صحيح **الجامع**، حديث رقم 1865.

[2] بن هشام: **مرجع سابق**، ج01، ص 640.

للإعلام و الاتصال.فلا شك إذ أن كل طرف من أطراف هذا الصراع، كان يسعى من خلال هذا الشعر أن ينال من خصمه معنويا وماديا[1].

ثانيا: مشورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أسرى بدر.

ومن مظاهر حرية الرأي والتعبير، هامش الحرية الذي كان يتمتع به الصحابة رضوان الله تعالى مع النبي صلى الله عليه وسلم كما حدث في قضية فداء الأسرى، فعن أنس عن الحسن قال: استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الأسارى يوم بدر، فقال" : إن الله قد أمكنكم منهم "، قال: فقام عمر بن الخطاب، فقال :يا رسول الله، اضرب أعناقهم، قال :فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، قال :ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال " :يا أيها الناس، إن الله قد أمكنكم منهم، وإنما هم إخوانكم بالأمس " قال: فقام عمر، فقال :يا رسول الله :اضرب أعناقهم، قال :فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، قال :ثم عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال للناس مثل ذلك، فقام أبو بكر، فقال :يا رسول الله، نرى أن تعفو عنهم، وتقبل منهم الفداء، قال :فذهب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيه من الغم، قال :فعفا عنهم، وقبل منهم الفداء، [2] قال :وأنزل الله:

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨ ﴾[3].

وأستدل الإمام الجويني بهذه الحادثة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد ويحث الصحابة على الاجتهاد والتعبير عن رأيهم فيما ليس من الأمور التعبدية التي تقبل الخطأ والصواب، فما كان النبي صلى الله عليه و سلم ينطق عن الهوى فقال صلى الله عليه وسلم بعد تسديد الوحي لرأي عمر بن الخطاب: لقد كَانَ الْعَذَاب إِلَيْنَا أقرب من هَذِه " الشَّجَرَة " وَلَو أنزل، لما نجا مِنْهُ إِلَّا عمر."[4]

---

[1] **محمد مهداوي: الشعر والإعلام أيام الرسول صلى الله عليه وسلم**، مجلة الآداب ا وللغات، جامعة تلمسان العدد الثامن، ديسمبر 2005، ص 154

[2] أحمد في مسنده، رقم الحديث 3553.

[3] سورة الأنفال الآية 67-68

[4] الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دت، ج3، ص 107.

ثالثا: الحرب الإعلامية في صلح الحديبية

من تطبيقات الشورى وحرية التعبير وحرية الاعلام في السيرة النبوية، نجد صلح الحديبية والذي يمكن أن يكون أفضل تأصيل لحرية الرأي والتعبير ونموذج للإعلام الحي في الفقه الإسلامي.

لقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم بعد نظر في كيفية إستخدام مختلف الطرق الإعلامية للحصول على أخبار قريش، فقد عمد صلى الله عليه وسلم منذ بداية خروجه إلى العمرة إلى إرسال دوريات استطلاع إعلامية وأعمال إستكشاف لجمع الأخبار الكافية من أجل تأمين الحماية اللازمة للمسلمين، أضف إلى أن صلح الحديبية لم يكن معركة مادية بالسلاح بل حربا إعلامية نفسية بين الطرفين عن طريق مفاوضات شاقة يسعى كل طرف الانتصار فيها، وقد كان الضغط كبيرا على المسلمين إلى درجة عدم تقبلهم لنتائج هذا الصلح للوهلة الأولى، ولكن كان كل الخير في هذا الصلح قال ابن هشام: "فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة، ووضعت الحرب، وأمن الناس بعضهم بعضا، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئا إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر"[1]

ومما سبق يمكن إعتبار هذا الصلح بداية انطلاقة إعلامية كبرى تخطت آفاقها لتشمل كل أرجاء الجزيرة العربية، حيث أرسل النبي صلى الله عليه وسلم رسله إلى ملوك وزعماء العالم في حملة إعلامية واسعة ومنظمة لإبلاغ الناس دعوة رب العالمين، في حين كانت الفترة ما قبل الحديبية فترة إعلامية محصورة في الزمان والمكان، لذا فقد جاء هذا الصلح ليفك قيودا ويعلن انطلاقتها على العالم أجمع فكان يعتبر بحق فتحا إعلاميا رائدا وعظيما.[2]

وتعتبر الرؤية التي خلدها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾ ﴾[3]، من وجهة نظر إعلامية وفنية من

---

[1] عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين: **مرجع سابق**، ج2، ص 322.

[2] سليم عبد الله حجازي: **منهج الإعلام الإسلامي في صلح الحديبية**، رسالة ماجستير، قسم الإعلام، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1983، ص 03.

[3] سورة الفتح الآية 27.

الوسائل المستعملة من أجل لفت أنظار الرأي العام تطبيقا للمبدأ الإعلامي الذي يلح على ضرورة البداية بالمواضيع الملفتة للنظر والمحركة للانتباه، من اجل تهيئة العقل والفكر لما هو آت وشحن العواطف و الهمم للتحرك في ذلك الإتجاه. [1]

البند الثالث: مشروعية الإعلام في سيرة الخلفاء الراشدين

تعتبر الخطابات والعهود التي كان يلقيها الخلفاء في بداية ولايتهم من أهم الوقائع الدستورية والتي تعتبر ميثاقا يبن النهج السياسي للحاكم وتصوره للحكم ومن ذلك ما ألقاه، أبو بكر رضي الله عنه: في بداية خلافته، حيث حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال :أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه، إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله...."[2]

ووجه الدلالة هنا هو قوله " فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني"، وهذا دليل على تلك الحرية التي كان متاحة حينها في نقد الحاكم والصالح العام خدمة للأمة و دفاعا عن مصالحها.

ويعتبر خطاب الخليفة أبي بكر الصديق بمثابة إعلان دستوري بمناسبة تقلده لمنصب الخلافة، فهو على قصره فقد حوى جوامع الكلم، حيث أوضح الطريقة التي ستسير بها الدولة ومنهجه السياسي المتبع، ومن أهم ما جاء فيه هو حق الحاكم على الرعية في إعانته عند سيره سيرا حسنا ومن حقه كذلك النصح والبيان له إذا أخطأ أو أساء استخدام سلطته، ويمكن أن نلاحظ أن هذا المبدأ فيه إقرار لحق الرعية في النقد والتعبير عن الرأي بكل حرية.[3]

---

[1] سليم عبد اله حجازي: **مرجع سابق، ص 15**.

[2] ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري: البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1997، ج8، ص 89.

[3] توفيق بن عبد العزيز السديري: **الإسلام والدستور**، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى، 1425هـ، ص 46.

وفي عهد عمر بن الخطاب: فعن عمر أنه لقي رجلا فقال :ما صنعت؟ قال :قضى علي وزيد بكذا، قال :لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال :فما منعك والأمر إليك؟ قال: كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك ما قال علي وزيد.[1]

كما رأينا سابقا فسيرة الخلفاء الراشدين زاخرة بالأمثلة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير واحترام حق النقد وضرورته وخير شاهد ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " أيها الناس، من رأى في اعوجاجا فليقومه «فيجيبه أعرابي: والله يا أمير المؤمنين لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا هذه، فيقول أمير المؤمنين مغتبطا :"الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه إذا اعوج"

وفي حادث آخر قال رجل لعمر: اتق الله يا أمير المؤمنين، فرد عليه آخر :تقول لأمير المؤمنين: اتق الله؟ !فقال عمر :دعه فليقلها، فإنه لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها منكم"[2].

والحرية لا تتجزأ في مفهوم الإسلام، ولا ينفصل جانب الدين فيه عن السياسة والمدنية وغيرها، فإن حدث خطأ في تطبيق أحكام الدين، أو خلل في خط السياسة الإسلامية، أو مصادره للحقوق المدنية في المعاملات الحرة والتصرفات الشخصية، كان لأي مسلم توجيه النقد فيه للحاكم ورده إلى الصواب، كما حصل من المرأة التي عارضت سيدنا عمر عندما أراد وضع حد لغلاء المهور، وجواب عمر لها بقوله:" أصابت امرأة وأخطأ عمر".[3]

وهذه من أروع الأمثلة التي ضربها عمر في إقامة العدل وقوة الاضطلاع، لأمثلة خالدة على الدهر، فاق بها من قبله، وأعجز من بعده، وما أروع قوله" :من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه"، وأروع

---

[1] ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تقديم و تعليق وتخريج أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، ج2، ص 22.

[2] عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي: **الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تحقيق: مصطفى عثمان صميدة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.، ص274.

[3] وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي:**الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة: الرَّابعة، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، سنة 1418هـ - 2017، جزء 08، ص 6211.

منه قول مجيب من أفراد الرعية" :لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا"، وأبلغ منهما في الروعة أن يحمد عمر ربه على أن يكون في أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – من يقوم عمر بسيفه.[1]

الفرع الثاني: مكانة حرية التعبير في مواثيق حقوق الإنسان الإسلامية

كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأثر الكبير على المنظومات التشريعية والقانونية للدول، وأوجد نوع من التدافع والتثاقف بين مختلف الثقافات والحضارات للشعوب، ومن آثار ذلك ظهور مواثيق حقوق الإنسان الإسلامية من أجل بيان وإبراز وجهة النظر الإسلامية لمسألة حقوق الإنسان، والتي عالجت بالطبع مسألة حرية الرأي والتعبير عموما وحرية الإعلام بشكل أخص كمايلي:

البند الأول: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام[2]:

جاء في البند 12 منه الحق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾﴾

(ب) التفكير الحر – بحثا عن الحق – ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾﴾[3]

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيج.

---

[1] محمّد بن بشير بن عمر الإبراهيمي: **آثَارُ الإِمَام مُحَمَّد البَشِير الإِبْرَاهِيمِي**، جمع وتقديم أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، 1997، ص 359.

[2] اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م.

[3] سورة سبأ الآية 46.

(ب) مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ.. وهذا أفضل أنواع الجهاد: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر" [1].

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ "[2]

(هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [3]

فالبيان جمع بين مشروعية حرية الرأي و التعبير و الصدح بالحق، وبين أهم الضوابط والقيود الواردة عليه ن مبرزا بذلك وسطية الإسلام و اعترافه بالطبيعة البشرية.

---

[1] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: **السنن الكبرى**، كتاب البيعة فضل من تكلم بحق عند إمام جائر، رقم الحديث 7786، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421-2001، ج 07، ص 93.

[2] سورة النساء الآية 83.

[3] سورة الأنعام الآية 108.

البند الثاني: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:[1]

لقد نصت المادة 22 منه على الحق في التعبير حيث جاء فيها:

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

ونلاحظ من خلال هذا الإعلان أن الإسلام لم يفصل بين حياة الشخص وحريته، حيث يعتبرها مصانة ومقدسة ومحمية كحياته سواء بسواء، حيث دعا الإسلام إليها وقررها حقا ثابتا منذ ولادته، كحق طبيعي يولد معه تأكيدا لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عن أبي هريرة[2] _ : أنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول أبو هريرة :واقرؤوا إن شئتم قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ

[1] **إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام**، المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الفترة من 09-13 محرم 1411 هـ الموافق 31 يوليو 04 أغسطس 1990م.

[2] مسلم في **الجامع الصحيح**، رقم الحديث، 2657.

ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1].

فالحرية لصيقة بحياة الإنسان من الميلاد إلى الوفاة وليس لأحد أن يعتدي عليها، مع ضرورة توفير كافة الضمانات لحمايتها فلا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقررها.وبمقارنة بما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي البيانات الإسلامية لحقوق الإنسان المستمدة أصلا من القرآن الكريم، نجد أن نصف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشير إلى الحرية بمختلف أشكالها وفروعها تحت رؤوس موضوعات جزئية مثل حرية التعبير و التنقل و حرية الفكر وحرية العقيدة وما إليها، ولكن القرآن الكريم لم يكتف بالإشارة إلى هذه الحريات فحسب، وإنما شملها في إعلان شامل ومتكامل وهو لم يبح لكائن من كان أن يستعبد شخصا آخر بأي صورة بسبب العنصر أو اللون أو الحسب أو النسب[2].

إمتثالا لقوله تعالى " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾[3].

وعليه نستنتج المكانة الهمة التي احتلتها الحرية الإعلامية في الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين، من حيث مشروعيتها ومن حيث مظاهرها المختلفة سواء في القرآن الكريم المتضمن لكل عناصر العملية الإعلامية أو ممارسات الرسول صلى الله عليه و لم وصحابته.

[1] سورة الروم الآية 30.

[2] حسن بن محمد سفر: **حقوق الإنسان وحرياته في النظام الإسلامي وتأصيله الشرعي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 02، د.سنة نشر، ج13، ص 306.

[3] سورة الحجرات الآية 13.

المبحث الثاني: الضوابط العامة لحرية الإعلام في الفقه الإسلامي

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مفهوم الضابط الشرعي وتأصيله الشرعي، بتحديد أهم الاسس التي يقوم عليها، ثم نعرج بعد ذلك على الضوابط العامة لحرية الإعلام من خلال الكتاب والسنة كمايلي:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لضوابط الإعلام في الفقه الإسلامي

أرى أن التأصيل الشرعي لحرية الإعلام تقوم على القاعدة الفقهية أن الأصل في الاشياء الإباحة، وأن لا تقييد لهذه الإباحة إلا بنص وهذا ما سوف أوضحه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الأصل في حرية الإعلام هو الإباحة و التقييد هو الإستثناء

الأصل في الممارسات الإعلامية في الفقه الإسلامي الإباحة، وهي حق من الحقوق الواجب حمايتها وقد ترتقي إلى مرتبة الضروريات إذا ما تعلقت به واجبات أخرى، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذا ما تعلق الأمر بالأخلاق والمصالح العامة والنظام العام وفي كل ما تعتبره الشريعة منكرا ومع ذلك فحرية القول ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بضابط الآداب والأخلاق الفاضلة ونصوص الشريعة من أجل منع الإعتداء و إساءة الحق.[1]

فالحرية في الإسلام بشكل عام كما رأينا من مختلف النصوص الشرعية الأصل فيها الإباحة، ولا يكون التقييد إلا بنص من الكتاب أو السنة أو سائر المصادر التشريعية، وأي تقييد بلا دليل ظلم كما قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: إن الإعتداء على الحريات ومحاولة تقييدها نوع من أنواع الظلم، لذلك يجب أن يكون ضبط مقدارها ما يخول للمرء من الحرية في نظر الشرع موكلا إلى ولاة الأمور المعينين لفصل القضاء بين الناس، لذلك كان إنتصاف المعتدى عليه لنفسه بنفسه ظلما يستحق التعزير[2] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[3].

---

[1] عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 14، 2001، ص 33.

[2] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق**، ص 383.

[3] سورة الإسراء: الآية 33.

وعليه فالضابط أو القيد يجب أن يكون بنص وتنفذه سلطة شرعية مخولة بذلك ولا يترك الأمر للعامة أو لأهواء الناس بما يحقق المصلحة الشرعية.

فلقد خلق الله الإنسان ولم يجعله هملا، وهذا سر التفضيل عن سائر المخلوقات فأرسل له الأنبياء والرسل ومعهم الكتب من أجل ضبط سلوكا تهم وتقييد تحركاتهم من أجل تحقيق العدل والقسط و الإحسان في علاقاتهم و في جميع شؤونهم **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [1]

وحرية التعبير في الإسلام تندرج ضمن هذا الإطار فهي ليست انفلاتا وإنما هي محكومة بالضوابط الشرعية[2]، لقول الله تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [3]

ولا شك أن حسن القول وكذلك حسن الفعل هو ما يسر به الطرف الآخر، ولا يؤذيه أو يجرح مشاعره ويحطم أحاسيسه، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [4].

فالإحسان يحبه الله في كل شيء، ولكل مخلوق، لذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام "إن الله كتب الإحسان في كل شيئ "[5]، في الإنسان وفي الحيوان، ويقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل " واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن"[6].

إن الحق في التعبير حق فطري إمتن الله به على الإنسان دون تمييز عن دينه أو عرقه أو جنسه.وهذا الحق وإن كان في مقام عال ورفيع من المكانة والأهمية، إلا أنه يخضع إلى مبدأ المسؤولية والواجب فليس حقا سابحا في المطلق، وبناء عليه لابد من وضع ضوابط و قيود تفرق بين حرية

---

[1] سورة الحديد الآية 25.

[2] أحمد بن سعود السيابي: **حرية التعبير ضوابطها وأحكامها**، مجمع الفقه لإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.

[3] سورة البقرة الآية 83.

[4] سورة البقرة الآية 195.

[5] رواه مسلم في صحيحه، واحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وغيرهم.

6. أحمد في مسنده، ، رقم الحديث 1404.

التعبير الإيجابية من نصيحة وأمر بمعروف ونهي عن المنكر وبين التعبير المنكر (حصائد الألسن) الذي يكب الناس على وجوههم في النار في الآخرة و الشقاء والفتنة في الدنيا.[1]

الفرع الثاني: لا تقييد ولا تضييق لحرية الإعلام إلا لمصلحة معتبرة شرعا

كما رأينا في القاعدة الفقهية السابقة أن الاصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، أي أن الإنتقال من الإباحة إلى التحريم لم يترك بدون ضوابط وقيود بل من أجل تحقيق مصلحة معتبرة شرعا، لأن المقصود بتقييد المباح هو تغيير الحكم من الإباحة إلى أحكام أخرى كالتحريم والوجوب والكراهة والندب، وسبب ذلك هو أم الأمر المباح قد يترتب عنه إضرارا بالمصلحة العامة حسب الظروف التي يقدرها ولي الأمر على أن لا يصيح هذا التقييد هو الأصل بل يجب آن يتقيد بالظروف وبشكل مؤقت وأن يسعى إلى تحقيق مصلحة معتبرة شرعا.[2]

فإذا كان لكل إنسان أن يعبر عن رأيه ويقول ما يعتقد أنه الحق، فإن حرية القول ليست مطلقة بل هي مقيدة بأن لا يكون ما يقال خارجا عن حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة أو مخالفا لنصوص الشريعة.لذلك نجد أن موقف الشريعة الإسلامية من حرية التعبير بالإباحة بقيود، جاء مغايرا لمختلف الاتجاهات التشريعية الوضعية التي أثبتت فشلها على مر التاريخ حيث انقسمت إلى قسمين، قسم يرى حرية القول دون قيد إلا فيما يمس النظام العام وهؤلاء لا يعترفون بالمعايير والقيود الأخلاقية ولا يعيرونها أي إهتمام، وقسم يرى بوجوب تقييد حرية التعبير في كل ما يخالف رأي الحاكمين ونظرتهم للحياة وهذا ما يؤدي إلى التسلط والاستبداد واستبعاد العناصر الصالحة عن تسيير الشؤون العامة للبلاد، في حين نجد أن الشريعة الإسلامية جمعت بين الحرية والتقييد فهي لا تسلم بالحرية على إطلاقها ولا بالتقييد على إطلاقه"[3].

ويمكن القول كذلك أن فكرة الضوابط الشرعية تقوم كذلك على مجموعة من القواعد الفقهية " الضرر يزال" و"لا ضرر ولا ضرارا "و " درء المفسدة أولى من جلب المصلحة"، فهي فكرة محورية من أجل تقويم سلوك الإنسان في كل علاقاته لحفظ حقوق الله و حقوق الناس.

---

[1] إبراهيم رحماني: **مرجع سابق**، ص 01.

[2] **خليفة بشاطة: سلطة الحاكم في تقييد المباح-الحجر الصحي للوقاية من جائحة كورونا نموذجا-، مجلة رسالة المسجد، العدد 02، سنة 2021، ص 7.**

[3] عبد القادر عودة: **مرجع سابق**، ص 33.34

وكخلاصة لما سبق، يبقى الأصل في حرية الإعلام في الفقه الإسلامي هو الإباحة فلا توجد عليها قيود إلا فيما تعلق بالعقيدة أو الأخلاق أو النظام العام أو عندما يتم التعدي على حقوق الآخرين.فالإسلام قد كفل حرية التعبير ولم يتركها دون ضوابط والتي لم توضع للتضييق على الإنسان في ممارسة حرية التعبير، بل من أجل حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ومن هذه الضوابط، ضرورة عدم مخالفة الرأي المعبر عنه للشريعة الإسلامية والإلتزام بالصدق والعدل والإلتزام بالقول الحسن والحكمة والتقيد بالأخلاق الحميدة وحماية الحياة الخاصة للناس وإحترام معتقدات الآخرين.[1]

وعليه فالضوابط جميعها مبنية على جلب المصالح درء المفاسد، وهنا يجب على ولاة الأمور والعلماء إذا لم تتيسر السلامة من المفاسد كلها أن يجتهدوا في درء المفاسد الأكثر ضررا وجلب المصالح العليا مع درء المفاسد الدنيا وفي القرآن أمثلة كثيرة كذا في السنة المطهرة **قَالَ تَعَالَى:**﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [3] وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لولا أن قومي وفي حديث محمد :قومك، حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين." [4]

مع العلم أن المفهوم الإسلامي للضوابط يمكن أن نستنبطه من الأسلوب القرآني الذي يقرن دائما الحقوق بالواجبات، فإذا أقر حرية التعبير والتفكير فهو في المقابل يضع عليه واجبات وإلتزامات بالعفوية والصدق وعدم التجريح والنيل من أعرض الغير كما سنرى لاحقا فقد عاب القرآن الكريم في حادثة الإفك على بعض الناس وهو يعلمهم وينصحهم بعد المسارعة في إشاعة أحاديث السوء في قوله تعالى: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ

[1] آية هاني فاروق: **مرجع سابق**، ص 25.

[2] سورة الأنعام الآية 108.

[3] سورة الأنعام الآية 108.

[4] سنن النسائي في سننه: رقم الحديث 2902.

﴿١٦﴾ [1]ذلك أن الطبيعة البشرية يغريها مناخ الحرية فيستغلونه في الشر والاعتداء على حقوق الآخرين وكرامتهم وسمعتهم[2].

المطلب الثاني: ضوابط حرية الإعلام في الفقه الإسلامي

كما رأينا سابقا أن الأصل في الأشياء الإباحة، وعليه فإن ما نشهده من وسائل الإعلام الحديثة ورغم تطورها وتنوعها تتدخل في باب المباحات، كما روي عن سلمان الفارسي، قال :سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن السمن والجبن والفراء، قال" :الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" [3].

وكان أبو هريرة يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم "[4].

الإسلام دين الحرية والكرامة حيث شجع الناس للصدع بآرائهم والتعبير عنها بكل الوسائل المباحة كسلوك حضاري يعود بالنفع على الفرد والمجتمع والأمة قاطبة، ومن المعلوم بالضرورة في شريعة الإسلام أنه لا حقوق دون واجبات لأن الحرية دون مسؤولية قد تتحول إلى فوضى.[5]

وفي مايلي سوف أتطرق إلى الضوابط العامة للإعلام في الفقه الإسلامي من الكتاب والسنة، وقد قسمتها على عدة أقسام بحسب أقسام الرسالة الإعلامية وهي المرسل والمرسل إليه والرسالة الإعلامية.

---

[1] سورة النور الآية 15-16.

[2] كامل إسماعيل الشريف: **حقوق الإنسان والقضايا الكبرى**، الندوة العالمية لحقوق الانسان في الإسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: 1420/11/19 هـ الموافق 2000/02/25م.، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 14.

[3] بن ماجة: **سنن ابن ماجه**، رقم الحديث 3367.

[4] مسلم:**الجامع الصحيح** رقم الحديث 1337.

[5] باعزيز علي بن علي الفكي: **مرجع سابق**، ص 40.

الفرع الأول: ضوابط متعلقة بالرسالة الإعلامية

من أهم الضوابط المتعلقة بالرسالة الإعلامية هي القول الأحسن بالتعبير القرآني في قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ ﴾."[1]

وجاء القول هنا بالأحسن والأفضل ووجه الدلالة هنا أن الرسالة الإعلامية يجب أن تتضمن الكلمات و المحتوى الأحسن لتبليغ الرسالة، و التي يتضمن في مقابلة ذلك أي سوء أو إعتداء والجهر به لقوله تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾"[2]

وفي ذات السياق فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من أي قول كلام فيه ظلم إعتداء فقال عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " :إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالا، يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم ".[3]

وعن معاذ بن جبل، قال :كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير، فقلت :يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال "لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه..." إلى أن قال:" ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت :بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه قال" كف عليك هذا:، فقلت :يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال :" ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم".[4]

و يمكن أن ندرج العديد من القيود في القول الأحسن كمايلي:

---

[1] سورة الإسراء الآية 53.

[2] سورة النساء الآية 148

[3] البخاري **صحيح البخاري**، رقم الحديث 6113.

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، رقم الحديث 2616.

البند الأول: الصدق والأمانة

تعد المسؤولية الإعلامية التي تقوم على الرقابة الذاتيةمن أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي لما فيها من مراعاة لمسؤولية الكلمة **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴿١٨﴾ ﴾[1]

لذلك فالقول الحسن هو أهم صفات الصدق الإعلامي الذي يتطلب عدة أمور والتي هي بمثابة ضوابط مهمة للرسالة الإعلامية.[2]

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حينما بويع للخلافة: " أيها الناس، إني قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة.[3]

فالصدق والأمانة من أهم الضوابط التي تنظم العملية الإعلامية في شريعتنا، وهذا ما يحدد الفرق مقارنة مع النظريات الإعلامية الأخرى، فهذان الضابطان هما الصفتان البارزتان في الإعلام الإسلامي وأصل من أصول منهجه، ويظهر هذا الأمر بوضوح في منهج المحدثين في نقل ورواية الحديث المبني على علم الجرح والتعديل واشتراط الضبط والعدالة، كما أن الإسلام مميز في عرضه للحقائق، فلا يقبل فيها الحدس والتخمين ولا يعرضها بأسلوب التدليس والمغالطة لكسب الرأي العام، و إنما يبنى حقائقه على العلم الموصل لليقين وعلى الصدق الموصل إلى الثقة والاطمئنان

وهذه صفة المرسل [4] **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا** ﴿٨٧﴾ ﴾[5] وقوله كذلك ﴿ **وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا**

---

[1] سورة ق الآية 18.

[2] آية هاني فاروق، **مرجع سابق**، ص29.

[3] ا بن كثير: **البداية والنهاية، مرجع سابق**، ج8، ص 89.

[4] عبد الله قاسم الوشلي: **مرجع سابق ص 36**.

[5] سورة النساء الآية 87.

﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾ [1] وكذلك صفة حامله الرسالة [2] وصفة مضمون الرسالة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [3].

ومما سبق نجد أن من الضوابط الجوهرية في الإعلام الإسلامي أنه يقدم المصداقية على السبق الصحفي الذي يفتقد للدقة و الوضوح لأن الإعلام من منظور إسلامي يتماشى و النظرة الكونية للإنسان و علاقته بخالقه وفق نظرية الإستخلاف والإعمار في الأرض.[4]

البند الثاني: التوازن والإعتدال

ينبع التوازن الإعلامي في الإسلام من صفة الوسطية التي أقرتها الشريعة الإسلامية من خلال جملة من النصوص الشرعية كقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [5]، وهي سر قوة وعظمة أمة الشهادة والشهود وتعني الموازنة بين عنصري عملية الإتصال المرسل والمستقبل، وكذلك نقل الأخبار باعتدال دون تهويل ولا تهويل بما يخدم الرسالة الإعلامية المستمدة من قيم هذا الدين.[6]

كذلك من متطلبات الإعلام العدل في القول حتى وإن كان من يسند إليه القول خصما أو ذا عداوة:" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [7].

---

[1] سورة النساء الآية 122.

[2] سورة الأنعام الآية 33.

[3] سورة البقرة الآية 1-2.

[4] محمد علي عوض: **مرجع سابق**، ص 24.

[5] سورة البقرة الآية 143.

[6] محمد منير حجاب: **مرجع سابق: ص 36**.

[7] سورة الأنعام الآية 152.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾[1].

البند الثالث: حفظ النظام العام والأخلاق العامة

من الضوابط حفظ النظام العام والأخلاق في المجتمع: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ ﴾[2] "ومن مظاهر ذلك نقل كل الأخبار الغث والسمين منها، سعيا نحو الإثارة والسبق الصحفي ورفع نسبة المتابعة، وهذا ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم واعتبره كذبا حتى ولو يقصد صاحبه ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع ".[3]

ومن مستلزمات هذا النظام العام أن لا تحتوي الرسالة الإعلامية الدعوة إلى إستخدام العنف وسفك الدماء في المجتمع، وألا يدعو إلى ثورة دموية تسفك دماء الناس وتعتدي على دمائهم وأعراضهم وأموالهم بالباطل أن لا يكون الإعلام وسيلة للإخلال بالنظام العام في المجتمع ونشر الفتن و الدعوة لإستخدام العنف فتسفك الدماء وتنتهك الأعراض وتنهب الأموال **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[4]

ومن مقوضات النظام العام نجد نشر الكفر البواح وأفكار الردة وتعطيل أحكام الشرع **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠ ﴾.[5]

---

[1] المائدة الآية 08.

[2] سورة النور الآية 19.

أبي داود في سننه، حديث رقم 4992.

[4] سورة المائدة الآية 33.

[5] سورة المائدة الآية 50.

وكذلك الدعوة إلى الإباحية والشذوذ واللواط والسحاق والأمراض الأخلاقية الذميمة، أن لا يؤذي الناس في أعراضهم وشرفهم بالسب والقذف **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾[1].

وهناك من الضوابط ما تعلق باللفظ في مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾[2].

ومن ذلك الضوابط المتعلقة بالمضمون في مثل قوله تعالى": ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٣٣﴾ ﴾[3].

ومن الضوابط كذلك أن تكون الرسالة الإعلامية واضحة ومحددة بمصطلحات لا يشوبها أي غموض قد يؤدي تأويله إلى الفتنة والفساد في الأرض[4] **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ** ﴿١١﴾ **أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ** ﴿١٢﴾ ﴾[5]

البند الرابع: اللين والرفق

أي أن يكون الإعلان عن الرأي في أسلوب لين كريم حتى لا يكون ذلك سببا في صدور الناس عن سماع الرأي وتركه، قال تعالى مخاطباً موسى ﴿ **ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ** ﴿٤٣﴾ **فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ** ﴿٤٤﴾ ﴾[6] أي أخاه هارون عليهما السلام، وقال سبحانه مادحا النبي صلى

---

[1] سورة النساء الآية 148.

[2] سورة البقرة الآية 104

[3] سورة الأعراف الآية 33.

[4] عاطف محمد أبو هربيد، **مرجع سابق** 2014، ص 334.

[5] سورة البقرة الآية 11-12

[6] سورة طه الآية 43-44.

الله عليه وسلم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾.[1]

عندما يكون التعبير عن الرأي بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن يصل الإنسان إلى هدفه بكل سهولة،: "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [2] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [3].

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالجمهور (المرسل إليه)

ما يميز متلقي الرسالة الإعلامية في الإعلام الإسلامي، أنه جمهور بكيان واع وقادر على التفكير والتفاعل واتخاذ القرار ونقد ما لا يعجبه، وبالتالي المشاركة في العملية الإعلامية الإتصالية بشكل تفاعلي وإيجابي، وليس كتلة واحدة بعقلية القطيع، بل كأفراد مستقلين لكل واحد فكره المستقل وآراؤه الخاصة، بحيث تحثهم النظرية الإعلامية الإسلامية على التفكير المستقل والتأمل لأن ذلك أدعى إلى اكتشاف الحقيقة وإختيار الرأي الصواب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [4] وكما في قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ۚ

[1] سورة آل عمران الآية 159.

[2] سورة النحل الآية 125.

[3] سورة النحل الآية 90.

[4] سورة الأنعام الآية 38.

﴿ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾ ﴾ [1]، وكل هذا يهدف إلى تأكيد احترام القائمين بالإعلام والإتصال من منظور إسلامي للجمهور واستبعاد فكرة القطيع، لأن الجمهور عاقل وواع وناضج، ويجب على الإعلاميين أن يحرصوا على رفع مستواه الثقافي والفكري والسمو بذوقه و عقله، عكس ما يقوم به الإعلام الوضعي الذي يعمل على تخريب عقول الناس وإفساد طبائعهم والتلاعب بعواطفهم ليسهل التحكم فيهم فيما بعد كالقطيع و بالتالي توجيههم والتحكم فيهم لتحقيق مكاسب تجارية و أطماع مالية.[2]

وعلى الجمهور ومتلقي الرسالة الإعلامية الإلتزام بالضوابط المتعلقة بالتوقف والتثبت من المصدر في مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾.[3]

ومن وجوه الدلالة في هذه الآية الكريمة هو ضرورة رجوع المصدر الإعلامي سواء أكان ناشرا أو إذاعة أو أي وسيلة إعلامية الرجوع لجهة الاختصاص قبل نشر المادة الإعلامية و دراء لأي مفسدة ممكن و جلبا لكل المصالح.[4] منها التثبت من الأخبار: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[5].

هذا وقد أوضحت هذه الآية الكريمة قبول خبر العدل وبمفهوم المخالفة عدم قبول خبر الفاسق الذي يجب أن نتثبت من نقله للأخبار لأن الخبر أمانة والفسق يبطل هذه الأمانة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿

---

[1] سورة سبأ الآية 46.

[2] محمد منير حجاب: **مرجع سابق: ص 39**.

[3] سورة النساء الآية 83

[4] حسام خليل عايش، **الإعلام ضوابطه، وأحكامه الشرعية**: رسالة لإستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة، ربيع الآخر، 1428، 2008م، ص 22.

[5] سورة الحجرات الآية 06.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٦﴾ [1].

وسبب نزول هذه الآية هو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق بعد إسلامهم من أجل جمع صدقاتهم وزكواتهم، فلما سمعوا به ركبوا إليه فلما سمع بذلك خافهم واخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم هموا بقتله ومنعوا ما قبلهم من صدقاتهم فأكثر المسلمون في ذكر غزوهم حتى هم الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يغزوهم فتدارك القوم الأمر واتو النبي وبينوا موقفهم.[2]

وبمحاولتنا لإسقاط دلالة هذه الآية على واقعنا المعاصر برؤية إعلامية، نجد أن الوليد بن عقبة في هذه الآية الكريمة يمثل ركنا من أركان العملية الإعلامية باعتباره حاملا لرسالة إعلامية التي يجب أن تتصف بالأمانة و الصدق الذي لا يمكن أن يتوفر في الفاسق لذلك بعث النبي صلى الله عليه و سلم خالد بن الوليد من أجل التثبت، لأن المسلمين ليس كلهم عدولا فينبغي للمتلقي التثبت من الأمر. ومن أوجه الدلالة في هذه الآية أن نسبة الخبر إلى مصادر مجهولة أو غير معروفة يقدح في صحتها، وحتى وإن كانت هناك عوامل تمنع الإشارة إلى مصدر المعلومة فيجب نسبة الخبر إلى مصادر موثوقة [3].

الفرع الثالث: ضوابط متعلقة بالوسيلة الإعلامية

الأصل في الوسائل الإباحة وهي تتغير بتغير الأزمنة وأحوال الناس وحكمها حكم المقاصد والغايات التي تسعى لتحقيقها، لذلك فلا يمكن تقييده إلا بما قيدها بها الشرع، بحيث يجب أن تكون مباحة في ذاتها وأن لا تعود على الغاية المرجوة منها بالإبطال وأن لا تكون ذريعة وسببا على المحرمات.[4]

---

[1] سورة الحجرات الآية 6.

[2] الطبري أبو جعفر محمد بن جرير: **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، ج 1، ص 351.

[3] حسام خليل عايش، **مرجع سابق**، ص 20.

[4] حسام خليل عايش، **مرجع نفسه**، ص 48.

والوسائل والمقاصد:مصطلحان شرعيان مختلفان فمقاصد الشرع :ما قصد الشارع من المكلف فعله على سبيل الأمر أو النهي والوسائل جمع وسيلة :وهي الطريقة التي توصل إلى المقصود، فإن كان المقصود مشروعا كانت وسيلة مشروعة، ولا يجوز أن يؤدى المشروع بوسيلة محرمة. وإن كان المقصود محرما، كانت وسيلة محرمة، فالوسائل في الفقه الإسلامي تأخذ حكم المقاصد وتنضبط ضوابطها.[1]

وعليه فإن الوسيلة الإعلامية تأخذ حكم الغايات والمقاصد التي تحققها، فإذا إعتبرنا كما رأينا سابقا أن الإعلام قد يخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة الوجوب، ففي هذه الحالة تأخذ هذه الوسيلة الإعلامية حكم الواجب تطبيقا للقاعدة الفقهية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومثلها "وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد"

وفي أغلب الأحيان نجد صعوبة كبيرة في تحديد الوسائل الإعلامية الأنسب لتبليغ الرسالة الإعلامية وفق الضوابط الإسلامية في ظل غياب وسائل إعلامية ذات توجه إسلامي، مما يجبرنا على الموازنة بين المصلحة المتحققة والمفسدة الناشئة مع الترجيح بما يظهر لنا من الأدلة، "والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، أو دفع شر الشرين وإن حصل أدناهما." وعماد الأمر كله[2] قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴿١٦﴾ ﴾[3].

إن الرغبة في السبق الإعلامي قد تدفع بوسائل الإعلام المسارعة إلى نقل الأخبار دون التثبت منها وقد تكون غير صحيحة ثم ينشرون بعده التكذيب الذي لا يكون في مستوى صدى و أثر نشر الخبر الأصلي، من شأنه نشر الفوضى والارتباك في المجتمع المسلم:"

[1] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: **مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م ج 12 ص 87.

[2] حسام خليل عايش، **مرجع سابق**، ص 55.

[3] سورة التغابن الآية 16.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾ [1]

وكذلك تجنب نشر الشائعات:" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ﴿١٥﴾ ﴾ [2]

وعليه فإن الحصول على المعلومات ونشرها حتى وإن كانت صحيحة لا يعني الحصول عليها بطرق غير مشروعة كالتنصت والتجسس ودون مراعاة لحقوق أصحابها ولا لخصوصيتهم [3] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ [4].

كما رأينا سابقا ففلسفة حرية التعبير في الإسلام تقوم على مفهوم تعبدي محض، وهي قمة الخضوع لله تعالى، والوحي وحده الكفيل بتقييد هذه الحرية التي في أصلها مباحة إلا إذا كانت تضر بمصالح و حقوق أخرى سواء تلك المتعلقة بحقوق الله أو المصلحة العامة للجماعة أو الحقوق الخاصة للأفراد، وعليه فالوسائل في الفقه الإسلامي تأخذ حكم المقاصد فإذا كانت الغاية مشروعة فيجب أن تكون الوسيلة مشروعة عكس الفلسفة الغربية التي تعتبر في كثير من الأحيان أن الغاية تبرر الوسيلة إعمال للمبدأ الميكيافلي [5]

والإسلام جاء ليهدم الفكر الميكيافلي القائم على أن الغاية تبرر الوسيلة، لأنه يهدم أحيانا أقدس المبادئ والقيم الخلقية والمبادئ الإحتماعية بدعوى أن الغاية الفاضلة تبرر طرائقها أيا كان نوعها بمعنى أن الغاية النبيلة تقبل الوسيلة الآثمة والمتمعن في الأمر سيجد أن النتيجة والغاية النبيلة والمقدسة

---

[1] سورة النساء الآية 83.

[2] سورة النور الآية 15.

[3] حسام خليل عايش، **مرجع سابق**، ص 35.

[4] الحجرات الآية 12.

[5] نسبة غلى الفيلسوف والسياسي والمفكر الإيطالي **نيكولو دب برناردو دي ماكيافيلّي** Niccolò di Bernardo dei Machiavelli) (1469-1527) صاحب المدرسة السياسية النفعية و الواقعية من أهم مؤلفاته الأمير.

لا تهمهم ويسعون خلفها وهدفهم الوحيد والأوحد هو تحقيق شهواتهم وآثامهم الباطنية وتبرير جرائمهم الشنيعة.[1]

هكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد، قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها.[2]

كذلك فقد يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل، لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل، والإنذار وسيلة إلى درء مفاسد، فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئا، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه. [3].

وعليه فخلاصة القول المتعلقة بضوابط الوسيلة الإعلامية أن تكون مشروعة فلا يجوز التعبير عن الرأي بوسيلة فيها مفسدة وتخدش الحياء والأخلاق، فالوسائل لها أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية ولها ارتباط وثيق بالمقاصد التي هي أشرف رتبة من الوسائل وأن مراعاة

المقاصد أولى من مراعاة الوسائل فإذا كانت الغاية نبيلة والمقصد شريف فلابد أن تكون الوسيلة متماشية مع هذه الغايات و المقاصد.[4]

---

[1] محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة: **شريعة القرآن من دلائل إعجازه**، دار العروبة، القاهرة، 1381 هـ - 1961، ص 71.

[2] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مراجعة و تعليق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991 م، ج1 ص 127.

[3] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **المرجع نفسه**، ص 123.

[4] إبراهيم رحماني: **مرجع سابق**، ص 22.

ونلاحظ مما سبق أن ضوابط الإعلام في الفقه الإسلامي تتماشى بشكل رئيس مع غايات الإعلام الإسلامي من مشروعية القول بكل أبعاده وضرورة تحمل الإعلامي مسؤوليته كاملة في الكلمة مع ضرورة رعاية المصالح ودرء المفاسد قدر الإمكان. [1]

وهناك ضوابط وضعتها قرارات الندوة العالمية حول حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي في المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا في الفترة من 2000/02/27، إشتملت في مجملها على ضرورة عدم مخالفة أحكام الشرع وعدم الإعتداء على المصلحة العامة والنظام العام. [2]

[1] ثابت، سعيد بن علي: **مرجع سابق**، ص 116.

[2] أرجع: **قرار رقم: 176 (2/19) بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها** إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 (إبريل) 2009م.

المقارنة بين حرية الإعلام و ضوابطها بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي

احتلت حرية الرأي والتعبير مكانة هامة لدى مختلف الشعوب والحضارات، واتفق الجميع على أهميتها كحق من الحقوق الأصيلة و الطبيعية التي يجب أن ترافق الإنسان في كل مراحل حيلته، وبالرغم من ذلك فقد كان لهذا الحق مكانة مميزة في الشريعة الإسلامية بالنظر إلى طبيعة مصدرها والأصول التي يستمدها منهامقارنة بالقوانين الوضعية.

لذلك سأحاول في ختام هذا الباب عقد مقارنة بين الحرية الإعلامية في القوانين الوضعية ونظيرتها في الفقه الإسلامي كمايلي:

أولا: أوجه التشابه

- يعترف كل من الفقه والقانون على أهمية ومكانة حرية الإعلام كحق من الحقوق الأصيلة واللصيقة بالإنسان ولا يمكن أن تسحب منه بأي حال من الأحوال وتحت أي ظرف من الظروف.
- حرية الإعلام حق معترف به، لكن ليس على إطلاقه فالقانون والفقه يتفقان على ضرورة وضع قيود و ضوابط لهذه الحرية.
- تشترك كل القوانين الوضعية و الفقه الإسلامي على ضرورة تقييد حرية الإعلام و ضبطها بما لا يتعارض مع مصالح أخرى ن من ناحية المبدأ، حتى ولو اختلفت في سقف تلك القودوالضوابط وحدودها.
- هناك قواسم مشتركة في نوع القيود وطبيعتها بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي كحد أدنى يمكن الاتفاق عليه كضرورة إحترام الخصوصيات والكرامة الإنسانية والتقيد بالنظام العام والآداب العامة والأمن العام، مع وجود تفاوت في ضبط هذه المفاهيم بحسب الأنظمة والخلفيات الفكرية والإيديولوجية.

ثانيا: أوجه الإختلاف

- الأصل في الممارسات الإعلامية في الفقه الإسلامي الإباحة، وهي حق من الحقوق الواجب حمايتها وقد ترتقي إلى مرتبة الضروريات إذا ما تعلقت به واجبات أخرى، أي أن الإنتقال من الإباحة إلى التحريم لم يترك لأهواء ونزوات الأفراد حتى ولوكان من ولاة الأمر فالتحليل والتحريم لله وحده، وما دام الإنسان يتعبد لله عزوجل في كل أقواله وأفعاله.فالضوابط مرتبطة بأصول وثوابت ربانية مصدرها الوحي، فالضوابط في الأخير هي حماية و صيانة للحرية من أي حيف أو انحراف.بينما نجد أن القوانين الوضعية تختلف في نظرتها للحرية الإعلامية بحسب الطبيعة السياسية للنظام فقد يتوسع وقد يضيق، بحسب مصالحه.
- الحرية بشكل عام في الشريعة الإسلامية ذات مفهوم عقائدي تعبدي لم يترك للأفراد حكاما ومحكومين لضبطه وتحديه وكلهم خاضعين للوحي الذي يحكم بينهم، بينما نجد الحرية عموما وحرية التعبير بالمفهوم الوضعي تخضع لنزعات الفرد ونزواته ومزاجه، فنشأت بذلك ممارسات متناقضة ومتضادة وكلها باسم الحرية.
- الحق التعبير في القوانين الوضعية حق مكتسب ناضلت من أجله الشعوب على مر تاريخها، وقد يأتي في بعض الأحيان على شكل منحة من الحاكم، وفي المقابل تعتبر الحرية الإعلامية في نظر الشريعة الإسلامية أمر فطري لأن النطق والتعبير عما في الضمير باللغات، غريزة في الإنسان يعسر أو يتعذر منعه وإمساكه، بالتالي فخالق الانسان هو الذي يمنح و يضبط هذا الحق في إطار رسالة الإنسان في الاستخلاف و عمارة الأرض.
- إن أصول ومبادئ وضوابط حرية الإعلام مستمدة من خصائص الشريعة الإسلامية، المبنية على الوسطية والإعتدال، فهو وسط بين الأنظمة الليبرالية التي تتبنى الحرية المطلقة المنفلتة من أي ضابط، وبين الحرية المضطهدة والمهدورة في الأنظمة الشمولية الديكتاتورية.
- تستمد الحرية الإعلامية خلفيتها الفكرية من المنزلة العقدية للحرية في المنظومة الإسلامية، والتي تترجمها ترجمتها الأحكام العملية من أوامر ونواهي على سبيل الإلزام، فممارسة تلك الحرية لا يكون إلا بالانقياد لتلك التعليمات تحقيقا لمعنى العبودية، فممارستها تدين، ومفارقتها

عصيان، وهي بذلك تتجاوز أن تكون مجرد قيمة عقلية أو إنسانية أو أخلاقية، لتكون مشتملة على كل ذلك.

- الحرية الإعلامية في الفقه الإسلامي لا تمارس إلا لصناعة الإنسان الصالح في نفسه المصلح لمجتمعه، في حين نجد أن الحرية بالمفهوم الغربي تقوم على النزعة المادية، حيث تسعى إلى التأثير على ميولاته وحاجياته، واستغلال شهواته وغرائزه لتحقيق الربح كسلعة تجارية.
- الإعلام من منظور إسلامي يحترم جمهوره، ويعتبره جمهور عاقل وناضج ويسعى إلى الرفع من مستواه الفكري والثقافي ويرقه بذوقه العام، عكس الإعلام ذو النزعة المادية يسعى إلى التلاعب بعواطف وعقول وإفساد طبائعهم ليسهل التحكم فيهم واستغلالهم ماديا وتجاريا.
- لا يعترف الإعلام الإسلامي بمبدأ الغاية تبرر الوسيلة، فالغاية النبيلة لا تكون إلا بالوسيلة النبيلة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحقق الغايات النبيلة بالوسائل الآثمة، عكس الاعلام بالمفهوم المادي الذي لاتهمه نوع الوسيلة ويسعى دوما لتحقيق مآربه وغاياته.
- الإعلام بالمفهوم الشرعي يستمد غاياته ووسائله من الوحي، والهدف الأسمى له هو تعبيد الناس لرب العالمين، حتى وإن اختلفت أساليبه، فعلى مر العصور كان الإعلام مقترنا بالدعوة إلى الله كوجه آخر لتعبيد الناس لرب العالمين، في حين نجد أن الإعلام المادي قد انفلت من كل قيد وضابط أخلاقي وصارت النزعة المادية واضحة بارزة في غاياته وأساليبه.
- يختلف الإعلام في القوانين الوضعية عن الإعلام في الشريعة الإسلامية من حيث المصدر، فحرية الإعلام من منظور شرعي، تستمد مفهومها من الوحي، في حين نجد أن المفهوم الوضعي في مجمله يستم تعريف الحرية الإعلامية من الفلسفات المادية، ويعتبرهمفهوما محايدا هدفه الحياة و الماديات فقط بعيدا عن أي مفهوم ديني أو ميتافيزيقي، فنجد النزعة المادية

والعلمانية طاغية على كل تفاصيلها، وربما يظهر ذلك جليا في غياب الضوابط الأحلاقية في حده الأدنى المستمدة من الفطرة و الطبيعة السوية للإنسان.

- حرية التعبير في الشريعة الإسلامية تقوم على أصول ثابتة ومستقرة وقواعد كلية تستمد شرعيتها وأصولها من الوحي، بالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع لنزوات البشر و لإجتهاداتهم كما هو الحال في القوانين الوضعية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثاني:

ضوابط حماية الشأن القضائي من تأثير وسائل الإعلام في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

ضوابط التناول الإعلامي للشأن القضائي في القانون الوضعي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سنحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على مختلف الضوابط القانونية التي تحمي الحصومة الجنائية من أي إعتداء قد يصدر من وسائل الإعلام في كل مراحل سير الدوى الجزائية سواء قبل المحاكمة أو أثناء مرحلة المحاكمة أو بعدها مما يؤثر على حسن سير العدالة في القانون الوضعي وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بحماية سرية الإجراءات القضائية.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بتصوير الجلسات.

المبحث الثالث: الضوابط القانونية المتعلقة بالسلطة القضائية.

المبحث الرابع: الضوابط القانونية المتعلقة بحسن سير العدالة

المبحث الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بحماية سرية الإجراءات القضائية

جاءت الشرعية الجنائية من أجل المحافظة والموازنة بين حماية حقوق الأفراد من جهة وتحقيق مصلحة المجتمع من جهات أخرى، لكن في بعض الحالات يحصل تضارب بين مختلف هذه المصالح التي جاءت التشريعات والدساتير لحمايتها. ومن هذه المسائل نجد مسألة حماية المتهم خلال الخصومة الجنائية في كل مراحلها من التجاوزات المحتملة لوسائل الإعلام، وبالرغم من أن مرحلة ما قبل المحاكمة (سرية التحقيق والبحث والتحري)، قد حظيت بحماية مميزة في التشريع الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة، نجد أن مرحلة المحاكمة وخاصة حسن سير جلسات المحاكمة لم تحظ بالعناية المناسبة، حيث صار المتهم مكشوفا أمام وسائل الإعلام التي تستغل حجة مبدأ علنية الجلسات كمبدأ مهم في المحاكمات العادلة من أجل الاعتداء على قيم دستورية أخرى و هي حق المتهم في احترام قرينة براءته وكرامته وحقه في صورته.

بالتالي يجب على التشريعات الموازنة بين هذه القيم والحقوق إعمالا لقواعد الشرعية الدستورية والشرعية الجنائية بشقيها الإجرائي والموضوعي، وذلك لا يتحقق إلا بوضع ضوابط وقيود لوسائل الإعلام حتى لا يحصل اعتداء على الخصومة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة والتي تتصف بإجراءات دقيقة وضرورية من أجل محاكمة عادلة وسير حسن للخصومة الجزائية، وهذا ما سوف نعالجه في هذا المبحث بالتطرق إلى الضوابط المتعلقة بسرية التحقيق وعلانية الجلسات، حيث يتناول مجموعة من الضوابط القانونية التي تحد من حق المواطن في الإطلاع على الإجراءات القضائية بسبب سريتها أو بسبب القواعد التي تحد من العلانية سواء بقوة القانون أو بتقرير من السلطة القضائية.سواء قبل مرحلة المحاكمة أو بعدها.

المطلب الأول:حماية سرية التحقيق من التأثير السلبي للإعلام

إذا اعتبرنا أن حرية التعبير ليست حرية مطلقة بل حرية مقيدة بجملة من القيود والضوابط لحماية حقوق أخرى لا تقل أهمية، نجد أن سرية التحقيق تهدف هي كذلك إلى الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على حياد واستقلالية القاضي وحمايته من آية تأثير سلبي لوسائل الإعلام، كما تهدف إلى مصلحة الفرد في محاكمة محاكة عادلة لذلك يجب على المشرع العمل على الموازنة بين حقين

جديرين بالرعاية وهما حرية الرأي والتعبير من جهة والمصلحة العامة ومصلحة الأفراد من جهة أخرى.[1]

ونشير في البداية إلى عدم وجود تعارض بين سرية التحقيقات مع حرية الاعلام نظرا لكون الأخير ليست مطلقة بل تخضع لجملة من القيود و الضوابط تهدف إلى حماية مصالح أخرى سواء أكانت عامة أم خاصة.[2]

لذلك سأحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على مختلف المفاهيم والمتغيرات المرتبطة بسرية التحقيق من خلا تعريف سرية التحقيق ومختلف المصالح التي تحميها والأساس القانوني الذي تقوم عليه، وبعدها والتعرف على موقف المشرع الجزائري والمقارن (المصري والفرنسي) من نشر مجريات التحقيق كمايلي:

الفرع الأول: مفهوم السرية والمصالح التي تحميها

سأعالج من خلال هذا الفرع تعريفا لسرية التحقيق و أساسها القانوني مع التركيز على أهم المصالح التي تحميها و التي تعد في الأساس من أهم مبررات وجودها كمايلي:

البند الأول: تعريف السرية وأساسها القانوني:

إن تحديد مفهوم سرية التحقي أمر مهم جدا لإرتباطه بمختلف الأنظمة الجنائية والذي ينعكس على حقوق وضمانات المتهم بإعتبار أن هذه السرية قد تتعارض مع مصالح أخرى يصعب التحكم فيها، لذلك فإن تحديد هذا المفهوم وأساسه القانوني أراه أمرا جد مهم من أجل معالجة متغيرات هذه الدراسة و المتمثلة أساسا في ضبط العلاقة بين الإعلام والشأن القضائي.

الفقرة الأولى: سرية التحقيق و البحث الأولي

البحث الأولي هو التحريات الابتدائية التي تجري على مستوى الضبطية القضائية و تكون مرتبطة بمسرح الجريمة في الغالب، أما التحقيق الابتدائي فهو كل الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق على مستوى المحكمة بهدف الوصول إلى الحقيقة.[3]

---

[1] حسن يسرى قصاص: **الضوابط الجنائية لحرية الرأي و التعبير، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، د.ط 2014 ص 190.

[2] أكمل يوسف السعيد يوسف: **الضوابط الجنائية في التناول الإعلامي للشأن القضائي**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، 2020، ص 22.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا: **رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 227.

ونقصد بالسرية التي تعتبر وسيلة لحماية الخصومة من تأثير النشر بأنها السرية الخارجية أي سرية التحقيق بالنسبة للغير، بمعنى أن تتم الإجراءات في جلسات لا يشهدها الجمهور ولا تتطلع عليها وسائل الإعلام وأن تصدر قراراتها في علانية، وأن يلتزم كل من يحظر التحقيق بحكم وظيفته و مهنته بعدم إفشاء السر المهني.[1]

ويقصد بسرية التحقيق الإبتدائي عدم علانية مجريات التحقيق للجمهور وهذا يقتضي عدم حضور الإجراءات وحظر كل الإجراءات المتعلقة به من محاضر وأوامر.ويجب الإشارة هنا أن هذه السرية لا يمكن أن تكون مطلقة إذا تعلق الأمر بأطراف الخصومة الذين يحق لهم حضور مجريات التحقيق.وبذلك يمكن القول أن التحقيق الإبتدائي يخضع لقاعدتين مهمتين هما السرية ومباشرة التحقيق في حضور الخصوم، فالهدف من القاعدة الأولى هو حماية سمعة المتهم وحسن سير التحقيق و احترام قرينة البراءة، في حين تهدف القاعدة الثانية إلى حماية حقوق الدفاع وتمكين أطراف الخصومة من مراقبة إجراءات التحقيق و الاطمئنان إلى سلامتها.[2]

ووفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، يجب أن يوازن التحقيق الإبتدائي بين حق الدولة في ممارسة حقها في العقاب حفظا للمصلحة العامة للمجتمع وبين الحفاظ على حق الفرد في أصل براءته وهو ما يقتضي التوفيق بين فعاليات الإجراءات و بين ضمان الحرية الشخصية للمتهم.

لذلك نجد أن أغلب التشريعات التقدمية قد نجحت في التوفيق بين الاعتبارين السابقين، فعالية الإجراءات وضمان حقوق المتهمين وذلك بمنح المشتبه فيهم حقوقا جوهرية في الدفاع الإجتماعي في مرحلة التحقيقات الإبتدائية وتتجلى في عدة معايير مهمة كصفة المحقق وحضور الخصوم للتحقيق وتدوين التحقيقات وضمان السرية في كل ذلك [3].

---

[1] جمال الدين العطيفي: **الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري المقارن**، دار المعارف المصرية، د.ط، 1964.ص 398.

[2] أكمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص 20.

[3] أحمد فتحي سرور: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1985.، ص ص، 594، 593.

تعتبر مرحلة التحقيقات الابتدائية للجرائم من أقدم المراحل التي يمكن أن تتأثر بما ينشر في وسائل الإعلام، باعتبار أن الحقيقة لازالت في بدايتها وكل ما في الأمر وقوع جريمة و فقط، أ إلى فضول الناس بأي طريقة كانت ولو على حساب مجريات التحقيق وحقوق المتهمين، لذلك فقد أجمعت كل التشريعات الجنائية على ضمان هذه السرية مع التفاوت بين النظام الإتهامي ونظام التحري والتحقيق، ولكن يبقى الهدف هو السهر على حسن سير العدالة وحماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام.

مما سبق يمكن أن نستخلص أن هذه السرية تقوم على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- عدم حضور الجمهور.
- كتمان السر المهني لمن يقوم بالتحقيق.
- عدم نشر أخبار التحقيق مهما كانت الوسيلة التي تسربت بها.

ومع احتمال عدم التعدي على هذه السرية، نجد أن المشرع كان صريحا عندما جرم فعل النشر، فحظر النشر مهم جدا في هذه المسألة، فالكثيرين يعتبرون أن حظر النشر هو تكملة لسرية التحقيق وامتداد لها.[1]

الفقرة الثانية:الأساس القانوني لمبدأ سرية التحقيق

يستند مبدأ سرية التحقيق إلى أمرين أساسيين:هما حماية مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وإدانة المجرمين ومصلحة المتهم في صيانة شرفه وسمعته وكرامته وخصوصيته وإحترام مبدأ آخر لا يقل أهمية وهو مبدأ قرينة البراءة.

كما تكمن أهمية قاعدة سرية التحقيق في المحافظة على أدلة الجريمة وتحقيق الفعالية في تأدية مهام التحقيق، فنشر خبر الجريمة وإجراءات التحقيق من شأنه إفساد أدلة الجريمة وتضليل العدالة والتأثير على الشهود.[2]

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه السرية تختلف أهميتها وإجراءاتها من نظام إلى آخر، فنجد أن نظام التحقيق والتحري يجعل من التحقيق والاستجواب من أهم الوسائل للوصول إلى الحقيقة،

[1] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 397.

[2] أكمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص 24.

فتغلب مصلحة التحقيق على ضمانات المتهم، في حين نجد أن الأنظمة الإتهامية تجرى التحقيقات بشكل علني مع تحميل الخصوم عب ء النفي والإثبات حين يقتصر دور القضاء على تنظيم سير التحقيق والفصل في نتيجته، فإجراءات هذا التحقيق هي نفسها إجراءات المحاكمة تقدر فيها الأدلة ومدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة من عدمه حيث تقوم فلسفة هذا النظام على تغليب ضمانات المتهم على مصلحة التحقيق[1].

لذلك نجد أن سرية التحقيق تكتسي أهمية بالغة في نظام التنقيب والتحري، عكس النظام الإتهامي حيث الخصومة بين الطرفين، بل هي مجموعة من التدابير التي تهدف إلى كشف الحقيقة وتحقيق سلطة الدولة في العقاب بما يحفظ مصلحة المجتمع، فالمتهم ليس طرفا حقيقيا في الإجراءات ليس له إجراءات خاصة به وإنما هو محل لتلك الإجراءات بمعنى أنه يخضع لسلطة المحقق دون منحه أي فرصة للمشاركة في جمع الأدلة.[2]

وعليه يمكن القول أن الأساس القانوني لقاعدة سرية التحقيقات الابتدائية يقوم على كون السرية وسيلة إجرائية مهمة في مواجهة المتهم من جهة و مواجهة وسائل الاعلام من جهة أخرى، وكل ذلك يهدف لحماية أطراف الخصومة وقرينة البراءة.[3]

البند الثاني: مبررات مبدأ سرية التحقيق والمصالح التي يحميها

بالرغم من أن سرية التحقيق بالنسبة للغير خارج الخصومة قد يكون غير مقبول في بعض الأحيان، إلا أن له مبررات قانونية و مصالح يحميها يمكن توضيحها فيمايلي:

الفقرة الأولى: مبررات مبدأ سرية التحقيق الابتدائي

إن سرية التحقيق تهدف إلى تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة حفاظا على كرامة المتهم وإنسانيته ودفعا لأي ضرر قد يلحق سمعته و اعتباره، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، فالعلانية في هذه المرحلة قد تلحق أضرارا بالغة بالحياة الخاصة للفرد لا يمكن جبرها بأي حال من الأحوال في حال ثبوت براءته.

---

[1] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص: 370.

[2] محمود محمد سويف: **حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام – دراسة مقارنة –**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2021م، ص 292.

[3] أكمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص 29.

وبشكل عام فالسرية المطلقة لا تخدم فكرة أي طرف لا القضاء ولا الإعلام، لذلك نلاحظ أن السرية في نظام التنقيب والتحري قد مرت بمرحلة السرية المطلقة ومرحلة السرية المقيدة، إلا أن السرية المطلقة لم تعد ناجعة وقد تفتح الباب أمام التأويلات والفرضيات، حيث يصبح إنعدام المعلومة وكتمها أشد ضررا على المعلومة وانتشارها، فالعلانية المقيدة قد تكون في مصلحة المتهم من أجل توفير ضمانات المحاكمة العادلة حتى لا يتعرض لأي تعسف من أي نوع كان، خاصة في الجرائم السياسية وجرائم الرأي ومن جهة أخرى فهذه العلانية قد تفيد في تنبيه الشهود للإدلاء بآرائهم وتقديم أدلة في صالحة المتهم وظهور متهمين جدد.[1]

الفقرة الثانية: المصالح التي تحميها سرية التحقيق الإبتدائي

إن حظر النشر في المسائل المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، يهدف إلى حماية مصالح أعظم والمتمثلة في حماية إجراءات التحقيق من أي تأثير خارجي كما يهدف إلى حماية سمعة وشرف المتهم التي لا يمكن تداركها فيما إذا كان هناك انتفاء لوجه الدعوى، فضلا على أن هذه العلانية قد تحمي أصلا مهما يجب حمايته بكل الوسائل وهو أصل قرينة البراءة.وعليه يمكن القول أن المصلحة المحمية فيما يخص سير التحقيق الابتدائي هي كل من الخصومة الجنائية نفسها من حيث الأسرار وخصوصية الأفراد ذاتها من ناحية أخرى، فضلا عن المصلحة العامة.[2]

وبتعبير آخر إن المحكمة ستتأثر بشكل كبير فيما سيرد على الرأي العام من معلومات وبما تنشره الصحافة المرئية أو المكتوبة، ونحذر من هذا التأثير الخطير الذي يمس بمصلحة الفرد والمجتمع وأمنه واستقراره إلا إذا كان في محله.[3]

وعليه يمكن أن نلاحظ اتفاق الجميع على أهمية السرية في مرحلة التحقيقات مهما إختلفت الأنظمة الجنائية التي تنظمها، فهي تضمن لنا حماية مصلحة الأفراد الخاصة وتقلل من التأثير على المحققين و تضمن حسن ير العدالة و الخصومة الجنائية في حد ذاتها.

الفرع الثاني: نشر أخبار التحقيق الابتدائي بين الحظر والإباحة:

بالرغم من أهمية السرية في مرحلة التحقيق بالنسبة لحسن سير العدالة بشكل عام إلا أن تدخل وسائل الإعلام في أي محاولة للتأثير على التحقيقات من شأنه أن يؤثر سلبا على الخصومة

---

[1] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص: 396.

[2] طارق سرور: **جرائم النشر و الإعلام**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2004، ص 259.

[3] جهاد الكسواني: **قرينة البراءة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013م.ص 109.

الجنائية، لذلك كانت العلاقة بين الصحافة والقضاء علاقة مضطربة وتنازعية في أغلب الأحيان، فالقاضي يتخوف من الرأي العام ويفضل الحفاظ على سرية الإجراءات والتحقيقات التي يجب أن تتم في كنف من الهدوء، غير أن مبدأ حرية التعبير مبدأ مكرس في الاتفاقية الأوروبية نفسها التي تتبنى حق الجمهور في معرفة ما يجرى وهو حق مشروع، لكن المشكل يتمثل في أن تسريب بعض المعلومات المغلوطة وغير الدقيقة من شأنه أن يمس من حقوق وسمعة شخص تم إيقافه" [1]

إن فرض السرية على أخبار التحقيق الابتدائي يتعارض مع مصالح أخرى تحميها القوانين، كحق المواطن في الإطلاع على ما يقع من جرائم وأهم الإجراءات المتخذة في شأنها ليطمئن أن العدالة سوف تأخذ مجراها و أن الجناة سوف يتلقون العقاب اللازم و الضروري.

من جهة أخرى فالسرية المطلقة قد تكون أداة خطيرة في يد بعض الأنظمة للاعتداء على حقوق المتهمين بعيدا عن وسائل الإعلام والرأي العام، لأنه مهما أحكمت قواعد الحظر فلا تمنع فضول الصحفيين من تتبع أخبار الجريمة الصحيحة منها و الخاطئة، لذلك نجد أن الكثير من القانونيين يفضلون علانية يقررها القانون خير من علانية يفرضها الواقع.

وبالرغم من اتفاق مختلف الأنظمة الجنائية على أهمية ومكانة هذه السرية إلا أن هناك عدة اتجاهات قانونية في التعامل مع أخبار التحقيقات تختلف من النظام التنقيب والتحري والنظام الإيهامي بين تقييد مطلق وبين إباحة مطلقة كمايلي:

البند الأول: أضرار و مخاطر السرية المطلقة كسبب لحظر النشر

السرية المطلقة قد تكون خطرا محدقا على حسن سير الخصومة الجنائية وقد تؤثر عليها سلبا، فالكتمان قد يؤدي إلى انتشار الشائعات والأخبار غير الصحيحة والمغلوطة عن الحرية في ظل تعطش الجمهور بدافع الفضول أحيانا وبدافع البحث عن الحقيقة مرة أخرى إلى الحصول على المعلومات مهما كانت درجة صحتها، و قد يصادف ذلك ويتوافق مع طبيعة الإعلام والعمل الصحفي التي تسعى إلى تحقيق السبق بأي وسيلة كانت و بأي طريقة ممكن، وهذا في حد ذاته قد يكون أشد خطرا وضررا من نشر أخبار التحقيق بشكل صحيح.[2]

[1] جهاد الكسواني: **المرجع نفسه**، ص 111.

[2] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 368.

وواقع الأمر أن المبدأ العام الذي يحكم التحقيق الابتدائي هو السرية، حماية لمصلحة الخصوم ورعاية لحسن سير العدالة وحفاظا على الأدلة وحماية لقرينة البراءة، فلا يجوز للصحف ومختلف وسائل الإعلام نشر ما يجرى في التحقيقات الإبتدائية لأنها لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة حتى تسرى عليها إباحة نشر ما يجرى في المحاكمات العلنية.[1]

وتطبيقا للمبدأ العام الحاكم للتحقيقات الإبتدائية، فإن مجريات التحقيقات في المرحلة الابتدائية يجب أن تكون سرية ويتعين توفير الحماية لها سواء تعلق الأمر بالمتصلين المباشرين بالتحقيقات أو غيرهم، لأن الحظر إذا اقتصر على الفئة الأولى فقط وسمحنا للغير من الإعلاميين والصحفيين بالنشر فإننا نكون قد أفرغنا هذا الضابط من محتواه ومضمونه، لأن هناك علاقة متلازمة بين سرية التحقيق وبين حظر نشر الأخبار المتعلقة به، فسرية التحقيق تقتضي أن يحظر نشر أخباره حتى لا تصل إلى الغير، فتفوت بذلك الحكمة من هذه السرية.[2]

البند الثاني: السرية المقيدة

يرى الكثير من شراح القانون أن المبالغة في السرية في مرحلة التحقيق قد يؤثر على حقوق أخرى لا تقل أهمية عن قيمة حماية الخصومة الجنائية مثل الحق في الإعلام والوصول إلى المعلومة، خاصة إذا تعلق الأمر بالجريمة باعتبارها حدث عام يهم الرأي العام. أضف إلى ذلك فكتمان المعلومات في هذه المرحلة قد يمس بحقوق المتهم في حد ذاته إذا ما تم القبض عليه سرا وبإجراءات سرية وتوجه له الاتهامات بعيدا عن أعين الجمهور.[3]

هذا الجمهور الذي سوف يسعى بكل الوسائل إلى البحث عن أخبار الجريمة وينسج حولها الفرضيات والاحتمالات وحتى المغالطات والأخبار غير الصحيحة، مما أدى ببعض الشراح إلى تسمية هذه السرية بسرية المهرج وإلى تفضيل علانية يقررها القانون بدلا من علانية يفرضها الواقع.[4]

---

[1] طارق سرور: **مرجع سابق**، ص 504.

[2] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق، ص** 400.

[3] جمال الدين العطيفي: مرجع سابق، ص399.

[4] Garçon Maurice: Les problème posés par la publicité loc cit ;P211.

نقلا عن جمال الدين العطيفي **مرجع سابق**.

وأصحاب هذا الاتجاه يجيزون نشر أخبار التحقيقات الابتدائية إعمالا لحق النشر والحرية في التعبير والتي تعتبر حقوق دستورية عليا وبناء على ذلك فإن السرية لا تعنى حظر النشر باعتبار أن الأصل هو النشر وحرية الصحافة والاستثناء هو الحظر.[1]

ومن الحجج التي إعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه فيما ذهبوا هو أن السرية مقصورة على المتصلين بالتحقيقات وهم رجال النيابة وقضاة التحقيق ورجال الضبطية القضائية وكل ذلك يندرج ضمن السر المهني وهم ملزمون بالكتمان.

كذلك من الحجج التي يعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه هو أن المقصود ليس حظر النشر بل التعسف في استعمال هذا الحق كنشر أمور لا طائل منها تتعلق بشرف وكرامة و سمعة أطراف الخصومة.

وفي هذه المسألة اعتبرت محكمة النقض المصرية أن أخبار الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر من الأحداث العامة التي يجوز للصحافة تناولها و التطرق إليها، فتقرير السرية لا يعنى حظر النشر، لكن لا يمكن اعتبار أعمال النشر أعمالا مباحة على إطلاقها وإنما هي محددة بالضوابط المحددة لها، ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق واحترام الحياة الخاصة للأفراد وعدم الاعتداء على اعتبارهم أو انتهاك حرمة القانون.[2]

لكن في الغالب نجد أن ترجيح مبدأ السرية والكتمان هو الأنسب في مرحلة التحقيق، وذلك بالنظر إلى المصالح التي يقوم بحمايتها والمتمثلة في حماية قرينة البراءة وحفظ كرامة المشتبه فيه و حياته الخاصة، وتتعدى هذه الحماية إلى القضاة والشهداء والخبراء والمتعاونين مع العدالة لتجنبهم أي تأثير سلبي من وسائل الإعلام. فالسرية لا يقتصر دورها على حماية مصلحة التحقيق التي يقتضى العلانية في بعض الأحيان كالبحث عن مساعدة من نوع ما من الجمهور للتعرف على المجرمين ما أو تقديم أوصاف معينة لمشتبه بهم، من أجل البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة.

وبقدر ما كانت السرية وسيلة ناجعة وفعالة لحماية الخصومة من تأثيرات الإعلام، بقدر ما كانت أشد خطرا وضررا من نشر أخبار التحقيق الصحيحة، فنشر ما يدور حول جريمة ما قبل استكمال

[1] يسرى حسن قصاص: **مرجع سابق**، ص 192.

[2] قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 1990/06/17، مجموعة أحكام النقض نقلا عن يسرى حسن قصاص: **مرجع سابق**، ص 192.

التحقيقات قد يهدد سير العدالة ويزعزع ثقة الناس في القضاء ويفتح الباب أمام التأويلات والفرضيات، وبالرغم من نتائج هذه التحقيقات فسوف يظهر في الجلسات العلنية ومع ذلك فهذا لا يكفي لتلبية فضول وشغف الجمهور ووسائل الإعلام و لذلك ومن أجل تحقيق التوازن المطلوب كان لابد من وضع ضوابط قانونية تحمي السرية من جهة و تحافظ على حق الجمهور في المعلومة.[1]

الفر ع الثالث: موقف التشريع الجزائري والمقارن من حماية سرية التحقيق من تأثير وسائل الإعلام.

لقد تباين موقف مختلف الأنظمة القانونية في التعامل مع مسالة تعامل وسائل الإعلام مع سرية التحقيق، حيث نهجت هذه الأنظمة عدة اتجاهات ومواقف في تحديد الضوابط القانونية لتعامل وسائل الإعلام مع الشأن القضائي، فنجد أن النظام القانوني الأنجلوساكسوني قد انحاز إلى القضاء وحافظ على قداسته وهيبته في مواجهة وسائل الإعلام، حيث جرم ما يسمى فعل أو جريمة إمتهان المحكمة.Contempt of court.

أما النظام القانوني الأمريكي بالرغم من أنه ينتمي إلى ما يعرف بالشريعة العامة، إلا أنه إنحاز إلى صف الإعلام، حيث وبخلاف إنكلترا تعترف بهامش كبير لحرية الصحافة في التعامل مع الشأن القضائي مع وضع ضوابط وقيود تتعلق بالأحداث والآداب والأمن القومي، نجد أن الدستور الأمريكي ذهب إلى أكثر من ذلك حيث سمح بتصوير مجريات المحاكمات وبثها مباشرة عبر القنوات التلفزيونية، رغم كل النقد و المعارضة التي يتعرض لها أصحاب هذا الإتجاه مما قد سببه هذا الأمر على حن سير العدالة وحياد المحكمة.

أما في فرنسا فنجد أن النصوص القانونية سواء تلك المتعلقة بالتشريعات الجنائية أو المتعلقة بقانون الصحافة، قد رجحت كفة القضاء على حساب حرية الصحافة ويظهر ذلك جليا من خلا مجموعة النصوص التي تحمي الخصومة الجنائية من أي إعتداء محتمل من الصحافة.[2]

---

[1] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 369.

[2] مختار الأخضري السائحي: **الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 11.

" فالنصوص الجنائية تسهم في تحديد العلاقة بين الصحافة والقضاء من خلال القواعد التي ترسم نطاق الحماية الجنائية للقضاء والتي تحدد في ذات الوقت مجال حرية الصحافة للمحافظة على حق الجمهور في معرفة ما يدور في المحاكم خاصة في القضايا التي تهم الرأي العام."[1]

وفي مايلي سوف نتعرف على موقف التشريع الجزائري والقانون المصري والفرنسي من تعامل وسائل الإعلام المختلفة مع مجريات التحقيقات الإبتدائية في ضوء مختلف النصوص التشريعية كمايلي:

البند الأول: موقف المشرع الجزائري من حظر نشر أخبار التحقيق الإبتدائي.

تعتبر السرية من أهم الوسائل الإجرائية من أجل حماية سير الخصومة الجنائية وضمان أسس المحاكمة العادلة، ومع ذلك فقد إختلفت التشريعات الجنائية في التعامل مع مسألة نشر إجراءات التحقيق الإبتدائي بين التجريم والإباحة بحسب النظام القانوني المتبع في هذا المجال، فنجد أن المشرع الجزائري في حمايته للإجراءات القضائية المتعلقة بسرية التحقيق في مواجهة وسائل الإعلام، قد سلك طريقا وسطا وموقفا متوازنا، حيث أكد على حرية الإعلام والصحافة وحق المواطن في الحصول على المعلومة، وفي المقابل وضع بعض الضوابط والقيود لوسائل الإعلام في التعامل مع مجريات التحقيق الإبتدائي من خلال المادة 11 قانون الإجراءات الجزائية[2] والمادتين 84 و119 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، وبذلك سعى إلى تحقيق التوازن المطلوب بين المصالح التي تحميها السرية من جهة وحق الجمهور في المعلومة من جهة أخرى، خاصة إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة تهم الرأي العام والتي لها أبعاد سياسية أو اجتماعية قد تؤثر على امن واستقرار البلاد، وبيان ذلك فيمايلي:

الفقرة الأولى: جريمة إفشاء أخبار أو وثائق تتعلق بسرية التحقيق في التشريعات الإعلامية:

لقد جرم المشرع الجزائري وبشكل صريح إفشاء الأخبار والوثائق المتعلقة بسرية التحقيق من خلال المادة 119 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام والمادة 46 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2023، وكذلك قام بتقييد حق رجال الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر إذا تعلق الأمر

[1] أكمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص 14.

[2] قانون رقم 15- 17 مؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر 2015يتضمن الموافقة على الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 من عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية رقم 67 لسنة 2015 م.

بسر البحث والتحقيق القضائي من خلال المادة 84 منه، وعليه فإن إجراءات التحري والتحقيق في التشريع الجنائي الجزائري بشقه الموضوعي و الإجرائي ليست قاعدة ملزمة لمن يساهم في الإجراءات فحسب بل يمتد

أثرها للغير خاصة رجال الإعلام منهم[1]، وهذا ما سوف نوضحه فيمايلي:

أولا: التعريف بالجريمة

لقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 119 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 و التي جاء فيها: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50·000 دج) إلى مائة ألف دينار (100·000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم"[2].

وقد عدل هذه المادة في القانون العضوي للإعلام لسنة 2023 في المادة 46، حيث يعاقب مر بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000دج، كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الإبتدائي والقضائي ".ونلاحظ هنا أنه أضاف كلمة " معلومة " و" القضائي" من أجل التوسيع من دائرة التجريم.

وكذلك في المادة32 من قانون الاعلام لسنة 2023 التي جاء في الفقرة الثالثة منها "للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر المعلومات إلا عندما يتعلق الخبر بالمساس..بسرية التحقيق الإبتدائي والقضائي: والتي تقابلها المادة 84 في الفقرة الثالثة من قانون الاعلام السابق الإعلام. [3]

وفي نفس السياق ألزم قانون السمعي البصري من خلال المادة 41 منه مسؤولي خدمات الإتصال السمعي البصري بعدم الكشف عن أي معلومات أو وثائق أو مستندات تتعلق بتحقيقات قضائية جارية، وهذا ما فرضه دفتر الشروط العامة الذي يحدد خدمات البث التلفزيوني والإذاعي.[4]

---

[1] مختار الأخضر السائحي: **مرجع سابق**، ص 16.

[2] القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012: **مرجع سابق**.

[3] والتي جاء فيها:" يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية:...- **عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي**•

[4] المرسوم التنفيذي رقم - 16 - 222 مؤرخ في 11 أوت 2016 **المحدد لدفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي**، جريدة رسمية رقم العدد 48 لسنة 2016.

ثانيا: أركان جريمة إ إفشاء أخبار أو وثائق تتعلق بسرية التحقيق

جريمة نشر وإفشاء وثائق تتعلق بسرية التحقيق تعتبر من جرائم النشر المرتبطة بالقضاء، وكغيرها من الجرائم لابد من توفر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي بطبيعة الحال، وكذلك الركن المادي والمعنوي، بحيث يجب أن تتوفر هذه الأركان الثلاثة حتى يكون الصحفي مسؤول عن الفعل الذي قام به، وإلا فلن تتحقق المسؤولية الجنائية بانتفاء أحد الأركان أو كلها.

1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أن يتم نشر أو بث بوسيلة من وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية من جهة ومن جهة أخرى أن ينصب النشر أو البث على أخبار أو وثائق لها علاقة بمجريات التحريات والتحقيقات السرية، وأن يلحق هذا النشر ضررا بسرية التحقيق وتلحق المسؤولية في هذه الحالة كل من له علاقة بالنشر من مسؤول النشرية ومدير جهاز الصحافة الالكترونية ومدير خدمة الإتصال السمعي البصري[1].

ويقصد بالنشر والبث، وضع معلومات معينة تحت تصرف الجمهور بواسطة وسيلة من وسائل النشر المكتوبة مثل الصحف بأنواعها وكل ما هو مقروء، أما البث يقصد به نشر معلومات باستعمال وسائل سمعية وبصرية كالراديو و التلفزيون وغيرها.[2]

كما يقتضي الركن المادي إسناد الفعل المجرم إلى الجاني المتمثل في تلك الأفعال المتعلقة بنشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي المتعلق بالإعلام والواردة في المادة الثالثة منه [3]، وهي التي تعبر عن الكيان المادي للجريمة فكما نعلم أنه لابد لكل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها، وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي إلا من خلال قيام شخص أو

---

[1] أحمد عمراني: **إشكالية الموازنة بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة**، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 02 العدد 08، جانفي**2018** .، ص **435**.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا: **رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 277.

[3] **لمادة 3**: يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

عدة أشخاص بأفعال ملموسة يجرمها القانون، بشرط أن ينتج عن هذا السلوك الإيجابي أو السلبي نتيجة إجرامية، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة الإجرامية.

ومن الإشكاليات التي تثار في هذه المسألة نجد محل الحظر والنطاق الزمني المتعلق بذلك الحظر كمايلي:

أ- **محل الحظر**: وهو ما تعلق بالأخبار والوثائق ونشرها بأي وسيلة كانت بما فيها وسائل الإعلام الرقمية أو ما بات يعرف الإعلام الإلكتروني والإعلام الجديد، و عليه فشرط العلانية واضح بالنظر لطبيعة جرائم الإعلام، لأنه بمجرد إطلاع أحدهم على سير التحقيق لا يعد جريمة.

ولقيام الركن المادي يجب أن يمس النشر الوثائق المتعلقة بالتحقيق **حيث** يشمل الحظر كل الوثائق المتعلقة بسرية التحقيق مهما كان نوعها وبغض النظر عن الجهة التي أصدرتها سواء أكانت صادرة عن قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو غرفة الإتهام أو مصالح الضبطية القضائية، و يشمل كل الوثائق الإجرائية في هذه المراحل من محاضر الإستجواب ومحاضر سماع الشهود وتقارير الخبراء و كل الأدلة[1].

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد فرق بين " الخبر " و" الوثيقة "، فالخبر يعتبر من أهم أشكال التحرير الصحفي وأقربها الى اهتمامات القارئ وهي جوهر الصحافة ومحورها، وقد عرفه William Maulsby بأنه " وصف أو تقرير دقيق غير متحيز للحقائق الهامة حول واقعة جديدة تهم القراء".أما الوثيقة Le document، فهي كل مستند يهم التحقيقات وعبارة الوثيقة تشمل جميع الأعمال الإجرائية سواء صدرت عن رجال الضبطية القضائية أو عن قاضي التحقيق.[2]

لكن السؤال الذي يفرض نفسه هو هل يشترط أن تحقق هذه الجرائم ضررا بالمجني عليه أو أن هذا الضرر مفترض. كما هو معلوم فإن الغاية من أي عقاب في أي جريمة كانت هو بسبب الضرر الذي تعرض له المجني عليه، سواء أكان ضررا ماديا أو معنويا، بالتالي ماذا لو لم تلحق أي ضرر.أغلب

[1] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 478.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا: **مرجع سابق**، ص ص 279، 280.

الشراح يعتبرون أن الضرر لابد من حدوثه لوقوع الجريمة ولا يعتبرون أن الضرر مفترضا، فلابد أن يثبت المجني عليه أنه تعرض لضرر نتيجة لذلك النشر وما تضمنه من إساءات[1].

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 46 من القانون العضوي للإعلام، نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال شرط توفر الركن المادي في الجريمة قد ربط ذلك بضابط أن يلحق ذلك النشر أو البث لوثائق التحقيق السري، ضرار بسير التحقيق وبمفهوم المخالفة أنه إذا كان هذا النشر أو البث لا يؤثر على حسن سير الخصومة الجنائية وحسن سير العدالة فلا يمكن أن نعتبر هذا الفعل جريمة والأمر هنا لا علاقة له بمسألة حظر النشر.

نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط في الحظر المتعلق بنشر وثائق التحقيقات السرية أن يلحق ضررا بذلك التحقيق، وبمفهوم المخالفة فلا وجود لذلك الحظر إذا لم يلحق ذلك النشر أي ضرر بالسرية و ا يؤثر على مسار التحقيق كنشر ميعاد التحقيق و إجراءاته مثل سماع الشهود ومعاينة مكان الجريمة.[2].

وهناك إشكال يطرح نفسه في حالة إعادة نشر خبر أو وثيقة إجرائية تمس سرية التحقيق؟

حيث يعتبر الكثير من شراح القانون أن إعادة نشر أو بث خبر أو وثيقة تمس بسرية التحقيق ليس جريمة ولا يمكن أن يكون محلا للعقاب باعتبار أن الأمور المحظور نشرها لسريتها تفقد صفة السرية بنشرها للمرة الأولى.[3]

وهناك تساؤل يطرحه بعض شراح القانون والمتعلق بتجريم نشر صورة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، فمما لا شك أن نشر صورة شخص بريء على أنه متهم أو نشر صور للشهود أو لبعض حيثيات الجريمة، يعتبر انتهاكا لسرية التحقيق، و يؤثر على الخصومة الجنائية. بالإضافة إلى حق الشخص في صورته و إمكانية مطالبته بالتعويض عن النشر دون إذن حسب ما تنص عليه المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] أشرف فتحي الراعي: **جرائم الصحافة و النشر – الذم و القدح –**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012 م، الطبعة الثانية، 103.

[2] رمدوم منورة: **الموازنة بين الإعلام وحسن سير القضاء**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015.ص 46.

[3] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق** ص 479.

ب– النطاق الزمني للحظر:

بالرجوع إلى القوانين الجنائية أو قانون الإعلام، نجد أنها لم توضح النطاق الزمني لحظر نشر الأخبار المتعلقة بسرية التحقيق، فلم يشترط على سبيل المثال أن يكون التحقيق قائما، فالحظر يجب أن لا يكون مؤبدا وأنه يرتفع في جميع الحالات بإنتهاء التحقيق و التصرف فيه سواء بجدولة القضية للمحاكمة أو بحفظ القضية.(الرجوع على حالات نهاية التحقيق في القانون الجزائري).

وحظر النشر لا ينطبق على الالتزام بالكتمان بالنسبة للموظف وجهات التحقيق الذي يبقى الإلتزام قائما بحكم المهنة والوظيفة.[1]

وخلاصة لما سبق يمكن القول أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في أن نشر أو بث بوسيلة من وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية من جهة ومن جهة أخرى أن ينصب النشر أو البث على أخبار أو وثائق لها علاقة بمجريات التحريات و التحقيقات السرية وأن يلحق هذا النشر ضررا بسرية التحقيق، وتلحق المسؤولية في هذه الحالة كل من له علاقة بالنشر من مسؤول النشرية ومدير جهاز الصحافة الالكترونية ومدير خدمة الإتصال السمعي البصري[2].

2– الركن المعنوي:

يشترط لتحقيق جرائم الاعلام الإضافة إلى ارتكاب النشاط المادي تحقق الركن المعنوي الذي يتضمن العناصر النفسية للجريمة والتي لاتقوهم إلا بها، بحيث يشترط للمجرم أن يكون عالما بها ومريدا لها، بمعنى أن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي والعلم يشمل عدة عناصر كالعلم بمضمون الجريمة وبالحق المعتدى عليه وبخطورته.لكن الإشكال يطرح في تحديد الباعث والقصد من هذا الفعل بإعتباره عملا نفسيا داخليا يصعب تحديده، والذي يترك للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقدر خلفيات الجريمة وظروفها بما تحمله من قرائن، وقد ينتفي القصد الجنائي بإثبات حسن النية في النشر، وهو أن يكون الناشر قد اتجه إلى عرض ما نشره من وثائق وأخبار التحقيق بدافع تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور وتندرج ضمن مهامه ورسالته الإعلامية ومنضبط بالأمانة والصدق من

[1] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**،: ص 499.

[2] أحمد عمراني: **مرجع سابق، ص 435**.

أجل تحقيق هدف مشروع والذي يكون واضحا من خلال الأسلوب وعبارات المقال التي يجب أن تكون ملائمة وغير قاسية وغير جارحة. [1]

وعليه فالضوابط القانونية المتعلقة بسرية التحقيق هي في حقيقة الأمر تدعيم لهذا المبدأ وليس العدول عنه من خلال عدم الاقتصار على حماية مصلحة المتهم في حماية شرفه وسمعته وقرينة براءته، وإنما تتجاوزها إلى حماية مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة سواء أكانت في مصلحة المتهم أم ضده، ومن ثمة حماية القضاء من أي تأثير خارجي، لا سيما تأثير الرأي العام الذي يضع المحقق بين أمرين هما انفعال الجمهور ومقتضيات العدالة، فيجرى تطبيق الأمر الثاني دون تأثير قراراته بالأمر الأول.[2]

الفقرة الثانية: حماية سرية التحقيق من خلال قانون الإجراءات الجزائية

بالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، خاصة في المواد 11 و46 و85، نلاحظ أن سرية التحقيق منوطة بشكل رئيس بالمسؤولين المباشرين عن التحقيق سواء تعلق الأمر بمن يحرر التحقيق ومن يحضره أو بمن كانت له علاقة بالتحقيق بحكم الوظيفة، وعليه وبناء على ما سبق فجمع المعلومات يجب أن يكون بعيدا عن أعين الجمهور ومن باب أولى وسائل الإعلام وعليه فأهمية مبدأ سرية التحقيق تكمن في أمرين الأول هو الحيلولة دون تضليل الهيئات المكلفة بالتحقيق بإخفاء الأدلة وتزويرها والثاني هو حماية المشتبه به من أي تأثير سلبي من وسائل الإعلام..[3]

من الواضح أن المشرع الجزائري من خلال المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية قد وضع حدودا للقضاء حتى يكون حذرا في مواجهة الرأي العام بداية من القبض على المشتبه به إلى غاية إصدار الأحكام و يبدو ذلك جليا بإلزام القضاة بمبدأ سرية التحقيق إلى غاية مرحلة المحاكمة التي تقوم على مبدأ علانية الجلسات.[4]

---

[1] يسري حسن قصاص: **مرجع سابق**، ص 83.

[2] أكمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص 25.

[3] أحمد عمراني: **مرجع سابق، ص 431**.

[4] كمال بقدار، نورا لدين عبد السلام: **أثر ممارسة الحق في الإعلام على قرينة البراءة أثر ممارسة الحق في الإعلام على قرينة البراءة**، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة – حيدرة – الجزائر عدد 47.سنة 2017، ص 57.

لقد كرست المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية حماية مميزة لسرية التحقيقات أمام أي تجاوز محتمل من لوسائل الإعلام من خلال عنصرين مهمين وهما فتح نافذة تواصل بين الجهات القضائية ووسائل الإعلام، وكذا حماية قرينة البراءة وتجريم إفشاء السر المهني المرتبط بالتحقيق القضائي وتفصيل ذلك فيمايلي:

ومن أجل تحقيق التوازن المطلوب بين حقين مهمين وهما الحق في حماية قرينة البراءة والحق في الإعلام، وبالنظر للتشنيع الكبير الذي يتعرض إليه المتهم في مرحلة التحقيق نجد أن المشرع الجزائري كان متوازنا بشكل كبير حين سمح للجمهور من الإطلاع على عناصر التحقيق وذلك بالسماح للأشخاص المساهمين في التحقيق إعلام الجمهور ببعض مجريات التحقيق في حدود ما تسمح به قرينة البراءة و إحترام الحياة الخاصة للأفراد[1]، ويكون المشرع الجزائري بهذا قد قام بحماية عدة مصالح قد تبدو متضاربة و متعرضة وهي الحق في الإعلام ومقتضيات قرينة البراءة والمسائل المتعلقة بسرية التحقيق.[2]

وبتحليل نص المادة 11 من ق إ ج ج، نجد أنها قامت بوضع عدة ضوابط وقيود متعلقة بشكل أساس بترسيم العلاقة بين القضاء والإعلام وبحماية قرينة البراءة وبحماية السر المهني المتعلق بالتحقيقات القضائية و تفصيل ذلك فيمايلي:

أولا: ترسيم الإتصال بين الجهات القضائية ووسائل الإعلام

نص المشرع الجنائي الجزائري على في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت ضمن تعديلات سنة 2015 [3]، على أن إجراءات التحري سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع و هذي يشير إلى السرية المقيدة بضرورة حضور الخصوم و دفاعهم.مع وضع ضابط آخر وهو ضرورة الإلتزام بكتمان السر المهني تحت طائلة قانون العقوبات:" كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليه ".

---

[1] كمال بقدار، ، نورا لدين عبد السلام: **مرجع نفسه**، ص 62.

[2] أجعود سعاد: **الحق في الإعلام و قرينة البراءة في التشريع الجزائري**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد الأول، 2016، ص 85.

[3] تقابلها المادة 11 من قانون الإجراءات الفرنسية أكد مبدأ السرية Article 11 CPF

والأمر المميز والنقلة النوعية الذي جاءت به هذه المادة هو فتح نافذة تواصل بين القائمين على الشأن القضائي من النيابة العامة الضبطية القضائية من جهة ووسائل الإعلام من جهة أخرى، حيث جاء في الفقرة الثانية من المرجع أعلاه:" غير أنه تفاديا لانتشار المعلومات غير الكاملة أو غير الصحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

ومن دلالات هذا النص أن السرية تعد خاصية من الخصائص التي يستند إليها المشرع الجزائري في ضبط إجراءات التقاضي متماشيا مع طبيعة النظام اللاتيني القائم على البحث والتحري، عكس النظام الأنجلوساكسوني الإتهامي الذي يقوم على علانية التحقيق.[1]

ولمعرفة الخلفية التي انطلق منها المشرع في إجراء هذا التعديل وفتح أعمال النيابة العامة والضبطية القضائية يمكن الرجوع للنقاشات التي واكبت هذا القانون وطرح مبرراته على مستوى مجلس الأمة، والتي جاءت تحت بند " تأطير الحق في الإعلام خلال التحريات الأولية "، فالقانون جاء لتنظيم الفوضى التي كانت سائدة في وسائل الإعلام في تعاملها مع الشأن القضائي خاصة القضايا المتعلق بالرأي العام ومثالها حينها جرائم اختطاف الأطفال وقضية سوناطراك 02 التي أثارت الرأي العام و مسته، حيث يرى المشرع الجنائي أن المعني بأعضاء معلومات ما في أي قضية جنائية هو المتابع الأول لها و نقصد هنا النائب العام أو وكيل الجمهورية، مع إمكانية إعطاء إذن مكتوب للضبطية القضائية لإعطاء تفسيرات ومعلومات للرأي العام دون المسا بقرينة البراءة أو المساس بمسار التحقيق الذي قد يعرقله أو يسمح للمجرم أو شركاؤه للإفلات من العقاب.

بالتالي فهذا التعديل سوف يفتح المجال واسعا أمام أعضاء النيابة العامة الذين تعودوا منذ فترة طويلة الالتزام بواجب التحفظ، بتقديم المعلومات الضرورية لإنارة الرأي العام و قطع الطريق أمام

[1] نويري عبد العزيز: **الحماية الجزائية للحياة الخاصة– دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ، ص 547.

من يحاول نشر البلبلة والفوضى وتوجيه الرأي العام في مسار معين لتحقيق أهداف شخصية.[1]

وعليه فيبدو جليا جدا أن المشرع الجزائري كان متماشيا مع طبيعة الإجراءات القضائية فيما يخص السرية، حيث أن المادة 11 من ق ا ج ج وما تضمنته من إحالة على المادتين 46 و85 من قانون العقوبات، قد وفرت حماية مميزة للسر القضائي في مرحلة التحري والبحث، حيث وتبين العناصر المكونة لهاتين الجريمتين بوضوح الصرامة الردعية التي أبداها المشرع الجنائي في حالة أي إخلال بهذه السرية.[2]

ثانيا: إحترام قرينة البراءة

إذا كانت قرينة البراءة من أهم القواعد التي جاءت الشرعية الجنائية لحمايتها يبقى الحق في الإعلام من أهم الحقوق التي كرستها الدساتير والتشريعات والمواثيق الدولية لأهمية هذا الحق في تمكين المجتمع والفرد من الحصول والإطلاع على المعلومات القضائية والاطمئنان على سلامتها و بالتالي تحقيق الرقابة الشعبية على أعمال السلطة القضائية بإعتبار أن الحكم يصدر بإسم الشعب.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 11 م ق إ ج ج نجد أنها جاء من أجل تقديم الضمانات لمختلف الأطراف، بداية بالمحافظة على كرامة المتهم وحماية القضاء من أي تأثير سلبي لوسائل الإعلام وحماية حسن سير مجريات التحقيق للوصول للحقيقة وتحقيق العدالة.[4]

إن نشر أخبار التحقيقات القضائية قبل توجيه الإتهام إلى المشتبه هو في الحقيقة إعتداء على قرينة البراءة، بل أكثر من ذلك يمكن إعتبار ذلك أنه إعتداء مزدوج على الحياة الخاصة للمتهم من جهة وأساسيات المحاكمة العادلة وهيبة القضاء من جهة أخرى.

---

[1] الجريد الرسمية لمداولات مجلس الأمة:**الجلستان العلنيتان العامتان المنعقدتان يومي 23-24 صفر 1437هـ الموافق لـ 6 و7 ديسمبر 2015م**، الفترة التشريعية السادسة – السنة الثالثة – الدورة الخريفية 2015، العدد 04، ص 17- 18.

[2] نويري عبد العزيز: **مرجع سابق**، ص 548.

[3] كمال بقدار، نورا لدين عبد السلام: **مرجع سابق**، ص 56.

[4] زمورة داود: **الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001، ص 49.

وقد برزت في الساحة الإعلامية أخيرا، صحف و قنوات التي اختصت في التشهير بالأفراد كما غابت ضوابط حماية المعطيات الشخصية واحترام القوانين النافذة التي تضمن سرية التحقيق وخصوصية المتهمين من أجل سحب أكبر نسبة وتحقيق اكبر عدد المبيعات إلا أن أكثر حقوق الدفاع تضررا هو حق الإنسان في البراءة إلى أن تثبت إدانته لذلك قال مونتسكيو في كتابه " روح الشرائع " إذا لـ تؤمن ببراءة المواطنين فلن تؤمن بحريتهم ".

ففي كثير من الأحيان نجد أن العمل الصحفي أوضح عدم احترامه لهذه القرينة بل تتم المحاكمة الصحفية قبل القضائية حيث يتقمص الصحافي لشخص القاضي ويسمح لنفسه بإصدار الأحكام والتقديرات في تجاهل تام لأخلاقيات المهنة وحقوق الدفاع ولقرينة البراءة.

بذلك كان Albert de Roy وهو صحافي بلجيكي مهتم بالشؤون السياسية على صواب حين قال: " في القانون المتهم بريء حتى تثبت إدانته، في اللغة المتهم مجرم حتى تثبت براءته، في لغة الصحافة المتهم مجرم"، وبالتالي يجب على الصحافي احترام هذه القرينة أثناء صياغته الصحافية لأن فيها احترام لحقوق الدفاع والإنسان كما هي متعارف عليها دوليا[1].

لقد كان المشرع الجزائري متوازنا إلى ابعد حد حيث حافظ على حق المجتمع في متابعة مرتكبي الجريمة مع إخفاء تفاصيل هذه الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية استكمال التحقيق و جمع الأدلة و توجيه الإتهام، وغنما ابتغى تحقيق نوع من التوازن بين ثلاث مصالح متعارضة و هي حماية الحقوق الأساسية للمتهم وضمان حسن سير العدالة وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المساس بقرينة البراءة لا يتوقف فقط على مجرد نشر خبر إيقاف الشخص المشتبه فيه والإجراءات التي اتخذت ضده، بل أن المسألة مرتبطة إلى حد بعيد بكيفية تقديم هذا الخبر وبالتعليقات والأحكام المسبقة التي قد تصاحب نشر الخبر وتجعل قرينة البراءة تهتز في نظر الجمهور[2].

---

[1] مصطفى يرتاوي: **ندوة حول الضوابط القانونية للتغطية الإعلامية للشأن القضائي**، http://ajj.ma، تاريخ الزيارة، 12 أفريل 2018 م، سا:22:00سا.

[2] مختار الأخضري: **مرجع سابق**، ص 14.

فإذا كان للصحافة جانبا إيجابيا يخدم العدالة، بتوسيع معطيات بعض القضايا، أو نشرها أو بثها لمعلومات على شهود محتملين أو أوصافهم، وبث إعلانات قضائية من شأنها مساعدة العدالة، فإن لها أيضا جانبا سلبيا يتمثل في نشرها صورا أو معلومات غير صحيحة عن أشخاص أحيلوا على التحقيق، إذ أن في ذلك مساس بشرفهم وكرامتهم، خاصة إذا صدرت بشأنهم أوامر بأن لا وجه للمتابعة أو أحكام بالبراءة، كما يمتد هذا المساس مباشرة بمبدأ دستوري و هو قرينة البراءة. ومعنى هذا، أن نشر أية معلومات مرتبطة بدعوى جزائية لا تزال على مستوى التحقيق و لم يفصل فيها بعد، هو تدخل غير موفق للصحافة في العمل القضائي، بل أكثر من ذلك، فهو تعد واضح على حسن سير العدالة والتحقيق، وفي ذلك خطر كبير على المتهم، الذي تكون حياته أو ماله رهينة مقال غير مسؤول، لا يرمي سوى لإشباع فضول الرأي العام لمعرفة المزيد من التفاصيل عن تلك الجريمة و بشاعتها و ذلك المجرم (المتهم) وأوصافه.[1]

ثالثا: جريمة إفشاء السر المهني المتعلق بالتحقيق القضائي:

يرى البعض أن المشرع الجزائري بإحالته للمادة 11 المتعلقة بحماية قرينة البراءة إلى قانون العقوبات في المادة 301 التي تجرم إفشاء السر المهني[2] قد جانب الصواب ولم يوفق في مسعاه هذا، حيث نص على " أن كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليه "، حيث كان يفترض أن يكون أكثر صرامة ودقة بتوفير الحماية الجنائية لسرية التحقيق من خلال المادة 85 من ق إ ج ج التي جاء فيها:: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه و كان ذلك بغير إذن من المتهم أو من و كذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي[3]"."

---

[1] زمورة داود: **مرجع سابق**، ص 45.

[2] **المادة 301**: (**القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982**) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

[3] زمورة داود: **مرجع سابق**، ص 60.

وتقريبا هو نفس محتوى المادة 46 من ق إ ج ج التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه، وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذو ي حقوقه أو من الموقع على المستند او من المرسل خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق لغير ذلك."

وعليه فهذه السرية الصارمة من طرف الساهرين على التحقيقات تعني بشكل آلي حظر النشر المتعلق بها من باب أولى.

الفقرة الثالثة: حفظ سر التحقيق القضائي من خلال القانون المتعلق بحماية المعلومات

سنحاول التعرف على خلفيات هذا القانون و الخلفيات التي كانت وراء إصداره ونوع الحماية المقررة لسرية التحقيق الإبتدائي في مواجهة وسائل الإعلام كمايلي:

أولا: هدف وخلفيات القانون المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية

لقد تم إصدار هذا القانون بأمر رئاسي سنة 2021[1]، من أجل حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية ذات الطابع السري، من أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا.ويرى العديد من المراقبين أن هذا القانون جاء كرد فعل لإنتشار ما يعرف بالصحافة الاستقصائية[2] وتتبعها للأخبار التي ته الرأي العام وكثرة التسريبات في هذه الفترة خاصة عبر مواقع التواصل الإجتماعي و عبر الإعلام الإلكتروني بشكل عام، بالرغم من أن المادة 05 من هذا القانون تحاول أن تضمن الحق في الإعلام وحرية التعبير حيث نصت على أنه:" لا تمس الأحكام الواردة في هذا الأمر بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة "، كما سعت السلطات من خلال هذا القانون تقيم البديل القانون والشفاف، لضمان حق المواطن في المعلومة من خلال المادة 13 منه

[1] أمر رئاسي رقم 21 –09 مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، **يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية عدد 45 لسنة 2021**.

[2] هي نوع الصحافة التي انتشرت في نهاية القرن الماضي ن يقوم بها صحفيون متخصصون في استقصاء الأخبار المتعلقة بقضايا الفساد والقضايا التي تهم الرأي العام ن بالتركيز على جمع الوثائق و المستندات السرية في الغالب بالاعتماد على مصادر سرية تقوم بتسري كل تلك الوثائق.

التي جاء فيها: " يجب على السلطات المعنية، في إطار محاربة المعلومات الكاذبة والمحرفة، تفعيل الإتصال المؤسساتي و الإعلام الفوري للرأي العام ".

ثانيا: حماية وثائق ومستندات التحقيقات الإبتدائية

لقد جاء هذا القانون في جانب مهم جدا من أجل حماية القضاء سواء كسلطة أو كمرفق عامة من تسريب أي معلومة قضائية تخصه بداية من المادة 01 التي تخضع أحكاك هذا القانون لكل مؤسسات الدولة بما فيها مؤسسة القضاء، كذلك نجد أن المادة 02 التي لم تستثني الموظف الذي يشغل منصب قضائيا من أحكام هذا القانون.

أما المادة 10 فقد جاءت صريحة ومباشرة حيث نصت أنه: " يحظر على أي كان نشر أو إفشاء محاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي أو تمكين من لا صفة له من حيازتها، مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

وفي الجانب الردعي لهذا النوع من الجرائم فقد عاقبت المادة 32 من هذا القانون: " بالحبس من (03) ثلاث سنوات إلى (05) خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينشر محاضر و / أو أوراق التحريات والتحقيق القضائي أو يفشي محتواها أو يمكن من لا صفة له من حيازتها ".

والملاحظ هنا وجود تعارض بين المادة 32 من هذا القانون والمادة 46 [1] من قانون الاعلام لسنة 2023، فيما يخص العقوبات المقررة لجريمة نشر وثائق تخص التحريات والتحقيق القضائي، فبينما نجد أن قانون الاعلام يكتفي بالغرامة المالية تماشيا مع إلغاء العقوبات السالبة للحرية للصحفيين تماشيا مع مقتضيات الدستور، نجد أن قانون حماية المعلومات يقرر عقوبات قد تصل إلى 05 سنوات حبس.

[1] المادة 119 من قانون الإعلام لسنة 2012: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50·000 دج) إلى مائة ألف دينار (100·000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم".

البند الثاني: موقف المشرع المصري من حماية التحقيق الابتدائي من تدخل وسائل الإعلام

بالرجوع إلى المشرع المصري، نجد أنه قد أولى حماية بالغة للتحقيق الابتدائي، لأن مرحلة ما قبل المحاكمة لها تأثيراتها البالغة على كل المراحل التي تأتي بعدها، من خلال التشريعات الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي وقانون الصحافة وتفصيل ذلك في مايلي:

الفقرة الأولى: في التشريعات الجنائية

وبالرجوع إلى التشريع الجنائي المصري بشقيه الإجرائي والموضوعي، نجد أن أحاط سرية التحقيق بحماية خاصة في مواجهة أي تأثير سلبي لوسائل الإعلام، وبيان ذلك فيمايلي:

أولا:جريمة إفشاء السر المهني المتعلق بالتحقيق الابتدائي

كما رأينا سابقا نجد أن أغلب التشريعات والقوانين الإجرائية التي تأخذ بنظام التنقيب والتحري قد حرصت على الأخذ بقاعدة سرية التحقيق الإبتدائي وبالتالي تقرير الإلتزام بالكتمان وحظر كل أنواع النشر المتعلقة به وتقرير جزاء لكل المخالفات كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 75 منه التي نصت على أن إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها، تعتبر من الأسرار و أنه يجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة وكل من له صلة بالتحقيق عدم إفشائها[1]، ومن يخالف ذلك يعاقب بنص المادة 310 من قانون العقوبات المصري. **و التي جاء فيها** كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.[2]

وبطبيعة الحال ففرض السرية سواء بسبب النظام العام او الآداب العامة مقتصرا على الجمهور فقط ولا يمتد إلى الشهود والمحامين وعليه فالأنسب هو القول بأن وقائع الجلسة تجرى في غير علانية أوقع كثيرا و أضبط من القول بأنها سرية..[3]

---

[1] وفاء محمود مصطفى أبو المعاطي: **حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع بعنوان: القانون و الإعلام، 22-23 أفريل 2017، كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، ص 14.

[2] قانون العقوبات المصري المعدل و المتمم.

[3] نجاد البرعي: **جرائم الصحافة والنشر**، المجموعة المتحدة، وحدة دعم المنظمات غير الحكومية المجموعة المتحدة، القاهرة، مصر، ص 76.

وتشترط العلانية لقيام هذه الجريمة والتي تعد شرطا لقيام الجريمة الإعلامية وفق ما تنص عليه المادة 171 من قانون الصحافة المصري لسنة 2018[1]، وهي علانية القول والفعل والكتابة.

ثانيا: جريمة نشر محتوى التحقيق الإبتدائي:

أما الحماية الثانية فقدتم تقريرها ضد النشر أي نشر محتوى التحقيق الابتدائي، حيث حظرت المادة 193 من قانون العقوبات المصري نشر أي من الوقائع الخاصة بالتحقيق الابتدائي إذا حظرت سلطة التحقيق ذلك مراعاة للنظام العام والآداب العامة أو ما تتطلبه ظهور الحقيقة، حيث جاء فيها: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:

(أ) أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

(ب) أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.[2]

ونلاحظ أن المشرع المصري كان دقيقا وصريحا، حيث حصر صور النشر الذي ينصب على تحقيق جنائي قائم وتقرر إجراؤه في غياب الخصوم أو حظرت نشر أو إذاعة شيئ منه مراعاة للنظام العام والآداب العامة أو لظهور الحقيقة.[3]

ويجب التفريق هنا بين نشر أخبار ووثائق التحقيق والوقوف عند هذا الحد، وبين أن يتضمن النشر في هذه الحالة وقائع أو أمور أو عبارات تمس شرف أو سمعة أو إعتبار الأشخاص فنكون في هذه الحالة بصدد جريمة أخرى تتعلق بالقذف أو السب أو الإهانة.

وحسب ما تنص عليه المادة 193 فلا يشترط وقوع ضرر نتيجة هذا النشر أو أن يكون من شأنه التأثير في سير التحقيق، ذلك أنكل ما اشترطته المادة 1/193 من قانون العقوبات هو أن يرتبط النشر و البث بالتحقيق.[4]

---

[1] قانون رقم 180 لسنة 2018، **تنظيم الصحافة و الإعلام و المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام**، الجريدة الرسمية، عدد 34 مكرر (هـ) بتاريخ 27 أغسطس سنة 2018.

[2] قانون العقوبات المصري: معدل بالقانون رقم 95 لسنة 1996 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1996/06/0.

[3] محمود محمد سويف: **مرجع سابق**، ص 168.

[4] محمود محمد سويف: **مرجع سابق**، ص 168.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، حيث قصرت إباحة النشر على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، دون ما يجري في الجلسات غير العلنية أو التحقيق الإبتدائي أو التحقيقات الأولية أو الإدارية.فحرية الصحافة في أداء رسالتها في خدمة المجتمع تتناول القضايا التي تهم المجتمع، مشروط بأن تلتزم بالمقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة".[1]

ومن شروط الخبر أن يرتبط بالتحقيق ومجرياته و تفاصيله، لذلك فلا تعد جريمة نشر خبر وقوع جريمة كخبر صحفي مجرد.و بناء على ما سبق فنشر تفاصيل شكوى جنائية أو بلاغ للنيابة العامة مع ذكر التفاصيل، تدفع الجمهور إلى تصديق ماجاء فيه و الإقتناع بصحة محتواه، لا تعتبر إخبارا بسيطا، خاصة إذا تم نشره بصورة بارزة و في الصفحات الأولى مع نشر صور بجانبه، ففي هذه الحالة لا يعتبر خبرا بسيطا متعلقا بجريمة ما، بل يعتبر جريمة مكتملة الأركان يعاقب عليها القانون.[2]

ونلاحظ في القانون المصري أن مبدأ سرية التحقيق لا يمكن أن يكون قيدا مطلقا على حرية الإعلام، بل لابد من أن تتوفر بعض الضوابط التي استلزمها الفقه والقضاء لتحقيق التوازن المطلوب وهذا ما حددته المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية مصري بان يستهدف مبدأ سرية التحقيق:

1- غرضا مشروعا يتجسد في ضمان السير الطبيعي للتحقيق.
2- مقتضيات حماية حقوق المتهم.
3- و أخيرا أن لا يكون من شأنه إلغاء حرية الإعلام كلية أو إفراغها من مضمونها.[3]

الفقرة الثانية:حماية سرية التحقيق من خلال قانون الصحافة المصري

لقد نص قانون الصحافة المصري بشكل صريح على حظر النشر المتعلق بمجريات التحقيق حيث جاء في المادة 21 منه: " مع مراعاة القرارات الصادرة وفقا للقانون بحظر النشر في القضايا، يحظر على الصحفي أو الإعلامي، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز

[1] طعن رقم: 19353 لسنة 2002، جلسة 2002/03/27 نقلا عن محمود محمد سويف، ص 161.
[2] محمود محمد سويف: **مرجع سابق**، ص 169.
[3] أكمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص 23.

من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الإفشاء والنشر فالأول يكفي لتحقيقه الإفضاء به ولو لشخص واحد وعليه لا يشترط لتحقيقه إذاعته بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171 عقوبات مصري المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها والتي جاء فيها: كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.
أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.[2]

نخلص هنا إلى أن المشرع المصري أزال كل تعارض محتمل بين قاعدة سرية التحقيق الإبتدائي وحرية الإعلام وحق المواطن في الوصول إلى المعلومة، فالحق في الإعلام ليس مطلقا بل يخضع لقواعد

[1] قانون تنظيم الصحافة و الإعلام و المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: **مرجع سابق**.

[2] قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.

تقتضيها مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق المتهمين وحماية مبدأ إستقلالية القضاء.

البند الثالث: موقف المشرع الفرنسي من حماية سرية التحقيق من تأثير الإعلام

لقد نظم المشرع الفرنسي هذه المسألة بشكل موسع وشامل مقارنة بالتشريع الجزائري والمصري من خلال جملة من النصوص التشريعية سواء في القانون المدني أو القانون الإجراءات الجزائية أو قانون حرية الصحافة كمايلي:

الفقرة الأولى: حماية سرية التحقيق من خلال قانون الإجراءات الجزائية

لقد حظي التحقيق الابتدائي بحماية خاصة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في وجه أي إعتداء محتمل من خلال نص 11[1] منه التي جاء فيها: " باستثناء الحالة التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ودون المساس بحقوق الدفاع، تكون الإجراءات أثناء التحقيق والتعليمات سرية.

يلتزم كل من يشارك في هذا الإجراء بسرية المهنة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 434-7-2 من قانون العقوبات.

ومع ذلك، من أجل تجنب نشر معلومات مجزأة أو غير دقيقة أو لوضع حد لإخلال بالنظام العام أو عندما تبرره أي ضرورة أخرى للمصلحة العامة، يجوز للمدعي العام، بحكم منصبه وبناءً على طلب محكمة التحقيق أو الأطراف، بشكل مباشر أو من خلال ضابط شرطة قضائي يتصرف بموافقته وتحت رقابته، إعلان عناصر موضوعية عامة مستمدة من الإجراء والتي لا تتضمن أي تقييم لصحة الأدلة او أي تقييم للتهم الموجهة إلى الأشخاص المتورطين.[2]

[1] Modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 - art.

[2] **Article 11**

:Sauf dans le cas où la loi en dispose autrement et sans préjudice des droits de la défense, la procédure au cours de l'enquête et de l'instruction est secrète.

Toute personne qui concourt à cette procédure est tenue au secret professionnel dans les conditions et sous les peines prévues à l'article 434-7-2 du code pénal.

Toutefois, afin d'éviter la propagation d'informations parcellaires ou inexactes ou pour mettre fin à un trouble à l'ordre public ou lorsque tout autre impératif d'intérêt public le justifie, le procureur de la République peut, d'office et à la demande de la juridiction d'instruction ou des parties, directement ou par l'intermédiaire d'un officier de police judiciaire agissant avec son accord et sous son contrôle, rendre publics des éléments objectifs tirés de la procédure ne comportant aucune appréciation sur le bien-fondé des charges retenues contre les personnes mises en cause.

ومن خلال محتوى المادة 11 سالفة الذكر، نجد أن الركن المادي في إفشاء أسرار الاستدلال يقوم على توفر شرطين وهما أن يكون الفاعل من الذين يساهمون في الإجراءات والثاني أن تكون المعلومات المسربة أو التي تم إفشاؤها تندرج ضمن إجراءات التحقيق أو من نتائجه، ويخرج بذلك أطراف الخصومة من الضحية و الطرف المدني والمتهم والشهود، فالمساهمون الإجراءات أساسا هم أعضاء الشرطة القضائية والقضاة وأمناء الضبط و المترجمون وكل شخص متصل بالتحقيق بحكم الوظيفة.[1]

الفقرة الثانية: من خلال قانون الصحافة الفرنسي

كما رأينا سابقا فالغالب أن هناك علاقة متلازمة بين سرية التحقيق وبين حظر نشر الأخبار المتعلقة به، فسرية التحقيق تقتضي أن يحظر نشر أخباره حتى لا تصل إلى الغير، فتفوت بذلك الحكمة من هذه السرية، [2]لذلك فقد نص المشرع الفرنسي على تجريم نشر وثائق التحقيقات القضائية في قانون الصحافة الصادر سنة 1849 وقد تم عرض أسباب هذا القانون بكون العلنية المسبقة تسيئ إلى حق الدفاع لأنها تؤدي إلى إيجاد رأي عام جماعي في غير صالح المتهمين الذين يصبحون مذنبين قبل بدء المرافعات [3].

لقد أعطى المشرع الفرنسي للوثائق المحظور نشرها معنى دقيقا حيث اشترط لقيام الجريمة أن يتم تقديم الوثيقة مع شروحات تفصيلية إلى درجة تعكس بشكل واضح ودقيق طابعها القانوني، حيث إعتبرت محكمة النقض الفرنسية في إجهادها القضائي لسنة 1854 [4]، أن تقدير إذا ما كان المنشور يعكس طابع الوثيقة الإجرائية مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض.[5]

مع العلم أن المشرع الفرنسي قد أدخل حظر نشر وثائق الإتهام وجميع وثائق الإجراءات في مواد الجنح والجنايات في قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1849، حيث كان المشرع الفرنسي يحتفظ

---

[1] أكمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص 35.

[2] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق، ص** 400.

[3] Jean – Yves. Monfort la publication d'informations interdites et le process in droit a l'information du public et justice pénal. p.106

نقلا عن: أيهم حسن: **الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر**، مجلة جامعة البعث – المجلد – 83 العدد 8 ، سنة 2016.ص ص113-114.

[4] cass, crim , 31 mars ,1854 ,D.P.54.1.66.

[5] أيهم حسن: **مرجع سابق، ص 114**.

بقاعدة السرية المطلقة لإجراءات التحقيق الإبتدائي مبررا ذلك بعدم إعاقة سير التحقيق، وقد أعيد النص على هذا الحظر في المادة 38 من قانون الصحافة لسنة 1881م.

وقد أسس أسباب هذا القانون على أن العلانية المسبقة تسيئ إلى حقوق الدفاع لأنها تؤدي إلى تكوين قناعة جماعية في غير صالح المتهمين الذين يصبحون في نظر المحلفين ونظر الرأي العام مذنبين قبل بداية المرافعات، ولا شك أن ذلك يعتبر إجحافا في حق المتهم الذي لا يملك أي وسيلة دفاع ضد هذه الأحكام المسبقة، التي يخلقها الإتهام العام والعلني للرأي العام، فهو يضع الدعوى خارج إطارها الشرعي فضلا عن المساس بسلطة القضاء وحسن سير العدالة."[1]

و مما تجدر الإشارة إليه أن أغلب التشريعات التي تأخذ بنظام التحقيق والتحري قد نقلت أحكام حظر النشر عن القانون الفرنسي.[2]

حيث نصت المادة 1/38 [3]من قانون الصحافة الفرنسي[4] على حظر نشر وثائق إجراءات التحقيق وكل أعمال الإجراءات الأخرى قبل أن تتلى في جلسة علنية، ويشمل الحظر وثائق إجراءات التحقيق في الجنايات و الجنح فقط ولا يمتد للمخالفات. ويهدف النص إلى:

- حماية قرينة البراءة و حقوق الدفاع.
- حماية الرأي العام من توجهه نحو تكوين عقيدة معينة ضد المتهم.

والحظر لا يرد إلا على وثائق التحقيق الابتدائي، بالتالي فالحظر لا يشمل الأخبار والمقصود بالوثائق، محاضر الإستجواب وسماع الشهود وتقارير الخبراء وقرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام.[5]

---

[1] Jean Yves Monfort ,la publication d'information sinterdites et le proces de droit a l'information du public et justice ,op.cit.p106.

[2] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق، ص**463.

[3] **Article 38**: Il est interdit de publier les actes d'accusation et tous autres actes de procédure criminelle ou correctionnelle avant qu'ils aient été lus en audience publique et ce, sous peine d'une amende de 3 750 euros.

[4] Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse/**Article 38** Modifié par LOI organique n° 2010-830 du 22 juillet 2010 - art. 37
Dernière mise à jour des données de ce texte: 24 décembre 2021 ;
https://www.legifrance.gouv.fr/.

[5] يسرى حسن قصاص: **مرجع سابق**، ص 201.

وفي تفسير محكمة النقض الفرنسية للمادة 38 سالفة الذكر، اعتبرت أن النشر الممنوع يشمل أي منشورات خارج الصحف و الدوريات كالكتب و المذكرات و يشمل كذلك القراءة العلانية لوثائق الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية والجنحية قبل أن تتلى في الجلسة.[1]

بمقتضى المادة 02 من القانون الصادر في 02 جويلية 1931محيث حظر نشر أي معلومة متعلقة بالإدعاء المدني قبل الحكم القضائي[2] حسب المادة 85 ق من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي[3] المتضمنة إجراءات الإدعاء المدني التي جاء فيها: "يجوز لأي شخص يدعي إصابته بجريمة أو جنحة أن يتظلم كطرف مدني أمام قاضي التحقيق المختص وفقاً لأحكام المواد 52 و 52-1 و706-42.

ومع ذلك، لا يمكن قبول الشكوى في الدعوى المدنية إلا بشرط أن يبرر الشخص إما أن يكون المدعي العام قد أبلغه، بناءً على شكوى مقدمة أمامه أو أمام دائرة الضابطة العدلية، بأنه لن يباشر الإجراءات بنفسه، أو أن يكون هناك مدة ثلاث. انقضت أشهر منذ أن قدم شكوى إلى هذا القاضي، مقابل استلام أو برسالة مسجلة مصحوبة بعلم الوصول ويعاقب عليه وفق المادة 39 [4]من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1889م.[5]

---

[1] Crim.6 Janv. 1893, D.P.93.1.102.Crim 13 Janv.1953, dr.pén.1953 no 190.
نقلا عن أكمل يوسف السعيد يوسف: مرجع سابق، ص 44.

[2] يسرى حسن قصاص: **مرجع سابق**، ص 206.

[3] Code de procédure pénale / https://www.legifrance.gouv.fr/

[4] Article 39: Il est interdit de rendre compte des procès en diffamation dans le cas prévu au troisième alinéa de l'article 35 de la présente loi. Il est pareillement interdit de rendre compte des débats et de publier des pièces de procédures concernant les questions de filiation, actions à fins de subsides, procès en divorce, séparation de corps et nullités de mariage, procès en matière d'avortement. Cette interdiction ne s'applique pas au dispositif des décisions, qui peut toujours être publié.
Les dispositions qui précèdent ne s'appliquent pas aux publications techniques à condition que soit respecté l'anonymat des parties.
Dans toutes affaires civiles, les cours et tribunaux pourront interdire le compte rendu du procès.
Il est également interdit de rendre compte des délibérations intérieures, soit des jurys, soit des cours et tribunaux.
Les interdictions prévues au premier alinéa du présent article ne sont pas applicables lorsque les parties ont donné leur accord.
Toute infraction à ces dispositions sera punie d'une amende de 18 000 euros.

[5] Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse ; Modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 - art. 1.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي ومن أجل حماية أخبار التحقيق قد وسع من نطاق الجريمة، حيث لم يلزم لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن تنصرف للمتهم فقط، بل تمتد لغيره نظرا لعمومية المادة، كما اشترط أن يتم النشر كليا أو جزئيا و أن يتصل النشر بتحريات أو تحقيقات قضائية وأن تؤدي إلى المساس بهذه السرية.

والجدير بالملاحظة أن المادة 1/38 من قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881 قد نصت على تجريم نشر وثائق الإتهام والوثائق المتعلقة بالجنايات والجنح دون أن تحدد وسيلة للنشر.

وبالرجوع إلى الإجتهاد القضائي الفرنسي، نجد أنه أن يتم نشر الوثيقة كليا أو جزئيا مع شروحات مفصلة إلى درجة تعكس بوضوح طابعها وأوصافها، وتقدير طابع الوثيقة في حالة ما إذا أحيلت على القضاء، يعتبر مسألة قانون يخضع لرقابة محكمة النقض.[1]

وانتقد بعض الشراح هذا الإتجاه لأنه يسهل التملص من الإدانة وبالتالي يسهل نشر أخبار التحقيق الإبتدائي و يمهد إلى الإفلات من العقوبة.

ومعيار وثائق التحقيق حسب نص المادة 35 التي حلت محل المادة 38 الملغاة هي تلك الوثائق التي ضمت إلى ملف التحقيق القضائي مهما كانت صفته و طبيعتها ومصدره.

نلاحظ أن نفس المنحى قد سار عليه المشرع الفرنسي من خلال المادة 35و قبلها 38 التي حذفت من قانون الصحافة لسنة 1881، حيث لم يشترط المشرع الفرنسي أن يكون التحقيق قائما، حيث جرم التناول الإعلامي لأي من إجراءات التحقيق الإبتدائي حتى ولو كان التحقيق قد انتهى بالفعل طالما لم تتم تلاوته في جلسة علنية.[2]

---

[1] Crime 31 mars 1854 ; D.P 54.1.66

نقلا عن أكمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص.44

[2] محمود محمد سويف: **مرجع سابق**، ص 172.

الفقرة الثالثة: من خلال القانون المدني الفرنسي.

نجد أن المشرع الفرنسي واستكمالا منه لغطاء الحماية الواجبة لمبدأ أصل البراءة، أكد من خلال تعديل المادة 9 من القانون المدني الفرنسي بأن جعل حماية افتراض البراءة حقا ذاتيا ويحق لكل فرد انتهكت براءته اللجوء للقضاء للمطالبة بوقف انتهاك قرينة البراءة، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 9 عمن القانون المدني الفرنسي: " لكل فرد الحق في احترام قرينة البراءة.

عندما يتم تقديم شخص ما، قبل إدانته، علنًا على أنه مذنب بوقائع تخضع لتحقيق أو تحقيق قضائي، يجوز للقاضي، حتى في الإجراءات المستعجلة، دون المساس بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، أن يصف جميع التدابير، مثل إدخال تصحيح أو توزيع بيان صحفي لغرض وضع حد للهجوم على قرينة البراءة، وذلك على حساب الشخص، الطبيعي أو القانوني، المسؤول عن هذا الإنجاز.[1].

جاء هذا التعديل لمنح المتضرر من وسائل الإعلام اللجوء إلى القضاء المستعجل لوضع حد لهذا الإعتداء على قرينة البراءة[2] و لكن ليس بشكل مطلق فقد حصرته المادة في الفقرة الثانية منها (2/09)[3] في الأشخاص محل إيقاف للنظر أو تحقيق قضائي أو إدعاء مدني سواء أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق.[4]

ويرى بعض شراح القانون أن التعديل السابق المتعلق بالمادة 09 من القانون المدني الفرنسي، قد جاء بعد ممارسة طويلة تبين من خلالها صعوبة التخلي عن قاعدة سرية التحقيق الإبتدائي، بإعتبارها

---

[1] مصطفى يرتاوي: **مرجع سابق**.

[2] Circulaire du 4 Décembre 2000- Présentation des dispositions de la loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes concernant la garde à vue et l'enquête de police judiciaire –droit français P 35.

[3] Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 91 () JORF 16 juin 2000.

[4] **Article 9-1**
Chacun a droit au respect de la présomption d'innocence.
Lorsqu'une personne est, avant toute condamnation, présentée publiquement comme étant coupable de faits faisant l'objet d'une enquête ou d'une instruction judiciaire, le juge peut, même en référé, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que l'insertion d'une rectification ou la diffusion d'un communiqué, aux fins de faire cesser l'atteinte à la présomption d'innocence, et ce aux frais de la personne, physique ou morale, responsable de cette atteinte.

من القواعد الجوهرية التي يقوم عليها النظام الإجرائي، وكذلك بسبب وضع قيود إضافية على وسائل الإعلام ومنعها من نشر أخبار الإجراءات القضائية، وهو ما دفعهم إلى القول بأن المشرع الفرنسي عندما تبنى هذا الموقف قد إختار أن تكون المواجهة بين الأشخاص ووسائل الإعلام بدلا من أن تكون بين القضاء والإعلام.[1]

المطلب الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بحماية سرية جلسات المحاكمة

يعتبر مبدأ علانية جلسات المحاكمة من أهم المبادئ والقواعد التي تضمن حقوق المتهمين في محاكمة عادلة، ولا تعارض لهذا المبدأ مع ما تنشره وسائل الإعلام في الغالب، إلا أن الإشكال يطرح نفسه في حالة ما إذا تقرر عقد تلك الجلسات في سرية، وهنا يجب توفير الحماية اللازمة لهذه السرية أمام آي تجاوز أو إعتداء من طرف الإعلام.

وهذا ما سوف أعالجه من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بمبدأ علانية جلسات المحاكمة والاستثناءات الواردة عليه، وكيف تعامل التشريع الجزائري والمقارن مع النشر المتعلق بفحوى الجلسات السرية، وبيان ذلك فيمايلي:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ علانية الجلسات والاستثناءات الواردة عليه

لما كان الإعلام إمتداد طبيعيا لمبدأ العلانية، بحيث أن التضييق عليه من شأنه أن يجعل المحاكمات وكأنها سرية فلا يتحقق منها الهدف الذي شرعت من أجله العلانية، نجد أن مختلف التشريعات لم تترك هذه المسألة دون تنظيم ولا ضبط، حيث نظمت عمل رجال الإعلام في كيفية نشر وبث أخبار المحاكمات، بوضع مجموعة من القيود والضوابط على حرية الإعلام والتي تعتبر في حد ذاتها ضمانات مهمة لحرية الإعلام، وذلك عندما تتعارض العلانية مع حسن سير العدالة أو مع حماية المصالح الخاصة للأفراد فكان من أهم تلك القيود الإنتقال إلى السرية بقوة القانون أو بمقتضى السلطة التقديرية للقاضي.[2]

لذلك سوف نتطرق إلى مفهوم هذا المبدأ وأهميته في المنظومات القانونية الإجرائية، وأهم المصالح التي تحميها والتي ستنعكس على الحدود والضوابط التي يجب على وسائل الإعلام التقيد بها في التعامل مع هذه الجلسات، وتفصيل ذلك فيمايلي:

---

[1] أكمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص 30

[2] كمال بقدار، ، نورا لدين عبد السلام: **مرجع سابق**، ص 65.

البند الأول: مفهوم مبدأ علانية الجلسات وتقييمه

يعتبر مبدأ علانية الجلسات من أهم المبادئ والقواعد التي تؤسس لأي محاكمة عادلة بالنظر إلى المصالح التي يحميها والحقوق التي يحفظها، ومع ذلك فقد ترد بعض الإستثناءات عليه من أجل حماية حقوق أخرى ومصالح مختلفة نراها جديرة بالحماية خاصة مع تدخل وسائل الإعلام ومساسها بحسن سير العدالة، لذلك نجد أن الضوابط المتعلقة بنشر فحوى الجلسات السرية ما هي سوى إنعكاس وترجمة عملية لتطبيقات مبدأ علانية الجلسات والإستثناءات الواردة عليه وهذا ما سوف أناقشه فيمايلي:

الفقرة الأولى: تعريف المبدأ وأهميته

مبدأ علانية الجلسات هو أن يتمكن الجمهور بشكل عام ودون تمييز من شهود جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات ويصدر من أحكام، بشكل يولد الإطمئنان لدى الناس ويعزز ثقتهم في حسن سير العدالة.[1]

ويعد مبدأ علانية الجلسات في الشرعية الجنائية مبدأ رئيسيا وجوهريا ويترتب على مخالفته بطلان الإجراءات كما جاء في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي جاء فيها:" لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ونظرا منصفا و علنيا..." و ذلك ما جاء في المادة 11 من ذات الإعلان:" لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية ن تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "، والهدف من هذا الأصل هو حماية مصالح الخصومة الجنائية ومرافقة أعمال القضاء وخلق شعور وإحساس بالطمأنينة والاستقرار على حسن سير العدالة، كما يساهم هذا المبدأ في تحقيق المقصد العام من حضور الناس المحاكمات ألا وهو مقصد الردع العام. ومما لا شك فيه أن مزايا المحاكمات وأهميتها يظهر جليا واضحا إذا ما قارناها بمساوئ المحاكمات السرية.

ويعتبر الكثير من رجال القانون أن نشر ما يدور في الجلسات العلنية العلانية يعتبر إمتدادا طبيعيا لمبدأ علانية الجلسات ولا يتعارض معها، وهذا يعني أن كل الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ تطبق على البث والنشر في وسائل الإعلام.[2]

---

[1] حاتم بكار: **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعرف أ الإسكندرية، د.ط 2007، ص 646.

[2] طارق سرور: **مرجع سابق**، ص 490.

وعليه فإننا نعتبر أن علانية إجراءات المحاكمة من أهم المبادئ الدستورية لممارسة الضمان القضائي ومشروعية الإجراءات الجنائية، حيث يتم التوازن بين فعالية العدالة الجنائية من جهة وبين الحرية الشخصية وما يتعلق من حقوق الإنسان.فالقيمة الدستورية لهذا المبدأ تسمح لأطراف الخصومة من حماية حقوقهم وضمان محاكمة عادلة[1].

إذا كانت مختلف التشريعات الجنائية قد تباينت آراؤها فيما يخص سرية التحقيق ونطاقه إلا أنها إتفقت جميعا على قاعدة ومبدأ علانية الجلسات في مرحلة المحاكمة، حيث تعتبر قاعدة عامة وأصول جوهرية في المحاكمات تحت طائلة البطلان في حالة الإخلال بها، بل قد حظيت بحماية دولية من خلال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبحماية داخلية من مختلف الدساتير والتشريعات بحيث لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال.[2]

وعليه فيمكن القول أن العلانية قيمة أساسية تساهم في ضمان حياد القاضي وتكفل للمواطنين قيمة أساسية للتحقيق من ضمانات المحاكمة التي بدونها تفقد طابعها القانوني بمعنى آخر فإن الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة الحالة لفعالية العدالة، وفي هذا يقول أحد القضاة الإنجليز:" القضاة الإنجليز كانوا أفضل قضاة العالم لأنهم كانوا أفضل القضاة الخاضعين للعدالة.[3]

وقد تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ كقيمة دستورية مهمة في المادة 144 من الدستور، وكذلك ترجم ذلك بشكل صريح من خلال المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية[4] " حيث جاء فيها:"جلسات المحاكمة علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة "، ولا تقتصر العلانية على حضور الجمهور للمرافعات بل تتعداه إلى النطق بالحكم علنيا تحت طائلة البطلان.

---

[1] أحمد فتحي سرور: **الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة معدلة، 1995م، ص 2.

[2] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 507.

[3] أحمد فتحي سرور:**القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات – الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية**، دار الشروق، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 2002، ص 500.

[4] الأمر رقم 155- 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

وكما أشرنا سابقا فقد أجمعت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على أن مبدأ العلانية في المحاكمات يعتبر أساسا جوهريا محاكمة عادلة [1] وبذلك يكون هذا المبدأ قد تجاوز الاختلافات الموجودة بين الأنظمة القانونية والقضائية ليفرض نفسه كمبدأ عام متفق عليه.[2]

وتكمن أهمية علنية المحاكمة في كونها إحدى الوسائل الفعالة والمؤثرة لحماية حقوق المتهم ومن شأن الدفاع أن يكشف عن أي خروقات أو ضغوطات أو تجاوزات خلا مرحلة البحث والتحري أو خلا مرحلة التحقيق الابتدائي بالإضافة إلى وضع القضاة تحت رقابة الجماهير وبالتالي تأتي أحكامهم في موضع العدالة وهذا ما يصبو إليه المتهم.كما لا يمكن أن ننكر ما لعلنية المحاكمات من أهمية في تثقيف الجماهير حيث تعلمهم احترام القوانين والجزاء المترتب عن مخالفتها"[3]

بالإضافة إلى أن تطبيق مبدأ العلانية يحقق مصلحة العدالة في تحقيق الحياد والموضوعية، كذلك يحقق أهم غايات الجزاء والعقاب وهو تحقيق الردع العام و هذا لا يتأتى إلا بفتح الجلسات أمام الجمهور.كما أنه يهدف بشكل أساس إلى حماية مصلحة المتهم الذي يطمئن لرقابة الرأي العام وبكذا قدرة دفاعه على تقديم حججه وأدلته وقرائنه تحت أنظار ورقابة الجميع.

الفقرة الثانية: مبدأ العلانية بين المصالح المحمية والحقوق المهدورة:

بالرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها مبدأ علانية الجلسات في تحقيق إستقلالية القضاء وحسن ير العدالة، إلا أن هناك مصالح تتعارض مع العلانية من أهمها، حق الفرد في عدم اطلاع الناس على إسرارهم وحياتهم الخاصة، كما أن تطبيق هذا المبدأ من شأنه المساس بفكرة النظام العام والآداب العامة، حيث يطلع المجتمع على حيثيات بعض الجرائم خاصة تلك المتعلقة بالنظام والآداب العامة وجلسات الأحداث مما قد يدفعهم للتقييد."[4]

---

[1] المادة10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948، المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

[2] مختار الأخضري السائحي: **مرجع سابق**، ص 55.

[3] حسن بشيت خوين: **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، دراسة مقارنة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي خلال مرحلة المحاكمة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن طبعة الأولى، 1431-2010م، ص 94.

[4] محمد كاسب خطار الشموط: **ضوابط علانية المحاكمات في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، ماجستير القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، 2010 م، ص 56.

إن نشر إجراءات المحاكمات تعتبر إمتدادا طبيعيا لمبدأ العلانية الذي يعتبر من أهم ضمانات وأسس المحاكمة العادلة، ويندرج ضمن الحق في حرية الإعلام و الحق في الوصول للمعلومة وحق الجمهور في إطلاعه على ما يهمه، لكن الأمر ليس على إطلاقه ولكل قاعدة استثناء، فلا بد من ضوابط قانونية حتى لا يضر هذا النشر بأي مصلحة أخرى سواء تعلقت بحقوق المتهم أو المساس بالنظام العام أو الآداب العامة.[1]

السؤال الذي نطرحه في هذه الفقرة هو ما هي المصالح التي تحميها وتضرها العلانية، وجواب ذلك فيمايلي:

أولا: المصالح التي يحميها مبدأ العلانية

1- **مصلحة المتقاضي**: فالعلانية من أهم ضمانات المحاكمة العادلة و استقلال القضاء بتحقيق رقابة الرأي العام على مجريات المحاكمة.

2- **مصلحة العدالة**: وذلك بحماية القاضي من أي تأثير أو انحراف أو إغراء أو تحيز وتدفعه بقوة الرقابة الشعبية إلى الإلتزام بالحق والقانون و العلانية تولد الثقة بالأحكام القضائية و تكسبها احترام المتقاضين و الجمهور و تدعم القضاء في أداء رسالته بكل وضوح و شفافية.

3- **مصلحة الجمهور**: العلانية تحقق نوعا من الرقابة على أعمال القضاء و تزرع الطمأنينة والثقة في نفوس الجماهير، فمن حق المواطنين أن يعرفوا ما يجرى في أروقة من قضايا المجتمع، خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا الشأن العام كالجرائم السياسية وجرائم الفساد، فأي إعاقة تطالها من شأنها أن تهدم التوازن بين السلطات الثلاث.[2]

وبالتمعن في هذه المصالح التي يحميها مبدأ العلانية، نجد أنها متداخلة وتشترك في الكثير من العناصر، لأن توفير المعلومة للجمهور وحماية حقه في الإعلام سوف يصب حتما في مصلحة المتقاضين بتحقيق الرقابة المطلوبة وكل ذلك خدمة للعدالة وحماية للخصومة الجنائية.

---

[1] أحمد المهدي، أشرف شافعي: **جرائم الصحافة والنشر**، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط، 2005، ص 310.

[2] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 511.

ثانيا: الحقوق التي يهدرها مبدأ العلانية

بالرغم من أهمية مبدأ العلانية في تحقيق استقلالية القضاء كضمانة مهمة لأي محاكمة عادلة، إلا أنها لا تخلو من انتقادات والمتعلقة أساسا بالإساءة إلى قرينة البراءة والتشهير بالمتهم، خاصة إذا ظهرت براءته فيما بعد، فليس من اليسير محو تلك الآثار خاصة إذا ارتبطت العلانية بوسائل الإعلام و كان النشر على أوسع نطاق حيث يتضاعف تأثيرها.

ويزداد الأمر خطورة وتعقيدا إذا تعلق الأمر بالمجرم بالصدفة والمجرم الحدث. وتزداد الإنتقادات ضراوة مع النظرية الحديثة في مكافحة الجريمة وتحقيق الردع العام التي تنظر إلى العقوبة على أنها وسيلة لتقويم السلوك وعدم عودته لساحة الجريمة.

كما أن العلانية قد تضر ببعض المصالح المالية والتجارية للشركات وأرباب المال والأعمال بشكل لا يمكن جبره فيما بعد.هذا وقد أثبت بعض الدراسات علاقة الجريمة بالتناول السلبي للجريمة عبر مختلف وسائل النشر، باستثارة غرائز الناس ودفعهم للجريمة والاعتداء على حقوق الآخرين. كما أن القضاء يعاني من الضغوطات السلبية للإعلام بإسم ضرورة تنوير الرأي العام من جهة و الحق في نشر الحقيقة من جهة أخرى بشكل يتعارض مع طبيعة القضاء التي تقتضي الهدوء و السكون و هذا ما يتنافى مع طبيعة الإعلام التي تقتضي الحركة و السكون.[1]

وهناك التأثير المباشر وغير المباشر لنقاشات الجلسة العلنية على قناعة الشهود والقضاة بشكل يؤثر سلبا على حسن سير العدالة والخصومة الجنائية.[2]

ثالثا: الموازنة بين هذه المصالح المتضاربة

بالرغم من الإنتقادات التي وجهت لمبدأ علانية الجلسات، إلا أننا لا يمكن التخلي عنه بالنظر لأهمية المصالح التي يحميها والتي تتقدمها في الدرجة الأولى، مصلحة المجتمع والمتمثلة في ممارسة الشعب للرقابة الديمقراطية على السلطة القضائية بالتالي السهر والعمل على حسن سير العدالة.

بالتالي فإن المصلحة التي سوف نرجحها لن تكون بأي حال من الأحوال مصلحة الفرد والتي يجب أن نضحى بها بشكل ما من أجل المحافظة وحماية مصلحة المجتمع.فحتى ولو كان لهذه العلانية بعض

---

[1] مفيد عبد الجليل محمد الصلاحي: **مدى تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية**، بحث مقدم المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون و الاعلام، كلية الحقوق طنطا، جمهورية مصر العربية، 23-24 أبريل 2017م، ص 08.

[2] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 512.

التأثير السلبي على حسن سير العدالة والخصومة الجنائية فلا تعدل المخاطر التي تهدد العدالة من جذورها إذا جرت المحاكمات في سرية تامة بعيد عن الجمهور ووسائل الإعلام.

وعليه فيمكن أن نستعين بقاعدة سرية إجراءات المحاكمة كوسيلة لحماية الشأن القضائي من تأثير وسائل الإعلام و إلغاء مبدأ العلانية إلغاء تاما وهو ثمن باهض لا يمكن التضحية به.

وعليه فالتوازن بين هذه المصالح قد حدده المشرع سلفا بوضع قيود على مبدأ العلانية سواء بقوة القانون (السرية الوجوبية) أو بالسلطة التقديرية للمحكمة.[1]

وفي كل الأحوال تبقى العلانية من أهم الضمانات التي تؤسس لمحاكمة عادلة باعتبارها من أهم حقوق الانسان وأحد المبادئ الإجرائية الهامة، فبدونها لن تكون هناك محاكمة عادلة في أي معيار دولي، مما يدفعنا في غيابات المحاكمات الجائرة، فالسرية الواهية سوف تقودنا إلى الجور والحيف.[2]

البند الثاني: نطاق العلانية والاستثناءات الواردة عليها

إن إجراءات تقدير حظر النشر تتم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى بداية من مرحلة تحريك الدعوى العمومية إلى غاية إصدار الحكم، وللمحكمة سلطة تقديرية بحظر النشر بناء على طلب النيابة العامة أو احد الخصوم، ولها أيضا أن تقرر من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى اعتبارات الخصوم وآرائهم، و هذه السلطة التي خولها المشرع هدفها الحفاظ على النظام العام والآداب العامة.[3]

إن علانية الجلسات أصل ثابت وجوهري من أصول الإجراءات الجزائية وعنصر مهم من عناصر المحاكمات العادلة، إلا أنه وكإستثناء يمكن أن يأمر رئيس الجلسة بحكم السلطة المخولة إليه أن يجعل الجلسات سرية، وبالتالي يحظر أي نشر أو بث متعلق بتلك الجلسات مع إثبات الأسباب في محضر، ومن تلك الأسباب حماية النظام العام والآداب العامة وحماية الأسرة، وقد يكون تقرير السرية بصدور

[1] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 519.

[2] تامر محمد صالح: **التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2017، ص 87.

[3] أحمد المهدي، أشرف شافعي: **مرجع سابق**، ص 311.

حكم السرية بناء على طلب الخصوم وقد تصدره المحكمة من تلقاء نفسها.[1] وتفصيل ذلك كمايلي:

الفقرة الأولى: السرية المطلقة (أو السرية بقوة القانون)

إن تقرير سرية الجلسات بدواعي حفظ النظام العام والآداب العامة أمر ثابت في مختلف القوانين والتشريعات الوطنية وأكدته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] في المادة 14:" الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال."

وكذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 06-1، حيث منعت الصحافة من دخول الجلسات طيلة المرافعات إذا كان هناك تهديد ما للنظام العام أو الآداب العامة، حيث جاء فيها: "لكل شخص . عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه . الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون.ويصدر الحكم علنيا. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة

[1] طارق سرور: **مرجع سابق**، ص 265.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة **49.**

الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.[1]

وعليه فقد تقدر سرية الجلسة بقوة القانون إذا كان ذلك يشكل تهديدا للنظام والآداب العامة وفي حالة إذا ما نص القانون على ذلك بشكل صريح ومباشر ومثال ذلك بالنظر إلى طبيعة الدعوى ومثالها دعوى الأحوال الشخصية التي ينظر إليها المشرع نظرة خاصة لما تنطوي عليه من أسرار خاصة لا مصلحة للناس في الاطلاع عليها ولا يحق لهم البحث عن حيثياتها، وهذه المسائل تشمل جميع الإجراءات الخاصة بنظام الأسرة من علاقات زوجية وحضانة وإثبات نسب و تبني وغيرها.[2]

وعلة تقرير هذه السرية هو الحد من عيوب العلانية، لأن هذه الأخيرة في بعض الأحيان وفي بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة بالذات، قد تجلب ضررا يفوق بكثير الفائدة المتوخاة من تقرير علانية الجلسات و عندما تتعارض مصالح و فوائد العلنية مع السرية لابد من إعمال مبدأ أخف الضررين و بذلك تحقق السرية غايتها.[3]

وهناك تساؤل يجب الوقوف عنده وهو هل تقرير السرية بقوة القانون يعني حظر النشر بشكل آلي و تلقائي؟

لا نجد في التشريع الجزائري أي نص متعلق بحظر النشر ولا نكاد نجد لهذا المفهوم أي أثر، في حين نلاحظ أن السرية المقدرة بقوة القانون في التشريع الفرنسي والمصري لا تعنى سوى نظر الدعوى في غير حضور الجمهور ولكن لا تترتب علي ذلك حظر نشر ما جرى فيها، فليس في القانون المصري نص عام يرتب حظر نشر الجلسات السرية المقررة من المحكمة طبقا للمادة 189 عقوبات مصري أو إذا كان النشر محظورا بنص خاص حسب المادة 193 عقوبات مصري وهو نفس الأمر المستقر عليه في القانون الفرنسي.[4]

---

[1] الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**.

[2] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق، ص** 539.

[3] عمارة عبد الحميد: **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة**، دار المحمدية العامة، الجزائر الطبعة الأولى 1418هـ – 1998، ص 393.

[4] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق، ص** 551.

الفقرة الثانية: السرية بالسلطة التقديرية للقضاة

يمكن للمحكمة أن تقرر سرية الجلسة على أن يتم تقرير إجراء المحاكمة في جلسة سرية بحكم مسبب يصدر في جلسة علنية إذا رأى القاضى أن هناك تهديد للنظام العام والآداب العامة، وهي مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويكفي أن يتضمن الحكم في أسبابه إشارة إلى دواعي هذا القرار دون أن تكون المحكمة ملزمة بالتدليل على صدق ما انتهت إليه من تبريرات.[1]

مع ملاحظة أن قرار إجراء المحاكمة في جلسة سرية يخرج عن نطاق ضبط حسن سير الجلسة بشكل مؤقت تفرض ظروفا خاصة أثناء المحاكمة، ثم العودة إلى الإجراءات العادية والمفترضة.

ومما تجدر الإشارة إليه هو التعديلات التي قام بها المشرع الفرنسي بالسماح للمتهمين والمدعين مدنيا أو محاميهم بأن يطلبوا عقد جلسة المحاكمة في جلسة سرية في المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2] والتي جاء فيها " أن المحاكمات تكون علنية ما لم تشكل خطرا على النظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تعلن المحكمة عن هذه السرية في حكم في جلسة علنية.وفي قضايا الاغتصاب أو التعذيب أو أعمال عنف أخرى يمكن للضحايا و الأطراف المدنية التقدم بطلبات بسرية الجلسات."[3]

ويظهر جليا أهمية هذه التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 92-1336 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992.أهم ما جاءت في هذه

---

[1] جمال الدين العطيفي: **مرجع نفسه**، ص 519.

[2] Code de procédure pénale:Chapitre VI: Des débats - Articles 306 à 354-

[3] Article 306

Les débats sont publics, à moins que la publicité ne soit dangereuse pour l'ordre ou les moeurs. Dans ce cas, la cour le déclare par un arrêt rendu en audience publique.

Toutefois, le président peut interdire l'accès de la salle d'audience aux mineurs ou à certains d'entre eux.

Lorsque les poursuites sont exercées du chef de viol ou de tortures et actes de barbarie accompagnés d'agressions sexuelles, de traite des êtres humains ou de proxénétisme aggravé, réprimé par les articles 225-7 à 225-9 du code pénal, le huis clos est de droit si la victime partie civile ou l'une des victimes parties civiles le demande ; dans les autres cas, le huis clos ne peut être ordonné que si la victime partie civile ou l'une des victimes parties civiles ne s'y oppose pas.

Lorsque le huis clos a été ordonné, celui-ci s'applique au prononcé des arrêts qui peuvent intervenir sur les incidents contentieux visés à l'article 316.

L'arrêt sur le fond doit toujours être prononcé en audience publique.

التعديلات هو ترجيح مصلحة الضحايا والمدعين مدنيا على اعتبارات النظام العام، وهي بذلك حققت التوازن المطلوب بين العلانية والمصالح التي تحميها السرية.

الفقرة الثالثة: حظر النشر المتعلق بفحوى الجلسات العلنية

قد تكون جلسات بعض المحاكمات علانية أو أنها تتم وفق محاكمات خاصة ومع ذلك قد يحظر النشر لحماية مصالح معينة ومن أجل حماية الخصومة الجنائية ومثال ذلك:

- حظر نشر ما يجرى في جنح الصحافة و القذف والسب وإفشاء الأسرار.
- حظر نشر ما يجرى في دعوى الطلاق و التطليق و الزنا.
- حظر نشر ما يجرى في الدعاوى الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج.[1]

البند الثالث: الحماية القانونية لمبدأ العلانية من وسائل النشر

بمجرد النشر لما يجري داخل المحاكمة من إجراءات، ذلك أن التسليم بهذا المنطق يؤدي إلى القول بأن النشر عن المحاكمة في الصحف والحصول على معلومات بوسيلة أو بأخرى يكفي لتحقيق العلنية حتى وإن لم يحضر أي فرد من الجمهور للمحاكمة وهذا أمر لا يمكن قبوله، فالنشر في الصحف ووسائل الإعلام ما هو إلا تأكيدا لعلنية المحاكمة "[2]

ويتيح القانون مشاهدة المحاكمات القضائية علنا لكافة الأفراد وبما أن الأفراد يملكون حق المشاهدة والاستماع طبقا للحق في الإعلام ومبدأ علانية الجلسات، فإن الصحفي يملك نشر ما يجرى في المحاكمات العلنية، لذلك لابد من فرض صور من الحماية التي يتطلبها تحقيق التوازن الإجتماعي، بالإضافة إلى حماية العدالة قضاة أو أحكاما أو بحماية الأفراد الذين تنالهم إجراءات المحاكمة من التأثير على سمعتهم، و إدانتهم قبل صدور حكم نهائي."[3]

---

[1] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق، ص** 542.

2 حسن بشيت خوين: **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، دراسة مقارنة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي خلا مرحلة المحاكمة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن طبعة الأولى، 1431-2010م، ص 85.

3 بن عبد القادر زهرة:**تأثير الإعلام على القضاء وإشكالية تحقيق العلاقة التكاملية بينهما**، مجلة الحكمة، مؤسسة الحكمة العدد 14، السنة الرابعة 2012م، الأبيار، الجزائر.ص 301.

وفي حقيقة الأمر نجد مبدأ علانية المحاكمة وبالرغم من أهميته البالغة في ضمان محاكمة عادلة للمتهمين، إلا أنه ومع تدخل وسائل الإعلام يصبح مرتبطا بمتغير هام وهو ضرورة الموازنة بين حرية الصحافة والحق في الإعلام من جهة وحماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة ثانية، والأصل أن يتم وضع ضوابط دقيقة تضمن عدم الاعتداء من أي جهة كانت، خاصة وأن السبق الإعلامي صار بضاعة تجارية تخضع لمنطق السوق حيث صارت تركز على الإثارة والمنافسة غير الشريفة، فالواقع الجديد يفرض على المشرع وضع ضوابط قانونية وأخلاقية للتعامل مع الوضع الجديد.[1]

ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال نجد وانه بالرغم من أن عدد كبيرا من المحاكم تسمح باستعمال الكاميرات وآلات التصوير داخل قاعات الجلسات، إلا أن الجدل ما زال قائما حول مدى إمكانية الموازنة بين حقين دستوريين و هما الحق في الإعلام و الحق في محاكمة عادلة، لذلك نجد أن بعض المحاكم الأمريكية لا تجيز تصوير الجلسات والبث التلفزيوني إلا إذا وافق أطراف الخصومة على ذلك.[2]

إن علانية المحاكمة يعتبر ضمانة أساسية ومبدأ مهما لإرضاء شعور الجماعة بعدالة المحاكمات واستقلال القضاء، فحضور الجمهور يعتبر نوع من الرقابة على سلامة الإجراءات ويدعم الثقة في العدالة، لذلك صارت العلانية أصلا مهما في كافة التشريعات و المواثيق الدولية.

ومن آثار هذا المبدأ الاعتراف للأفراد بالحق في نشر ما يجرى في المحاكمات ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، ودون أن يخالف الناشر أي مسؤولية عما قد يتضمنه هذا النشر من إساءة أو قذف لأطراف الخصومة، و في المقابل فإذا كان نشر ما يدور في الجلسات من أسباب الإباحة التي تعطى للناشر مجالا واسعا إلا أن الأمر ليس على إطلاقه بل هناك جملة من القيود والضوابط نجملها فيمايلي:

- أن يكون النشر حول الجلسات العلانية وأن يكون النشر مقصورا على إجراءات المحاكمة والمرافعات و لا يمتد لغيرها.

---

[1] فليغة نورا لدين: **الحماية الجزائية للحياة الخاصة في مواجهة الصحافة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي

بن مهيدي بأم البواقي، العدد التجريبي مارس 2013، ص 51.

[2] مختار الأخضري السائحي: **مرجع سابق**، ص72.

- ان يقتصر النشر على ما جرى داخل المحكمة إذا لم تحظر المحكمة النشر، بالتالي يمنع النشر في الجلسات ذات العلانية المحدودة.
- أن يكون النشر مقصورا على سرد الوقائع ونقل الوقائع دون التعليق عليها، ويتفرع عنه وجوب حصول النشر بأمانة وحسن نية.
- أن يكون النشر معاصرا لتاريخ المحاكمة حتى يمكننا إعتباره امتدادا لعلانيتها.[1]

وعلة تقرير هذه السرية هو الحد من عيوب العلانية، لأن هذه الأخيرة في بعض الأحيان وفي بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة بالذات، قد تجلب ضررا يفوق بكثير الفائدة المتوخاة من تقرير علانية الجلسات و عندما تتعارض مصالح و فوائد العلنية مع السرية لابد من إعمال مبدأ أخف الضررين و بذلك تحقق السرية غايتها.[2]

ونستنتج مما سبق أن العلانية الفعلية للجلسات لا تتحقق من الناحية العملية إلا بطريق النشر والإذاعة، فوسائل الإعلام تسمح لكل من لم تسعفه الظروف بالحضور إلى الجلسة بالإطلاع على ما جاء فيها، لأن نشر ما يدور في الجلسات هو تتمة لازمة لهذه العلانية وتأكيد لها، بالتالي فالعلانية تشمل الإعلان عن جدول القضايا و تلاوة نتائج التحقيق الإبتدائي والأسئلة الموجهة للمتهمين و الشهود و طلبات النيابة العامة و غيرها و دفوعات المحامين إلى غاية صدور الحكم.[3]

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري والمقارن من نشر فحوى الجلسات السرية

كما رأينا سابقا فالجميع يتفق على أهمية ومكانة مبدأ علانية المحاكمات كضمانة أساسية لأي محاكمة عادلة مع الإستثناءات الواردة عليه، والمتعلقة بفرض السرية بقوة القانون أو بالسلطة التقديرية للمحكمة وانعكاس ذلك على وسائل الإعلام إطلاقا وتقييدا، بإعتبار أن السرية تعني بشكل تلقائي حظر النشر وتقييد سائل الإعلام، وهذا ما سوف نعالجه من خلال تبيان موقف التشريع الجزائري والمصري والفرنسي كمايلي:

---

[1] نبيل صقر: **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، د.ط، سنة 2007، ص 120-121.

[2] عبد الحميد عمارة:**مرجع سابق**، ص 393.

[3] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 510.

البند الأول::موقف المشرع الجزائري من نشر فحوى الجلسات السرية

لقد جرم المشرع الجزائري وبشكل مباشر كل نشر أو بث متعلق بفحوى جلسات المحاكمة السرية سواء تلك التي تقررت بقوة القانون أو بقرار من المحكمة من خلال ما ورد في المادة 120 القانون العضوي المتعلق بالإعلام الساري المفعول كمايلي:

الفقرة الأولى: جريمة نشر وبث فحوى الجلسات السرية

أراد المشرع بتجريم نشر فحوى المرافعات التي تجري في جلسة سرية أن يحقق ضمانا إضافيا لكتمان ما يدور في تلك الجلسات التي تقرر أن تكون سرية.[1]

وكما سنرى لاحقا فالهدف من هذا النوع من التجريم هو المحافظة على النظام العام بمفهومه العام و كذلك حماية مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية، كما يستشف ضمنيا من دراسة هذا النص هو فرض إحترام الحق في الحياة الخاصة.[2]

أولا: التعريف بالجريمة:

كما رأينا سابقا فإن الأصل في الجلسات هو العلنية لكن وبصفة استثنائية يسمح القانون بالنظر فيها في جلسات مغلقة بعيدة عن الجمهور و عن وسائل الاعلام، حماية لحقوق المتقاضين وحسن سير العدالة وحماية الخصومة الجنائية بشكل عام[3].ومن تدعيم تلك السرية وتقويتها قام المشرع الجزائري بحظر نشر ما يدور في الجلسات إذا كانت سرية و ذلك بنص المادة46 من قانون الإعلام الجديد لسنة 2023[4] والتي جاء فيها: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج)

[1] مختار الأخضري السائحي: **مرجع سابق**، ص 63.

[2] نويري عبد العزيز: **مرجع سابق**، ص 570.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا: **مرجع سابق، ص 285**.

[4] تقابلها المادة 120 من قانون الاعلام لسنة 2012 التي جاء فيها: " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100·000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200·000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

إلى خمسمائة دينار (500.000 دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام كل معلومة أو وثيقة تمس... فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم الحكم إذا كانت جلساتها سرية."

ثانيا: أركان الجريمة:

لقيام هذه الجريمة لابد من توفر الركن المادي و المعنوي للجريمة و بيانهما فيمايلي:

1- الركن المادي:

لنكون بصدد العنصر المادي لابد من توفر شرطين هما: واقعة النشر والبث وأن ينصب البث والنشر على فحوى مناقشات الجلسات السرية.

أ- واقعة النشر والبث: نص المشرع الجزائري على عنصري النشر والبث كعنصرين مهمين لقيام الركن المادي لهذه الجريمة على اعتبار أن جرائم الإعلام تقوم على العلانية كعنصر مهم فيها.وعليه فإذا تم إفشاء بعض ما دار في تلك الجلسات من المقربين منها كرجال الشرطة والدفاع وغيرهما ويتم تناقل تلك الأخبار، فالمتابعة الجزائية لا تكون على أساس خرق مبدأ السرية ولكن على أساس جريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليه في مواد قانونية أخرى.وعليه فمن يبوح بما يجرى في تلك الجلسات لا يتعرض للمساءلة الجنائية، ولكن إذا تسربت تلك المعلومات للصحافة فإنه يأخذ حكم الشريك في النشر.

ب- يجب أن ينصب النشر و البث على فحوى مناقشات الجلسات السرية:فحوى المناقشات المقصود بها أن النشر الذي يعتبر جريمة في نظر القانون، هو النشر أو البث الذي ينصب على مضمون وجوهر المرافعات والنقاشات التي شرع من أجلها حظر النشر وهي مبررات السرية.

والمقصود بفحوى الجلسات السرية هو كل ما يجرى داخل الجلسات المغلقة من إجراءات وأعمال مثل الاستجوابات وسماع الأطراف ومرافعات الدفاع والنيابة العامة وكذلك طلبات الأطراف ويجب أن نكون أمام جلسة محاكمة بمعنى أمام جهة قضائية مختصة من صلاحياتها الفصل في القضية و إصدار الأحكام.[1]

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا: **مرجع سابق**، ص 287.

ويطرح البعض تساؤلا مهما حول المقصود بحظر النشر هل يقصد به الحظر المطلق أم الحظر الذي يسمح بنشر وبث الأخبار والنقاشات في حدود لا تتعارض مع المصالح التي أرادت المحكمة حماية سريتها؟.و يبدو رغم عمومية النص أن كلمة "فحوى" ذات صلة بوقائع الدعوى التي أرادت المحكمة إحاطتها بالسرية أكثر مما هي متصلة بالجانب الإجرائي، و عليه يمكن نشر أخبار عامة عن سير الجلسة دون التطرق إلى تلك الجزئيات و التفاصيل التي من أجلها شرعت السرية لحمايتها.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 46 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام نجد أنها حصرت التجريم في "فحوى النقاشات " دون غيرها من الإجراءات الأخرى التي مستها العلانية أو الإجراءات التي سبقت صدور قرار السرية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري جعل من حظر النشر نتيجة حتمية لسرية الجلسة حتى ولو لم ينص على ذلك صراحة عكس القانون المصري والفرنسي.

ومن خلال المادة 46 نجد أن المشرع قد حقق ضمانات كافية وإضافية لكتمان المناقشات والمرافعات المتعلقة بالجلسات السرية مهما كانت مدتها، فهذه المادة تعتبر حماية مباشرة للقاضي الذي أصدر قرار السرية وحماية مباشرة للمصالح التي قررت المحكمة حمايتها بهذا القرار، حيث ترتبط بشكل تلقائي بين السرية وحظر النشر.

وعليه فيمكن القول أن منع المشرع الجزائري من خلال قانون الاعلام نشر فحوى مرافعات الجهات القضائية والتي تفصل في خصومات معينة بشكل سري، فإنه بذلك قد وضع في حسبانه هدف حماية استقرار النظام العام من جهة والدفاع على المصالح الاجتماعية من جهة أخرى والمتمثلة في أخلاقيات المجتمع وآدابه، ومن أجل المحافظة على معنويات الناس خاصة الأطفال والمراهقين.[2]

[1] أكمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص 591.

[2] نويري عبد العزيز: **مرجع سابق، ص 572**.

ومما تجدر الإشارة اله أن التعديل الذي أضافه المشرع الجزائري في قانون الإعلام انه وسع من دائرة التجريم فيكون البث أو النشر يتعلق تسريب معلومات أو وثائق في نفس الدرجة، وهذا لم يكن منصوصا عليه في قانون الإعلام السابق.

2- الركن المعنوي:

نكتفي في هذه الحالة بالقصد العام للجريمة ولا يشترط إثبات القصد الجنائي الخاص، فبمجرد تحقق شرط العلانية فهذا يؤكد القصد حتى ولو لم يتسبب في ضرر ما فمجرد البث أو النشر يحقق الجريمة.بالتالي فإن نشر فحوى مرافعات الجلسات التي نص القانون على سريتها او قضت المحكمة بذلك تعتبر جريمة عمدية يفترض فيها أن الفاعل قد قام بها الفعل المجرم رغم علمه بسرية تلك المرافعات وللمحكمة استخلاص ذلك من ظروف القضية و ملابساتها.[1]

الفقرة الثانية:: جريمة نشر نقاشات الجلسات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص.

لقد جرم المشرع الجزائري نشر ما يدور في جلسات المحاكمة التي تعالج القضايا الشخصية ومسائل الإجهاض ويقابلها نص المادة 93[2] من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990[3].

ونكون هنا بصدد جنحة مادية، لا يهم أيتوافر فيها القصد الجنائي من عدمه، لذلك سوف نعرف بهذه الجريمة و أهم الأركان التي تقوم عليها كمايلي:

أولا: التعريف بالجريمة

لقد جرم المشرع الجزائري نشر نقاشات والمرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة و بشرف الأشخاص في المادة 46 من قانون الإعلام الجديد التي جاء فيها " والتي جاء فيها: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى خمسمائة دينار (500.000 دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة

[1] مختار الأخضري السائحي: مرجع سابق، ص 66.

[2] المادة 93: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 10.000 دج كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية و الإجهاض."

[3] قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 موافق 13 أفريل 1990، جريدة رسمية عدد رقم 14 لسنة 1990.

إعلام تقارير عن المرافعات التي تتعلق بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص "[1]، ونلاحظ أن النص السابق كن يحصر المرافعات في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض، أما النص الجديد فقد جاء شاملا لكل مسائل الشرق وتلك التي تمس الناس في حياتهم الخاصة.

وهذا التجريم تقابله الجنحة المنوه والمعاقب عليها بالمادة 39 من قانون حرية الصحافة كما سنرى لاحقا، وهذا يظهر اهتمام المشرعين في كلا البلدين بالحياة الخاصة للناس و ضرورة حمايتها.حيث تمنع وسائل الاعلام من تتبع مرافعات الأحوال الشخصية لأنها تتضمن نزاعات شخصية لا تهم الرأي العام و لا الجمهور، كذلك منع نشر التقارير المتعلقة بالإجهاض لأنها في الغالب ذات طابع جنائي خاص جدا متعلق بالمرأة و حياتها الخاصة.[2]

ونلاحظ هنا أن النص العربي قد استعمل عبارة " مرافعات" وهذه العبارة لا تفي بالغرض الصحيح الذي جاء من أجله الحظر: حيث تقترن المرافعات في الغالب بمرافعات الدفاع او النيابة العامة او سائر الأطراف والتي تعتمد من قبل الجلسة، في حين يجب أن يمس الحظر كل ما يدور في الجلسة من نقاشات وتصريحات ومرافعات وأقوال الشهود وغيرها، لأن السبب في الحظر هو حماية الحياة الخاصة للأفراد وعدم إفشاء أسرارهم وعدم المساس بحياتهم الشخصية.[3]

وكما رأينا سابقا فبالإضافة إلى التوسع في تجريم وسائل النشر والبث المتعلقة بالأحوال الشخصية، نجد أن المشرع كذلك جعل دائرة التجريم تتوسع إلى كل ما له علاقة بالأحوال الشخصية بكل مسائل الزواج والطلاق والميراث والأهلية وغيرها من المسائل التي تناولها قانون الأسرة.[4]

ونلاحظ هنا أن المشرع قد استعمل هنا واو العطف وهذا لا يعني بالضرورة أن يرتبطا يبعضهما البعض فقد تكون هناك حالات متعلقة بحالات الأشخاص وأخرى بحالات الإجهاض بشكل مستقل.والمقصود بحالات الأشخاص فهو من حالة الشخص بإعتبارها أحد مميزاته محددة بالجنس أو الجنسية أو الموطن ومركزه داخل أسرة كعلاقة الأبوة والبنوة ومهما كانت علاقة النسب كالمصاهرة وغيرها، لذلك يحظر نشر كل ما يدور في جلسات الأحوال الشخصية و شؤون الأسرة

---

[1] وتقابلها المادة 121 من قانون الإعلام لسنة 2012 التي جاء فيها: المادة 121 التي جاء فيها:" يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50·000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200·000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض".

[2] نويري عبد العزيز: **مرجع سابق**، ص 520.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا: **مرجع سابق، ص** 294.

[4] كمال بقدار، نورالدين عبد السلام: **مرجع سابق، ص** 72.

مهما كان موضوع الدعوى.[1]

وعليه فمن أجل حماية كرامة وخصوصية المواطنين قام المشرع بحظر النشر في بعض المحاكمات ولو كانت جلساتها علنية والمتعلقة الدعاوي الأحول الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق أو التفريق أو الزنا أو الإجهاض.والعبرة في تحديد نوع الدعاوى التي يحظر النص تناولها ليس بالتكييف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة بل بالوصف الذي أعطته لها النيابة العامة.[2]

وقد يعتبر البعض أن مثل هذا التجريم في التضييق على حرية الرأي والتعبير فهذا الأمر ليس على إطلاقه، لأنه إذا كانت حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومة حق مقدس، فإن نشر بعض المسائل المتعلقة بقضايا الزواج والطلاق والنفقة وإثبات النسب قد يمس الحياة الخاصة للناس ولا يحقق أي مصلحة للجمهور، بل قد يلحق أضرارا بليغة بأطراف الخصومة، بالتالي فإن علة حظر النشر في مثل هذه الدعوي مرتبط بكون السرية لا زالت عالقة بأخبار الحياة الخاصة للمتقاضين التي لا يجوز إفشاؤها، وفي هذا المعنى ذهب الأستاذ Kayer إلى أن منع النشر في الصحافة فيما يخص شؤون الأسرة وهو نتيجة لمباشرة الإجراءات في غرفة المشورة.[3]

ثانيا: أركان الجريمة

1- الركن المادي للجريمة

يشترط لقيام هذا الركن أن يكون بأحد وسائل العلانية من نشر أو بث، وأن يكون متعلقا بحالة الأشخاص والتي يقصد بها تلك الدعاوى الشخصية التي لا تهم إلا أطرافها وتتعلق بمكنون حياتهم الشخصية، ولا يرغبون في إطلاع الغير عنها، بغض النظر عن نوع هذه القضايا سواء أكانت مدنية أو جزائية.والملاحظ هنا أن هذه الدعاوى جاءت بشكل مطلق تنطبق على كل الأحوال

[1] أحمد عمراني: **مرجع سابق، ص** 441.

[2] تامر محمد صالح: **مرجع سابق**، ص 60.

[3] طارق سرور: **مرجع سابق**، ص 263.

الشخصية وما يتضمنه قانون الأحوال الشخصية، عكس المشرع الفرنسي الذي حددها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.[1]

وحالة الأشخاص تتمثل في صفات لصيقة بهم وتتحدد حالة الشخص بجنسه وجنسيته وبدينه وانتمائه وحالته العائلية وعلاقته بالآخرين ولعل الأقرب في تطبيقات هذا النص هو ما تعلق بالشؤون الأسرية المتعلقة أساسا بالزواج والطلاق و التبني والميراث و النسب وغيره.أما حالات الإجهاض فيحظر النشر لتعلقها بفعلة شنيعة متمثلة في إزهاق روح جنين.[2]

كما أن النص لا يشمل إلا التقارير المتعلقة بالمرافعات، بالتالي فهو لا يشمل خبر رفع الدعوى ونشر منطوق الحكم لأن ذلك ليس من التحقيقات والمرافعات، بالرغم من أن حماية الخصوصية يقتضي التوسع في نطاق الحظر، فالنشر المتعلق بمنطوق الحكم يشكل إهانة لأطراف القضية وضررا بالأسرة.في حين يرى البعض أن ضرورة الإعلام وتحقيقا للردع العام يجب نشر أحكام بعض الجرائم كالزنا كما هو الحال في جريمة الزنا بالنسبة للشريعة الإسلامية.[3]

ونلاحظ أن تركيبة نص المادة 46 من قانون الاعلام أعلاه غامضة نوعا ما، ففي المواد السابقة كان الحديث عن الخبر او الوثيقة و هما مصطلحان واضحان في لغة الاعلام، أما " التقارير " فهي تشمل عدة فنون صحفية وهي الحديث الصحفي و التحقيق والماجريات ولعل النص الفرنسي للمادة 121 جاء أكثر دقة ووضوحا باستعماله مصطلح " Compte rendu"، وترجمتها بالعربية الماجريات وهي لفظ مركب من "ما" و" جرى " بمعنى ما حدث وهو اصطلاح صحفي يراد به كل ما يجري و يحدث في الجلسات التي تعقدها الجهات القضائية بغض النظر عن درجة الجهات القضائية.[4]

والجدير بالذكر أن موضوع الحظر في هذه الحالة قد تغير من " فحوى " المناقشات الواردة في النص المتعلق جلسات المحاكمة السالفة الذكر إلى استعمال مصطلح " تقارير " عن المرافعات وهو

---

[1] تامر محمد صالح: **مرجع سابق**، ص 62.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا: **مرجع سابق**، ص 295.

[3] تامر محمد صالح: **مرجع سابق**، ص 63.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا: **مرجع سابق، ص 293**.

ما يقابل في المادة 39 [1]من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881 المعدلة [2] بمعنى:

" Compte rendus de débat"

حيث إعتبر الإجتهاد الفرنسي أن عبارة تقارير عن المرافعات، يتعلق بما دار في الجلسة من سرد أو رواية تقرير مهما كان.[3]

" ويبدو أن المعنى الراجح لكلمة " بث " في المادة 46 من قانون الإعلام لا تعني المعنى الحرفي للبث الإذاعي و فقط، بل تتعلق بكل بث لأخبار مرافعات الأحوال الشخصية على نطاق واسع و ليس مجرد إفشائها مع افتراض أنها تستعمل بشكل أساسي وسائل البث الإذاعي والتلفزي[4].

واستثناء مما سبق فقد أباح المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من الماد 39 سالفة الذكر نشر ما يدور في جلسة الأحوال الشخصية من مرافعات تتعلق بالمنشورات التقنية[5] Publications techniques بشرط إغفال هوية أطراف الخصومة، وعليه فمثل هذا التناول المجرد من شأنه المساهمة في إعلام المواطنين و إثراء ثقافتهم القانونية بعيدا عن أي تشهير بأطراف الدعوى أو مساس بحرمة حياتهم الخاصة.

---

[1] **Article 39:** Il est interdit de rendre compte des procès en diffamation dans le cas prévu au troisième alinéa de l'article 35 de la présente loi. Il est pareillement interdit de rendre compte des débats et de publier des pièces de procédures concernant les questions de filiation, actions à fins de subsides, procès en divorce, séparation de corps et nullités de mariage, procès en matière d'avortement. Cette interdiction ne s'applique pas au dispositif des décisions, qui peut toujours être publié.
Les dispositions qui précèdent ne s'appliquent pas aux publications techniques à condition que soit respecté l'anonymat des parties.
Dans toutes affaires civiles, les cours et tribunaux pourront interdire le compte rendu du procès.
Il est également interdit de rendre compte des délibérations intérieures, soit des jurys, soit des cours et tribunaux.
Les interdictions prévues au premier alinéa du présent article ne sont pas applicables lorsque les parties ont donné leur accord.
Toute infraction à ces dispositions sera punie d'une amende de 18 000 euros.

[2] Modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 - art. 1

[3] Crim 14 mai 1897 ;Bull ,crim No:166 ; .58 نقلا عن كمل يوسف السعيد يوسف ص

[4] أرجع: كمال بقدار، نورالدين عبد السلام: **مرجع سابق**، 72.، مختر الأخضري السائحي ص 68-69.

[5] Les dispositions qui précèdent ne s'appliquent pas aux publications techniques à condition que soit respecté l'anonymat des parties.

وهذا الاستثناء لم يأخذ به المشرع الجزائري وقد يحرم الكثير من المتخصصين ورجال القانون من متابعة ما يجري في هذه الجلسات والاستفادة منها تقنيا وفنيا ومعرفيا.

2- الركن المعنوي

إن هذه الجريمة التي تتعلق بنشر ما يدور في جلسات المحاكمة التي قررت المحكمة أن تكون سرية، هي في الأصل جريمة عمدية تقتضي أن يكون الفاعل قد قام بنشر أو بث فحوى تلك الجلسات رغم علمه بالطبيعة السرية لتلك الجلسات، والعلم هنا مفترض يمكن للقاضي استخلاصه من ظروف القضية وملابساتها.مع العلم أنه لا يشترط أن يقصد الجاني إلحاق ضرر ما يمس بالمصالح التي تحميها تلك السرية سواء أكانت مصلحة و حق المتهم في حماية أصل براءته أو المصالح العامة المتعلقة بالنظام و الآداب العامة.[1].

البند الثاني: موقف المشرع المصري

لقد عالج المشرع المصري مسألة تناول الإعلام لفحوى الجلسات السرية قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية على النشر بغير أمانة وبسوء قصد مجريات الجلسات العلنية كمايلي:

الفقرة الأولى: تجريم نشر فحوى الجلسات السرية:

وهذا ما نصت عليه في المادة 189 من قانون العقوبات المصري و التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية.ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم. ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكي أو بإذنه.[2]

[1] مختار الأخضري السائحي: **مرجع سابق**، ص 67.

[2] معدلة بالقانون رقم 147 لسنة 2006 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 / 07 / 2006

وعليه وحسب مفهوم المادة 189 من قانون العقوبات المصري، فالحظر يشمل نشر التحقيقات التي جرت في هذه القضايا وأقوال المتهمين والشهود ومرافعات النيابة العامة ودفوعات المحامين بل يمتد إلى كل الأوصاف المتعلقة بالجلسة وحال الشهود ونفسية المتهم وأي ملاحظات أخرى داخل الجلسة.[1]

ويرى البعض أنه لا يجب المبالغة في تفسير نص المادة 189 من قانون العقوبات المصري، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إهدار مبدأ مهم وقاعدة جوهرية في المحاكمات وهي العلانية، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم الرأي العام خاصة وأن المشرع قد ذكر العلة في تقديره لسبب هذا الحظر وهي رغبته في عدم إعادة ذكر الاهانات والسباب والتحريض والقذف.[2]

ما تجدر الإشارة إليه أنه لا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم. ومن ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكي أو بإذنه.[3]

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في تعليقها على تطبيق المادتين 189 و 190 من قانون العقوبات المصري، حيث قصرت إباحة النشر على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا واستثنت كل ما يجرى في الجلسات غير العلنية أو التحقيقات الإبتدائية الأولية أو الإدارية، فحري الصحافة ليست مطلقة بل مقيدة بالضوابط المنظمة لها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و الحفاظ على الحريات و الحقوق والواجبات العامة.[4]

---

[1] محمود محمد سويف: **مرجع سابق**، ص 362.

[2] محمود محمد سويف: **مرجع سابق**، ص 362.

[3] معدلة بالقانون رقم 147 لسنة 2006 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/07/15م.

[4] مجموعة أحكام محكمة النقض، **قرار نقض جنائي رقم 78**، مؤرخ في 24 مارس 1959، السنة العاشرة.(نقلا عن أكمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص 23.

الفقرة الثانية: حظر النشر للمحافظة على النظام العام والآداب العامة

نجد أن المشرع المصري حسب المادة 190من قانون العقوبات والتي جاء فيها:

" في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة 171، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين."[1]

الفقرة الثالثة: نشر فحوى الجلسات العلنية بغير أمانة وبسوء نية

إذا كانت علانية الجلسات تبيح نشر ما تم فيها إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، بل يجب أن يكون بأمانة وحسن نية، لذلك قد يكون ما تم نشره في الجلسات العلنية جريمة يعاقب عليها القانون إذا كان هناك القصد هو تشويه المتهم أو أطراف الخصومة.

وفي المقابل نجد أن المشرع لا يمنع نشر ما يدور في الجلسات العلنية بشرط أن يكون ذلك بأمانة و حسن نية من خلال ل المادة 191 من ق ع م التي تعاقب على النشر بغير أمانة وبسوء قصد مجريات الجلسات العلنية للمحاكم حيث جاء فيها: " يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم."

والنشر دون أمانة هو نقل صورة مخالفة لحقيقة ما دار في جلسات المحاكمة أو تشويه الحقيقة، ومثال ذلك نشر شهادة شهود الإثبات وإغفال شهادة شهود النفي أو التركيز في النشر على أحداث ووقائع دون غيرها من أجل إعطاء صورة معينة على ما تم في الجلسة من أجل تكوين رأي معين وعقيدة ما في أذهان الجمهور.و يشترط لقيام الجريمة أن يكون النشر معاصرا للمحاكمة و إلا انتفت علة التجريم.[2]

ونلاحظ أن المشرع المصري قد أعطى للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير ما يتم الحظر بنشره وما لا يحظر، وكل ذلك في سبيل المحافظة على النظام العام.

[1] معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ30 / 06 / 1996م.

[2] يسرى حسن القصاص: **مرجع سابق**: ص 210.

البند الثالث: موقف المشرع الفرنسي:

أما القانون الفرنسي في المادة 39[1] الفقرة الأولى والثانية من قانون حرية الصحافة لسنة 1881 والتي جاء فيها: يحظر رفع دعاوى التشهير في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 35 من هذا القانون. كما يحظر الإبلاغ عن الإجراءات ونشر الوثائق الإجرائية المتعلقة بمسائل البنوة، والإجراءات لغرض الإعانات، وإجراءات الطلاق، والانفصال القانوني وبطلان الزواج، وإجراءات الإجهاض. لا ينطبق هذا الحظر على الجزء العملي من القرارات، والذي يمكن دائمًا نشره.

لا تنطبق الأحكام السابقة على المنشورات الفنية بشرط احترام سرية هوية الأطراف.

في جميع القضايا المدنية، قد تمنع المحاكم والهيئات القضائية الإبلاغ عن المحاكمة.

وعليه نلاحظ أن المشرع قد أجاز للمحكمة أن تقرر منع نشر تقارير النقاشات والمرافعات التي تتم في سرية أمام المحاكم الجنائية.

وفحوى المناقشات لا تجعل الأحكام تخرج من هذا الحظر فحسب، بل أكثر فمنطوق الحكم يجب تلاوته في جلسة علنية[2] بالتالي لا يوجد ما يمنع نشره باعتبار أن الإعلام إمتداد طبيعي للعلانية ويحقق أغلب مقاصدها وغاياتها وكل من ضمانات المحاكمة العادلة حماية إضافية لحسن سير العدالة.[3]

وعليه وكما هو ملاحظ فإن المشرع الفرنسي قد اقتصر على تخويل المحاكم سلطة حظر النشر في الدعوى المدنية وحدها، وذلك لما أوضحه مقرر الصحافة من أن العلانية والنشر يعتبران من ضمانات المتهم الأساسية في الدعوى الجنائية وأن العلانية مقررة لمصلحة المجتمع.[4]

وفي هذا السياق فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن النشر المتعلق بالجلسات التي قضت المحكمة بسريتها لا يعد اعتداء فقط على حسن سير العدالة والنظام العام فحسب بل يمكن أن تضر بالشخص الذي يحاكم فضلا عن باقي الأطراف المتدخلين في الدعوى.[5]

---

[1] Modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 - art. 1

[2] المادة 166 مرافعات مصري، نشر مداولات النطق بالحكم.

[3] أكمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص 56.

[4] محمود محمد يوسف: **مرجع سابق**، ص 389.

[5] Cass-crim 6 mars 1884:D.1885.1.p135:9 juillet.1926:DH.1926.p534
نقلا عن: أيهم حسن: **مرجع سابق**: ص 118.

المطلب الثالث: الضوابط القانونية المتعلقة بالتغطية الإعلامية لمحاكمة الأحداث.

إن العلانية تكون محدودة في محاكمات الأحداث، حيث أجمعت كافة الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات والقوانين على أهمية هذه المسألة، والغرض من ذلك هو حماية مسألة دقيقة وحساسة لارتباطها بفئة هشة وضعيفة وحساسة وهي فئة الأطفال.فتكون المصلحة في عدم نشر وبث محاكماتهم من أجل تجنب الحرج والمهانة ووقايتهم من أي رد فعل سلبي في المستقبل قد يتسبب في إنحرافهم وتمردهم على المجتمع، أو يؤدي إلى استهاناتهم بالجريمة، لذلك قيل أن سور الحياة الخاصة هو الأكثر ارتفاعا بالنسبة إلى الأحداث عنه بالنسبة إلى غيرهم من الأشخاص في الدعوى الجنائية، وسرية الجلسات في مثل هذه الحالات من شأنه إيجاد جو إجتماعي للمحاكمة يساعد الطفل مستقبلا.[1]

ومن الإشكالات المطروحة في محاكمات الأحداث هو تحديد طبيعة هذه السرية، هل هي بقوة القانون أو بأمر من المحكمة، لأن هذه الحماية الهدف منها حماية مصلحة المحاكمة ومصلحة الأفراد من التشهير وتحديد المرحلة التي يسري عليها هذا الحظر مهم جدا، لأن حظر النشر يسري ويطبق على المرحلة التالية لصدور قرار المحكمة بجعل الجلسة سرية، أما ما سبق هذا القرار فلا يشمله الحظر لأنه يتمتع بحصانة النشر طبقا لمبدأ علانية المحاكمات.[2]

وعلى العموم فهذا النوع من المحاكمات يمكن أن نعتبرها أنها ذات طابع اجتماعي أكثر منه جنائي يراعي نفسية الحدث والبيئة التي نشأ فيها، وانعكس ذلك بشكل مباشر على إجراءات المحاكمة بسبب خصوصية وضعهم باعتباره كائنا ضعيفا في أمس الحاجة إلى الرعاية و الحماية بشكل مستمر إلى أن يصبح قادرا على تحمل المسؤولية.

وإذا كان تقييد العلانية المتعلقة بمحاكمة الأحداث أمرا مهما إذا تعلق الأمر بالجمهور العادي، فإن الأمر يزداد أهمية و خطورة إذا تعلق بما تنشره وسائل الإعلام، لذلك سأحاول من خلال هذا لمطلب التعرف على مختلف القيود والضوابط التي تحكم التناول الإعلامي لمحاكمات الأحداث في الإتفاقيات الدولية وفي التشريعات الوطنية كمايلي:

---

[1] طارق سرور: **مرجع سابق**، ص 261

[2] أحمد المهدي، أشرف شافعي: **مرجع سابق**، ص 312.

الفرع الأول: مفهوم الطفل والحدث في التشريع الجزائري

لابد في البداية الوقوف على تعريف الطفل من الناحية اللغوية والاصطلاحية، من أجل التعرف على المقصود بهذه الفئة التي أولتها الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية عناية خاصة ورعاية مميزة، خاصة إذا تعلق الأمر بالمحاكمات القضائية حيت تحتاج معاملة خاصة وضوابط واضحة وهذا ما سوف نوضحه فيمايلي:

البند الأول: في اللغة

وردت كلمة " طفل " في القرآن الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴿٥﴾ ﴾[1] وقوله كذلك العزيز: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ ﴿٣١﴾ ﴾[2].

والطفل لغة يطلق على: المَوْلُودُ ما دامَ نَاعِمًا رَخْصًا، والجمع: أطفال. وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع[3]

والحدث: الصَّغير السِّنِّ.و الأَمرُ الحادثُ المنكرُ غيرُ المعتاد.وعند الفقهاء: النَّجاسة الحُكْمية التي ترتفع بالوضوء أَو الغُسْل أو التيمُّم. وحَدَثُ الدَّهر: نائبته. والجمع: أَحداث. القَاصِرُ من الورثة: من لم يبلغْ سِنَّ الرُّشْد، والجمع: قُصَّر وهو مولَّد.[4]

ومن خلال هذه التعاريف اللغوية، يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

[1] سورة الحج الآية 05.

[2] سورة النور الآية 31.

[3] المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية بالقاهرة-صدر: 1379هـ/1960م

[4] المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية بالقاهرة-صدر: 1379هـ/1960م

الأول يشمل لفظي الطفل والصبي؛ وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره، وفي مرحلة معينة، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام، وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة وبالتالي فالطفل مرادف للصبي.

الثاني وشمل لفظي القاصر والحدث، وهما ليسا من مسميات صغير السن، وإنما لقب ما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير؛ فيعد هذا الأخير قاصرا لضعف عقله وقلة خبرته في الحياة، ويعد حدثا لحداثة سنه، وبالتالي فلفظ القاصر مرادف للحدث.

ومن خلال هذا يبدو أنه لا مشاحة في توظيف أي من الألفاظ المذكورة للتعبير عن فترة الحداثة، أو عن صغير السن الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي[1].

البند الثاني: تعريف الطفل في الإصطلاح القانوني:

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية سن الرشد الجزائي بـ (18) سنة كاملة على أن تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.[2] ونفس الإتجاه ذهب إليه التشريع الجنائي من خلال قانون العقوبات في المواد 49، 50، 51 وقانون الإجراءات الجزائية في المادة 442 منه، حيث نص على " أن بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".وحسب المادة 443 من ذات القانون فإن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ".[3]

ونجد أن القانون المدني قد حدد سن الرشد المدني تسعة عشر سنة (19) طبقا لأحكام المادة40 من القانون المدني [4]

---

[1] زوانتي بلحسن: **جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2004م.

[2] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015م والمتعلق بحماية الطفل.، الجريدة الرسمية رقم 39 سنة 2015. المادة 02.

[3] الأمر رقم 155- 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4] الأمر رقم 58 – 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة1975 : **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.**

وحسب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[1] فقد تم تحديد سن الرشد بشكل مبدئي بـ 18 سنة ما لم يبلغ الطفل سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق حسب كل بلد والذي سوف يختلف بحسب تنوع الثقافات و الأعراف و التقاليد.

وهو السن الذي حددته قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث في المادة (11) منها: الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما.[2]

ومما تجدر الإشارة إليه أنه من ناحية الاختصاص قضاء الأحداث لا يختص فقط بإرتكاب الحدث لجريمة، ولكن أيضا في حالة تواجده في حالة من حالات الخطر؛ أي في حالات الخطورة الاجتماعية التي إذا ما تركت فقد يترتب عليها إقدام الحدث على سلوك طريق الجريمة مستقبلا، وهذا بطبيعة الحال يخالف القواعد العامة المستقرة في الفقه الجنائي بعدم اختصاص المحاكم إلاَّ إذا ارتكبت جريمة معينة[3].

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للتناول الإعلامي لمحاكمة الأحداث.

لما حرصت مختلف المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية على حماية الحدث، نجد أن هذه المعاملة الخاصة قد انعكست على القيود الواردة على وسائل الإعلام في تناول الشأن القضائي لهذه الفئة العمرية الحساسة وهذا ما سوف نناقشه من خلال موقف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية كمايلي:

---

[1] الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ 17 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 1992.

[2] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990م.

[3] حمو بن إبراهيم فخار: **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**: رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر- بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015 م ص 388.

البند الأول: حماية محاكمات الأحداث من تأثير الإعلام في المواثيق الدولية

ونقصد هنا بالمواثيق الدولية ما تضمنه القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو الإتفاقيات الخاصة بحماية الطفل والتي سنوضحها فيمايلي:

الفقرة الأولى: في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

لقد حظيت الطفولة برعاية خاصة وعناية فائقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء في المواثيق العامة أو المواثيق الخاصة.

أولا:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أولا:نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر أهم وثيقة عالمية عملت على تكريس حقوق الإنسان، قد نصت وبشكل صريح ومباشر بحق الطفل بالحماية والرعاية والمساعدة.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ويكتسي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة في هذا المجال، حيث يُطلب من الدول، بموجب كلا الصكين، ضمان أن يكون إطارها القانوني الداخلي متسقا مع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها، بما في ذلك اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية ملائمة وفعالة، وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تتيح الوصول إلى العدالة بصورة نزيهة وفعالة وسريعة[1].

فقد أقر وبشكل موسع ومفصل المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تميز عنه بصفة الإلزام فقد عالج حقوق الطفل في عدة مواد، حيث حظر في المادة 06 عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون 18 سنة، كما نصت المادة 10 علو ضرورة الفصل بين الراشدين و الأحداث مع إخضاع القصر إلى إجراءات محاكمة خاصة.

[1] تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان **وصول الأطفال إلى العدالة**:: الأمم المتحدة، الجمعية العامة رقم A/HRC/25/35: بتاريخ 2013/12/16م مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة والعشرون البندان 2 و3 من جدول الأعمال التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية وصول الأطفال إلى العدالة تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أما في المادة 14 فقد نصت على سرية جلسات الأحداث كإستثناء لمبدأ العلنية الذي هو الأصل.ونفس الإتجاه أخذ به العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، حيث تعرض بدوره إلى حق الطفل في التعليم و الرعاية الصحية وغيرها من الحقوق.

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الخاصة:

لقد اهتمت الكثير من الاتفاقيات الدولية بمسألة جنوح الأطفال سواء ما تعلق منها بمسائل رعايتهم وحمايتهم كإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والتي عرفت بـ (قواعد بكين)، و قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990م.

وفيما يخص حماية الحدث الجانح أمام أي اعتداء محتمل من وسائل الإعلام وأهم القيود والضوابط الواردة في هذا المجال فيمكن أن نجملها فيمايلي:

أولا: إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م:[1]

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، تفرض حقوق الطفل على الدولة بقوة الإلزام القانوني حيث توجب مراعاة هذه الحقوق والتقيد به أثناء وضع التشريعات الداخلية من اجل ضمان المصلحة العليا للطفل، حيث نصت المادة 16 منها:" أنه لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، كما وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".

كما دعت المادة 40 على ضرورة أن أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وافتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

كما تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك.كما شدد على تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى[2].

---

[1] تمت المصادقة عليها من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20م ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02 و إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 بتاريخ 1992/12/19م.

[2] المادة 40 من إتفاقية حقوق الطفل: **مرجع سابق**.

وتأكيدا لضرورة تكييف الدول لقوانينها حسب ما تنص عليه المادة 04 من الإتفاقية فقد دعت حقوق الطفل [1] إلى ضرورة الاحترام التام للحياة الخاصة للأطفال وذلك بـ:

- عدم نشر أي معلومات من شأنها أن تؤدي إلى كشف هوية الطفل الجاني لما قد يتسبب فيه ذلك من وصم وتأثير ممكن على قدرته على الحصول على تعليم وعمل وسكن أو حفاظاً على سلامته.
- ينبغي على السلطات العامة ينبغي أن تتحاشى النشرات الصحفية المتعلقة بجرائم يدعى ارتكابها من قبل أطفال، وألا تقوم بذلك إلا في حالات استثنائية جدا. ويجب عليها أن تتخذ تدابير تكفل عدم التعرف على هوية الطفل عن طريق تلك النشرات الصحفية.
- ينبغي معاقبة الصحفيين الذين ينتهكون حق الطفل المخالف للقانون في الخصوصية بعقوبات تأديبية وعند الضرورة (في حال العود) بعقوبات جزائية.
- وبغية حماية خصوصية الطفل، تقضي القاعدة المعمول بها في معظم الدول الأطراف – مع إمكانية وجود استثناءات أحياناً – بأن تكون محاكمة طفل متهم بانتهاك قانون العقوبات أو غير ذلك من جلسات الاستماع جلساتٍ مغلقة.
- يعني الحق في الخصوصية أيضا أن سجلات المجرمين الأحداث ينبغي أن تحفظ في سرية تامة وأن يحظر على الغير الاطلاع عليها، فيما عدا الأشخاص المشاركين بصفة مباشرة في التحقيق في القضية وتقييمها والبت فيها.

- وتوصى اللجنة أيضاً بأن تعتمد الدول الأطراف قواعد تجيز محو اسم الطفل الجاني تلقائيا من السجلات الجنائية لدى بلوغ سن الثامنة عشرة، أو تسمح فيما يتعلق بجرائم خطيرة محددة بإمكانية

[1] لجنة حقوق الطفل هي هيئة أممية مؤلفة من 18 خبيرا مستقلا التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريرا أوليا بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية."

محو الاسم بطلب من الطفل بشروط معينة إذا لزم الأمر (كعدم ارتكاب جريمة في غضون سنتين بعد آخر إدانة[1].

ثانيا: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)[2]

تنظر هذه الإتفاقية إلى قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

فضمنت له الحماية في المحاكمات بداية من طريقة المساءلة حيث نص في البند الأول أن الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

كما دعت في البند الثامن إلى ضرورة حماية خصوصياته في كافة مراحل المحاكمة تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

وكذلك عدم نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث بكل الوسائل خاصة إذا تعلق الأمر بوسائل الإعلام.

كما دعت في البند 21 على وجوب أن تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة، ويحظر على الغير الاطلاع عليها. ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين قانونا.

---

[1] لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والأربعون جنيف، 15 كانون الثاني/يناير – 2شباط/فبراير 2007 **التعليق العام رقم 10/2007** GENERAL CRC/C/GC/1025 April 2007. لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والأربعون جنيف، 15 كانون الثاني 2007.

[2] أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985م.

ثالثا: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990م[1]:

نجد في البند الرابع المتعلق بإدارة مرافق الأحداث حيث شددت على ضرورة الإلتزام بالسرية في مسك السجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية، حيث توضع في ملف سري يجرى استيفاؤه بما يستجد، و لا يتاح للإطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين.

وهذا يدل على حرص الاتفاقية على حماية الحدث من أي إعتداء خارجي على خصوصيته خاصة إذا تعلق الأمر بوسائل الإعلام التي تسعى إلى الشهرة والسبق ولو على حساب سمعة الآخرين.

كما نصت على أن وصول الأطفال إلى العدالة حق أساسي في حد ذاته وشرط جوهري لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الأخرى كافة. وكررت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي المعتمد في أيلول/سبتمبر 2012، تأكيد حق الجميع في الوصول إلى العدالة، بمن في ذلك الأشخاص المنتمون إلى فئات ضعيفة، وأعرب الاجتماع عن "التسليم بأهمية سيادة القانون لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك توفير الحماية القانونية من التمييز والعنف والإيذاء والاستغلال، وكفالة تحقيق مصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول في جميع الإجراءات، وجدد الالتزام بإعمال حقوق الطفل على نحو تام.[2]

البند الثاني: حماية محاكمات الأحداث من تأثير الإعلام في التشريع الجزائري

لقد حظي التناول الإعلامي لمحاكمة الأحداث بعناية خاصة في التشريع الجزائري من خلال التشريع الجنائي بشقه الموضوعي والإجرائي، حيث ساهم قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في

[1] أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990م.

[2] **وصول الأطفال إلى العدالة:** تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الأمم المتحدة، الجمعية العامة رقم A/HRC/25/35: بتاريخ 12/16/: مرجع سابق.

شكل كبير توفير الحماية القانونية لمحاكمات الأحداث وكان طفرة تشريعية مهمة، حيث أصدرت الجزائر هذا القانون تنفيذا لإلتزاماتها الدولية وعملا بتوصيات لجنة حقوق الطفل، التي دعت سنة 2012م الجزائر إلى تعزيز جهودها الرامية إلى وضع نظام قضائي إصلاحي وتأهيلي فيما يخص الأحداث بما يتماشى تماما مع الاتفاقية، ولاسيما المواد 37 و39 و40، ومع المعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) والمبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وتعليق اللجنة العام رقم 10(2007) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10).[1]

ويمكن أن نبين طبيعة ونوعية الحماية الجنائية للطفل من أي استغلال إعلامي سيئ فيمايلي:

الفقرة الأولى: الحق في محاكمة عادلة:

لقد نصت المادة 09 من قانون حماية الطفل على حق الحدث في محاكمة عادلة تضمن له حقوقه كاملة دون تأثير من أي جهة كانت، حيث جاء فيه: للطفل المتهم بإرتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة "

فالحق في محاكمة عادلة يهدف في المقام الأول إلى ضمان محاكمة عادلة للمتهمين وحمايتهم من أي محاولة للإعتداء على حقوقهم، لاسيما إذا كان الإنسان الذي يواجه هذه المحاكمة هو مجرد حدث لا يفقه ما أقدم عليه من أفعال.

لذلك يجب أن يراعى في الإجراءات التي يمكن أن تطبق على الأحداث، أن تعزز حقوقهم وتحفظ لهم أمنهم ويجب أن تراعي سنهم والرغبة في إعادة تأهيلهم، ويستمد هذان الشرطان سندهما من القيم الأخلاقية التي تحتم علينا تجنيب الأطفال وصمة عار الجريمة بقدر المستطاع عن طريق تدابير تربوية و إصلاحية لا عقابية.[2]

---

[1] الأمم المتحدة **الدورة الستون** 29 أيار/مايو – 15 حزيران/يونيه 2012، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: الجزائر. RC/C/DZA/CO/3-4 اتفاقية حقوق الطفل.

[2] حسين مجباس حسين: **المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، دراسة مقارنة**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2015م.ص 65

لذلك قد يكون لوسائل الإعلام تأثيرا سلبيا على مجريات المحاكمة حين يتأثر القضاة بالرأي العام في إصدار أحكامهم، أو أن الإعلام قد يقوم بالمساس بقرينة البراءة للمتهم فتتحول الصحافة إلى محاك والصحافيين إلى قضاة، وهذا مما لا شك فيه يمس بأسس المحاكمة العادلة، لذلك فقد كفل المشرع الجزائري للطفل المتهم سواء بإرتكاب جريمة ما أو محاولة ارتكابها بالحق في محاكمة عادلة تضمن له كافة الحقوق التي ترعاها هذه القاعدة وهذا الأساس القانوني.

الفقرة الثانية: منع إستغلال الطفل إعلاميا

تمنع المادة 10 قانون حماية الطفل [1] منعا باتا إستغلال الأطفال إعلاميا أو في الومضات الإشهارية، بشكل عام وبشكل أخص أثناء الخصومة الجزائية في أي مرحلة من مراحلها، كما صار مشاعا في الفترة الأخيرة الحصص المتلفزة التي تستضيف ضحايا جرائم أو شهود من أجل معالجة القضية إعلاميا والوصول إلى أكبر نسبة مشاهدة ولو على حساب خصوصية و كرامة ضحايا هذه الجرائم الذي يكون من بينهم أطفال قصر.مع أن المشرع أجاز ذلك بترخيص بشرطين و هما:

- ترخيص مسبق من الولي الشرعي.
- أن تكون تلك التسجيلات خارج فترات التمدرس.
- أن تكون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي إعتقادي أنه يجب فرض الكثير من القيود ولا نكتفي بالقيود السابقة، فترك الأمر بيد الولي الشرعي قد يؤدي إلى سوء إستغلال هذا الترخيص بما يضر بمصلحة الطفل فالترخيص لا يجب أن يكون على إطلاقه، أمام مختلف الإغراءات التي تعرضها مختلف وسائل الإعلام من أجل تحقيق أغراضها التجارية، لذلك يجب أن يمنع إستغلال الطفل إعلاميا بشكل مطلق تحت طائلة المتابعات الجزائية.

الفقرة الثالثة: حماية الحياة الخاصة للطفل في مواجهة وسائل الإعلام.

في كثير من الأحيان تنقضي الخصومة الجنائية بإصدار أحكام إدانة مهما كان حجمها، فتنعكس على الحياة الخاصة لأطراف الخصومة بشكل يمس بحياتهم الخاصة، فتقوم بعض وسائل الإعلام بإعادة نشر حيثيات تلك القضية دون الأخذ بعين الإعتبار الحياة الخاصة لأطراف النزاع ويزداد

[1] المادة 10 من قانون حماية الطفل: " يمنع تحت طائلة المتابعات الجزائية استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي و خارج فترات التمدرس و ذلك طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

الأمر حساسية وحدة إذا تعلق بفئة عمرية هشة لا تملك أي حيلة أو وسيلة للدفاع عن نفسها وهي فئة الطفولة.

لذلك جرم المشرع الجزائري أي محاولة للنيل من الحياة الخاصة للطفل، حيث نص في المادة 140 من القانون المتعلق بحماية الطفل: " يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل.

الفقرة الرابعة: جريمة إستغلال الأطفال عبر وسائل الاتصال

جرم المشرع الجزائر استغلال الأطفال عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في وسائل منافية للآداب و النظام العام و ذلك حسب ما جاء في المادة 141 من قانون حماية الطفل، حيث يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج.

الفقرة الخامسة: تجريم نشر وبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث

يعتبر تصوير الجلسات كما رأينا سابقا من أهم أشكال تدخل وسائل الإعلام في الشأن القضائي، لما للصورة من تأثير بالغ في ذهنية المشاهدين، وتزداد خطورتها إذا كان أطراف هذه الخصومة الجنائية ضحايا كانوا أو شهودا من الأحداث، لذلك فقد أولى التشريع الجزائري عناية خاصة لهذه المسألة من خلال ما ورد في قانون حماية الطفل.

وكما رأينا سابقا أنه إذا كان الأصل في المحاكمات هو العلنية، إلا انه من الاستثناءات الوارد عن مبدأ العلنية نجد تلك الجلسات المتعلقة بالإحداث التي يجب أن تكون سرية والتي نص عليها المشرع في المادة 82 من قانون حماية الطفل حيث نص على انه تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية، ونفس المبدأ أخذ به قانون الإجراءات الجزائية في المادة 285 من ق إ ج.

ويقصد بمبدأ السرية في محاكمات الإحداث أنه لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص، و يقصد من

ذلك حماية الحياة الخاصة للطفل و أسرته ن مما قد يبعث الإطمئنان في نفسية الطفل.وتعتبر السرية في هذه الحالة هي الأصل تحت طائلة البطلان فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقه بالنظام العام.[1]

ويحمي المشرع بتقرير هذه السرية مصلحة الحدث حماية لمستقبله ولتجنيبه الحرج والمهانة ووقاية له من ردة الفعل الذي تحدثه العلانية والذي يؤدي إلى إيذاء نفسيته وشحنها بالتمرد أو يؤدي إلى إستهانته بالجريمة.و نلاحظ هنا أن السرية في هذه الحالة تحمي مصلحة الفرد والمجتمع في آن واحد، ضف إلى ذلك فهي تخلق جوا من التفاهم والطمأنينة بين القاضي والحدث والحضور من محامين و مساعدين اجتماعيين، يساعد إلى الوصول إلى الحقيقة وتحقيق البعد الإصلاحي والاجتماعي لهذه المحاكمة"[2]

إن مبدأ الحماية التي أقرها المشرع فيما يتعلق بسرية الجلسة يكون عديم الأثر أو على الأصح ذا أثر نسبي إذا لم يتبعه إقرار مبدأ آخر؛ وهو مبدأ حظر نشر لما يتعلَّق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، فمتى تقررت السرية صار نشر ما يدور فيها بكل أنواع النشر والبث و بكافة وسائل الإعلام، ممنوعا ومعاقبا عليه وهذا ما يشكل ضابطا جزائيا لحماية سرية المرافعات من الإعلام والرأي العام"[3] فبالإضافة منع حضور الجمهور مطلقا وحظر النشر كما نص على ذلك قانون الإعلام في المادة 120 منه، وكما هو معلوم فليس بالضرورة أن السرية تعني حظر النشر، ففي بعض الأحيان نجد أن المحكمة ترى ألا تسمع الدعوى في جلسة سرية، حيث أنها تسمح للجمهور بالحضور لكنها تحظر نشر مجريات المحاكمة أو نشر الأحكام وذلك مراعاة للنظام العام والآداب العامة.[4]

ومن أجل تدعيم هذه السرية، فقد حظر قانون حماية الطفل نشر أو بث كل ما يدور في جلسات الأحداث حيث جاء في المادة 137 منه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر

---

[1] أحمد فتحي سرور: **مرجع سابق**، ص 745.

[2] جمال الدين العطيفي مرجع سابق، ص 538.

[3] درعي العربي: **ضوابط الحماية الجنائية للخصومة الجزائية من تأثير الإعلام و الرأي العام**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، جامعة مستغانم، العدد السادس، جوان 2018م.ص 241.

[4] حسن حماد حميد الحماد: **العلانية في أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012م، ص 207.

والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى[1].

حيث جرم القانون من خلالها، كل بث أو نشر ما يدور في جلسات الجهات القضائية الخاصة بالأحداث أو ملخصا عنها، سواء أكانت تندرج ضمن المرافعات أو الأوامر أو الأحكام و القرارات القضائية.

والتجريم شامل لكل وسائل النشر والإعلام على إختلافها من كتب وصحافة وإذاعة وسينما وكل ما يشمله الفضاء السيبراني من إعلام إلكتروني ووسائل التواصل الإجتماعي، وترك المشرع الجزائري المجال مفتوحا أمام أي وسيلة أخرى وذلك بالنظر إلى التطور الهائل الذي تعرفه تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

ونلاحظ هنا أن قانون حماية الطفل قد ألغى بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث[2] من أجل توحيد الشق المتعلق بالعقوبات خاصة في المادة 468 [3] ق إ ج ج الملغاة والمادة 477. من ق إ ج ج الملغاة.[4]

والنتيجة التي نخلص أغيها هو أن المشرع الجزائري في معالجته لهذه المسألة قد كان واضحا ومباشرا وكان متشددا، لأن الأمر متعلق الأمر بالأحداث حرصا منه على حماية هذه الفئة الهشة في المجتمع تماشيا مع ما ذهبت إليه كل تشريعات العالم باعتبار أن عدم تسجيل تلك الجلسات وبثها من شأنه أن يقلل من احتمال عودة الحدث للإجرام، فهذا الفئة لم تنضج بعد وغير مدركة تماما لعواقب

---

[1] **القانون المتعلق بحماية الطفل 2015** م: مرجع سابق.

[2] المادة 149 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لاسيما نص المادة 149 " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 249 /2 والمواد 442 إلى 494 من الأمر 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3] المادة 468 الملغاة: لا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب والقريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وممثلي الجمعيات والرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء.

[4] المادة 477 الملغاة: يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين، ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 6000 إلى 12.000دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين

أفعالها، فبث تلك الصور واطلاع الجمهور عليها من شأنه أن يؤثر عليهم نفسيا واجتماعيا ويسرع من عودتهم إلى الإجرام "[1].

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد ربط بين تقرير السرية بقوة القانون و بين حظر النشر الأمر بقضاء الأحداث، لأنه لا يتصور وجوب أن تكون السرية في محاكمات الأحداث دون أن يحاسب من انتهك هذه السرية وقام بالتشهير بالمتهم خاصة إذا كان طفلا، خاصة و أن السرية هنا بنص القانون و ليس بقرار من المحكمة، فيكون البطلان هو جزاء هذه المخالفة.

فإجراء السرية في هذه الحالة يعتبر جوهريا ويترتب عليه البطلان على عدم مراعاته، لأن السرية في هذه الحالة مقررة لمصلحة عامة يحميها النظام العام و هي في حماية الحدث الذي حتما سيكون المساس بحقوقه و الإعتداء عليه إعتداء على المجتمع بأكمله وبالتالي المحافظة على استقلال القضاء وعدم زعزعة الثقة في أحكامه.[2]

نلاحظ هنا أن المشرع كان واضحا ومباشرا لأن الأمر متعلق بالأحداث، حرصا منه على حماية هذه الفئة الهشة في المجتمع تماشيا مع ما ذهبت إليه كل تشريعات العالم باعتبار أن عدم تسجيل تلك الجلسات وبثها من شأنه أن يقلل من احتمال عودة الحدث للإجرام، فهذا الفئة لم تنضج بعد وغير مدركة تماما لعواقب أفعالها، فبث تلك الصور واطلاع الجمهور عليها من شأنه أن يؤثر عليهم نفسيا واجتماعيا ويسرع من عودتهم إلى الإجرام "

لكن ما يعاب عليه هو إلغاء العقوبة السالبة للحرية من قانون الإعلام تماشيا مع ما جاء في دستور 2016[3]، الأمر الذي يعتبر مكسبا مميزا لحرية الصحافة وفي المقابل إعادة إدراج عقوبة الحبس من خلال قانون حماية الطفل الأمر الذي قد يضعه في خانة الدفع بعد الدستورية، مما يفرض على المشرع مراجعة المسألة.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا: **مرجع سابق**، ص 91.

[2] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 546.

[3] المادة 50 من **التعديل الدستوري لسنة 2016**: "....لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية ".

البند الثالث: الضوابط القانونية للتناول الإعلامي لمحاكمة الأحداث في التشريع المصري

لقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (352) منه على أن جلسات محاكم الأحداث تعقد في غرفة المشورة ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبي وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث. ونصت المادة (31) من القانون رقم 31 لسنة 1974 المصري بشأن الأحداث على انه لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بأذن خاص. ونصت المادة (126) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 [1]على انه (لا يجوز أن يحضر محاكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون، ومن تجيز لهم المحكمة الحضور بأذن خاص[2].

كما ينص قانون الطفل الرقم 12 لسنة 1996 في المادة 26 /1منه " انه لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل سوى أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة بإذن خاص."

كما تنص المادة 116 مكرر /ب من القانون رقم 126 لسنة 2008 المصري، والمتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الطفل أنه:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات او بيانات، أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون." [3]

والهدف من هذا المنحى الذي اخذ به المشرع المصري كسائر التشريعات، هو حماية مستقبل الطفل و تجنبه الحرج والمهانة ووقاية له من أي رد فعل قد يواجهه جراء تناول وسائل الإعلام لمجريات محاكمته مما قد يشوه سمعته وسمعة أسرته مما قد يدفعه للتمرد والانتقام من المجتمع.[4]

---

[1] قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار **قانون الطفل**، الجريدة الرسمية العدد 13 (تابع) في 28 مارس سنة 1996.

[2] موفق علي عبيد: **التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص146.

[3] قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008.

[4] تامر محمد صالح: **مرجع سابق**، ص 66.

البند الرابع: الضوابط القانونية للتناول الإعلامي لمحاكمة الأحداث في التشريع الفرنسي

لقد حظيت حماية محاكمات الأحداث في التشريع الفرنسي بحماية خاصة، حيث حظر المشرع نشر أي نص أو صورة للأحداث المجرمين كما حظر نشر إجراءات محاكمتهم بمقتضى قانون الأحداث الصادر في 02 فبراير 1945، ما تم حظر النشر المتعلق بمرافعات الأحداث. [1]

كما حظر قانون حرية الصحافة لسنة 1881 كل نشر متعلق بالضحايا الأحداث حب ما نصت عليه المادة 39 مكرر منه و التي عاقبت على نشر المعلومات المتعلقة بالهوية أو السماح بتحديد الهوية، بأي طريقة كانت، بغرامة قدرها 15000 يورو.

- قاصر ترك والديه أو وليه أو الشخص أو المؤسسة المسؤولية عن حضانته أو التي عهد إليها ؛
- قاصر مهمل بالشروط المذكورة في المواد 227-1 و 227-2 من قانون العقوبات ؛
- انتحار قاصر، أو أن يكون ضحية الجريمة قاصر. لا تسري أحكام هذه المادة

النشر بناء على طلب الأشخاص الذين يتولون حراسة القاصر أو السلطات الإدارية أو القضائية.[2]

كما أن قانون الطفل الفرنسي الصادر بأمر 02 فبراير 1945 و المعدل في 24 مايو 1951، يحظر في مادته 14 النشر المتعلق بأي نص أو صورة تتعلق بشخصية الأطفال المجرمين سواء أكان النشر في كتاب أو صحيفة أم عن طريق الإذاعة أم السينما أم بأي وسيلة أخرى، كما يحظر نشر فحوى جلسات المحاكمة المتعلقة بالأطفال [3].

---

[1] الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 02 فبراير 1945 المتعلق بجنوح الأحداث.

[2] Article 39 bis
Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.
Est puni de 15 000 euros d'amende le fait de diffuser, de quelque manière que ce soit, des informations relatives à l'identité ou permettant l'identification:
- d'un mineur ayant quitté ses parents, son tuteur, la personne ou l'institution qui était chargée de sa garde ou à laquelle il était confié ;
- d'un mineur délaissé dans les conditions mentionnées aux articles 227-1 et 227-2 du code pénal ;
- d'un mineur qui s'est suicidé ;
- d'un mineur victime d'une infraction.
Les dispositions du présent article ne sont pas applicables lorsque la publication est réalisée à la demande des personnes ayant la garde du mineur ou des autorités administratives ou judiciaires.

[3] تامر محمد صالح: **مرجع سابق**، ص 64.

المطلب الرابع: جريمة نشر فحوى المداولات القضائية

تعتبر المداولات القضائية من أهم مراحل سير المحاكمة بإعتبارها المرحلة الأخيرة منه، والتي ينتج عنها منطوق الحكم الذي يمثل رمز الحقيقة والعدالة، ونظرا لحساسية هذه المرحلة فقد إتفقت كل التشريعات على سريتها وحمايتها من أي تأثير خارجي، خاصة إذا تعلق الأمر بوسائل الإعلام، لذلك كان من أهم الضوابط القانونية للتناول الإعلامي للشأن القضائي هي تلك القيود الواردة على نشر وبث ما تعلق بالمداولات القضائية، وهذا ما سوف نعالجه من خلال هذا المطلب بتعريف سرية المداولات وأهم المصالح التي تحميها وما هو موقف مختلف التشريعات من جريمة حظر نشر المداولات القضائية كمايلي:

الفرع الأول: مفهوم سرية المداولات و عناصرها:

أحاول من خلال هذا الفرع التعرف على مفهوم المداولات القضائية وأهم العناصر المكونة لها، وأهميتها من خلال المصالح التي تحميها كمايلي:

البند الأول: مفهوم سرية المداولات القضائية وعناصرها

الفقرة الأولى: تعريف سرية المداولات

يقصد بالمداولة، التشاور وتبادل الرأي فيما بين القضاة بغية الوصول إلى القرار الذي يصدر فى الدعوى التي نظروها، أو هي المشاورة بين أعضاء المحكمة فى منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به .فالمداولة هي تبادل الرأي بغرض تكوين الرأي القضائي للمحكمة[1].

ويمكن القول أن المداولة، عبارة عن مرحلة تالية لمرحلة المرافعة في الدعوى، يتم خلالها تبادل وجهات النظر بين القضاة الذين سمعوا المرافعة إذا تعددوا، وإذا كان القاضي فردا فالمداولة تتمخض في هذه الحالة عن إمعان النظر وتقليب وجوه الرأي المختلفة في ذهنه تمهيدا لإصدار حكم في الدعوى[2].

---

[1] عباس زياد كامل السعدي: **المداولة القضائية مفهومها، شروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي**، مجلة كلية المأمون العدد الثالث و الثلاثون 2019.

[2] عبد العزيز بن محمد بن سعد العجالين: **المداولة في الحكم القضائي في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة نايف العربية. للعلوم الأمنية، الرياض 1430.

ويرى البعض المداولة القضائية وبحسب جوهرها وحسب التعريفات القانونية المتفق عليها، أنها إجراء ذهني ذو منهج قانوني لا يختلف باختلاف تشكيل المحكمة، الغرض منها هو التوصل إلى منطوق الحكم و أسبابه، وحتى يصل القاضي أو القضاة إلى هذه الأسباب فهناك أسس لابد من مراعاتها والقيام بها حتى تتم النتيجة المرجوة من هذه المداولة.[1]

وهي بذلك آخر مرحلة تمر به الدعوى قبل صدور الحكم، وفيها يتم تبادل الآراء بين القضاة والمستشارين الذين سمعوا مرافعات جميع الجلسات في موضوع الحكم.[2]

وعليه يمكن القول أن قاعدة سرية المداولات من القواعد الجوهرية التي يترتب عن مخالفتها بطلان الحكم، لأن الإجراءات التي تشملها السرية هي نفسها التي تجرم نشرها وإذاعتها ومثالها كيفية التصويت حول الإدانة او العقوبة و عدد الأصوات المكملة للأغلبية او الدوافع الحقيقية التي دفعت القضاة حكمهم سواء بالإدانة أو البراءة.[3]

ويشترط من أجل تجريم نشر هذه المداولات أن يكون قبل النطق بالحكم، أما الإفشاء اللاحق من النطق فإنه يكون دون أثر على سلامة الحكم لكن يترتب عليه المسؤولية الجزائية والتأديبية في إطار جريمة أخرى متعلقة بإفشاء السر المهني.

وتعتبر سرية المداولات من الأصول الجوهرية المتعلقة بالنظام القضائي الذي هو جزء من فكرة النظام العام، الذي يترتب على مخالفة أي قاعدة من قواعده البطلان، فالبطلان لا يترتب إلا إذا جرت المداولة بشكل علني، أو إذا أفشي سر المداولة قبل النطق بالحكم، أما إذا تمت المداولة سرا ثم أفشاها أحد القضاة فيعتبر الحكم صحيحا و الإجراء غير مخالف للقانون، و إن كان هذا لا يعفي القاضي المفشي من المسؤولية تحت طائلة جريمة إفشاء السر المهني.

---

[1] آمال الفزايري، **المداولة القضائية، دراسة تأصيلية مقارنة بين النظام القضائي المصري السعودي الفرنسي، الإيطالي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ ص 103.

[2] يسرى حسن القصاص: **مرجع سابق**، ص 206

[3] أكمل يوسف السعيد يوسف: مرجع سابق، ص 64.

في حين يعتبر بعض شراح القانون أن صفة السرية في المداولات تعتبر من شروط الصحة، بالرغم من أن أغلب التشريعات لم تنص على بطلان الإجراءات في حالة مخالفة هذا الشرط، وعليه يمكن متابعة القواعد العامة التي اتفق عليها شراح القانون بإعتبار أن إفشاء السرية يمكن أن يكون قيدا وظيفيا أكثر من كونه شرط صحة، يخضع لواجبات الوظيفة، حيث تلتزم الجهة الوظيفية المختصة بتوقيع العقوبة التأديبية على المخالف أو عقوبة جزائية بحسب حجم المخالفة.[1]

الفقرة الثانية: عناصر سرية المداولات

تقتضي سرية المداولات حظر النشر ما جرى في المداولات، فما دام القانون قد فرض على القضاة عدم إفشاء ما جرى من مداولات وبشكل ابدي والالتزام بالسر المهني، فإن كفالة هذه السرية تقتضي منع نشر ما يجرى في المداولات، ذلك انه إذا فرض القانون السرية فلا يجوز لأحد أن يفشي أسرارها.[2]، وعليه فإن التطبيق السليم لقاعدة سرية المداولات على أرض الواقع وحتى تحقق المقاصد والغايات التي جاءت من أجلها يجب أن تتضمن العناصر التالية:

1- قصر المداولة على قضاة الدعوى:

سرية المداولات تقتضي أن يتبادل القضاة الرأي فيما بينهم دون علم أو تدخل من الجمهور فيما جرى بينهم، وهذا أمر بات متعارف عليه في كل الأنظمة القانونية بأن ينصرف القضاة أو المحلفون إلى غرفة المشورة و يتداولون الحكم في سرية تامة، ثم يعودون إلى الجلسة نفسها أو جلسة مؤجلة من أجل النطق بالحكم في جلسة علنية، وبالتالي فالأمر مقصور على القضاة والمستشارون الذين سيفصلون في القضية، ولا يمتد الأمر لغيرهم مهما كانت صفته ومكانته حتى و لو كان قاضيا أكثر خبرة ودراية.[3]

2- ضرورة إلتزام القضاة والمحلفين بكتمان السر المهني:

من مقتضيات سرية المداولة ضرورة إلتزام القضاة والمحلفين بكتمان ما جرى داخل تلك الجلسة السرية وما تم خلالها من مداولات و تبادل للآراء. وتشمل السرية رأي كل طرف والنسبة

[1] عبد العزيز بن محمد بن سعد العجالين: **مرجع سابق**، ص 70.

[2] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، 576.

[3] محمود محمد سويف: **مرجع سابق**، ص 372.

العددية للتصويت وما إذا كان الحكم قد صدر بالأغلبية أو بالإجماع، ولا يهم لمن كان هذا الإفشاء سواء لصاحب الحكم أو لأي طرف كان سواء أكان صاحب رأي أم لا.

3- منع نشر المداولات:

من مقتضيات سرية المداولات هو ضرورة الإلتزام بمنع نشر ما جاء فيها بأي وسيلة من الوسائل، لأن كفالة هذه السرية تقتضي منع نشر ما جرى فيها، فلا معنى لهذه السرية إذا لم يجرم القانون نشر ما جاء فيها.[1]

لذلك يرى بعض رجال القانون، من أنه لا ضرورة لتجريم تلك السلوكات المتعلقة بنشر فحوى المداولات السرية للقضاة، لأن السرية تقتضي حظر النشر بشكل آلي ولا تحتاج إلى نصوص قانونية.

الفقرة الثالثة: المصالح التي يحميها حظر نشر سرية المداولات

سرية المداولات جوهر مهم في إجراءات المحاكمة، وهي خاصة فقط بالقضاة الذين حضروا وسمعوا المرافعات وكل ما دار في الجلسة، وعليه فإن مجريات المداولات تعتبر من الأسرار التي يجب حمايتها ولا يجوز نشرها بأي حال من الأحوال، وعلة حظر النشر هو حماية حسن سير العدالة وحماية القضاء من الآثار المحتملة من نشر آرائهم عبر وائل الإعلام وما يترتب ذلك من سخط الجمهور وهو ما يؤثر على استقلال القضاء، فهي إذا سرية تصون كرامة القضاة وقدسيته في نظر الناس.[2]

كذلك فهي ضرورة لازمة للمحافظة على استقلال القضاء وحرية التداول والتصويت، كما أنها تصون كرامة القضاة وقدسية الأحكام الصادرة عنهم في أعين الناس.

من جهة أخرى فإن حظر نشر ما دار في هذه المداولات من شأنه حماية الخصومة الجنائية من أي تأثير محتمل من أطراف الدعوى خاصة إذا تم قبل صدور الحكم، أما إذا تم بعد صدور الحكم فهذا من شأنه أن يؤثر على عقيدة القاضي وقد يتعرض لسخط الناس والرأي العام أو إلى سخط ذوي

[1] محمود محمد سويف: **مرجع سابق**، ص 372.

[2] طارق سرور: **مرجع سابق**، ص 269.

النفوذ والسلطان، ويزداد التأثير إذا لم يكن الحكم نهائيا فإن ذلك قد يؤثر على قضاة محكمة درجة ثانية.[1]

الفرع الثاني: موقف التشريعات من تجريم نشر سرية المداولات

من الضوابط القانونية التي يجب أن يلتزم بها الإعلام في التعامل مع الإجراءات القضائية، هي إحترام سرية المداولات الخاصة بالمحاكم والمجالس القضائية، وذلك من أجل المحافظة على مصلحة الخصومة الجنائية وحسن سير العدالة وهذا ما تعاملت معه مختلف التشريعات الوطنية كمايلي:

البند الأول: موقف التشريع الجزائري من جريمة نشر المداولات القضائية

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة، ولم يتبناها إطلاقا سواء في قانون العقوبات أو قانون الإعلام واكتفى بالإشارة للمداولة السرية لمحكمة الجنايات في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء الفصل السابع المتعلق بالحكم قسم المداولة:" يتداول أعضاء محكمة الجنايات وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية...."[2]

فمن المبادئ العامة للإجراءات أيا كان نوعها نجد أهمية هذا المبدأ في حماية حسن سير العدالة سواء تعلق الأمر بالقضاة أو المحلفين، فبخصوص المحلفين في قضايا الأحداث، فإن المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ألزمت المحلفين بضرورة كتمان سرية المداولات وهذا في نص اليمين التي يؤدونها قبل بداية المرافعات و التي جاء فيها: "...وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم..."، فمن مقتضيات السرية هنا هي حظر النشر وإذاعته من باب أولى.[3]

وكما هو متعارف عليه فإن من المبادئ العامة في إجراءات المحاكمة نجد مبدأ سرية المداولات، فالمسؤولية تقع كاملة على القضاة والمحلفين في الإلتزام بهذه السرية وعدم البوح بمضمونها لأي كان، وعلى ذلك و من باب أولى فإن كان من المحظور على رجال القضاء إفشاء ما جرى في تلك

[1] عباس زياد كامل السعدي: **مرجع سابق**، ص27.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا: **مرجع سابق**، ص 233.

المداولات فيجب في المقابل على كل من بلغه ما جاء فيها أن يمتنع من نشره أو يذيعه، لأن تقرير السرية يقتضي بشكل تلقائي وآلي حظر نشر ما جاء فيه وإلا فلا معنى لتلك السرية.[1]

وبالرغم من تجاهل المشرع الجزائري لتجريم هذا السلوك في التشريعات الجنائية وقانون الإعلام ساري المفعول، نجد أنه قد تبناه في قوانين الإعلام السابقة لسنة 1982 سنة 1990 وفي القانون الأساسي للقضاء كمايلي:

الفقرة الأولى: من خلال قانون الإعلام لسنة 1982:[2]

جاء في المادة 114 من قانون الإعلام لسنة 1982: " يمنع نشر فحوى مداولات المحاكم ومجالس القضاء، وكل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة يعاقب عليها بغرامة من 4000 دج إلى 10.000 دج ".ونلاحظ هنا أن المادة صريحة و مباشرة تجرم أي نشر لفحوى مداولات المحاكم والمجالس دون تحديد لنوع الدعوى ولا إختصاص المحاكم، ولفظ المداولة هنا يكفي.

الفقرة الثاني: من خلال قانون الإعلام لسنة 1990:

جاء في نص المادة 95 من قانون الإعلام[3] أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50.000 دج كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم ".

ويرى البعض أنه قد ينصرف تجريم فحوى الجلسات الوارد في نص المادة 120 من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 إلى المداولات[4]، لأن المشرع لم يستعمل مصطلح المرافعات المتعارف عليه إذا تعلق الأمر بالجلسات واستعمل بدله مصطلح الجلسات، وهو تعبير عام يصدق على المرافعات كما يصدق على المداولات خاصة أن المشرع قد جرم ذلك صراحة كما رأينا في المادة

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا: **مرجع نفسه**، ص 233.

[2] قانون رقم 82- 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1982م.

[3] قانون رقم 90-07 المؤرخ في 13 أفريل 1990: **المتعلق بالإعلام**، الجريدة رسمية رقم 04 لسنة 1990.

[4] وهي نفس التسميات في المادة 46 من القانون العضوي للإعلام لسنة 2023 م.

95 من قانون الإعلام لسنة 1990، فقامت المادة 120 بدمج بم مضمون المادة سالفة الذكر لأن المداولات أصلها مناقشات سرية تتم بين أعضاء المحكمة بعد إقفال باب المرافعات.[1]

وأرى أنه لا يمكن تجريم نشر المداولات القضائية بنص يتحدث عن فحوى الجلسات القضائية، لأن المداولة أمر يخص القضاة فيما يتداولونه فيما بينهم و يأتي بعد أن يغلق باب المرافعات، والفرق واضح هنا بين فحوى الجلسات و بين المداولات من الناحية الإصطلاحية.

الفقرة الثالثة: حظر نشر المداولات القضائية من خلال القانون الأساسي للقضاء

حتى وإن لم ينص المشرع الجزائري على تجريم نشر مجريات جلسات المداولة السرية، فهذا لا يمنع القضاة الالتزام بالسر المهني حسب كما جاء في قسم تأدية المهام، حيث جاء القانون الأساسي للقضاء [2] متكاملا مع الدستور كونه أوجب على القاضي أداء القسم الآتي قبل تأدية مهامه والذي نصه " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد" .

كذلك ما تنص ما تنص عليه المادة 11 من القانون الأساسي للقضاة في باب الحقوق والواجبات: " يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، و ألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك."

كما جاء في مداولة أخلاقية مهنة القضاة للمجلس الأعلى للقضاء، فيما يخص السلوكات التي يجب على القاضي التحلي بها والتي من بينها:"... الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشائها لأي كان ولأي جهة كانت ولأي سبب كان.."فالقاضي ملزم بأن يبتعد عن الشبهات، وأن يتجنب الوقوع في مشاكل مع الآخرين حتى لا يقال إنه يستغل نفوذه، أو مهنته لتعزيز مصالحه أو

[1] كمال بقدار، ، نورا لدين عبد السلام: **مرجع سابق**، 72.

[2] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم: 57 القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 21رجب عام 1425 الموافق لـ 6سبتمبر سنة 2004 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

مصالح الغير، وأن لا يتأثر بما تنقله وسائل الإعلام من انطباعات حول قضايا معروضة عليه، وأن يحكم ضميره وقناعته وفقا للقانون، وإن التضامن والتعاون هو ذلك السلوك الإيجابي بالنصح والتآزر بين القضاة للحفاظ على سمعة القضاء[1].

ونلاحظ أن موقف المشرع الجزائري من تجريم نشر ما دار في المداولات ليس واضحا، حيث لم ينص عليه بالرغم من أهميته في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون العقوبات أو قانون الإعلام، فلا يوجد نص صريح يجرم إفشاء سر مداولات المحاكم والمجالس القضائية، إلا إذا اعتبر أن السرية تقتضي حظر النشر بشكل آلي وتلقائي، بالتالي بقيت هذه السرية دون حماية تذكر عكس المشرع الفرنسي والمصري كما سنرى لاحقا.

البند الثاني: موقف المشرع المصري:

تعتبر سرية المداولات من الأصول الجوهرية للمحاكمات ولا يجوز إفشاءها.وتنص المادة 167 من قانون المرافعات المصري من أن المداولة في الأحكام تكون سرا بين القضاة مجتمعين[2]، والعلة في ذلك هي كفالة الحرية التامة للقضاة في إبداء آرائهم، فلا يخشون رقابة أو تعليقا من الخصوم أو الرأي العام، وفي ذلك صيانة كرامتهم من خلال عدم إظهار الخلافات التي دارت بينهم للوصول إلى الحقيقة.[3]

لم يكتف المشرع المصري من أجل حماية سرية المداولات بأن رتب عليها البطلان في حالة مخالفتها بإعتبارها من النظام العام، مع مساءلة القضاة الذي خالفوا هذه القاعدة بإفشاء السر المهني بل إنه يحظر نشر ما جاء في تلك المداولات السرية حسب نص المادة 191 من قانون العقوبات المصري التي جاء فيها: " يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم."

---

[1] المجل مجلس الأعلى للقضاء: **مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة**، الأربعاء 24 صفر عام **1428** هـ، الموافق **14** مارس سنة **2007** م، الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 2007.

[2] قانون رقم 13 لسنة 1968 بتاريخ 1968/05/09 بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية و التجارية.

[3] تامر محمد صالح: **مرجع سابق**، ص 78.

والهدف من هذا القانون هو حماية العدالة القضاة بسبب نشر المداولات السرية أو نشر ما جرى في المحاكمات العلنية وتحريفه وتشويهه، بهدف الإساءة لمرفق القضاء والتأثير على السير الحسن للعدالة.[1]

البند الثالث: موقف المشرع الفرنسي

لقد عالج المشرع الفرنسي حظر النشر المتعلق بسرية المداولات من خلال الفقرة 4 من المادة 39 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881، حيث يحظر نشر تقارير حول المداولات السرية (الداخلية) للمحاكم أو المحلفين.[2]

كذلك تنص المادة 38 من قانون حرية الصحافة الفقرة الثانية منه: حظر نشر لوائح الاتهام وجميع الإجراءات الجنائية أو الإصلاحية الأخرى قبل قراءتها في جلسة استماع علنية وهذا تحت طائلة غرامة قدرها 3750 يورو.

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 15 من قانون العقوبات، يحظر بنفس العقوبة نشر أي معلومات تتعلق بعمل ومداولات مجلس القضاء الأعلى، باستثناء المعلومات المتعلقة بجلسات الاستماع العامة والعامة. القرارات الصادرة في المسائل التأديبية ضد القضاة. ومع ذلك، يمكن نشر المعلومات التي يرسلها رئيس تشكيل مجلس المحافظين.[3]

---

[1] طارق سرور: **مرجع سابق**، ص 496-497.

[2] Article 39/ 4 Il est également interdit de rendre compte des délibérations intérieures, soit des jurys, soit des cours et tribunaux.
Modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 - art. 1

[3] Article 38: Il est interdit de publier les actes d'accusation et tous autres actes de procédure criminelle ou correctionnelle avant qu'ils aient été lus en audience publique et ce, sous peine d'une amende de 3 750 euros. Sans préjudice des dispositions de l'article 15 du code pénal, il est interdit, sous la même peine, de publier aucune information relative aux travaux et délibérations du conseil supérieur de la magistrature, à l'exception des informations concernant les audiences publiques et les décisions publiques rendues en matière disciplinaire à l'encontre des magistrats. Pourront toutefois être publiées les informations communiquées par le président d'une formation du Conseil supérieur.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لتصوير جلسات المحاكمة

إن العلاقة بين الإعلام والقضاء لم تكن تطرح إشكالات كبيرة في عصر المطبوعات والصحاف المكتوبة، لكن مع ظهور الصورة بالمفهوم التقليدي وبالمفهوم الرقمي، تعقدت الأمور بشكل ما وظهرت عدة إشكالات لم تكن معروفة من قبل و أوجدت نوعا من الصراع بين الكثير والقيم والتي كانت في وقت قريب من المسلمات، لأن هناك فرق كبيرا بين علنية الصحافة المكتوبة وين العلنية المحققة بوسائل الإعلام السمعية والبصرية واسعة الإنتشار من ناحية التأثير.

وتكمن أهمية الموضوع في صعوبة الموازنة بين قيمتين دستوريتين وهما الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة من جهة والحق في حماية أصل البراءة والحياة الخاصة للأفراد.فنجد أن مبدأ علانية الجلسات مبدأ مكرس في التشريع الجزائري والقانون المقارن، إلا أن لا توجد نصوص قانونية صريحة وواضحة في مسألة تصوير المتهمين في جلسات المحاكمة، الأمر الذي فتح المجال أمام وسائل الإعلام بتصوير وبث كل ما يدور في الجلسات، ونشر صور المتهمين وهم وراء القضبان مكبلين بالأصفاد الأمر، والتي تزامنت مع الإنفتاح الإعلامي غير المنضبط من بعض القنوات الفضائية الخاصة وتقصير سلطة ضبط السمعي البصري في أداء مهامها، والذي قابله غياب النصوص القانونية الصريحة والواضحة في هذه المسألة.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على الحماية القانونية التي قدمها القانون الجزائري و المقارن للمتهم في مواجهة وسائل الإعلام خلال جلسات المحاكمة، خاصة تلك التي لم يقرر سريتها بقوة القانون أو بسلطته التقديرية؟ وهل حقق في ذلك الموازنة بين مبدأ علانية الجلسات من جهة وحقوق المتهم من جهة أخرى؟

المطلب الأول: الاتجاهات القانونية في تسجيل المحاكمات وتأثيره على المتهم.

لقد أثار استخدام وسائل التسجيل والبث من داخل المحاكم الكثير من الجدل الفقهي بين مؤيد ومعارض، فالبعض يعتبره إمتدادا لمبدأ الجلسات والبعض الآخر يري أنه يؤثر على حسن سير الجلسات ويؤثر بذلك على حسن سير العدالة في الأخير، و هذا ما سنقف عليه فيمايلي:

الفرع الأول: استخدام وسائل التسجيل السمعي والبصري في قاعات المحاكم

إن استخدم وسائل التسجيل السمعي البصري في قاعات المحاكم لم يكن أمرا مألوفا نظرا لحداثة الأمر نسبيا، الأمر الذي جعل الفقه يأخذ عدة اتجاهات في التعامل مع هذه المسألة، لذلك سوف أعالج من خلال هذا الفرع الخلفية التاريخية للأمر وموقف الفقه من ذلك بين المؤيد و المعارض كمايلي:

البند الأول: رؤية تاريخية لتصوير جلسات المحاكمة

ظهر مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، التوسع في استخدام أجهزة التسجيل السمعي والبصري في قاعات المحاكم، وعلى وجه الخصوص بمناسبة انعقاد بعض المحاكمات الشهيرة.خاصة محاكمات نورمبرغ الشهيرة [1]، لكن اتسم هذا الاستخدام بالفوضى بسبب غياب التنظيم القانوني الخاص به، وهو ما دفع المشرع الفرنسي في 12/6/ 1954 إلى إصدار قانون يمنع استخدام وسائل التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتلفزيوني، وأجهزة التسجيل الصوتي في قاعات المحاكم جميعها.[2]

قبل هذا التاريخ كان يمنع التصوير داخل الجلسات وعلى أفضل حال كان يسمح بتصوير جوانب من المحكمة وهو ما كان يعرف رسم قاعة المحكمة، حيث كان يسمح لفناني الرسم بطرقة الاسكتش[3] Courtroom sketch، وهو تصوير جوانب من المحاكمات حيث يظهر المتهم محاطا بمحاميه على أن يتم بيع تلك الصور لمختلف وسائل الإعلام الشهيرة لعرضها فيما بعد على الجمهور.وهي بذلك عبارة عن تصوير فني للمحاكمات التي تجري في قاعات المحاكم. ومن أجل منع التشتيت والحفاظ على خصوصية المشاركين في إجراءات المحاكمات، لا يسمح بدخول الكاميرات

[1] محاكمات مجرمي الحرب أمام قضاء نورمبرغ العسكري-، هي سلسلة من اثنتي عشر محكمة عسكرية عقدت في قصر العدل في نورمبرغ لمحاكمة جرائم الحرب ووجهت فيها التهم لقيادات ألمانيا النازية بعد الحرب العالمية الثانية من عام 1946 وحتى عام 1949.

[2] معتصم مشعشع: **علانية المحاكمة الجزائية**، مجلة المنارة للبحوث و الدراسات، المجلد 20، العدد 3، 2014، جامعة آل البيت . المملكة الأردنية الهاشمية، ص 481.، ص 486

[3] ويعرف كذلك بالرسم الأولي يستعمله الرسامون لتبسيط وتوضيح فكرة معينة دنو إشتراط اكتماله و الهدف الأساس منه هو المحافظة على الفكرة والصورة الأولية بإستعمال اليد الحرة.

إلى قاعات المحاكم في العديد من نطاقات الاختصاص القضائي. ويفرض ذلك على وسائل الإعلام الاعتماد على فناني الاسكتشات من أجل عمل رسومات للمحاكمات. وبالتالي صار استخدام الأقلام والفرش هو السبيل الوحيد من اجل نقل صورة ما يحدث داخل الجلسات مع ما قد يحدث ذلك من انتهاك لقرينة البراءة إذا ما تم تصوير المتهم في وضعية تمس بكرامته أو بسمعته[1].

البند الثاني: موقف الفقه بين المؤيد والمعارض لتصوير جلسات المحاكمة

مع التطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل الإعلام وإنتشار الفضائيات والمواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الإجتماعي، نادي البعض بضرورة نقل مجريات الجلسات خاصة في تلك القضايا التي تعتبر من قضايا الرأي العام، فمن حق الجمهور الإطلاع على مجرياتها خاصة إذا كانت مرتبطة بجرائم الفساد والجرائم السياسية بشكل عام، ويسندون رأيهم أن هذا الأمر من شأنه تفعيل الرقابة الشعبية على حسن سير أداء العدالة بحيث يمكن إعتبار هذا الأمر سوى صورة أخرى من صور مبدأ علانية الجلسات.[2]

وكما ذكرنا سابقا وبعد تطور أجهزة ووسائل التصوير من جهة واهتمام الناس ببعض المحاكمات المثيرة من جهة أخرى، كان للإعلام البصري القدم الأولى في دخول قاعات المحاكم وتصوير الجلسات ونقلها للجمهور بعدما كان الأمر يقتصر في الماضي على الاكتفاء بالنشر عبر الصحافة المكتوبة فقط.

لذلك أثارت هذه المسألة حفيظة الكثير من القانونيين من مؤيد ومعارض بحسب الزاوية التي ينظر منه كل طرف وهذا الاختلاف كان له تأثيره الواضح على الخلاف الفقهي المتعلق بالقانونية الإجرائية والموضوعية المنظمة لهذه المسألة، التي ليست في واقع الأمر سوى انعكاسا للعلاقة السائدة بين الأعلام والقضاء في نظامين مختلفين نظام القانون العام أو الشريعة العامة COMMON LAW كما في الولايات المتحدة حيث نجد العديد من المحاكم تسمح بتصوير وقائع الجلسات وبثها مباشرة عبر التلفزيون، ورغم الانتقادات الموجهة لها إلا أنها تصطدم بمبدأ حرية التعبير الذي كره الدستور

[1] **Caroline GAU-CABEE**, Maître de conférences, Université Toulouse 1 Capitole, CTHDIP **Presse et justice: qu'en est-il de la présomption d'innocence?** Table ronde du 9 juillet 2015.Propos introductif , p 9.

[2] يسرى حسن قصاص: **مرجع سابق**، ص 218.

الأمريكي، والنظام اللاتيني كما في فرنسا والجزائر بالتبعية الذي يميل إلى ترجيح كفة القضاء والتوسع في حمايته ويتجلى ذلك بشكل واضح من خلال مختلف الأحكام الجزائية التي تحمي القضاء.

إلا أن الاستثناء في هذا الأمر هو القضاء البريطاني وبالرغم من انتمائه لنظام الشريعة العامة، إلا انه يرجح حسن سير القضاء على حرية الصحافة وذلك من خلال تجريم ما يعرف بامتهان أو احتقار المحكمة و هي جريمة منتشرة على نطاق واسع.[1]

وفي مايلي موقف المؤيدين و المعارضين وحججهم:

الفقرة الأولى:الإتجاه المؤيد

يرى جانب من الفقه أن مبدأ علانية الجلسات يعني إمكانية نقل ما يجرى داخل المحكمة بالكتابة أو التصوير، بشرط أن يتم التصوير بحسن نية وبأمانة ودون تشويه للحقائق، وأن يتم النشر خلا فترة المحاكمة لأن نشر وبث ما جرى داخل الجلسات في تاريخ لاحق ومتباعد يمكن أن يكون يصيب المتهم وأقاربه بالضرر المعنوي.[2]

ويرى البعض من مؤيدي نقل وتصوير جلسات المحاكمة أن الأمر يزداد أهمية إذا تعلق الأمر بالقضايا التي تخص الرأي العام، ومن أمثلة ذلك كافة القضايا السياسية التي تخص الرأي العام وقضايا الإرهاب والجرائم الشاذة والخطيرة، وذلك لوجود مصلحة اجتماعية كبيرة تبيح جواز إلتقاط الصورة الفوتوغرافية أو الفيديو للمتهم وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصلحة الأفراد، ولإعلام الجمهور بما يدور بالمحاكمات وبأشخاص المتهمين، وأساس هذا الاستثناء ليس كما قال بعض الفقه " مبدأ علانية الجلسات "، ذلك أن مبدأ علانية الجلسات هو وجود المتهم في مكان عام لا يعني موافقته على التصريح للغير بالتقاط صورته، ولكن إستادا إلى مبدأ الحق في المعلومات وحرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والإلكتروني.

---

[1] مختار الأخضري السائحي: **مرجع سابق**، ص 10.

[2] مقران عبد الرزاق: **الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الإتصال**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 52، ديسمبر 2019 م، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، ص 585.

لذلك ينبغي التوفيق بين حق المتهم و الحق في الصورة والحق في المعلومات وحرية الصحافة، خاصة عندما تكون المحاكمات على درجة عالية من الأهمية ولها علاقة باهتمامات الرأي العام، فإنه يجب تغليب المصلحة العامة والتصريح بالتقاط صور المتهمين ونشرها.[1]

وعليه فإن أنصار هذا الإتجاه يعتبرون أن نقل وتصوير الجلسات أمر لا حرج فيه، ولا يثير أي إشكاليات وأنه ثمرة من ثمار حرية الرأي والتعبير ويعتبر إمتدادا لعلانية المحاكمة وأساس مهم لأي محاكمة عادلة ويستندون إلى جملة من الحجج كمايلي:

- إن العلانية تتحقق على أكمل وجه عن طريق الإذاعة والتلفزيون لثقلها الإعلامي ونقلها مباشرة لمجريات المحاكمة، ضف إلى كون هذه العلانية ليست مقدرة لمصلحة المتهم وحده بل للمصلحة العامة.
- إن هذا الحظر وعدم السماح لوسائل الإعلام بنقل وبث ما يجرى في الجلسات يتعارض مع حرية الإعلام والصحافة.
- إعطاء فرصة لمن لا يقدر على حضور الجلسات بسبب بعد المسافة أو ضيق القاعات من أجل متابعة ما دار بداخلها من أجل الإطمئنان على سلامة الإجراءات.
- نقل وبث إجراءات المحاكمة، يساهم في تحسين أداء مرفق القضاء وحسن سير العدالة، حيث ندفع بالقاضي للإلتزام بالحيادية والمحامي الإلتزام بالواجبات المهنية وتدعو الجمهور إلى تفهم النظام القضائي.

الفقرة الثانية: الإتجاه المعارض

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه كأصل عام، أنه لا يجوز تصوير المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، لما يمثل ذلك من المساس بحق الإنسان في صورته والذي في الغالب لا يرغب في إطلاع الآخرين عليها وهو في قفص الإتهام أو أثناء المحاكمة، فوجود الإنسان في مكان عام لا يعني أنه قد تخلى أو تنازل عن حقه في منع الغير من الاعتداء على صورته "

وهناك جانب من الفقه يعترض على البث التلفزيوني للمحاكمات لأنه قد يؤثر على شهادة الشهود ومعرفة طبيعة الأسئلة ومجريات المحاكمة مما قد يحصل التلاعب بها، كذلك فإن نشر صورة

[1] نبيل فزيع فرج: **الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري**: دار محمود للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 2016، ص 181.

المتهم أثناء انعقاد الجلسة ونشرها قد يؤثر على سمعته وشأنه في المجتمع وقد يضر بعض مصالحه خاصة إذا أسفرت المحاكمة عن تبرئته". [1]

ويؤسس المعارضون موقفهم على أن تصوير الجلسات له الكثير من العيوب التي تتنافي مع حسن سير العدالة وقداسة سلك القضاء، حيث يمكن أن نجملها فيما يلي:

ويرتكز أصحاب هذا الاتجاه على الحجج التالية:

1- إن الهدف من المحاكمة هو الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، ومن شان إباحة التصوير داخل قاعة الجلسات أن يحول المحكمة إلى حلبة مصارعة واستعراض قدرات من كل الأطراف من أجل لفت الانتباه و تحقيق الشهرة، و يصبح رجال العدالة و كأنهم ممثلين.

2- من شأن التصوير أن يخلق جو من التوتر والاضطراب، خاصة في القضايا ذات البعد الإنساني أو تلك المتعلقة بالاستبداد و الفساد المالي.

3- بعض الشهود لا يتقبلون نفسيا وجود وسائل الإعلام مما يضعهم في حرج نفسي واضطراب، مما قد يؤثر على قيمة شهادتهم.

4- التصوير ونقل الوقائع و عرض المتهم أمام الجمهور الواسع يجل تلك الصورة عالقة في أذهان الناس مما يصعب تغييرها فيما بعد حتى و لو حصل المتهم على البراءة.

5- من حق المحكمة بل من واجبها المحافظة على وقارها وهيبتها التي هي من وقار وهيبة العدالة، وهذا ما أوصت به الجمعية الدولية لقانون العقوبات لسنة 1961.

6- عدم نقل الصورة الحقيقية لما يجرى داخل المحكمة وتشويه سلوك الحضور وعدم نقل الحقيقة كاملة، فالكل يعلم التأثير السلبي على القضاة والمحامين والمتهمين، فهناك الجرئ الذي له القدرة على مواجهة الكاميرات وبريق الإعلام وتوظيفه لصالحة، وبالتالي تضليل المحلفين والجمهور وحتى القضاة، وفي المقابل هناك الخجول قليل الحيلة الذي ينكسر أمام كاميرات الإعلام، وبالتالي يفشل في إيصال الصورة الحقيقة للحضور ويخسر ثقة الجمهور والرأي العام في التعاطف معه.

[1] نبيل فزيع فرج: نبيل فزيع: **مرجع سابق**، ص 181.

6- كما هو معلوم فإن بعض الجلسات تستمر لساعات طويلة يصعب على المتابع الإعلامي بثها كلها، بالتالي يلجأ إلى عملية المونتاج التي تخضع في الغالب للحس الإعلامي الذي يقوم على الإثارة والتشويق بعيدا عن المنطق القضائي.

وهناك من يرد على حجة المانعين في أن التصوير يؤثر على الحضور داخل الجلسة، بالقول أن التصوير يمكن التحكم فيه من طرف القاضي رئيس الجلسة والذي له كل الصلاحيات في ذلك، فيمكن وضع الكاميرات بشكل لا يثير أي إهتمام.وعليه لا يمكن التنازل عن هكذا وسيلة مهمة (وسيلة التصوير من القاعة) لتحقيق العلانية بشكل واسع مقابل احتمال التأثير هذا، خصوصا وأن القانون قد كفل حماية للقضاة أو الشهود من التأثير وذلك بتجريمه النشر إذا كان من شأنه التأثير فيهم.

أما الاحتجاج بالنقل غير الكامل لوقائع المحاكمة فيمكن الرد عليها بالرجوع إلى أن من شروط النشر والتصوير داخل الجلسات هو الأمانة والمصداقية، وهذا يعني أن النقل لوقائع المحاكمة يجب أن يعطي صورة واضحة وكاملة للمشاهد كالتي حصل عليها من حضر المحاكمة وشاهد إجراءاها، بمعنى أن يكون النقل غير مخالف للصورة التي تمت فيها الوقائع أو الأقوال أو الحوادث في الحقيقة.[1]

الفقرة الثالثة: الترجيح بين الإتجاه المؤيد والاتجاه المعرض

يرى يسرى حسن القصاص: " أنه لا غضاضة من إباحة تصوير و نقل الجلسات قضائيا ولكن بضوابط معينة تكفل للمحكمة وقارها وقدسيتها ولأطراف القضية حقهم في السمعة والخصوصية وللرأي العام حقه في رؤية ما يدور في جلسات المحاكمة ن حتى تهدأ النفوس خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا الرأي العام، فالأجدر والأوفق حتى تستقيم الموازنة بين حرية الرأي والتعبير وبين حسن سير المحاكمات".[2]

[1] حسن حماد حميد الحماد: **العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي – دراسة مقارنة –**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 30.

[2] يسرى حسن قصاص: **مرجع سابق**، ص223.

وفي رأي الباحث أنه يجب أن يكون هناك إتجاه ثالث يسمح بالتصوير والبث لكن بشروط وقواعد تأخذ في عين الاعتبار مصلحة المتهمين أولا ويكون ذلك تحت السلطة التقديرية لرئيس الجلسة.

الفرع الثاني: التأثير السلبي لتصوير جلسات المحاكمة على المتهمين:

إن الغاية من مبدأ علنية الجلسات هو حضور أكبر شريحة من الجمهور لسير المحاكمات، لتكون ضمانا لحسن سير المحاكمة إلا أن التصوير دون ضوابط قد تكون له آثار عكسية على المتهم يمكن أن نحددها في النقاط التالية:

البند الأول: الاعتداء على قرينة البراءة

لقد تبنت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بكل صكوكها مبدأ قرينة البراءة، كما نصت عليه دساتير العالم كقاعدة مهمة ومبدأ أساسي من مبادئ المحاكمات العادلة، وأيا كان اختلاف القوانين في وضع أصل البراءة في الهيكل الهرمي للنظام القانوني، فإنه يعتبر من حقوق الإنسان ومن الحقوق الأساسية في الدساتير التي أخذت بهذا التعبير و من الحقوق التي تنال الحماية الدستورية.[1]

والمشرع الجزائري لم يشذ عن هذه القاعدة، ففي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل آخر تعديل له لسنة 2017 ؛ كرس قرينة البراءة ضمنيا من خلال نصوص متفرقة تضمن وتدعم إعمالها وحمايتها، ولم يشر إليها صراحة، وهذا من خلال العديد من الإجراءات، على غرار الضمانات المقررة للمتهم في كل مراحل الدعوى العمومية وحتى قبل تحريكها، سيما في إطار إجراء التوقيف للنظر، وتنفيذ أوامر القبض والوضع في الحبس المؤقت، وإجراء التفتيش، وحق المتهم في الصمت غيرها.

إلا أنه بصدور آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017، كرس المشرع الجزائري قرينة البراءة بموجب نص صريح، أكد فيها على أنه كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

[1] أحمد فتحي سرور: **مرجع سابق**، ص 271.

كما جاء في المادة نفسها المكرسة لقرينة البراءة ؛ العديد من المبادئ التي تدعم تحقيق قرينة البراءة، سيما تفسير الشك لصالح المتهم، وضرورة تعليل الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، والحق في الطعن القضائي.[1]

في المقابل نجد أنه وبالرغم من أهمية مبدأ علنية الجلسات في ضمان المحاكمات العادلة، إلا أنه من شأنه أحيانا أن يضر بالمتهم ويضعف قرينة البراءة، فتتأثر المصالح الشخصية للمتهم، فالعلانية قد تكشف عن أمور يتمنى المتهم أن تبقى طي الكتمان والتي يعتبرها سواء تمت إدانته أو تبرئته ضريبة يدفعها للعدالة.

الفكرة هنا أن مبدأ العلانية في ذاته له تأثير ما على قرينة البراءة وهذا يدفعنا إلى تقييده أكثر ووضع حدود وضوابط أكثر صرامة للإعلاميين حتى لا يكشف المتهم وتتم تعريته بشكل مجاني لا يضيف أي إضافة للإعلام بل يزيد من وضع المتهم أكثر سوءا و عليه إذن يؤكد هذا القول أن الخطورة لا تكمن في علانية المحاكمة التي تعد من مقتضيات المحاكمة العادلة، إنما تكمن الخطورة في وسائل الإعلام التي تدين المتهم قبل أن يقول القضاء كلمته، الأمر الذي يشكل انتهاكا لقرينة البراءة[2] .

لذلك فتتفق أغلب التشريعات أن تصوير وقائع الجلسات أو نشرها، من شأنه أن يمثل اعتداء على قرينة البراءة، وبالتالي من شأنه أن يعرض بعض الأشخاص الأبرياء إلى مخاطر أكثر، كما أن فتح المحاكم للكاميرات من شأنه أن يحول البلاد كلها إلى قاعة كبرى للجلسات يكون فيها كل المشاهدين قضاة، لذلك ينبغي الحفاظ على سمعة وشرف وكرامة الأشخاص الأبرياء، إذ ليس كل من يلج ردهات المحاكم يكون مجرما بالضرورة .عموما، إن الهدف المتوخى من وراء حماية الأشخاص ضد التقاط صورهم ونشرها، هي دفع الإساءة التي يمكنها أن تمس شرفهم واعتبارهم،

[1] محمد أمين زيان، فؤاد جحيش: **دسترة قرينة البراءة بين حتمية النص وإشكالية التكريس**، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 24، ص 11.

[2] خطاب كريمة: **قرينة البراءة**، دكتوراه – فرع قانون، جامعة الجزائر، 2015، ص 214.

وتمس بأصل براءتهم لأن الجمهور لا يتذكر إلا صورة المتهم في تلك الحالة، لذلك لابد من سن قوانين صارمة تضع حدا لمثل هذه الانتهاكات. [1]

كما أن هناك كثيرا من الأشخاص يقضون سنوات في الحبس المؤقت ثم يبرئ القضاء ساحتهم عند المحاكمة. لكن الصحافة تكون قد قدمتهم قبل ذلك على أنهم مذنبون. فيبقى الجمهور محتفظا في ذاكرته بالمقالات الصحفية الصادرة حول هؤلاء الأشخاص، ويظل يشك في براءتهم.. فالتجاوز المرتكب من طرف بعض الصحفيين، هنا، يكون الهدف من ورائه إحداث الإثارة لرفع عدد قرائهم، أو عدد المشاهدين أو المستمعين، متى تعلق الأمر ببث تلفزي أو إذاعي أو بنشرية مكتوبة[2]

وفي ذات السياق فقد اعتبرت لجنة الحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة في التعليق على البلاغ رقم: 2010/2017 المقدم من شخص يطالب بإنصافه بعد تكبيله وإهانته أثناء محاكمته مايلي: أن تكبيل المتهم ووضعه داخل قفص حديدي و نشر صوره في وسائل الإعلام يعتبر انتهاكا لمبدأ افتراض البراءة وينبغي عادة الامتناع عن تكبيل المدعى عليهم ووضعهم في أقفاص حديدية خلال المحاكمة أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحي بأنهم مجرم وأنه خطر، وأنه ينبغي أن تجتنب وسائل الإعلام التغطية الإخبارية التي تقوّض افتراض البراءة.

وترى اللجنة، استنادا إلى ما عرض عليها من معلومات، وفي غياب أي معلومات أو أدلة مناسبة أخرى من الدولة الطرف في ما يتصل بالحاجة إلى وضع صاحب البلاغ في قفص حديدي أثناء محاكمته في المحكمة، أن الوقائع المعروضة عليها تدل على انتهاك حق السيد بورديكو في افتراض البراءة كما تكفله الفقرة 2 من المادة 14 من العهد[3].

---

[1] لهبيبي وليد: **الحماية الجنائية للحق في الصورة**، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، العدد26، نوفمبر 2019، ص 61.

[2] نويري عبد العزيز: **مرجع سابق**، ص 59-60.

[3] الأمم المتحدة:العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية، **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**، البلاغ رقم 2010/2017:الدورة 114 من 29يونيه إلى 29 تموز 2015 المقدم من :أندريه بورديكو يمثله المحامي رومان كيسيلياك، 2015/09/25.

البند الثاني:حماية الحق في الصورة

إن الحق في الصورة هو حق الشخص في الموافقة علة تصويره أو نشر صورته، وقد اختلف الفقهاء في طبيعة هذا الحق فهناك اتجاه فقهي يرى أنه الاعتداء على الحق الصورة يجب أن يرتبط بالحياة الخاصة للفرد حتى يتم تجريم الفعل، بالتالي فوجود الشخص كمتهم في قاعة الجلسات لا يمكن أن يتمسك بحقه في صورته أو يحتج بأي خصوصية.[1]

ويرى اتجاه آخر من الفقه أنه ليس بالضرورة أن نربط الحق في الصورة بالحياة الخاصة للفرد أو بضرورة التقاطها في مكان خاص، ويؤسس أصحاب هذا الاتجاه قولهم أن الصورة حق شخصي وأن صاحب الحق يستأثر به وحده، فلا يجوز بأي حال من الأحوال التقاط صورته أو نشرها دون إذنه لأنه العنصر المهم والمقصود في الصورة. ويجوز الاعتراض على التقاط صورته قبل نشرها، فإذا نشرت بالفعل جاز له أن يطلب التعويض، ذلك أن الصورة تدخل في صميم الحياة الخاصة مع وقف النشر عما أصابه من ضرر.[2]

لذلك فمن حق الشخص أن يعترض على التقاط صورته، سواء كان في الحياة الخاصة أو الحياة العامة؛ لأن هذا لا يعني أن استعمال الصورة التي تلتقط أثناء ممارسته لنشاطه العام جائز نشرها[3].

إن إحترام الخصوصية يتضمن حظر نشر أسماء صور المتهمين قبل الحكم فبمجرد ارتكاب الفرد لجريمة ما فهو يضع نفسه بذلك في دائرة الاتهام والاهتمام، فتقوم الصحف بعدها بتسليط الأضواء عليه بنشر بياناته وصوره رغم تفاوت بعض الصحف في النشر التام أو وضع إشارات سوداء على أعين المتهم كنوع من التحايل على القوانين وحتى ولو تم بتبرئته فلا تنشر الصحف حكم البراءة و حتى و لو نشر فيكون في ركن صغير لا يرى بشكل ظاهر للقارئ.[4]

---

[1] وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، وما بعدها قد اشترط من أجل قيام الركن المادي للاعتداء على الحق في الصورة، أن يتم الاعتداء على الصورة في" مكان خاص ".

[2] مها يوسف خصاونة: **المسؤولية المدنية للصحفي عن الإعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني**، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 12، العدد 02، ربيع الأول 1437هـ، ديسمبر 2015 م، ص 176.

[3] فزيع نبيل: **مرجع سابق**، ص 64.

[4] فتحي حسين أحمد عامر: **أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم – دراسة تحليلية مقارنة –**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ط 1، 2006 م، ص 48.

ففي أغلب الحالات نجد أن نشر صور الخصومة الجنائية قد لا تكون منه أي فائدة لذلك يجب تقصى أقصى درجات الحذر في نشر صور أو أسماء الأشخاص المتهمين في قضايا اعتيادية قد لا تهم الجمهور بتاتا أو الأشخاص الذين اتخذت ضدهم إجراءات قضائية محدودة إلا إذا كانت هناك مصلحة للنشر.[1]

المطلب الثاني: تصوير جلسات المحاكمة في التشريع الجزائري والمقارن.

لقد كان لاختلاف الفقه في مسألة تصوير جلسات المحاكمة الأثر الكبير على مختلف التشريعات الجنائية الموضوعية منها والإجرائية، وهذا ما سنقف عليه من خلال التعرف على موقف المشرع الجزائري والمصري والفرنسي من مسألة تصوير الجلسات.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من تصوير جلسات المحاكمة

إن المتتبع لموقف المشرع الجزائري فيما يخص مسألة تصوير ونقل جلسات المحاكمة للجمهور، يجد أنه قد مر بعدة مراحل بحسب التغييرات التي شهدتها القوانين المنظمة للإعلام، والاستثناءات الواردة في مختلف القوانين وبيان ذلك فيمايلي:

البند الأول: موقف المشرع الجزائري في ظل قانون الإعلان لسنة 1990م:

عند الرجوع إلى قانون الإعلام لسنة 1990[2]، والذي أخذ بمعظم مقتضيات قانون الصحافة الفرنسي لسنة1881 مع بعض التعديلات، نجد أنه قد نص صراحة على تجريم استعمال آلات التصوير والتسجيل الصوتي والمرئي داخل الجلسات، حسبما نصت عليه المادة 94 منه أنه:" يمنع استعمال أي جهاز تسجيل أو إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو إذاعية عقب افتتاح الجلسة القضائية. ما لم تأذن بذلك الجهات القضائية. ويعاقب على مخالفة ذلك بغرامة تتراوح ما بين 2000 دج إلى 100.000 دج. ويتعلق الأمر هنا بتغطية ما يجرى داخل جلسات المحاكمة بكل الوسائل كأجهزة إلتقاط الصوت كالمسجلات أو أجهزة إلتقاط الصورة بكل الوسائل كالهواتف

[1] جفال سامية: **الجريمة في حق الصحافة المكتوبة بين حق النشر وردع القوانين**، مجلة المعيار، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.العدد 39، رمضان 1437 هـ – جوان 2015.ص **114**.

[2] قانون رقم 90-07 المؤرخ في 13 أفريل 1990: **المتعلق بالإعلام**، الجريدة رسمية رقم 04 لسنة 1990.

الخلوية أو آلات التصوير التلفزيونية أو السينمائية، غير أنه يجوز لرئيس الجهة القضائية أن يأذن بذلك، وحينها لا نكون بصدد جريمة.[1]

نلاحظ أن النص المتعلق بالتصوير داخل الجلسات جاء صريحا ومباشرا بمنع التصوير أو التسجيل الصوتي داخل الجلسات، مهما كان الاعتبارات التي أسس عليه هذه القاعدة القانونية أو الأهداف التي كان يرمي إليها، من حماية للحياة الخاصة أو الحفاظ على الهدوء داخل الجلسة أو أغراض أخرى.

وواضح هنا أن النص هنا يقصد الجلسات العلنية، لأن حضور الجلسات السرية محظور على جمهور المتفرجين بمن فيهم الصحافيين ذاتهم. وبالتالي يمنع إلتقاط ما يدور في تلك الجلسات السرية.

وتعود الحكمة من منع إلتقاط ما يدور بالجلسات القضائية العلنية إلا بإذن من القاضي، إلى الضوضاء والجلبة التي تحدثها عمليات إلتقاط الصور والأقوال عن طريق الإستعانة بوسائل وتجهيزات تشغل حيزا مكانيا يعيق فضاء قاعة الجلسات، وخاصة إستعمال الأضواء الكاشفة في إلتقاط الصور. وما يترتب عن ذلك من تأثير سلبي على انتباه وتركيز أطراف الدعوى وكذا القضاة الجالسين للحكم في القضايا المطروحة للفصل فيها. وعليه عندما منع المشرع الجزائري أي إلتقاط للجلسة القضائية يحدث بدون إذن من القاضي المعني؛ فهو قد أراد أن يضمن، قبل كل شيء حسن سير مرفق القضاء بانتظام." [2]

لذلك يمكن أن نرى أن موقف المشرع الجزائري في ظل قانون الإعلام لسنة 1990، تراوح بين المنع والسكوت، حيث جعل المنع هو الأصل وترك السلطة التقديرية للجهات القضائية في منح التراخيص.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا: **مرجع سابق**، ص **232**.

[2] نويري عبد العزيز: **مرجع سابق**، ص 226.

البند الثاني:في ظل قانون الإعلام 2012 م.

بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 [1]ساري المفعول، الذي يعتبر أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، لا نجد أي إشارة لجواز أو منع تصوير المحاكمات وبث الجلسات عكس قانون 1990 الذي كان صريحا وواضحا في هذا المجال.كما رأينا سابقا.

والملاحظ أن المشرع لم يعالج بشكل صريح ومباشر مدى مشروعية نشر التصوير والبث مر داخل المحاكمات وإنما أشار فقط إلى كلمة " نشر أو بث الإجراءات القضائية العلنية " والتي لم يرد بشأنه نص صريح، وإنما هو مستفاد بمفهوم المخالفة لنص المادة 120 [2]من قانون الإعلام التي تعاقب كل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية"[3]، بمعنى أنه يجوز نشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية إذا كانت جلساتها علنية.

وعليه فالنصوص الواردة في قانون الإعلام ساري المفعول، تبقى غامضة وغير دقيقة إذا تعلق الأمر بالجلسات العلنية المفتوحة على الجمهور ومنه وسائل الإعلام، حيث يطرح الإشكال في حدود هذه العلانية وإمكانية نقل وبث المحاكمات عبر وسائل الإعلام المرئية، مثلما حدث في الجزائر بمناسبة محاكمة رموز الفساد من شخصيات سياسية، حيث تناولت وسائل الإعلام حينها ذلك السجال الحاصل بين وزير العدل حافظ الأختام ونقابة القضاة، حين صرح وزير العدل حافظ الأختام حينها في رده على انشغالات النواب، خلال الجلسة العلنية التي خصصت لعرض مشروع قانون الإجراءات الجزائية، أن محاكمة المسؤولين المتهمين في قضايا الفساد ستكون علنية وليس هناك شيء لإخفائه، وعاد وصرح أن العلنية لا تعني تصوير وبث الجلسات، مما نتج عنه ردود أفعال متفاوتة من محامي الدفاع ونقابة القضاة حيث صرح رئيسها على أن علنية جلسة

[1] قانون عضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 م: **المتعلق بالإعلام**، الجريدة الرسمية العدد 02، سنة 2012م.

[2] نفس المحتوى في المادة 46 من قانون الأعلام الجديد لسنة 2023.

[3] بن عبد القادر زهرة: **مرجع سابق**، ص 301.

محاكمة لا تعني البث المباشر على شاشة التلفزيون مثلما روج لها البعض بناء على تصريح وزير العدل وحافظ الأختام الأخير بمجلس الأمة.

وأضاف أن عدم وجود نص قانوني يبيح أو يمنع التصوير يعتبر سكوتا وأن الأصل فيه منطقة وقانونا الإباحة، لكن خطورة نتيجة هذا الاستقراء التي تسمح بنقل مجريات المحاكمة وخطورة الوقائع وحتى احتمالية تشكيلها خطرا على النظام العام، فيرى أنه ينبغي التمهل في إعطاء حكم نهائي للمسألة، لافتا إلى ضرورة وجود تنظيم قانوني وتشريعي لذلك، واستخلاص لمختلف تجارب الدول مع إسقاطها بحذر على الواقع الجزائري، مشيرا إلى أن هدف المنع هو الحفاظ على هدوء ووقار المحاكمات والمرافعات من أجل عدم التأثير في سلوك أطراف القضايا والشهود وحتى القضاة أنفسهم، .[1]

البند الثالث: حماية قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية

كما رأينا سابقا نجد أن المشرع الجزائري قد نظم من خلال نص المادة 11 ق إ ج ج، العلاقة بين الإعلام والقضاء في مرحلة التحقيقات التي تتسم في الغالب بالسرية والحساسية، من خلال السماح لوكلاء الجمهورية ومصالح الضبطية القضائية بعد الحصول على تصريح مكتوب من ممثل النيابة العامة، أن يقوموا بنشر عناصر موضوعية يتم إستخلاصها أو ترتبط بالواقعة محل البحث، من أجل توضيح الرؤيا بهدف تفادى إنتشار معلومات غير صحيحة قد يتم إستغلالها لنشر الإشاعات والفوضى والفتنة.[2]

ولكن إذا تعلق الأمر بتصوير المتهمين أو المشتبه بهم فلا نجد أي نص يشير على هذه المسألة في فترة المحاكمة أو قبلها، مما يعنى حظر كل ذلك إلا في الحالة التي سمح فيها المشرع الجزائري من خلال المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، لضباط الشرطة القضائية في عمليات جمع

---

[1] إلهام بوثلجي: **علنية جلسة محاكمة سلال ورجال الأعمال الفاسدين لا تعني بثها مباشرة**، الشروق العربي، عدد 9540 بتاريخ 2019/12/01م.

[2] حمليلي سيدي محمد: **شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث و التحري في ظل المبادئ الإجرائية، دراسة مقارنة**، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر ط 1، 2019، ص 58.

الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية، بالاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للجمهور من أجل مساعدة القضاة ورجال الضبطية القضائية للوصول إلى مرتكبي الجرائم أو بمعلومات معينة أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

وهذا ما يجب أن يقوم به المشرع في حفظ التوازن بين مختلف المصالح التي تحميها سرية التحقيقات الابتدائية والمصالح التي تضر بهذه السرية، فبقدر تحقيق هذا التوازن يمكن لسرية التحقيق أن تؤدي دورها دون أن تصبح مجرد حكم قانوني لا يتبع و لا يعبر عن ضمير الجماعة ولا يطابق مقتضيات الواقع".[1]

وعليه فإن الإذن بنشر صور المتهمين أو تصويرهم يجب أن يكون في إطار احترام الإطار القانوني لكل منهما بحيث كل إجراء يتخذ ضد المتهم، يجب أن يخضع لقاعدة بالضرورة والتناسب، وذلك بإحاطة الإجراءات المتخذة ضد المتهم للشرعية الجنائية في شقها الإجرائي، ويتطلب هذا الأمر عدم نشر أنباء الإجراءات الجنائية لما يلحقه من أضرار جسيمة بالأبرياء لا يكفي لتعويضها مجرد الحكم الصادر بالبراءة.[2]

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري من تصوير الجلسات

كما رأينا سابقا أنه بالرغم من أن نقل وسائل الإعلام لما يدور في جلسات المحاكمة يعتبر إمتدادا لمبدأ علانية الجلسات، إلا أننا نجد أن المشرع المصري قد قيد تصوير جلسات المحاكمة بجملة من القيود و الضوابط من أجل حسن سير العدالة وحماية الخصومة الجنائية من أي تأثير سلبي، وهذا بموجب القانون رقم 71 لسنة 2021 والمعروف إعلامياً باسم قانون تجريم تصوير ونشر وقائع جلسات المحاكمات الجنائية دون تصريح، حيث جاء بنص جديد في المادة 186 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة ألف جنيه كل من صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأي طريق من طرق العلانية لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوي جنائية دون تصريح من رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأي النيابة العامة.

[1] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 400.

[2] أحمد فتحي سرور: **مرجع سابق**، ص 285.

ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محو محتواها، او إعدامه، بحسب الأحوال. و تضاعف الغرامة في حالة العود.[1]

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية، فقد إعتبرت أن نشر المحاكمات فرعا من قاعدة العلنية، حيث أجازت كل ما يتعلق بتلك العلانية، حيث أكدت على أن نشر المحاكمات فرع من علنيتها وإمتدادا لهذه العلنية طالما لم يحظر النشر طبقا للقانون [2].

ويعتبر أنصار هذا الاتجاه التصوير الفوتغرافي والنقل الفضائي لا يعتبر شرطا لازما لتحقيق العلانية، فالعلانية تتحقق بالسماح للجمهور بحضور جلسات المحاكمة، وهذا الحق محمي بالدساتير والقوانين الجنائية على إختلافها، أما تصوير ونقل ما يدور بداخلها هو منوط بالسلطة التقديرية لرئيس الجلسة وظروف المحاكمة.

الفرع الثالث: موقف المشرع الفرنسي من تصوير الجلسات

تعتبر مسألة تصوير الجلسات من المسائل القانونية التي أثارت الكثير من الجدل الفقهي في فرنسا، والذي إنعكس على التشريعات القانونية المنظمة لهذه القضية، حيث إن الصراع بين السلطة القضائية والسلطة الرابعة يمتد إلى ما بعد الثورة الفرنسية مباشرة، والتي كرست حرية الصحافة بقانون لا زال ساريا إلى يومنا هذا، في مواجهة السلطة القضائية التي رفضت في كل مرة أن يتدخل الإعلام في عملها فبقي النقاش مفتوحا بين الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام في الشأن القضائي خاصة أنهما من طبيعيتين مختلفتين، حيث إن عمل العدالة يمتاز بالتريث والتفكير الطويل وضمان تطبيق العدالة وكثيرا ما يتم انتقاده لذلك، في حين تتميز وسائل الإعلام خاصة القنوات الفضائية بالسرعة والبحث عن السبق الصحفي وإرضاء المشاهد بأي طريقة،

[1] قانون رقم 71 لسنة 2021 المتضمن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 23 مكرر في 13 جوان 2021.

[2] الطعن رقم 734 لسنة 48 ق جلسة 1983/03/2 السنة 34 ص 624.

لذلك فهما مختلفان في الأهداف والوسائل لذلك يصعب التوفيق بينهما، فالقضاء يشكل عنصرا رئيسيا في تماسك المجتمع في حين أن الإعلام قد تبدو له هده الفكرة غريبة عنه نوعا ما [1].

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب من ناحية تطور المسألة تاريخيا ثم موقف المشرع الفرنسي منها في مختلف القوانين كمايلي:

البند الأول: التطور تاريخي لتصوير الجلسات في التشريع الفرنسي:

بالرجوع إلى التشريع الفرنسي بخصوص تصوير الجلسات نجد أن القضية لم تكن مطروحة على مستوى القانون الفرنسي ولم تثر أي إشكالات حولها، إلا أن أول حظر كان سنة 1954[2] ويرجع السبب الأساسي لحظر التسجيل موقف الصحافة الفرنسية خلال محاكمات ماري بيسنارد Marie Besnard (1952، 1954) وغاستون دومينيتشي Gaston Dominici (1954)، حيث كانت صور المتهم تؤخذ خلال المرافعات وسير الجلسة حيث وفي قضية غاستون دومينيتشي، أحاط 30 مصورا بالمتهم أثناء جلسات الاستماع، ومع الفوضى الحاصلة بسبب الأثر الناتج عن آلات التصوير وإرباك هيئة المحكمة، تدخل المشرع لمنع التصوير حتى لا تتحول الجلسات إلى ساحة عرض، وقرر أن علانية الجلسة مضمون بما فيه الكفاية من خلال إمكانية حضور الجمهور جلسات الاستماع.[3]

ومن أجل إعطاء مرونة أكبر من أجل تعامل وسائل الإعلام مع مسألة تصوير الجلسات صدر القانون رقم 81-82 بتاريخ 2 فبراير 1981 وذلك بإضافة المادة 38 مكرر2 والتي أجازت لرئيس الجلسة السماح بأخذ صور قبل إنطلاق الجلسة بعد بالتنسيق مع كل الأطراف وعدم اعتراض ممثل النيابة العامة [4]

---

[1] Marcel MORITZ: **JUSTICE ET TÉLÉVISION**, DEA droit des médias université paul cézanne - aix-marseille III ,Faculté de droit et de science politique d'Aix marseille institut de recherches et d'études en droit de l'information et de la communication,2004,P 56.

[2] Loi n° 54-1218 du 6 décembre 1954 qui est venue compléter l'article 39 de la loi du 29 juillet 1881 sur **la liberté de la presse** en vue d'interdire la photographie, la radiodiffusion et la télévision des débats judiciaires.

[3] Fair Trials **:Rapport sur la présentation des suspects, prévenus et accuses dans les salles d'audience**: France Juillet 2019. www.fairtrials.org P 27

[4] Marcel MORITZ: Ibid,P8.

لذلك يعتبر المسار التشريعي الفرنسي رائدا وصارما في التعامل مع هذه المسألة، كما ورد في تقرير منظمة Fair Trials [1] حيث نجد أن حماية صورة المتهم في وسائل الإعلام أكثر مواكبة للتطور الهائل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتأثيرها على الشأن القضائي بشكل عام. حيث نجد أنه قد أحاط المشرع الفرنسي صورة الشخص مهما كانت وضعيته القانونية بحماية شاملة لم تقتصر على الحياة الخاصة فقط بل اعتبر في الفصل الخامس من الدستور الفرنسي يعتبر أن الحق في الصورة من أسمى الحقوق التي تنبني عليها حقوق الذات البشرية والمتمتعة بحماية الفرد الدستورية "[2]

لذلك شهد موقف المشرع الفرنسي تطورا ملفتا ومميزا من أجل مواكبة تلك التغييرات التي شهدها المجتمع الفرنسي أمام تطور وسائل الإعلام و تنوعها وتأثيرها الكبير، ولم يعد تصوير الجلسات موضوعا ثانويا يهتم به بعض الهواة فقط بل صار موضوعا حساسا قد يؤثر على السياسة الأمنية والجنائية للدولة.

البند الثاني: تصوير جلسات المحاكمة في التشريع الفرنسي

لقد كان موقف المشرع الفرنسي واضحا وحازما، وفي نفس الوقت حاسما للجدل الفقهي الذي عرفه الفقه حول ضرورة الموازنة بين الحق في الإعلام وحق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة وكرامتهم وقرينة براءتهم، لذلك نجده أنه حافظ على حرية التعبير في أقصى حدودها دون المساس بحق المتهمين فقام بحظر تصوير الجلسات أو المتهمين كأصل عام وجعل الاستثناء في بعض التفاصيل التي تقتضيها المصلحة العامة[3]، ويمكن أن نجد هذا الموقف من خلال قانون الإجراءات الجزائية ومن خلاله قرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي حسم المسألة بشكل نهائي سنة 2019 والقانون المدني وتفصيل ذلك فيمايلي:

---

[1] Fair Trials: هي منظمة مراقبة العدالة الجنائية ولها مكاتب مقرها لندن وبروكسل وواشنطن العاصمة تعمل على تحسين الحق في محاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية. بتمويل مشترك من برنامج العدالة للاتحاد الأوروبي (2014-2020).

[2] جهاد الكسواني:**قرينة البراءة**، دار وائل للنشر، عمان، المملكة الهاشمية الأردنية، ط 1، 2013م، ، ص 245.

[3] و هي وجود المصلحة والأهمية التاريخية Historique Intérêt وفقا للمادة.221 -1 من قانون التراث الفرنسي وكذلك المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز التسجيلات السمعية البصرية لإستعمالها في ملف الطعن وفي كلا الحالتين فإن التسجيلات غير موجهة للجمهور أو الرأي العام من الأساس.

الفقرة الأولى: تصوير الجلسات في قانون الإجراءات الجنائية

مر القانون الفرنسي بعدة مراحل لحماية الحق في الصور، حيث كانت المادة 803 من قانون الإجراءات الجنائية[1] (تعديل 4 جانفي 1993) محورا لها حيث تم تعديلها بمقتضى القانون رقم 516 لسنة 2000[2] لأنها لم تكن كافية لتوفير الحماية للمتهم من خلال صورته لذلك وضع المشرع شروطا لتطبيق هذا النص وهي أن يكون النشر دون موافقة المجني عليه وأن يتقدم المجنى عليه بشكوى.

لذلك وبفضل المادة 803 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي جاء فيها: لا يجوز تعريض أي شخص للأصفاد أو الأصفاد إلا إذا كان يعتبر خطرًا على الآخرين أو على نفسه، أو من المحتمل أن يحاول الفرار.

في هاتين الفرضيتين، يجب اتخاذ جميع التدابير المفيدة، في ظل ظروف متوافقة مع المتطلبات الأمنية، لمنع شخص مكبل اليدين أو مكبل اليدين من التصوير أو أن يكون موضوع تسجيل سمعي بصري."[3]

نجد أن وسائل الإعلام قد صارت محاطة بإطار قانوني صارم في التعامل مع ما يجرى داخل المحكمة، حيث كانت قبل التعديل تمنع تقييد الشخص إلا إذا كان يشكل تهديدا أو خطرا أو

---

[1] **Code de procédure pénale**.Version consolidée au 23 avril 2020

[2] Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 93 JORF 16 juin 2000. Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 **renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.**

[3] **Article 803**

Nul ne peut être soumis au port des menottes ou des entraves que s'il est considéré soit comme dangereux pour autrui ou pour lui-même, soit comme susceptible de tenter de prendre la fuite.

Dans ces deux hypothèses, toutes mesures utiles doivent être prises, dans les conditions compatibles avec les exigences de sécurité, pour éviter qu'une personne menottée ou entravée soit photographiée ou fasse l'objet d'un enregistrement audiovisuel.

يحتمل هروبه، إلا أن تعديل سنة 2000 حظر تماما التسجيل الصوتي أو التليفزيوني أو السينمائي أو استخدام أجهزة تصوير بقاعات الجلسات، وفي حالة مخالفة ذلك يخضع المخالف لعقوبة مالية ضخمة، إلا أنه يجوز للرئيس إصدار الإذن بالتقاط المشاهد أو الصور قبل بدء المرافعات بشرط الحصول علي موافقة الأطراف والنيابة العامة، وذلك بناء علي طلب يقدم قبل الجلسة.

الفقرة الثانية: الحماية على أساس المسؤولية المدنية

إن المشرع الفرنسي لم يكتف بتوفير الحماية الجنائية للمتهم حتى لا يتم الاعتداء على قرينة براءته بل وضع آليات مدنية من أجل حماية هذا الحق وهذا ما يعد سابقة قانونية تستحق التنويه.لان الاعتراف بالحق في حماية صورة المتهم في وسائل الإعلام غير كاف في ظل تعنت أو تعسف وسيلة النشر في الاعتراف بهذا الحق.فالممارسة العملية أثبتت أنه غالبا ما يتم التشنيع بالمتهم وفي حال تبرئته ترفض تصحيح الوضعية، لذلك يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية، حيث عدل المشرع الفرنسي من المادة التاسعة من القانون المدني، كي يكون أكثر تحديداً للحماية، بأن قرر أن في لفصل 9-1: ((لكل إنسان الحق في تدعيم قرينة البراءة، و إذا عرض شخص على الجمهور قبل صدور حكم بات، بحيث يظهر كما لو كان ارتكب الأفعال محل الأبحاث أو أعمال التحقيق القضائية، كان للقاضي أن يأمر و لو بصورة مستعجلة ودون الإخلال بالحق في التعويض عن الأضرار، باتخاذ الإجراءات لوضع حد للاعتداء على قرينة البراءة كنشر تصحيح أو إصدار بيان، وذلك على حساب الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن هذا الإعتداء ".[1]

الفقرة الثالثة: تصوير الجلسات من خلال قانون حرية الصحافة لسنة 1881:[2]

بالنظر إلى أن انتهاك قرينة البراءة يتأتى كثيرا من جانب الجهات الإعلامية التي تباشر رسالتها في إعلام المجتمع، نجد أن المشرع الفرنسي قد أضاف القانون رقم 516 لسنة 2000 نصا (م.35-

[1] **Code civil**: Version consolidée au 14 février 2020 Article 9-1 CCF Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 91 JORF 16 juin 2000

[2] **Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse/** Version consolidée au 09 mai 2020

3)[1] إلى قانون حرية الصحافة والذي جرم به النشر، بأي وسيلة كانت، وعلى أي دعامة، لصورة شخص معروف أو قابل للتعريف، مقيد بالأغلال أو الأثقال إذا كان محلاً لإجراء جنائي لم يصدر فيه حكم بالإدانة دون موافقته. كما جرم ذات النص إعداد أو نشر استطلاع للرأي أو التعليق عليه بشأن اتهام شخص كان محلاً لإجراء جنائي أو بشأن العقوبة التي يمكن تطبيقها أو نشر إشارات تمكن من الإطلاع على استطلاعات الرأي المشار إليها سلفا.[2]

نلاحظ هنا أن التجريم متعلق بالبث والنشر لأشخاص مقيدين بالأغلال أو إجراء استطلاعات رأي متعلقة باتهام شخص ما، كما هو الحال في برامج المتخصصة في الجريمة او ما يسمى برامج الواقع و تصل العقوبة إلى 15000 يورو.[3]

كما أضاف نص المادة 38 من أجل الحفاظ على حسن سير الجلسات وحماية حق المتهم في محاكمة عادلة، حيث حظرت المادة 38 مكرر3 [4] من قانون 28 يوليو 1881 بشأن حرية الصحافة، والتي جاء فيها: بداية من افتتاح الجلسات يمكن للسلطات الإدارية أو القضائية أن تحظر إستخدام أي جهاز لتسجيل أو بث الكلمة أو الصورة ولرئيس الجلسة مصادرة أي جهاز يستخدم لانتهاك هذا الحظر.

---

[1] La loi du 29 juillet 1881 sur la Liberté de la Presse a été modifiée par la Loi n°2000-516 **renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.**

[2] محمد محمود منطاوي: **الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الإمتهان و التعذيب**، ماجستير في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م ص 41.

[3] **Article 35 ter**

I. - Lorsqu'elle est réalisée sans l'accord de l'intéressé, la diffusion, par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, de l'image d'une personne identifiée ou identifiable mise en cause à l'occasion d'une procédure pénale mais n'ayant pas fait l'objet d'un jugement de condamnation et faisant apparaître, soit que cette personne porte des menottes ou entraves, soit qu'elle est placée en détention provisoire, est punie de 15 000 euros d'amende.

II. - Est puni de la même peine le fait:

- soit de réaliser, de publier ou de commenter un sondage d'opinion, ou toute autre consultation, portant sur la culpabilité d'une personne mise en cause à l'occasion d'une procédure pénale ou sur la peine susceptible d'être prononcée à son encontre

- soit de publier des indications permettant d'avoir accès à des sondages ou consultations visés à l'alinéa précédent.

[4] Modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 - art. 1

ومع ذلك، بناءً على الطلب المقدم قبل الجلسة، يجوز للرئيس أن يأذن بالتصوير عند عدم بدء الجلسات وبشرط موافقة الأطراف أو من يمثلهم والمدعي العام على ذلك.

يعاقب أي خرق لأحكام هذه المادة بالسجن لمدة شهرين وغرامة قدرها 4500 يورو. كما يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة المواد التي استعملت في ارتكاب الجريمة ووسيلة الكلام أو الصورة المستخدمة.

يحظر التنازل عن أي تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بالمخالفة لأحكام هذه المادة أو نشره بأي طريقة وبأي وسيلة كانت، ويخضع لنفس العقوبات.".[1]

وفي المقابل نجد أن المشرع الفرنسي ومن خلال المادة 38مكرر 4 قانون حرية الصحافة، قد سمح وبشكل استثنائي بالتسجيل الصوتي أو السمعي البصري لجلسات المحاكمة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ذات الطابع التعليمي أو الإعلامي او الثقافي أو العلمي، بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهات الإدارية والقضائية المختصة، ومن أطراف النزاع وفق إجراءات صارمة ودقيقة.وبشرط أن لا تؤثر تلك التسجيلات على حسن سير الإجراءات القضائية وللأطراف المتضررة الحق في إيقافها.

يتم البث في ظل ظروف لا تنتهك أمن أو احترام خصوصية الأشخاص المسجلين، أو احترام افتراض البراءة. ويرافق هذا البث عناصر وصف الجلسة وتفسيرات تربوية وميسرة حول سير العدالة.

---

[1] **Article 38 ter**

Dès l'ouverture de l'audience des juridictions administratives ou judiciaires, l'emploi de tout appareil permettant d'enregistrer, de fixer ou de transmettre la parole ou l'image est interdit. Le président fait procéder à la saisie de tout appareil et du support de la parole ou de l'image utilisés en violation de cette interdiction. Toutefois, sur demande présentée avant l'audience, le président peut autoriser des prises de vues quand les débats ne sont pas commencés et à la condition que les parties ou leurs représentants et le ministère public y consentent.

Toute infraction aux dispositions du présent article sera punie de deux mois d'emprisonnement et de 4 500 euros d'amende. Le tribunal pourra en outre prononcer la confiscation du matériel ayant servi à commettre l'infraction et du support de la parole ou de l'image utilisé.

Est interdite, sous les mêmes peines, la cession ou la publication, de quelque manière et par quelque moyen que ce soit, de tout enregistrement ou document obtenu en violation des dispositions du présent article.

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 39 من هذا القانون، لا يجوز نشر صورة الأشخاص المسجلين وعناصر تعريفهم الأخرى إلا بموافقتهم كتابة قبل عقد الجلسة. يجوز للأشخاص المسجلين سحب هذه الموافقة في غضون خمسة عشر يومًا من نهاية جلسة الاستماع.

ولا يجوز، تحت أي ظرف من الظروف، نشر الصورة وعناصر تحديد الهوية الأخرى للقصر أو البالغين المستفيدين من تدابير الحماية القانونية.

لا يجوز بث أي عنصر يحدد هوية الأشخاص المسجلين بعد خمس سنوات من أول بث للتسجيل أو بعد عشر سنوات من الإذن بالتسجيل.

لا يمكن أن تخضع الاتفاقية المكتوبة لأطراف النزاع أو الأشخاص المسجلين لأي اعتبار.

بعد جمع رأي الأطراف، يجوز أيضًا إذاعة الجلسات العلنية أمام مجلس الدولة ومحكمة النقض في نفس اليوم، بقرار من السلطة المختصة داخل الولاية القضائية، وفقًا لشروط يحددها مرسوم في مجلس الدولة ومحكمة النقض. [1]

---

[1] I.-Par dérogation au premier alinéa de l'article 38 ter, l'enregistrement sonore ou audiovisuel d'une audience peut être autorisé, pour un motif d'intérêt public d'ordre pédagogique, informatif, culturel ou scientifique, en vue de sa diffusion. La demande d'autorisation d'enregistrement et de diffusion est adressée au ministre de la justice. L'autorisation est délivrée, après avis du ministre de la justice, par le président du Tribunal des conflits, le vice-président du Conseil d'État, le premier président de la Cour de cassation et le premier président de la Cour des comptes, concernant leurs juridictions respectives. Elle est délivrée, après avis du ministre de la justice, par le président de la juridiction concernant les juridictions administratives et les juridictions comprenant un magistrat du siège membre de la Cour de cassation, et par le premier président de la cour d'appel concernant les cours d'appel et les juridictions de l'ordre judiciaire de leur ressort.

Lorsque l'audience n'est pas publique, l'enregistrement est subordonné à l'accord préalable et écrit des parties au litige. Lorsqu'un majeur bénéficiant d'une mesure de protection juridique est partie à l'audience, qu'elle soit publique ou non, l'enregistrement est subordonné à l'accord préalable du majeur apte à exprimer sa volonté ou, à défaut, de la personne chargée de la mesure de protection juridique. Lorsqu'un mineur est partie à l'audience, qu'elle soit publique ou non, l'enregistrement est subordonné à l'accord préalable du mineur capable de discernement ainsi qu'à celui de ses représentants légaux ou, le cas échéant, de l'administrateur ad hoc désigné.

Les modalités de l'enregistrement ne portent atteinte ni au bon déroulement de la procédure et des débats, ni au libre exercice de leurs droits par les parties et les personnes enregistrées, dont la confidentialité des échanges entre l'avocat et son client. Le magistrat chargé de la police de l'audience peut, à tout moment, suspendre ou arrêter l'enregistrement. Cette décision constitue une mesure d'administration judiciaire insusceptible de recours.

تنطبق هذه المادة أيضًا، على سبيل الاستثناء من المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية، على جلسات الاستماع التي تُعقد أثناء التحقيق أو التعليمات وكذلك على جلسات الاستماع والاستجوابات والمواجهات التي ينفذها القاضي. أثناء الجلسات والاستجوابات والمواجهات، يخضع التسجيل لموافقة خطية مسبقة من الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم، ويجوز لقاضي التحقيق، في أي وقت، تعليق التسجيل أو إيقافه.

يستلزم التنازل عن حقوق الصور المسجلة نقل الالتزامات والمحظورات المنصوص عليها في هذه المادة إلى المتنازل له.تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمرسوم في مجلس الدولة.[1]

وقد كانت هذه المادة محل الدفع بعدم الدستورية من طرف جمعية الصحفيين الفرنسيين في إطار مسألة الأولوية الدستورية QPC.[2]

والذي قام بدوره برفض تلك الطلبات وقرر أن هذا التعديل موافق للدستور في قراره الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2019 [3].اعتبرت نقابة الصحفيين أن مسألة الدستورية ذات الأولوية تتعلق بالمادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789[4] والتي جاء فيها " إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها.

ومن أهم الردود من خلال تطبيق هذا الحظر، كان المشرع، من جهة، يهدف إلى ضمان هدوء المناقشات فيما يتعلق بمخاطر الاضطرابات المرتبطة باستخدام هذه الأجهزة. وبذلك سعى إلى تحقيق هدف القيمة الدستورية المتعلقة بحسن سير العدالة. ومن ناحية أخرى، كان يهدف من

---

[1] Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse ; Article 38 quater: Création LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 - art 1.https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006070722.

[2] هو حق معترف به لكل فرد، للمطالبة عن طريق رفع دوى قضائية بأن النص التشريعي الذي يدخل حيز التنفيذ، يتعارض مع الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

[3] **Décision n° 2019-817 QPC du 6 décembre 2019** Mme Claire L. [Interdiction générale de procéder à la captation ou à l'enregistrement des audiences des juridictions administratives ou judiciaires.

[4] إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 م..

خلال حظر التصوير إلى حماية الحق في احترام الحياة الخاصة للأطراف، كذلك حماية أمن وسلامة الأشخاص المشاركين في الإجراءات، وكذلك حماية قرينة البراءة للمتهمين. [1]

لذلك يمكن القول أن تعديل قانون حرية الصحافة بهذا الشكل اعتبره الكثير أنه تعد صارخ على حرية التعبير في فرنسا وانه جاء لفرض مزيد من القيود على رجال الإعلام خاصة بعد البدء في تطبيقه حيث صدرت عدة أحكام على الصحفيين، على سبيل المثال، في عام 2010، حكمت محكمة النقض بأن تصوير جلسة استماع دون الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة يشكل انتهاكا لقانون 1881.وقالت المحكمة إنه يجب الموازنة بين الحق في إعلام الجمهور والحقوق المتهم والضحايا و / أو هدوء الإجراءات. في هذه الحالة، المراسل تم تغريم 4500 يورو لتصوير وبث جزء من جلسات استماع غير مصرح بها. [2]

وعليه يمكن القول أن المشرع الفرنسي كان واضحا وحازما في التعامل مع مسألة تصوير جلسات المحاكمة بأن وفر الحماية الشاملة للمتهمين في مواجهة أي اعتداء محتمل من وسائل الإعلام و ذلك بتدعيم قرينة البراءة و توفير الآلية العملية في الشق الجنائي والمدني.

وفي المقابل نجد أن هذه الصرامة والحزم في التعامل مع تصوير الجلسات لم يلق القبول والرضى لدى الفرنسيين بشكل عام والإعلام بشكل خاص، لذلك كانت عدة محاولات للضغط على صناع القرار لإجراء تعديلات أخرى تسمح بهامش أكبر لرجال الإعلام من نقل الحقيقة مباشرة من قاعات المحاكم.

فينادي البعض بضرورة إيجاد مرونة ما في تلك النصوص تتماشى مع مبدأ حرية التعبير ولها ما يبررها، ومن ذلك ما طالب به الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في باريس بضرورة إيجاد نظام بث مباشر لجلسات الاستماع المتعلقة بهجمات 13 نوفمبر 2015 والتي ضمت فعليا 1700 ضحية.

[1] الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي: www.conseil-constitutionnel.fr
تاريخ الدخول 2020/05/05، ساعة 22.15 سا.

[2] Fair trials: de l'importance des apparences .Rapport sur la présentation des suspects, prévenus et accuses dans les salles d'audience: France, juillet 2019. www.fairtrials.org p27.

وبغض النظر عن النصوص القانونية المنظمة لهذه القضية والحجج القانونية التي اعتمدت عليه، نجد أن الواقع شيء آخر فحظر التسجيلات داخل قاعة المحكمة يدفع بالمحامين بالتعبير عن رأيهم أمام الكاميرات على أبواب قاعة المحكمة أو التدخل عبر وسائل الإعلام السمعية والمرئية طيلة فترة المحاكمة، وهذا له تأثير على الشأن القضائي في كل الأحوال، أضف إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به مواقع التواصل الإجتماعي والذي من الصعب التحكم فيه.[1]

المبحث الثالث: الضوابط القانونية المتعلقة بالسلطة القضائية

هذا المبحث اقتصر في معالجة الضوابط القانونية المتعلقة بالسلطة القضائية على التشريع الجزائري فقط وهي جرائم إهانة القضاة إهانة وسب وقذف الجهات القضائية وقذف القضاة إعتبار أن هناك تداخل كبير بين هذه الجرائم سواء ما تعلق بالشخصي الطبيعي الذي يمثل السلطة القضائية و هو القاضي، أو الشخص المعنوي الذي يعبر عن تلك وهي الهيئات القضائية بمختلف درجاتها.

بعد استقراء ودراسة التشريع الجنائي وبحث مواضيعه ذات الصلة بموضوع دراستنا، نجد أن المشرع الجزائري قام بتجريم مجموعة من الأفعال والسلوكات الصادرة عن وسائل الاعلام والتي تسيئ إلى القضاة والجهاز القضائي مما يؤثر على الخصومة الجنائية وحسن سير العدالة والتي سنعالجها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: جريمة إهانة القضاة في التشريع الجزائري

تعتبر جريمة إهانة السلطات القضائية إخلالا مباشرا بواجب الإحترام للهيئات القضائية، وبذلك فقد أراد المشرع أن يضمن أكبر قدر من الحماية والتقدير لها، باعتبار أن القذف والسب يمسان الشرف والاعتبار فإن الإهانة تسيئ بشكل مباشر لممثلي الدولة بما يحملونه من سلطة وللوظيفة التي أوكلت لهم.[2]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من الوسائل التي ترتكب بها جرائم القذف والسب والإهانة ظروف مشددة في العقوبة، وهي الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية أخرى لبث الصورة أو الصوت مكرر، هذا إذا ما قارناها مع نفس الجرائم التي ترتكب بغير هذه الوسائل المذكورة،

---

[1] Emmanuel Derieux- Professeur à l'université Paris 2 (Panthéon-Assas)**: -Faut-il téléviser les procès ?**, Publié le 03/01/2020, https://www.actu-juridique.fr/.

[2] أحمد عمراني: **مرجع سابق ص 445**.

وهي :الكتابة، أو الرسم، أو التصريح، أو بأية آلية، لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة إلكترونية، أو إعلامية أخرى.[1]

الفرع الأول: إهانة القاضي و تأثيره على حسن سير العدالة

تعتبر جريمة إهانة القضاة سواء بوسائل الإعلام أو من طرف أفراد عاديين من الجرائم التي تندرج ضمن الاعتداء على المصلحة العامة وممثلي الدولة، والتشديد على هذه الجرائم من شأنه أن يحافظ على هيبة الدولة وسلطتها على الشعب وبالتالي حفظ النظام العام و الأمن العام.

لذلك نجد أن مختلف التشريعات قد وفرت الحماية اللازمة للقضاة والقضاء بشكل عام بإعتبارهم يمثلون السلطة العامة، وأي إعتداء عليهم من شأنه أن يعرقل سير العدالة ويضعف مؤسسات الدولة.[2]

وترجع أصول هذا التجريم إلى الشريعة العامة الإنجليزية، حيث كان مجرد التعليق على القاضي والتشهير به جريمة يعاقب عليها القانون، وهي إحدى حالات امتهان المحكمة التي أشار إليها اللورد هاردوليك في تقسيمه التقليدي لهذه الحالات التي سماها ك التشهير بالمحكمة ومع مرور الوقت ونظرا للمكانة التي صار يحتلها القضاء في ذهنيات المواطنين فقد ثبت في شعورهم أنه لا يجوز التعليق على الخصومة أثناء نظرها.[3]

وانتقل بعدها هذا التجريم حسب طبيعة الأنظمة القانونية وتشريعاتها الجنائية، فتم حظر انتقاد القضاة ومؤسسة القضاة بعبارات تحمل عبارات الإهانة والسب والقذف.

الفرع الثاني: أركان جريمة إهانة القضاة في التشريع الجزائري

لقد ضمن المشرع الجزائري حماية خاصة وضمانة كبيرة للقضاة من أجل أداء مهامهم على أحسن حال، كمعيار مهم على حسن سير العدالة، وذلك من خلال المادة 144 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو

---

[1] أحمد عمراني: **مرجع سابق ص 448**.

[2] مختار الأخضري السائحي: **مرجع سابق**، ص 84.

[3] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 86.

قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيئ إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم " [1]

ومن أجل قيام هذه الجريمة لابد من توفر الركن المادي والمعنوي كمايلي:

البند الأول: الركن المادي

ولتوضيح هذا الركن لابد من ظهور الجريمة في شكلها الخارجي المادي من خلال صفة الضحية و الوسيلة المستعملة والمناسبة.

فصفة المجني عليه كما وضحته المادة أعلاه ينص على كونه "قاضيا "، وعند الحديث عن محل الجريمة والفئة التي تشملها هذه الحماية بهذا الضابط نجد أنها تشمل جميع القضاة دون إستثناء والذين هم بصدد الفصل في النزاعات المطروحة أمامهم مهما كان نوع الدعوى المطروحة سواء أكانت جنائية أو مدنية أو إدارية أو عسكرية، فجاء هنا لفظ القاضي مطلقا دون تخصيص ".[2]

وعليه يخرج من هذا الضابط اللجان التأديبية واللجان التحكيمية والوسطاء القضائيين.

ومعيار تحديد الانتماء للسلطة القضائية هو ما جاء في المادة 02 القانون الأساسي للقضاة، وهم من قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي – قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية بالإضافة إلى القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل– أمانة المجلس الأعلى للقضاء– المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة– مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل"[3]

أما من ناحية الوسيلة المستعلمة فتقتضي أن تكون هذه الإهانة بالكلام مهما كانت الطريقة كاللغو والقول والصياح، على أن يكون هذا الكلام موجها إلى القاضي بعينه دون تعميم سواء أكان قد وصل للقاضي مباشرة أو عن طريق وسيط بعلم وإرادة الجاني.وكذلك من الوسائل التهديد بالقول وبالكتابة.

---

[1] المادة 144 من قانون العقوبات، الأمر 156 - 66 المؤرخ في 8 جوان1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] يسرى القصاص: **مرجع سابق**، ص 232.

[3] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، الجريدة الرسمية **رقم: 57** لسنة 2004.

ومن الوسائل كذلك الإشارة والكتابة بشرط أن لا تكون علانية و إلا تحول السلوك إلى جريمة قذف.[1]

نلاحظ أن المادة 144 مكرر، أضافت وسائل أخرى للإهانة إذا تعلق الأمر بإهانة رئيس الجمهورية حيث يجرم فعل الإساءة هذا بكل العبارات التي تتضمن " إهانة أو سبا أو قذفا، سواء أكان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى".[2]

ونلاحظ أن هذه المادة جاءت وفق تعديل 2001 وكان حريا بالمشرع الجزائري وفقا لمبدأ الشرعية أن يعدل في المواد السابقة 144، ويتوسع في ذكر الوسائل تماشيا مع التطور الذي عرفته تكنولوجيا الإعلام والإتصال.

ومن أجل تحقق الركن المادي لابد من أن تصدر هذه الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها، فيكفي أن تثبت صفة المجني عليه و هي كونه قاضيا حتى و لو كان محل توقيف عن العمل.أو كان في طريقه للعمل أو أثناء رجوعه.[3]

والملاحظ هنا عدم اشتراط العلانية في هذا النوع من الجرائم لا يتوافق مع الطبيعة القانونية للجرائم الإعلامية مما يجعل الصحفيين لا يخضعون لهذا النوع من الجرائم.

البند الثاني: الركن المعنوي

الإهانة من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توفر القصد العام و القصد الخاص.

فلتحقق القصد العام يكفي علم الجاني بصفة الضحية وأنه قصد إسناد تلك الإهانة إليه.أما القصد الجنائي الخاص فيشمل نية الجاني في المساس بشرف و اعتبار الضحية و التقليل من الاحترام الواجب له، بإعتباره ممثلا للسلطة القضائية التي تستوجب الاحترام و التقدير.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، ج 1**، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ، الجزائر،

[2] تمت إضافة هذه المادة بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 /2001/06م...الجريدة الرسمية

[3] أحسن بوسقيعة: **مرجع سابق**، ص 226.

[4] أحسن بوسقيعة: **مرجع سابق**، ص 226.

المطلب الثاني: جريمة إهانة وسب وقذف الجهات القضائية

من أجل حسن سير مرفق القضاء وضمانا لحسن سير العدالة، قام المشرع الجزائري بحماية الجهات القضائية من أي إهانة أو سب أو قذف يمكن أن يطالها، وذلك من خلا المادة 146 من قانون العقوبات وقد حذا حذو الكثير من التشريعات الجنائية كالقانون المصري والفرنسي التي سنعالجها كمايلي:

الفرع الأول: تعريف جريمة إهانة وسب وقذف الجهات القضائية

لقد جاءت المادة 146 من قانون العقوبات ضمن التعديلات التي مست قانون العقوبات رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، حيث جاء فيها " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو أحد غرفتيه أو ضد الجهات القضائية....، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.و في حالة العود، تضاعف الغرامة.[2]

ونلاحظ أنه تم توسيع نطاق تطبيق هذه المادة إلى مختلف الهيئات بما فيها المجالس القضائية والمحاكم، بعد أن كان تطبيقها مقتصرا على الهيئات النظامية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من الوسائل التي ترتكب بها جرائم القذف والسب والإهانة، ظروفا مشددة في العقوبة وهي الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية أخرى لبث الصورة أو الصوت مكرر، هذا إذا ما قارناها مع نفس الجرائم التي ترتكب بغير هذه الوسائل المذكورة، وهي : الكتابة، أو الرسم، أو التصريح، أو بأية آلية، لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة إلكترونية، أو إعلامية أخرى.[3]

كما يمكن أن نلاحظ أن هذا القانون أحدث صلة بين المادة 146 والمادة 144 في تعيين الوسائل التي ترتكب هذه الأفعال المجرمة.[4]

وهذه المادة تقابلها المادة 184 من قانون العقوبات المصري والتي جاء فيها: " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

---

[1] ذكر الخلفيات و ظروف إصدار القانون.

[2] تمت إضافة هذه المادة بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 /2001/06م.

[3] أحمد عمراني: **مرجع سابق ص 448**.

[4] الأخضر السائحي: ص 99.

كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.[1]

وتم ذكر القضاة بشكل صريح في قانون العقوبات المصري في المادة 186 منه و التي جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى.[2]

وهي كل جرائم جاءت في سياق الجرائم الواردة في الباب الرابع عشر من قانون العقوبات المصري والمرتبطة بالجرائم الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها.

في حين كان يفترض على المشرع الجزائري أن يحذو حذوه في أن لا يفرق بين إهانة القضاة وإهانة جهة قضائية ما، لأن الضرر واحد في الأخير ويستهدف القضاء بشكل عام.

ونلاحظ هنا أن جريمة إهانة القضاة والإخلال بهيبته أو سلطته في التشريع المصري جريمة قد تم نقله من التشريعات الانجلوساكسونية كتطبيق عملي لجريمة امتهان المحكمة التي أشرنا لها سابقا، بالتالي يجب فهم هذا النوع من الجرائم في ضوء مصدرها التاريخي وخلفيتها القانونية.

فالقضاء الإنجليزي لا يجرم الطعن في القاضي أثناء الخصومة الجنائية إغلا بوصفه صورة من الصور التي تؤثر على الخصومة الجنائية وحسن سير العدالة، أما بعد انتهاء الخصومة فحماية القاضي تكون بدعوى القذف مهما كان حجم الطعن الذي تعرض له.[3]

كما تقابلها المادة 30 [4]من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة [5]1881 و التي جاء فيها:" عاقب على القذف بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 23 [6]تجاه المحاكم والمحاكم والجيوش البرية

[1] **معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 30 / 06 / 1996.

[2]

[3] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 101.

[4] Modifié par Ordonnance n°2021-860 du 30 juin 2021 - art. 1

[5] Version en vigueur depuis le 20 mai 1944 Modifié par Ordonnance du 6 mai 1944 - art. 4 Modifié par un texte d'une portée générale.

[6] **Article 23 :**Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie

والبحرية والجوية والفضائية والهيئات المشكلة والإدارات العامة بغرامة قدرها 45 ألف يورو[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة إهانة وسب وقذف الهيئات القضائية

وسنحاول فيمايلي التطرق إلى جريمة إهانة وسب وقذف الهيئات القضائية من خلال تحليل أركان هذه الجريمة كمايلي:

البند الأول: الركن المادي

من خلال تحليل نص المادة 146 يمكن حصر الركن المادي لهذه الجريمة في العناصر التالية:

1- السلوك المجرم والمتمثل في الإهانة والسب والقذف.

- وسائل الجريمة التي تحقق شرط العلانية، وعليه فيشترط في الكتابة والرسم عدم العلانية تحول هذا الفعل المجرم إلى القذف.

2- محل الجريمة والذي حددته المادة بالمحاكم و المجالس القضائية.

3- أن تكون هيئة قضائية سواء أكانت من القضاء العادي أو الإداري بل حتى و إن كانت تنتمي إلى المحكمة الدستورية [2] أو مجلس المحاسبة".

- الوسيلة: المناسبة: أي تعرضهم للإهانة بمناسبة أداء مهامهم أو بسببها.تناقض[3]

الفقرة الأولى: السلوك الإجرامي:

من الملاحظ أن المشرع أراد من خلال المادة 146 أن يضمن للهيئات والمؤسسات الرسمية أكبر قدر من الحماية حتى تؤدي مهامها الرسمية دون أي إعاقة، فكل تلك الأفعال لا تمثل جريمة مستقلة بذاتها

électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet. Cette disposition sera également applicable lorsque la provocation n'aura été suivie que d'une tentative de crime prévue par l'article 2 du code pénal.

[1] Article 30 :La diffamation commise par l'un des moyens énoncés en l'article 23 envers les cours, les tribunaux, les armées de terre, de mer ou de l'air et de l'espace, les corps constitués et les administrations publiques, sera punie d'une amende de 45 000 euros.

[2] إنشاؤها بعد التعديل الدستوري لسنة 2020: المرسوم الرئاسي 442 - 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 **المتضمن للدستور الجزائري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020**، الجريد الرسمية عدد 82، السنة 2020.

[3] أحسن بوسقيعة: **مرجع سابق**، ص 225.

و متميزة وإنما مجموعة من الأفعال المجرمة والتي تندرج ضمن جرائم الاعتبار وهي القذف والسب والإهانة.

يندرج كل من القذف والسب والإهانة من الناحية القانونية ضمن الجرائم المتعلقة بالسمعة والشرف والاعتبار، وتختلف في بعضد العناصر فمثلا نجد أن القذف يشتمل إسناد واقعة صادقة توجب احتقار من اسندت إليه عكس السب الذي لا يشمل أي إسناد بل يتضمن خدشا للشرف والاعتبار ولا يشترط تحديد الواقعة وتقع على موظف أو أي مواطن عادي، عكس الإهانة التي تتميز عن القذف والسب في كونها لا تقع إلا على الموظف أو من في حكمه، بالإضافة إلى ضرورة توفر شرط العلانية في كل من القذف و السب في حين لاشترط في جريمة الإهانة.[1]

وتعرف محكمة النقض المصرية الإهانة بأنها كل فعل أو قول يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطاً من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفًا أو سبًا أو افتراء وأنه لا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الأسلوب ما دامت العبارات تؤدى فى سياقها إلى معنى الإهانة.[2]

وقد عرفت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري السب بأنه: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة "، ومن هذا التعريف نستنتج أن السب يقوم بشكل أساسي على التعبير ويشترط أن يكون مشينا أو أن يتضمن تحقيرا او قدحا وما يفرق السب عن القذف مثلا هو انه لا يشترط إسناد واقعة بعينها بل تكفي أي عبارة خادشة للشرف و الاعتبار.[3]

والجدير بالذكر أن المعيار المتبع من طرف القضاء في تحديد التأثير من عدمه هو معيار موضوعي، يترك للسلطة التقديرية للقاضي، على أن يأخذ بعين الاعتبار ملابسات الدعوى وما يحيط بها من

---

[1] عبد الرحمن خلفة: **التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون- الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة**-مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،

المجلد 30، العدد 03، 2016، ص ص 465، 466.

[2] طعن رقم 828 لسنة 39/ق جلسة 1969/10/20.ينظر جمعة زكريا السيد محمد ص 41.

[3] أحسن بوسقيعة: **مرجع سابق**، ص 221.

ظروف وما إذا كانت الأوراق التي تم نشرها ورفعت بسببها الدعوى من حيث نوعها ولهجتها، من شأنها إحداث التأثير المرغوب في توقي خطره على حسن سير المحاكمة العادلة من عدمه.[1]

وعليه فتجريم الإهانة بهذا المعنى يستغرق جريمتي القذف والسب لأن مجالها يشمل كل السلوكات التي تتنافى مع الاحترام و التقدير نحو ممثلي الدولة.

وعليه كان بالإمكان للمشرع الجزائري عدم النص على جريمتي السب و القذف بإعتبارهما أنهما مشمولتنان بجريمة الإهانة.[2]

الفقرة الثانية: الوسائل المستعملة

لقد حددت المادة 144 مختلف الوسائل التي يمكن من خلالها أن تتحقق هذه الجريمة و هي:

1-الكتابة:

2-الرسم:

3-التصريح:

4-أي آلية لبث الصوت و الصورة:

5-أي وسيلة أخرى:الاعلام الالكتروني مثلا.

6-أي وسيلة معلوماتية:

7-أي وسيلة إعلامية أخرى:

من الملاحظ أن ما جاء في المادة 144 يثير العديد من التساؤلات القانونية، حيث أن الماد قامت بتجريم إهانة الهيئات القضائية " بالكتابة والرسم غير العلنيين "وهو ما يثير عدة تساؤلات باعتبار أن هذه الإهانة لا يمكن إلا أن تكون علانية بأي شكل من الأشكال.

والتفسير الأقرب لذا الغموض والتناقض هو أن المشرع الجزائري قد أخذ منطوق هذه المادة مر المادة 222 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، و التي تقابلها المادة 433 – 5 من قانون العقوبات الحالي [3]، حيث اقتصر تجريم تلك الإهانة على الكتابة غير العلنية وكان يقصد ذلك

---

[1] جمعة زكريا السيد محمد: **مدى إهانة القاضي و تأثيرها على سير الدعوى الجنائية**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر العدد الثالثة و الثلاثون، المجلد الثاني، 2018، ص 42.

[2] مختار الأخضري السائحي: **مرجع سابق**، ص 101.

[3] **Article 433-5 Modifié par LOI n°2021-1520 du 25 novembre 2021 - art. 55**
Constituent un outrage puni de 7 500 euros d'amende les paroles, gestes ou menaces, les écrits ou images de toute nature non rendus publics ou l'envoi d'objets quelconques adressés à une personne chargée d'une mission de service public, dans l'exercice ou à

بإعتبار أن المشرع الفرنسي كان منسجما و منطقيا مع التوجه و المنحى الذي اتبعه في ضم كل جرائم النشر والصحافة في قانون حرية الصحافة لسنة 1881 واستثنائها من قانون العقوبات، إلا أن المشرع الجزائري لا مبرر له في ذلك.

لذلك كان إلغاء المادة 144 مكرر1 من قانون العقوبات سنة 2011 بالقانون رقم 11-14 منطقيا والتي جرمت الفعل عندما يرتكب " بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها".[1]

ونلاحظ أن المادة 144 قامت بإستبعاد الإشارة وإرسال شيئ أو استلامه من الوسائل المستعمل تماشيا مع الطبيعة القانونية لجرائم النشر، كذلك لا تشترط " المناسبتية " في هذه الحالة لأن مثل هذا الشرط يفقد أهميته بإعتبار أن هذه الهيئات تؤدي وظيفتها على الدوام.[2]

الفقرة الثالثة: محل الحماية

من بين الهيئات الرسمية التي ذكرتها هذه المادة والتي تهمنا في دراستنا هذه نجد ' والمجالس القضائية"، كما حددها القانون المتعلق بالتنظيم القضائي الذي يضبط مختلف القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية والتي تبنت نظام الازدواجية القضائية بين القضاء العادي و القضاء الإداري.[3]

---

l'occasion de l'exercice de sa mission, et de nature à porter atteinte à sa dignité ou au respect dû à la fonction dont elle est investie.

Lorsqu'il est adressé à une personne dépositaire de l'autorité publique, à un sapeur-pompier ou à un marin-pompier dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses missions, l'outrage est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.
Lorsqu'il est adressé à une personne chargée d'une mission de service public et que les faits ont été commis à l'intérieur d'un établissement scolaire ou éducatif, ou, à l'occasion des entrées ou sorties des élèves, aux abords d'un tel établissement, l'outrage est puni de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende.
Lorsqu'il est commis en réunion, l'outrage prévu au premier alinéa est puni de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende, et l'outrage prévu au deuxième alinéa est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende.

[1] قانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو و المتضمن قانون العقوبات، **جريدة رسمية رقم 44 لسنة2011**.

[2] أحسن بوسقيعة: **مرجع سابق**: ص 230.

[3] قانون عضوي مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426هـ الموافق 17 يوليو 2005 **المتعلق بالتنظيم القضائي**.

البند الثاني: الركن المعنوي:

القصد الجنائي القصد العام ليس ضروريا بل يمكن الاكتفاء بالقصد الخاص.

ويقصد بها ضرورة توفر القصد الجنائي لهذه الجريمة، فالإهانة من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيامها توفر القصد العام والقصد الخاص.

الفقرة الأولى: القصد العام.

ويتحقق بعلم الجاني بصفة المجني عليه و استهدافه بتلك الصفة، و عليه فلا تقوم الجريمة إذا أثبت الجاني جهله وعدم علمه بصفة الضحية.

الفقرة الثانية: القصد الخاص

وهو نية الجاني بالمساس بشرف واعتبار وبالاحترام الواجب للقضاء والقضاة.[1]

إن التشريعات العقابية تتفق فيما بينها على اعتبار أن جريمة التأثير في سير الدعوى من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي لدى مقترفها.

وهو يقوم على عنصري العلم والإرادة الذين يتعين انصرافهما إلى عناصر الجريمة ومكوناتها وليس إلى نتائجها، على سند من القول بأن جريمة التأثير محل البحث من جرائم الحظر، وأن حصول التأثير الفعلي يعد غاية أبعد من الآثار التي قد تترتب من الناحية الواقعية عليها، وبناءًا على ذلك ليس من الضروري أن ينصرف إليها قصد الجاني.[2]

ونلاحظ أن المشرع المصري ذهب بعيدا في مثل هذه الجرائم حيث صنفها ضمن جرائم التأثير على القضاة حيث نجد أن المشرع العقابي المصري قدر من خلال نص في المادة 133 التي جاء فيها: " من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة:**مرجع سابق**، ص 228.

[2] جمعة زكريا السيد محمد:**مرجع سابق**، ص 56.

[3] معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1982/04/22م.

على أنماط سلوكية عديدة من شأنها التأثير على حسن سير المحاكمة الجنائية، وصور السلوك المجرم قد تأخذ شكل أقوال أو أفعال أو إشارة أو إيحاء، فضلا عن استخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال مثل التلغراف أو التليفون أو الرسم وذلك من خلال نص المادة 134، والتي جاء فيها: يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم." وقد استلزم القانون المصري أن تصدر تلك التصرفات بطريق العلانية و هذه هي الطبيعة القانونية لجرائم النشر، و أن يكون من شأنها التأثير في القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو الشهود الذين يطلبون للشهادة أمام القضاء.[1]

وفي حقيقة الأمر لا يوجد فرق من الناحية العملية بين إهانة القضاة و إهانة القضاء كهيئة عمومية وكسلطة تمثل الدولة لذلك فإذا تمت إهانة القاضي كشخص يمكن لممثل الهيئة القضائية التقدم بشكوى في نفس الموضوع و على نفس السلوك الإجرامي و تطبيقا لذلك فأي مساس بالقضاة هو مساس بهيئة المحكمة ككل وهو بذلك يدخل الواقعة تحت نص المادة 184 عقوبات وذلك للتلازم الذهني بين شاغل الوظيفة في الهيئة والهيئة ذاتها.[2]

المطلب الثالث: جريمة قذف القضاة

إن جريمة القذف بصورة عامة مجرمة قانونا ومحرمة أخلاقيا وتزداد خطورة هذه الجريمة إذا تعلق الأمر قذف القضاة وتشويه صورتهم وتحقيرهم فهو من جهة يمس بحرمة السلطة القضائية من جهة و يمس باستقلال القضاء وحياده لأن القاضي في كل الأحوال بشر ويتأثر بما يسمع ومن شأن ذلك أن يؤثر على حياد القاضي.[3]

الفرع الأول: التعريف بجريمة قذف القضاة

لقد جرم المشرع الجزائري كل الأفعال والسلوكات التي تمس بشرف وسمعة وإعتبار حياة الأشخاص سواء كانوا تابعيين لهيأت نظامية أو أشخاص عاديين، وذلك حسب ما جاء في القسم الخامس:من قانون العقوبات في باب الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، حيث جاء في المادة 296: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار

[1] جمعة زكريا السيد محمد: **مرجع سابق**، ص 62.

[2] نجاد البرعي: **مرجع سابق**، ص 59.

[3] زمورة داود: **مرجع سابق**، ص 61.

الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

تعتبر جريمة القذف من جرائم الإعتبار كالسب والشتم والوشاية الكاذبة، وكل هذه الجرائم قد وردت في قانون العقوبات رغم صلتها بقوانين و تشريعات الإعلام.

وقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات على هذا النوع من الجرائم بموجب قانون العقوبات رقم 90-01 المؤرخ في 2001/06/26، حيث أضاف عدة مواد تماشيا مع التغيرات التي عرفتها الجزائر.

وإذا كانت جريمة القذف من جرائم العلانية التي تمس المواطن العادي ومختلف الهيئات النظامية والمؤسسات الرسمية على حد سواء، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبة إذا تعلق الأمر بالهيئات النظامية كما سنرى لاحقا.

الفرع الثاني: أركان جريمة قذف القضاة:

البند الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي جريمة القذف على أركان ثلاثة وهي[1]:الإدعاء بواقعة ثابتة وإسنادها للغير والعلنية.

أولا: الإدعاء

وهو الذي يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الحادثة بأسلوب خبري على أن تكون الواقعة محددة بشكل دقيق وإلا كان سبا، ولكي يكتمل هذا الركن يجب أن يمس هذا الإدعاء بسمعة وكرامة واعتبار الشخص أو الهيئة.

ولا فرق في من أسند إليه هذا الادعاء أن يكون شخصا أو هيئة و الهيئات التي هي موضوع دراستنا هي الهيئات النظامية التي تمثل الدولة السلطة، وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي يمكن تعريفها

[1] أحسن بوسقيعة: **مرجع سابق**، ص 198.

بأنها الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية"[1]، وبالتالي تندرج ضمن هذه الهيئات السلطة القضائية بكل مرافقها.

ثانيا: الإسناد

فعل الإسناد هو الفعل المادي الذي يمثل موضوع النشاط الإجرامي وصفة النشاط بأن يكون علنيا، وهناك من يفرق بين الإسناد والإخبار في عناصر الركن المادي بحيث وبالرغم من أهميته التفريق من الناحية الفقهية إلا أن الأمر عديم الأثر من الناحية القانونية وهذا لا يمنعنا من تعريف كل منها، فالإسناد هو نسبة الأمر إلى الشخص بشكل مباشر بحيث يتضمن تأكيد الواقعة و نسبتها إلى ذلك الشخص بشكل قطعي، أما الإخبار فهو تقديم الواقعة على سبيل التشكيك دون نسبة مصدرها إلى شخصه[2].

ثالثا: العلنية

بالرغم من أن جرائم القذف من جرائم الصحافة والنشر وأن العلانية بكل وسائلها أمر مهم وشرط جوهري لقيامها، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق العلانية واكتفى في المادة 296 من قانون العقوبات بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر بالرغم أنه في الشطر الثاني استدرك هذا الفراغ لا أنه أغفل طرق العلنية.[3]

وكما هو معلوم فإن المادة 296 ق ع ج تم اقتباسها من المادة 29 [4]من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881 [1]، وقد أحالت بخصوص العلنية إلى نص آخر من هذا القانون وهي المادة 23 والتي عرفت طرق العلانية بكل وسائل السمعي البصري.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة: **مرجع سابق**، ص 204.

[2] **Henri Balin -Roland drago -Albert chavane** - Traité de droit de la presse 1969-p 232 parag.326.71 **نقلا عن** زمورة داود: **مرجع سابق**، ص

[3] شرط القذف هو العلانية كما حكمت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 2000/05/31 عدد 02 ص 558.

[4] **Article 29**
Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé est une diffamation. La publication directe ou par voie de reproduction de cette allégation ou de cette imputation est punissable, même si elle est faite sous forme dubitative ou si elle vise une personne ou un corps non expressément nommés, mais dont l'identification est rendue possible par les termes des discours, cris, menaces, écrits ou imprimés, placards ou affiches incriminés.

وغني عن البيان أن نص المادة 296 جاء مبتورا من الإحالة التي تعرفنا بطرق العلانية كما في المادة الثانية من قانون الاعلام لسنة 2023، التي عرفت أنشطة الإعلام بأنه: " كل نشر أو بث لأحداث ورسائل وآراء وأفكار ومعارف عن طريق أية دعامة مكتوبة أو سمعية بصرية أو إلكترونية موجهة للجمهور أو فئة منه."

البند الثاني: الركن المعنوي

ويتمثل في معرفة الجاني بأن كلامه وكتاباته ونشره يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أعراض.

والقانون لا يشترط نية الإضرار وحصول النتيجة، بل يكفي القصد العام دون الحاجة للقصد الخاص. كما لا يمكن تبرير السلوك الإجرامي بذريعة رد الاستفزاز للإفلات من العقاب ن فعبارات القذف لا تفقد طبيعتها حتى و لو كانت ردا على عبارات قاذفة.

كما أن حسن النية هنا لا أثر له ولا يمكن أن يكون سببا للإفلات من العقاب، حيث استقر القضاء على أن سوء النية مفترضة وبالتالي فعبء الإثبات يقع على المتهم الذي عليه إثبات العكس.[3]

Toute expression outrageante, termes de mépris ou invective qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure.

[1] Modifié par Ordonnance du 6 mai 1944 - art. 4.

[2] **Article 23**

Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet.

Modifié par Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 2 () JORF 22 juin 2004

[3] أحسن بوسقيعة: **مرجع سابق**، ص 210.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن القذف الموجه للهيئات لم يكن يعاقب علي رغم تجريمه في نص المادة 296 من قانون العقوبات، وأهم ما جاء في تعديل قانون العقوبات 01-09 لسنة 2001 هو التنصيص على عقوبة القذف الموجه ضد الهيئات.وجاء القانون لسد هذه الثغرة إلا أنه لم يوفق في مسعاه من الناحية المنهجية، حيث يفترض إدراج العقوبة ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح وتحديدا القسم الخامس بعنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار مباشرة بعد العقوبات الموجهة إلى الأفراد في المادة 298 [1]، حيث سلك المشرع مسلكا مغايرا حيث أدرج عقوبة القذف ضد الهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات و الجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي[2]، تحديدا في القسم الخاص بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، حيث و بالرجوع على إلى المادة 144 مكرر نجد أن العقوبة كانت بالحبس من 03 أشهر إلى 12 شهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000دج وتضاعف هذه العقوبة حال العود.

وهي العقوبة التي راجعها المشرع في قانون العقوبات بموجب القانون 11-14 المؤرخ في 02-08-2011[3]، حيث ألغى المشرع المادة 144 مكرر1 تخلى المشرع عن عقوبة الحبس ورفع من قيمة الغرامة ما بين 100.000دج إلى 500.000 دج.

وفي المقابل نجد أن المشرع الفرنسي قد عالج مسألة القذف بإعتباره جريمة إعلامية لإشتراط رَ العلانية ضمن قانون حرية الصحافة وليس قانون العقوبات، حيث جرم المشرع الفرنسي قذف الهيئات النظامية وعرفها، بأن كل الأعمال التي من شأنها المساس بشرف وإعتبار الشخص أو الهيئة من خلال المادة 29 من قانون الصحافة لسنة 1881م، والتي جاء فيها: أي ادعاء أو إيحاء لوقائع ينال من شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي تُنسب إليها هذه الحقيقة هو تشهير.

---

[1] **المادة 298**: (**القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006**) يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

[2] (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

[3] قانون رقم 11--14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو و المتضمن قانون العقوبات، **جريدة رسمية رقم 44 لسنة2011**.

يُعاقب على النشر المباشر أو عن طريق إعادة إنتاج هذا الادعاء أو هذا التضمين، حتى إذا تم تقديمه في شكل مشكوك فيه أو إذا كان يستهدف شخصًا أو هيئة لم يتم ذكر اسمها صراحة، ولكن تم تحديد هويتهما من خلال مصطلحات الخطب والبكاء أو تهديدات أو كتابات أو مواد مطبوعة أو لافتات أو ملصقات مُجرمة.

أي تعبير فاحش أو عبارات ازدراء أو تحقير لا تحتوي على إيحاء بأي حقيقة هو إه

المبحث الرابع: الضوابط القانونية المتعلقة بحسن سير العدالة.

تسعى مختلف التشريعات الجنائية إلى حماية الخصومة الجنائية من التأثير عليها من وسائل الإعلام والحفاظ على حسن سير العدالة حماية الشأن القضائي بشكل عام، حتى ولو لم يقع التأثير بالفعل، حيث جرمت كل ما من شأنه إحداث تأثير في الخصومة دون اشتراط وقوع الضرر بالفعل بل بمجرد قيام حالة الخطر الذي هو النتيجة المتوقعة من التناول الإعلامي وبالتالي فإن الخطر في هذه الحالة هو واقع ينشأ من خلال احتمال التأثير بوصفه عدوانا محتملا ينال من الخصومة الجنائية.[2]

وبناء على ما سبق سأقوم من خلال هذا المبحث الوقوف على مختلف السلوكات التي جرمتها التشريعات الجنائية والتي من شأنها التأثير في القضاة أو الشهود كالتعليق على الأحكام القضائية والتقليل من شأنها بنية الضغط والتأثير على السلطة القضائية، وإعادة تمثيل بعض الجرائم للتأثير على العدالة وتفصيل ذلك فيمايلي:

[1] Article 29Modifié par Ordonnance du 6 mai 1944 - art. 4
Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé est une diffamation. La publication directe ou par voie de reproduction de cette allégation ou de cette imputation est punissable, même si elle est faite sous forme dubitative ou si elle vise une personne ou un corps non expressément nommés, mais dont l'identification est rendue possible par les termes des discours, cris, menaces, écrits ou imprimés, placards ou affiches incriminés.
Toute expression outrageante, termes de mépris ou invective qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure.

[2] محمود محمد سويف: **مرجع سابق**، ص 215.

المطلب الأول: جريمة التأثير على أحكام القضاة

من أهم الجرائم الإعلامية المتعلقة بالتأثير على الشأن القضائي نجد تلك المتعلقة بالتأثير على أحكام القضاة وهذا ما سوف أعالجه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم التأثير الإعلامي وأساسه القانوني

سنحاول من خلال هذا الفرع تحديد مفهوم التأثير الإعلامي على القضاء والقضاة والأساس القانوني الذي يقوم عليه مع الاستشهاد ببعض الدراسات الأجنبية والعربية في هذا المجال كمايلي:

البند الأول: مفهوم التأثير الإعلامي على الشأن القضائي

يقصد بالتأثير في المجال الإعلامي ما يحدث من تغييرات على المدى القصير أو البعيد في سلوك الجمهور نتيجة التعرض لوسائل الإعلام، وبالحديث عن مجالات التأثير فيمكن أن تكون على المستوى المعرفي أو على المستوى العاطفي الوجداني أو على المستوى السلوكي.

أما التأثير بوجهة نظر قانونية إذا تعلق الأمر بالتأثير على العدالة، فهي مما يؤدي بالقاضي إلى تغيير حكمه أو أن يتجه إتجاها مغايرا لما كان سيختاره لولا الأمور التي نشرت والتي أثرت بشكل مباشر على حياديته.

لذلك نلاحظ أن تأثير الإعلام على الشأن القضائي يعتبر أساس الركن المادي لكثير من جرائم الإعلام المتعلقة بالقضاء، وهذا ما يظهر جليا في بعض تطبيقات القضاء الإنجليزي حيث يصف في بعض أحكامه ما يعتبر إمتهانا للمحكمة، بأنها تلك التي تؤثر في سير المحاكمة أو في المحلفين أو في الرأي العام، و هو يستعمل تعبيرات Affect وInfluence وImpress وهي كلها تفيد معنى التأثير.وكل تلك الأمر التي تؤثر على حسن سير العدالة و تؤدي إلى عرقلتها لا تعدو أن تكون إحدى حالات جريمة إمتهان العدالة.[1]

وتكمن صعوبة دراسة هذه المسألة في كون أن الإجراءات الجزائية تقوم على جوهر مهم وأساس قوي وهو علانية الجلسات، فمن أبجديات العدالة أن تصدر أحكامها باسم الشعب وتحت أنظار ومتابعة ورقابة الجمهور، وهذا ما يبث الشعور بالأمان والطمأنينة لأحكام العدالة، وفي المقابل يجب أن لا نتوسع في هذا الأصل إلى درجة التأثير على القضاة وتوجيه أعمال السلطة القضائية مما يؤثر سلبا على إستقلالية القضاء.[2]

---

[1] عبد الله زلطة: **تأثير التغطية الصحفية لجرائم الرأي العام على سير المحاكمات الجنائية (دراسة تطبيقية على عينة من أعضاء نادي القضاة**، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 2009، ص ص 25-26.

[2] طارق سرور: **مرجع سابق**، ص 485.

إن التناول الإعلامي للقضايا ذات الاهتمام الجماهيري والتي تعد من قضايا الرأي العام، تعتبر من مظاهر حرية الرأي والتعبير التي جاءت المواثيق الدولية والدساتير ومختلف التشريعات من أجل حمايتها، لكن في المقابل قد يكون لهذا التناول تأثيرا سلبيا على حسن سير العدالة بتوجيه القضاة والشهود والخبراء، إلى درجة أنه في الولايات المتحدة الأمريكية فقد قضت المحكمة العليا الأمريكية على إبطال عدد من الأحكام القضائية على أساس أن التغطية الإعلامية قبل المحاكمة قد ضحى بشدة بالحق في محاكمة عادلة.[1]

لذا نجد أن بعض التشريعات في القوانين التي تأخذ بنظام الشريعة العامة كما في اسكتلندا وانجلتر قد خولت للمتهم الحق في تأجيل النظر في الدعوى بسبب تناول وسائل الإعلام لها بشكل مفرط قد يؤثر على مجريات المحاكمة، حيث يجوز للقاضي أن يقرر تأخير بدء المحاكمة لحين مرور وقت يسمح بالنسيان وقد رأى بعض القضاة أن تسعة أشهر مدة كافية نسبيا تسمح بالنسيان، لأنه شعر أن تأثير الإعلام بطبيعته سريع الزوال.[2]

وعليه يمكن أن نحدد التأثير السلبي للإعلام على الشأن القضائي وعلى حسن سير العدالة له عدة أوجه و مظاهر نذكر منها:

- الإساءة للمتهم و عائلته من خلال الأخبار والتقارير الإعلامية حتى ولو كانت صحيحة كنوع من التشهير والفضح، بهدف البحث عن الإثارة و السبق الصحفي.
- زعزعة ثقة الجمهور في العدالة في حالة صدور الحكم القضائي مخالفا لما عليه الرأي العام الذي كان يستمد قناعته من الأخبار والتقارير الإعلامية.
- إعاقة سير إجراءات التحقيق وعن الأدلة والسماح بذلك للمجرمين بطمس الأدلة وتضليل العدالة.
- تعريض الشهود لمختلف الأخطار والتهديدات بعد أن جعلتهم وسائل الاعلام يواجهون المجرمين بصدور عارية خاصة في قضايا الإرهاب والفساد و الجريمة المنظمة.
- ممارسة نوع من الإكراه المعنوي على القاضي الذي قد يتأثر بالتقارير الإعلامية خاصة في القضايا الكبرى التي تشغل الرأي العام.

البند الثاني: الأساس القانوني لجرائم تأثير الإعلام على العدالة

[1] يسرى القصاص: **مرجع سابق**، ص 226.

[2] تامر محمد صالح: **مرجع سابق**، ص 100.

تستمد جريمة التأثير على القضاة أساسها القانوني من مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي في المسائل الجنائية، وهو مبدأ متعارف عليه ومستقر في جميع التشريعات الجنائية، سواء ما تلق منه بتقدير الأدلة أو العقوبة، لذلك فحماية القاضي من أي تأثير خارجي هو من أشد أنواع الحماية طلبا، لأن أي تقصير في حمايته هو إعتداء صارخ على قناعات القاضي الشخصية التي تمثل ضمير المجتمع وحارس القيم فيه، فالقاضي بشر يتأثر بمحيطه ويؤثر فيه.مما قد يدفعه للتحيز الذي يعتبر من أخطر المسائل في محراب العدالة لذلك يجب أن تتوفر في القاضي قدرة هائلة من الذكاء والفطنة والثقافة والخبرة.[1]

فلا أحد ينكر تأثير الإعلام على الشأن القضائي سلبا أو إيجابا فكل منهما يسعى نحو هدف نبيل وهو تحقيق الحق والوصول للحقيقة، فالقضاء هدفه تحقيق العدالة والإعلام هدفه الوصل للحقيقة إلا أن كل سلطة قد تتدخل في مجال الأخرى وهنا يقع الإشكال، فقد يؤثر الاعلام على أحكام القضاء أو يساهم في تشكيل قناعة القضاة إزاء قضية ما.

ومن الأمثلة التي تؤكد ذلك، تلك الدراسة الشهيرة للخبير الإعلامي في مجال الإعلام " هايتس كيبلير كيبلنجر من جامعة مايتس "، حول تأثير الاعلام على القضاء نجد ذلك التأثير جلي على قناعات وقرارات القضاء من طرف وسائل الإعلام، وقد شملت العينة 447 قاضيا و271 وكيل نيابة و350 محاميا.فنجد أن ثلث (3/1) من المحامين يدلون بتصريحات لوسائل الإعلام من أجل توجيه القضاة و التأثير عليهم.

في حين نجد أن 15بالمئة منهم يعملون على تحسين وضعهم في القضية من خلال التعمد في نشر معلومات حول قضيتهم.50 بالمائة من القضاة يعترفون أن أخبار القضايا تؤثر على إجراءاتهم.
و 42 % من أعضاء النيابة العامة يفكرون في ردة فعل الرأي العام عندما يريدون إلتماس عقوبات ما.

[1] نجاد البرعي: **مرجع سابق**، ص 72.

وثلث (3/1) من القضاة يعترفون أن التقارير الإعلامية تؤثر على حجم و نوع العقوبات التي يطبقونها.[1]

وهي نفس الدراسة التي قام بها عبد الله زلطة بهدف التعرف على مدى تأثير التغطية الصحفية على حسن سير العدالة وما توصوه تقدمه من ضمانات للمتهمين، ومدى إنعكاس ذلك على الأداء المهني للقاضي الجنائي، وهي عبارة عن دراسة ميدانية مطبقة أساسا على النخبة القضائية، حيث تناولت بشكل أساس العلاقة بين الصحافة والقضاء بإعتبارهما سلطتين مستقلتين تهدف كل واحدة منهما إلى حماية قيم لا تقل إحداهما عن أهمية الأخرى".

حيث تهدف هذه الدراسة الميدانية للتعرف على مدى تأثير الإعلام على حرية اقتناع القاضي الجنائي، و كذا تأثيره على المتهمين و الشهود و المحلفين، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم الرأي العام و هي الجرائم المهمة بسبب طبيعتها أو بسبب مراكز المتهمين الإجتماعية.

وتمثلت العينة في مائة (100) قاضي بمختلف رتبهم.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو ما جاء في المحور الثالث، الذي تناول مدى تأثير التغطية الصحفية لجرائم الرأي العام على حرية إقتناع القاضي الجنائي.حيث جاءت النتيجة أنه أزيد من 62 % من القضاة أكدوا أنه لا تأثير للتغطية الصحفية على حرية اقتناع القاضي الجنائي.

وبالرغم من إرتفاع هذه النسبة إلا أنه لو نظرنا في الجهة المقابلة فنجد أن نسبة القضاة الذين تأثروا بما تنشره وسائل الإعلام ناهز 38 % وهذه النسبة تعتبر مرتفعة نسبيا في مثل هذه الحالات بالنظر إلى حجم القضايا التي عالجوها و عدد الأحكام التي أصدروها، و الأهم من كل ذلك هو طبيعة هذا التأثير و مظهره و الذي أكدوه فيمايلي:

- قد يميل القاضي الجنائي إلى التشديد في العقوبة إرضاء للرأي العام.
- الإعلام له تأثير وجداني عاطفي على القاضي بالتالي على أحكامه.
- تركيز الإعلام على نقاط معينة تحمل الإثارة و التشويق، مما يؤثر على الجمهور و يؤثر على سير المحاكمات، ما يضع القاضي في ضغوطات عديدة.
- قد تطول المحاكمات بسبب تردد القضاة في إصدار أحكامهم بسبب تأثيرات الإعلام.

[1] أحمد براك: **إشكالية العلاقة بين الإعلام والقضاء، بحث منشور على الصفحة الرسمية للدكتور أحمد براك:** http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1031

- قد تتأثر عقيدة القاضي الجنائي بسبب ما تم نشره، فالقاضي قبل كل شيئ بشر ويعتريه ما يعتري النفس البشرية خاصة إذا تم وضعه تحت الأضواء و مختلف التأثيرات، فيضعف ويتردد وقد يصدر حكمه بخلاف ما يريد. [1]

الفرع الثاني: جريمة التأثير على أحكام القضاة في التشريع الجزائري والمقارن

حماية القاضي من تأثير الإعلام أمر جوهري من اجل حماية الخصومة الجنائية وتحقيق متطلبات المحاكمة العادلة، وتقرير هذه الحماية يرجع لكون القاضي بشر يمكنه أن يتأثر، إذا أن ما تنشره وسائل الإعلام من صحف وتعليقات حول القضايا المطروحة يمكن أن يؤثر عليه بشكل خفي وغير مباشر، ويشكل قناعة غير تلك التي من المحتمل أن تكون دون تأثير وسائل الإعلام.[2]

لذلك فقد لقد عالجت مختلف التشريعات الوطنية الجرائم المتعلقة بتأثير الإعلام على أحكام القضاة بطرق مختلفة نجملها فيمايلي:

البند الأول: جريمة التأثير على أحكام القضاة في التشريع الجزائري

لقد عالج المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات جريمة التأثير على القضاة بشكل صريح ومباشر من خلال الفقرة الأولى من المادة 147 منه و التي جاء فيها:" الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144، الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا."

وعليها فسوف نقف على أركان هذه الجريمة و العقوبات المقررة لها كمايلي:

الفقرة الأولى: التعريف بالجريمة

جاءت هذه الجريمة ضمن مجموعة من الجرائم المتشابهة والمتقاربة في النتيجة الإجرامية، حيث نظمها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات في القسم المتعلق بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، بحيث قد يأخذ الشكل المادي لجريمة التأثير على القضاة عدة مظاهر وإشكال خارجية متمثلة في سلوكات مادية يمكن معاينتها كنشر أقوال بعض الشهود قبل الإنتهاء

[1] عبد الله زلطة: **مرجع سابق**، ص 35.

[2] محمود محمد سويف: **مرجع سابق**، ص 243.

من سماع كافة الشهود أو نشر السوابق القضائية المتعلقة بالمشتبه بهم أو صور المتهم وكل ذلك من التأثير المباشر أو غير المباشر على أراء وقناعات القضاة.[1]

الفقرة الثانية: أركان جريمة التأثير على القضاة في القانون الجزائري.

كما هو معلوم فلابد لقيام الجريمة من توفر الركن المادي و المعنوي وبطبيعة الحالة الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني وبيان ذلك فيمايلي:

أولا: الركن المادي

إن المتتبع للجرائم الإعلامية المتعلقة بالشأن القضائي نجد أنها يمكن أن تكون سلوكا ماديا لجريمة التأثير والمتعلقة في الأساس بمسالة السرية كنشر أخبار التحقيق أو مرافعات الجلسات العلنية بنية التأثير على القضاة.[2]

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على التأثير على الأحكام القضائية التي يصدرها القضاة قبل الفصل في القضية وذلك بالضغط على القاضي ودفعه لتبني قناعات أخرى غير تلك التي تبناها في البداية سواء بالإدانة أو البراءة وهذا من شأنه أن يزعزع من مركز المتهم و يؤثر سلبا على إستقلالية القضاء وحسن سير العدالة[3].

تنسحب الحماية الجنائية لكل القضاة الذي ينظرون دعوى أمامهم دون سواهم من الخبراء والمحضرين والكتاب، و ذلك لعدم قيامهم بمباشرة وظيفة قضائية بشكل مباشر.[4]

و من الجدير بالذكر:

- أن هذه الجريمة من جرائم الخطر، التي تتحقق بغض النظر عن وقع التأثير أو الضرر من عدمه.
- يكفي أن يكون هذا التأثير محتمل الوقوع، وعليه فلا وقوع لهذه الجريمة إذا انعدم التعليق من أي تأثير، كالتعليق على خطورة جرائم الفساد ونقد الحكومة على هذه الجرائم الخطيرة وضررها على البلاد والعباد وهذا يندرج ضمن رقابة الرأي العام المستمدة من الحق الدستوري في حرية الرأي و التعبير و حرية الإعلام.[5]

---

[1] [1] أجعود سعاد: **مرجع سابق، ص 91**.

[2] أجعود سعاد: **مرجع سابق، ص 92**.

[3] زمورة داود: **مرجع سابق**، ص 60.

[4] طاروق سرور: مرجع سابق، ص 486.

[5] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 78.

ويشترط الحظر أن يكون على دعوى مطروحة أمام القضاء وقبل الفصل فيها أو أن التحقيق مازال فيها جاريا وهذا التأثير من شأنه أن يؤدي إلى تغيير ما يجب أن يكون عليه الأمر، بمعنى أن يؤدي النشر إلى تغيير حكم القاضي و قناعاته أو بتوجيهه و حمله إلى الوصول على نتيجة لا تتفق مع ما يجب أن يتسم بها القاضي من حياد ونزاهة واستقلالية، كأن يلوح للقاضي بالحكم الواجب إتخاذه في الدعوى المطروحة أمامه، ويتحقق التأثير كذلك بأن يحجم الشهود عن شهادتهم أو تغييرها أو توجيه الرأي العام لصالح أطراف الدعوى ".[1]

والركن المادي متمثل بشكل صريح في جملة من الأفعال والتي جاءت في المادة 1/147:" الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144: الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاء طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا. الأقوال، وبيانها فيمايلي:

1- الأفعال والأقوال و الكتابات العلنية:

أ- الأفعال:مثل المسيرات والإضرابات والتجمعات.

ب-الأقوال:التصريحات بكل وسائل البث والإذاعة التي تحقق العلانية. ما ينطق به الإنسان من كلمات و ألفاظ للتعبير عن فكرة معينة سواء أكان اللفظ باستعمال وسائل البث الإذاعي أو التليفزيوني أو مجردة.

ت-الكتابات العلنية: وهي كل ما تعلق بالنشر والطباعة من مقالات وكتب أو أي مطبوعات أخرى موجهة للجمهور مهما كان نوعها حتى اللافتات والمطويات التي توزع باليد والتي تحمل المعنى الذي يقصده الفاعل. وهي كذلك طريقة التعبير عن الأفكار بالخط أو الرسم تؤدي إلى المعنى المقصود.

ومما تجدر الإشارة إليه أن معنى " الكتابة" Écrit " ليس بالضرورة أن يقتصر على الأحرف المتعارف عليها، بل قد يكفي بالخطوط والرسومات و الصور.[2]

[1] طارق **سرور**: مرجع سابق، ص 227

[2] مختار الأخضري السائحي: **مرجع سابق**، ص122.

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة اقتصر على القول والفعل و الكتابة العلنية كوسيلة للتأثير على القضاة و أحكامهم القضائية، في حين كان يفترض الإحالة على المادة 144 التي نراها جامعة وشاملة لمختلف الوسائل، خاصة مع التطور الهائل الذي تعرفة تكنولوجية الإعلام والإتصال.

وتقابل هذه الجريمة جريمة إمتهان أو احتقار أو إزدراء المحكمة Contempt of court.

وتعد العلانية شرطا لازما لقيام هذه الجريمة، بالتالي فجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية لا تقوم إذا انتفى شرط العلانية ومثال ذلك وقوع الفعل المجرم في ثلة خاصة وبشكل ضيق حضرها عدة أشخاص وجهت لهم دعوات خاصة كما لا تعتبر الرسالة التي يوجهها شخص إلى آخر بشكل شخصي فالعبرة هنا هو توجيه الرسالة إلى عدد أكبر من الأشخاص حتى ولو كان ذلك في مجموعة مغلقة لأنها تؤدي إلى ذيوع الخبر وانتشاره، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في أن العلانية تتحقق بالرسائل التي توجه إلى أعضاء مجموعة معينة لإخبارهم بالحكم الصادر ضدهم إذا تم توجيهه إلى غيرهم من الأشخاص الأجانب.[1]

2- **محل الجريمة**: الأحكام القضائية والقضاة: ويفترض على المشرع الجزائري أن يدرج مادة مستقلة خاصة بالتأثير على المحلفين.(نتيجة وتوصية).

3- **التأثير**: لقد وصف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 147-1 هذا السلوك بالتأثير "فما هذا التأثير الذي تتحقق به هذه الجريمة وما هو المعيار الذي يجب الأخذ به وتبنيه لتجريم الفعل؟

إن التأثير حالة نفسية تتعلق بالحالة الداخلية للقضاة والمحلفين تجعلهم يغيرون آراءهم أو يعدلونها، بالتالي من الصعب جدا قياس هذا الأمر عمليا وماديا، لذلك نجد أن بعض رجال القانون والفقهاء يكتفون بظاهر السلوك الذي قام به المتهم من قول أو فعل أو كتابة لمحاولة التأثير على القضاة دون انتظار النتيجة و إثبات علاقة السببية بينهما.

[1] Cass.crim8 jan 1960: Bull.crim no5..104 نقلا عن أكمل يوسف السعيد يوسف **مرجع سابق**، ص

وعليه فإن تحديد ضوابط محددة ودقيقة للمعيار الذي يجب الأخذ به يعتبر جد معقد من الناحية العملية مع وضع فرضيات و تداخل و ترابط عدة عوامل بنسب متفاوتة دون ترجيح تأثير عامل معين على العوامل الأخرى.

لذلك ذهب بعض الشراح إلى الإعتماد على التطبيقات العملية للواقعة القانونية لتحديد تلك المعايير.

ففي دراسة قامت بها Joelle Godard للوقوف عل مختلف المعايير التي يمكن الإعتماد عليها في وجود التأثير على القضاة في إصدار أحكامهم هو المعايير التالية[1]:

- نوع الخصومة.
- الزمن المنقضي بين النشر و المحاكمة.
- العلاقة بين النشر و حيثيات الخصومة.
- وسيلة النشر.
- استعمال الصور و الفيديوهات و الوسائط الإعلامية عالية التأثير.
- نشر مضمون المقال أو محتوى النشر[2].

وبالتالي فالتقليل من شأن الحكم القضائي يعني الحط من قيمته والاستهانة به بكل الوسائل الممكنة بالقول و الفعل وغيرها، تتنافى مع واجب الاحترام نحو الحكم القضائي الذي يمثل رمز العدالة و عنوانها والذي يجب أن نحافظ على قدسيته ومصداقيته لدى المواطنين.

في المقابل يجب الإشارة إلى أن القول المهين والتقليل من شأن تلك الأحكام، لا يسري على الحق في نقد السلطات العامة الذي يشكل أهم ميزات المجتمعات الديمقراطية الحديثة.ولكن الفعل المجرم والذي تبنه أغلب التشريعات هو تجاوز ذلك النقد المباح إلى التشكيك في مصداقية الحكم وحياد من أصدره بإستعمال عبارات مشينة ومهينة لا علاقة لها بحرية الرأي و التعبير.[3]

والخلاصة التي نصل إليها هو أن تحديد الأفعال التي من شأنها إحداث التأثير على أحكام القضاء ليس بالأمر الهين، لوجود تداخل بين عدة عوامل مباشرة وغير مباشرة تؤثر على حياد المحكمة

[1] مختار الأخضري السائحي: **مرجع سابق**: ص 129.

[2] مختار الأخضري السائحي: **مرجع سابق**:ص 132.

[3] أكمل يوسف السعيد يوسف: مرجع سابق، ص 105.

وحسن سير العدالة والخصومة الجنائية، خاصة تلك الظروف المحيطة بالمحاكمة من خارج الشأن القضائي كلية.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

الركن المعنوي في هذه الجريمة يقع بمجرد توفر القصد الجنائي العام لدى المتهم، لذي بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص الذي يمكن استخلاصه من المنشورات وأن يكون المتهم ملما بكافة عناصر الجريمة مع نيته لإحداث الأثر المطلوب، فلا يشترط أن تثبت النيابة العامة ذلك الأثر، بل يكفى أن تكون المادة الإعلامية بطبيعتها كافية لإحداث ذل ك التأثير حتى ولو لم يقصد المتهم إلى ذلك بل حتى ولو م يكن يقصد ذلك.[2].

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بعلم الفاعل بالسلوك سواء أكان قولا أو فعلا وتم تحديد السلوك بأنه الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاله لذلك نجد أن أغلب التشريعات قد استعملت جملة " أن يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية"، حيث يرى جانب من الفقه أن هذه العبارات قصد المشرع منها إشتراط قصد خاص لدى الفاعل، فإذا تجاوز مقال صحفي حدود النقد المباح باستعمال ألفاظ عنيفة من شأنه المس بهيبة القضاء، فإن هذا ا يصدر إلا عن إرادة التقليل من شأن الأحكام القضائية.[3]

وقد حدد المشرع هذه المسألة في المادة147-1 نلاحظ أن الجريمة لا تشترط توفر القصد الجنائي الخاص بل يكفي توفر القصد العام من الجريمة وتوفير عنصري العلم والإرادة اللتين يتحقق بهما القصد العام، خاصة وأن المعيار الضابط لهذا التأثير غير واضح وغامض.وتبقى السلطة التقديرية للقاضي الذي يستخلص القصد الجنائي ن العبارات المستعملة أو الأسلوب المتبع في التغطية ومن مجمل الظروف المحيطة بالنشر وفق قناعاته الشخصية.[4]

[1] مختار الأخضري السائحي: **مرجع سابق**، ص 133.

[2] نجاد البرعي: **مرجع سابق**، ص 71.

[3] كمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص 108.

[4] مختار الأخضري السائحي: **مرجع سابق**، ص 139..

البند الثاني: جريمة التأثير على أحكام القضاة في التشريع المصري

لقد حرص المشرع المصري من خلال المادة 187 من قانون العقوبات على حماية العدالة من أي تأثير سلبي التي جاء فيها: " يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.[1]

ونلاحظ أن المشرع المصري اشترط لقيام الركن المادي ضرورة توفر العلانية في تلك الأفعال حسب ما جاء في المادة 187 من ق ع م و التي من ضمن ما جاء فيها: يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة " ويقصد بها المادة 171 من قانون العقوبات المصري التي تضمنت طرق العلانية، وهذه الأمور التي يكون من شأنها التأثير في القضاة مع الأخذ في عين الاعتبار دوما وهذا لا يعني منع الصحفيين من التطرق إلى المسائل التي تهم الرأي العام والصالح العام بشرط أن تكون بعيدا عن أطراف الخصومة. [2]

لم يعرف المشرع المصري الخصومة الجنائية ولكن في المقابل تحدث عن أطرافها و أي تأثير على تلك الأطراف هو في حقيقة الأمر تأثير على الخصومة الجنائية سواء كانونا مت القضاة أو الشهود أو ألضحايا أو المتهمين ومهما كان شكل التأثير سواء أكان عن طريق دفع طرف منها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إتخاذ موقف معين أو منعهن بالتالي فالخصومة الجنائية ليست شكلا مجردا و لكن عمل إجرائي و موضوعي تمارسه أطراف متعددة ومن الضروري إبعادها عن أي تأثيرات خارجية.[3]

[1] معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1996/06/30.

[2] محمود محمد سويف: **مرجع سابق**، ص 226.

[3] نجاد البرعي: **مرجع سابق**، ص 69.

ونلاحظ أن إرادة المشرع المصري انصبت على حماية الخصومة الجنائية من التأثير عليها وعلى حسن سير العدالة ومما تجدر الإشارة إليه أنه لم يشترط وقوع التأثير بالفعل و إنما جرم كل ما من شأنه إحداث تأثير في الخصومة أي أنه لم يشترط وقوع ضرر ما بل أن مجرد قيام الخطر يكفي.[1]

ويتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة في أي صورة من صور النشر المتعلقة بدعاوى قائمة مهما كان أطرافها تهدف إلى التأثير على أطراف الخصومة أو حتى رجال الضبطية القضائية، مثال ذلك الإشارة أو التلويح بضرورة أو أهمية حكم معين على القضاة تبنيه و إصداره أو إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه وتحديد نوع العقوبة التي يجب تنفيذها.ومما لا شك فيه أن نشر هذه الاخبار خاصة إذا جاءت في شكل حملات إعلامية قد يؤثر سلبا على القضاة بشكل مباشر أو غير مباشر حينها يكون من شأن النشر التأثير على الرأي العام، وبالتالي يفرض على القاضي تكوين رأي وعقيدة معينة.مع العلم أن من شروط الركن المادي حتى يكون قائما أن يكون النشر متعلق بدعوى قائمة في أي مرحلة من مراحلها فلا يتصور التأثير على قضية لم يتم الفصل فيها.

ويتمثل الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي أي العلم بمضمون العبارات وإرادة نشرها وإحداث التأثير المذكور ولا يشترط القانون غاية معينة أو توفر قصد خاص.[2]

البند الثالث: جريمة التأثير على أحكام القضاة في التشريع الفرنسي

حظرت المادة 25/434 [3]من قانون العقوبات الفرنسي تشويه السمعة بغرض تقويض سلطة العدالة والتي جاء فيها: يعاقب على فعل السعي إلى تشويه سمعة، علنًا عن طريق الأفعال أو الكلمات أو الكتابات أو الصور من أي نوع، أو فعل أو قرار قضائي، في ظل ظروف من شأنها تقويض سلطة العدالة أو استقلالها، بالسجن لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها 7500 يورو.

لا تسري أحكام الفقرة السابقة على التعليقات الفنية أو على الأفعال أو الكلمات أو الكتابات أو الصور من أي نوع تميل إلى إعادة صياغة القرار أو نقضه أو مراجعته.

[1] محمود محمد سويف: **مرجع سابق**، ص 215.

[2] طارق سرور: **مرجع سابق**، ص 487.

[3] **Modifié par LOI n°2017-242 du 27 février 2017 - art. 3.**

عندما تُرتكب الجريمة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية، فإن الأحكام المحددة للقوانين التي تحكم هذه الأمور تسري فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين.[1]

كذلك الوضع في فرنسا حيث حظر المشرع الفرنسي " أي نشر قبل صدور الحكم النهائي لتعليقات من شأنها التأثير على الشهود أو قرارات سلطة التحقيق أو المحكمة وعاقب على ذلك بالحبس لمدة ستة أشهر بالغرامة".[2]

وهي نفس المادة التي يستدل بها في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية كما سنرى لاحقا، لأن عبارة " في ظل ظروف من شأنها تقويض سلطة العدالة أو استقلالها"، تتضمن كل الأفعال والسلوكات التي من شأنها التأثير على القضاة بشكل مباشر أو انتقاد ما يصدر عنهم من أحكام بشكل غير موضوعي ومشين بشكل يمس من مصداقيتهم واستقلالهم.

المطلب الثاني: جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية

إن التقليل من شأن الأحكام القضائية لا يقل خطورة عن الطعن والتقليل من إحترام القضاة، لأن الأمر أولا وأخيرا متعلق بالسلطة القضائية حيث إن هيبتها من هيبة الدولة، وعليه فسنحاول التعرف ضابط آخر من الضوابط التي وضعها المشرع للإعلام في تعامله مع الشأن القضائي وهي ضرورة احترام الأحكام القضائية وعدم التقليل من شأنه تحت ذريعة حرية الإعلام وهو ما يعرف بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية كمالي:

---

[1] **Article 434-25**
Le fait de chercher à jeter le discrédit, publiquement par actes, paroles, écrits ou images de toute nature, sur un acte ou une décision juridictionnelle, dans des conditions de nature à porter atteinte à l'autorité de la justice ou à son indépendance est puni de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende.
Les dispositions de l'alinéa précédent ne s'appliquent pas aux commentaires techniques ni aux actes, paroles, écrits ou images de toute nature tendant à la réformation, la cassation ou la révision d'une décision.
Lorsque l'infraction est commise par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables.

[2] قانون العقوبات الفرنسي: المادة 434-16

الفرع الأول: نقد الأحكام القضائية بين المؤدين والمعارضين.

يكتسي احترام الجمهور للأحكام القضائية أهمية بالغة في استقرار القضاء والحفاظ على هيبة السلطة القضائية، مما يعقد من مهمة رجال الإعلام في التعليق على تلك الأحكام سلبا وإيجابا، وعليه فسوف نبين فيمايلي أهمية احترام الأحكام القضائية وموقف الفقه من التعليق عليها.

البند الأول: أهمية إحترام الأحكام القضائية

مما تجدر الإشارة إليه أن تجريم السلوك الذي من شأنه التقليل من شأن الأحكام القضائية لا يقصد منه حماية أفراد الهيئة القضائية، وإنما مقررة لحماية ما يمثله القضاء من سلطة عامة ممثلة للدولة، لذلك نجد أن محكمة النقض الفرنسية قضت بعدم قبول الإدعاء المدني الذي رفعته الجمعية المهنية للقضاة باعتبار أن حق تحريك الدعوى الجنائية في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية تملكه النيابة العامة وحدها.[1]

البند الثاني: رأي الفقه في التعليق على الأحكام القضائية

انقسم الفقهاء في قضية جواز أو عدم جواز التعليق على الأحكام القضائية بين إتجاهين متباينين، إتجاه مؤيد واتجاه معارض وتفصيل ذلك فيمايلي:

الفقرة الأولى:الإتجاه المعارض

يرى هذا أصحاب هذا الاتجاه بوجوب حظر التعليق على الأحكام القضائية لأن الذي يعلق على أي حكم قضائي لم يعايش تفاصيل القضية وحيثياتها ولم يختبر وقائعها، ولم يطلع على كل أوراقها ومهما شكل عنها من قناعة، لا يمكن أن تقترب من قناعة القضاة والمعلومات في أغلبها والتي تصل للصحافة أغلبها مبتورة وناقصة.[2]

كما يستند أصحاب هذا الرأي على أن أحكام القضاء لها طرق شرعية أخرى كالمعارضة، والاستئناف والطعن بالنقض وغيرها، ويمكن لأي طرف التعبير عما يراه صوابا مع تقديم الأدلة والحجج دون تشهير أو إثارة من أجل البحث عن الحقيقة و السعي إلى تحقيق العدالة.

[1] أكمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص 106.

[2] يسري حسن القصاص: **مرجع سابق**، ص 225.

الفقرة الثانية:الإتجاه المؤيد

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أحقية الصحفي في التعليق على الأحكام القضائية بعد نشرها، فلا يقتصر دوره على نقل ما يدور في الجلسات، ويحتجون في ذلك بأن نقد القضاة من الأمور **الضرورية** لتحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة وهذا ما أقرته محكمة استئناف باريس في حق الصحفي في نشر الأحكام و مذلك التعليق عليها".[1]

لذلك فإن النصوص المتعلقة بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية تعتبر سلاحا ذا حدين فليس من السهل تحديد المعيار الذي نستطيع من خلاله التمييز بين النقد المباح والإخلال بحسن سير العدالة، فهذا النص على إطلاقه يمكن أن نعتبره تهديدا لحرية النقد والتعليق.

فليس من المعقول أن نحصر النقد والتعليقات في الأمور الفنية والتقنية البحتة مما يعرف بالمناقشات القانونية التي تصدر عن المجلات القضائية المتخصصة، فلا مجال لمناقشة الوقائع والحيثيات بل أكثر من ذلك فالأمر يزداد خطورة إذا لم تضبط قيود المادة بإعتبار أن القضاء هو المتخصص في تقدير هذه المسألة باعتبار أن الأمر سيرجع إليه في النهاية بالتالي لا يمكن الإطمئنان لذلك.[2]

وفي اعتقادي أن التعليق على الأحكام القضائية بحسن نية ودو القصد بإلحاق ضرر ما مسموح به في الحق في الإعلام بالشروط و الضوابط المتفق عليها ضمن المواثيق التشريعات الوطنية، خاصة إذا كان الغرض من ذلك إثراء التشريعات و نشر الثقافة القانونية.

الفرع الثاني: جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية في التشريع الجزائري والمقارن.

وهذا النوع من الجرائم لا يمس بالسلطة القضائية بشكل مباشر ولكن يعرقل سير العدالة ومرفق القضاء، كمؤسسة مستقلة تعمل على حفظ الحريات وتحقيق العدالة، وبيان ذلك فيمايلي:

---

[1] Cour d'appel de paris: 20mars 1956 , JCP,1956,2 , 1335. نقلا عن يسرى حسن القصاص: **مرجع سابق**: ص 224.

[2] مختار الأخضري السائحي: **مرجع سابق**، ص 107.

البند الأول: جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية في التشريع الجزائري.

لقد جرم المشرع الجزائري أي سلوك من شأنه المس بمصداقية الأحكام القضائية، وبالتالي التقليل من هيبته ومكانته في أي الناس، حيث إتجهت إرادة الشارع إلى تجريم فعل التقليل من شأن الأحكام القضائية بهدف حماية القضاء بإعتباره سلطة دستورية يجب العمل على تكريسها وضمان استقلاليتها حتى تقوم بدورها في حماية المجتمع وحقوقه الأساسية

وقد جاء التجريم في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: " الأفعال التالية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144:...2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي تكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله."

وتعتبر المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسية لسنة 1958[1] هي المصدر المباشر للمادة 147-؛ من قانون العقوبات، مع العلم أنها كانت محل نقد واحتجاجات من طرف الصحافة الفرنسية حينها، لأنها وحسب رأيهم تشكل عائقا لحرية الصحافة، لذلك فقد تم استبدالها بالمادة 434- 25 من قانون العقوبات الجديد والتي ستكون محل دراسة عند الحديث عن موقف المشرع الفرنسي.وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي قد قام بالتعديلات المناسبة، إلا أن النص الوارد في قانون العقوبات الجزائري بقي جامدا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جرائم التقليل من شأن الأحكام تعني بشكل أساس رجال الإعلام والصحفيين وهذا ما يؤكده نص المادة 147 من قانون العقوبات والتي نصت كما أشرنا سابقا على أن وسيلة ارتكابها " الأفعال والأقوال والكتابات العلنية "، فالعلنية تكون مرتبطة في الغالب بوسائل الإعلام المختلفة، وهي تتوافق مع الضوابط التي وضعتها تشريعات الإعلام عندما يتعلق الأمر بالتناول الصحفي لأخبار القضايا المنظورة أما القضاء.[2]

ويثير الكثير من الفقهاء ماهية التأثير التي تحدثها تلك الأفعال فلا يشترط أن يحدث التأثير على قرارات القضاة بشكل مباشر، وإنما المقصود هو أن ترتكب بهدف تحقيق هذا التأثير[3].

---

[1] الأمر رقم 58-1298 المؤرخ في 23 ديسمبر 1958: **المتضمن تعديل قانون العقوبات الفرنسي**.

[2] أحمد عمراني: **مرجع سابق، ص** 448.

[3] أحمد عمراني: **مرجع سابق**، ص 450.

تعتبر تجريم كل الأفعال التي من شأنها التأثير على أحكام القضاء قبل الفصل في الدعوى من أهم الضمانات من أجل حسن سير العدالة لحياد المحاكمة كما يزيد من مصداقية الأحكام القضائية و يقوى السلطة التي أصدرتها خاصة إذا كان التعليق و التأثير صادرين من وسائل الإعلام.

والملفت أن المشرع الجزائري قد توسع في دائرة التجريم إلى الأقوال والأفعال والكتابات وهو بذلك كان أقرب إلى النظام الانجلوسكوني والشريعة العامة الإنجليزي على خلاف التشريع الفرنسي.[1]

وتدعيما لمقتضيات نص المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم الصحفيين ورجال الإعلام الابتعاد عن أي بث تلفزيوني أو إذاعي من شأنه التأثير على أحكام القضاة والتقليل من شأنه حسب ما جاء في المادة 42 من المرسوم التنفيذي المتضمن دفتر الشروط العامة المفروضة على كل خدمة للبث والتلفزي أو البث الإذاعي والتي جاء فيها: "يلزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري عن أي بث سمعي بصري من شأنه التأثير في أحكام القضاء أو التقليل من شأنها أو الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل[2].

يتمثل الركن المادي كما تنص عليه المادة أعلاه في الأقوال و الأفعال والكتابة العلنية والتي تهدف إلى التقليل و الحط من مكانة الأحكام القضائية. ومن أجل توفر وتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون السلوك المادي عبارة عن أفعال أو أقوال أو كتابة أو أي وسيلة أخرى تتحقق بها العلانية لأن بدونها تتنافى صفة التجريم وأن تكون طبيعة هذه الأعمال الماس بالسلطة القضائية واستقلالها وبهذا يكون المشرع قد أضاف إلى الاستهانة بما يصدره القضاء من أحكام إلى النيل من سلطة القضاء ككل[3].

---

[1] نورة سحمي ناصر لهاجري: **جرائم التأثير على سير العدالة بطرق النشر**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص

[2] مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 11أغسطس سنة 2016: يتضمن **دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي**، جريدة رسمية رقم 48 لسنة 2016م.

[3] أحمد عمراني: **مرجع سابق ص** 451.

وكما يبدو جليا أن المشرع الجزائري قد اقتبس تلك الوسائل من المشرع الفرنسي والتي نرى أنها لم تعد كافية في ظل التطور الهائل الذي عرفته وسائل الإعلام والتي تعتبر من أهم وسائل العلانية التي تعد أهم شرط في جرائم النشر.

اتجهت إرادة الشارع إلى تجريم فعل التقليل من شأن الأحكام القضائية بهدف حماية القضاء بإعتباره سلطة دستورية يجب العمل على تكريسها وضمان استقلاليتها حتى تقوم بدورها في حماية المجتمع و حقوقه الأساسية.

ومن أجل توفر وتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون السلوك المادي عبارة عن أفعال أو أقوال أو كتابة أو أي وسيلة أخرى تتحقق بها العلانية لأن بدونها تتنافى صفة التجريم وأن تكون طبيعة هذه الأعمال الماس بالسلطة القضائية واستقلالها وبهذا يكون المشرع قد أضاف إلى الإستهانة بما يصدره القضاء من أحكام إلى النيل من سلطة القضاء ككل[1].

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري اقتصر على النقد والطعن والتشكيك في الأحكام القضائية والتي تشمل: الأحكام التمهيدية والابتدائية والنهائية وبكل أنواعها الجزائية والمدنية والإدارية وبغض النظر عن المرحلة التي تشملها.

ونلاحظ أنه بالرغم من التشابه الكبير بين النص الجزائري والفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي وسع من نطاق الحماية إلى الأحكام و الأفعال القضائية فشملت كل الإجراءات المتبعة أمام القضاء، ويمكن تفسير هذا الحصر برغبة إرادة المشرع الجزائري في حصر هذه الحماية في أعمال القضاء الفاصلة دون غيرها من الإجراءات المحمية بوسائل و قيود أخرى.[2]

إن النقد الإيجابي لأعمال القضاء من شأنه الارتقاء بالشأن القضائي و تقديم خدمة عمومية واجتماعية وتنوير المجتمع، وهو من الأمور و المسلمات في المجتمعات الديمقراطية، ولكن الفعل الذي أراد المشرع تجريمه هو ذلك السلوك بالقول أو بالفعل أو بالكتابة والتي تتجاوز في مجملها النقد إلى التجريح والطعن و التشكيك في مصداقية الأحكام القضائية وحيادها وبالتالي التشكيك في إستقلالية القضاء وحياده.[3]

---

[1] أحمد عمراني: **مرجع سابق** ص 451.

[2] السائحي: **مرجع سابق**، ص 147.

[3] أكمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص 105.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي استثنى من التجريم التعليقات الفنية التي تهدف إلى إعادة صياغة القرار أو نقضه أو مراجعته، وهو بذلك أعطى مساحة إضافية لحرية الإعلام يمكن من خلالها تقديم الإضافة وإثراء الفقه القانوني والاجتهاد القضائي دون أدنى تردد أو خوف من سلطة القانون عكس المشرع الجزائري الذي ترك الأمر على إطلاقه.

ومن أجل قيام الركن المعنوي في هذه الجريمة كغيرها من جرائم الاعلام هو أن يكون المجرم عالما بالسلوك الذي تم تجريمه و يكون بطبيعته المساس بسلطة القضاء او استقلاليته بغض النظر عن قصد من الفعل و اتجاه إرادته التي يستنتجها القاضي من ملف القضية وكذلك بغض النظر عن النتيجة سواء أكانت محققة أم لا.

والجدير بالملاحة أن المادة القانونية التي استمد منها المشرع الجزائري محتواه في التشريع الفرنسي قد تم تعديلها كما سنرى لاحقا، وبقي النص الجزائري جامدا غير مواكب للتغييرات الحاصلة.

البند الثاني: جريمة التأثير على أحكام القضاة في التشريع المصري

إن الأساس القانوني لحماية القضاة و أحكامهم من أي تأثير سلبي للإعلام هو حماية عقيدة و قناعة القاضي في إصدار أحكامه، ومن أجل ضمان ذلك يجب أن لا يتعرض القاضي لأي مؤثرات خارجية يمكن أن تقوم بها وسائل الإعلام كتقديم أدلة وهمية أو غير دقيقة، أو توجيه مجريات التحقيق بصورة مقصودة أو غير مقصودة، لأنه لا ينبغي أن يعرض للقاضي إلا الأدلة المستوحاة من تحقيقات جنائية وفق ما تقتضيه الإجراءات الجنائية المعمول به.[1]

وعليه فقد لقد عالج المشرع المصري هذه المسألة ضمن ما ورد في المواد المتعلق بالتأثير على القضاة بشكل، باعتبار أن الحكم القضائي مربط وظيفيا بالقاضي الذي أصدره و أي تعليق عليه يعتبر تعليقا على القضاء ومحاولة للتأثير عليه.وهذا ما نظمته المادة 187 من قانون العقوبات المصري الأنفة الذكر التي تجرم أي تأثير على القضاة والتي جاء فيها: " يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من

[1] محمود محمد سويف: مرجع سابق، ص 241.

الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده."[1]

ونلاحظ هنا أن المشرع المصري لم يفرق بين القضاة سواء أكانوا قضاة حكم أو قضاة نيابة عامة ن و كذلك لم يحدد نوع الجهة القضائية ولا طبيعة القضايا، كما أن التأثير جاء بصيغة الإطلاق " أي تأثير على القضاة " ن سواء تعلق بالقضاة في حد ذاتهم أو انصب على الأحكام التي يصدرونها.

وقد يتساءل البعض عن شرط العلانية او الوسيلة المستعملة فهذا النوع من الجرائم، فالمادة 187 أعلاه لم تشر إلى ذلك لا من قريب ولا من بعيد، ولكن يمكن استنتاج أن هذا النوع من الجرائم يندرج ضمن جرائم النشر والصحافة لأن المشرع المصري قد عالجها في الباب الرابع عشر ضمن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها، والتي حددتها المادة 171 من قانون العقوبات المصري والتي جاء فيها: كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية."[2].

وفي هذا السياق لا يمكن مد نطاق جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية من خلال قيامه بالسلوك السلبي، و مثال ذلك الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية والقول بأن ذلك يمثل عدم احترام لما تصدره السلطة القضائية من أحكام و قرارات.[3]

البند الثالث: جريمة التأثير على أحكام القضاة في التشريع الفرنسي

جرم القانون الفرنسي حسب المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي القديم [4]، كل من سعى بواسطة أقوال أو أفعال أو كتابات إلى الحط من قدر تصرف قضائي في ظروف من شأنها الإخلال بسلطة القضاء واستقلاله.

[1] معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1996/06/30.

[2] معدلة بالقانون رقم 147 لسنة 2006 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/07/15.

[3] أكمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص 108.

[4] كانت مدرجة في قانون العقوبات السابق بموجب الأمر رقم 58-1298 المؤرخ في 23 ديسمبر 1958.

وقد تم استبدالها بالمادة 334-25 من قانون العقوبات الجديد.[1] تحت عنوان الإخلال بالاحترام الواجب نحو القضاء ".والتي جاء فيها: يعاقب على فعل السعي إلى تشويه سمعة، علنًا عن طريق الأفعال أو الكلمات أو الكتابات أو الصور من أي نوع، أو فعل أو قرار قضائي، في ظل ظروف من شأنها تقويض سلطة العدالة أو استقلالها، بالسجن لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها 7500 يورو.لا تسري أحكام الفقرة السابقة على التعليقات الفنية أو على الأفعال أو الكلمات أو الكتابات أو الصور من أي نوع كانت تهدف إلى إعادة صياغة القرار أو نقضه أو مراجعته.

عندما تُرتكب الجريمة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية، فإن الأحكام المحددة للقوانين التي تحكم هذه الأمور تسري فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين.[2]

لقد أراد المشرع حماية القضاء من خلال تجريم الأفعال التي تمس بمصداقية وحجية الأحكام الصادرة عن أهم المؤسسات الدستورية وأبرز السلطات التي تقوم عليها الدول و هي السلطة القضائية، لذلك نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد توسع في دائرة التجريم حيث شمل كل تصرف قضائي، أي كل الأعمال القضائية سواء أكانت أحكام أو قرارات قضائية ذات صلة بالتحقيق أو الأعمال الإدارية، طالما كانت تهدف إلى فقد الثقة في السلطة القضائية.كما جعل من العلانية شرطا لازما لقيام الجريمة سواء بوسائل الإعلان التي نص عليها صراحة بقوله: عندما تُرتكب الجريمة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية " أو عن أي طريقة أخرى كالمكان العام الذي يرتاده

---

[1] الموقع الرسمي للقوانين الفرنسية:www.legifrance.gouv.fr

Modifié par LOI n°2017-242 du 27 février 2017 - art. 3
Version en vigueur depuis le 01 janvier 2002

Codifié par Loi 92-686 1992-07-22
Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

[2] Le fait de chercher à jeter le discrédit, publiquement par actes, paroles, écrits ou images de toute nature, sur un acte ou une décision juridictionnelle, dans des conditions de nature à porter atteinte à l'autorité de la justice ou à son indépendance est puni de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende.

Article 434-25 :Les dispositions de l'alinéa précédent ne s'appliquent pas aux commentaires techniques ni aux actes, paroles, écrits ou images de toute nature tendant à la réformation, la cassation ou la révision d'une décision.

Lorsque l'infraction est commise par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables.

الجمهور بشكل دائم و في كل الأوقات مثل الشوارع والساحات العامة أو أي مكان عام يرتاده الجمهور في أوقات محددة مثل قاعات العرض او المطاعم او مقرات الإدارات العامة وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 08 جانفي 1960 أن العلانية تتحقق بالرسائل التي توجه إلى مجموعات معينة لإخبارهم بالحكم القضائي و التعليق عليه بما يفيد الاستهانة و التقليل منه.[1]

المطلب الثالث: حماية الشهود من التأثير السلبي للإعلام

تعتبر الشهادة في المواد الجنائية من أهم وسائل إثبات الجرائم أو نفيها، وبالتالي الوصول إلى الإدانة أو البراءة، وهو الغاية النهائية من أي محاكمة عادلة، فلا دليل على جريمة من دون شهادة، فهي عمود الإثبات، والشاهد أولا وأخيرا هو عين المحكمة وآذانها.

إن الشاهد شخص لا يرتبط بالدعوى الجنائية في أغلب الأحيان بأي ارتباط، فهو ليس من أطرافها الأصليين، إلا أنه يقدم معونة مهمة ومساعدة ضرورية للتحقيق وبالتالي تقديم أدلة إثبات قد تغير مسار القضية.

وعليه فسوف أحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تأثير وسائل العلام على الشهود وإمكانية المساس بحسن سير المحاكمة والتأثير على الخصومة الجنائية من خلال مايلي:

الفرع الأول: تعريف الشاهد الجنائي والمفاهيم المرتبطة به.

الشاهد هو عين العدالة وبصيرتها خاصة في المسائل والقضايا الجنائية اين يرتبط مصير المشتبه به بتلك الشهادة، ونفس الأمر ينطبق على الخبراء والمبلغين و المتعاونين مع العدالة، وهذا ما سوف نعالجه من خلال هذا المطلب كمايلي:

البند الأول: تعريف الشاهد:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للشاهد، بل اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بشهادة الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تناول إجراءات سماع الشهود في القسم الرابع سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة في المواد:88إلى غاية المادة 99.

[1] أكمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص 106.

فمن طبيعة القوانين أنها لا تعرف مصطلحاتها وإنما تترك الأمر للفقهاء وشراح القانون، والقاعدة تنطبق على التشريع الجنائي الجزائري الموضوعي والإجرائي، اللذان لم يعرفا الشهادة بل أرجعا ذلك لشراح القانون.

فقد عرفها بعضهم بأنها:"إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص، عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه، عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة"[1]، ونلاحظ هنا اشتراط المباشرة.

وجعلها البعض قاصرة على الجانب الإجرائي فقط:"الشهادة هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق، تتعلق بالجريمة محل التحقيق، ويقصد بسماع الشهود السماح لهم بالإدلاء بشهادتهم أمام قاضي التحقيق وهم ليسوا أطرافا في الدعوى العمومية ويجوز لقاضي التحقيق سماع من يرى أن شهادته ضرورية سواء بطلبه أو بطلب أحد الخصوم"[2].

ونلاحظ أن سماع الشهادة لا يكون أما قاضي التحقيق فقط، بل قد يسمع الشاهد لدى الضبطية القضائية أو أثناء الجلسات.

لذلك نجد بعضهم قد عرفها مطلقا: "الشهادة رواية شخص لما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه"[3].

وعرفها آخرون بأنها: "تصريحات صادرة عن الغير، أي من شخص غير طرف رسمي في الدعوى الجنائية"[4].

وآخرون ربطها بجهات التحقيق فقط فقال "الشهادة هي الإدلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمة، وذلك أمام سلطات التحقيق"[5]. ويعرف بعض فقهاء التحقيق والبحث الجنائي الشاهد بأنه: الشخص الذي وصل إليه عن طريق حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة الإجرامية"[6].

---

[1] أحمد فتحي سرور: **مرجع سابق**، ص: 498.

[2] عبد الله اوهايبية: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)**، دار هومة، ط الثالثة، 2012 ص:370.

[3] أحمد شوقي الشلقاني:**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ج:2، ص: 247.

[4] محمد مروان:**نظام الإثبات في المواد الجنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ج: 2، ص: 360.

[5] مأمون سلامة: **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2008.، ص: 628.

[6] أحمدي وسف السولية:**الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دارسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص:270.

"ونلاحظ أن بعض القانونيين وشراح القانون، يشترطون العلم الشخصي بالشهادة والذي يحصل بالسماع أو المشاهدة، وفي هذا استبعاد للشهادة على الشهادة أو بالتسامع عن طريق الحواس الأخرى، وقيده البعض بسلطة التحقيق بالرغم من أنها تدلى أمام قضاء الموضوع كذلك"[1].

ويمكن استخلاص تعريف للشاهد في التشريع الجنائي الجزائري بأنه: الشخص الذي يقوم بالإدلاء بشهادته مباشرة شفاهة لما شاهده أو سمعه، أمام الجهات القضائية أو الأمنية المختصة سواء أكانت الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية، أو "قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي أو قاضي الحكم أثناء المحاكمة"[2].

البند الثاني: صور الشاهد من حيث ارتباطه بالجريمة.

هناك عدة فئات يمكن أن تستفيد من تدابير وإجراءات الحماية كالشاهد تماما بقوة القانون، "فإذا كان الشاهد من أهم الأشخاص الذين يقومون بدور فعال في الدعوى الجنائية، فليس هو الوحيد في الإثبات الجنائي، بل هناك أشخاص وأدلة أخرى قد ترقى إلى مركز الشاهد أو تفوقه أو تقل عنه، وقد يستخدم في الدعوى الواحدة أكثر من دليل لتكوين عقيدة القاضي"[3]، وتشمل كل من الخبراء، والمبلغين، والضحايا الشهود، والمتعاونين مع العدالة.فالخبرة القضائية ذات مفهوم واسع ومتنوع وتختلف حسب طبيعة النزاع، فقد تكون هناك الحاجة إلى خبرة في المجال التجاري أو العقاري أو الإداري أو الجنائي كما هو الحال في دراستنا هذه.

وكما هو متوقع، فإن المشرع الجزائري لم يعرف الخبير كما هو شأن كل القوانين، ولكن عالج الأمر في الفصل التاسع المادة 143من (**ق إ ج ج**)، وما بعدها حيث بين صلاحيات قضاة الحكم وقضاة التحقيق في ندب الخبراء مع بيان الشروط والمواعيد وكيفيات إعداد الخبرة.

فالخبرة من وجهة نظر إجرائية هي من وسائل الإثبات والتي يستعين بها القاضي الإدانة وإثبات الجرم على المتهم أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه"[4].

---

[1] عبد المجيد لخذاري:**حماية الشاهد: دراسة مقارنة بين الفقه والإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 م، ص: 30.

[2] عبد المجيد لخذاري، مرجع سابق، ص: 102.

[3] أحمد يوسف السولية: المرجع السابق، ص: 10.

[4] عبدا لله بن سعيد أبود اسر: **إثبات الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة –**، إشراف ناصر الجوفان، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، 1433 هـ، ص 23.

وقد تساعدنا "الخبرة في جمع الأدلة في التحقيق الجنائي، وهي إعطاء أو إدلاء أهل الفن أو علم برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم، كتحديد ساعة أو لحظة الوفاة أو سببها أو تحليل مادة معينة وهي حالات فنية تعترض المحقق فلا يستطيع القطع فيها"[1].

فالاستعانة بالأخصائيين والفنيين الهدف منه هو البحث عن الحقيقة، ويمكن لجهة الادعاء أو الدفاع أن تطلب ذلك[2].

البند الثالث: أهمية الحماية الجنائية للشاهد في مواجهة الإعلام:

نظرا للمكانة التي يحتلها الشهود في الخصومات الجنائية ومدى تأثيره على سير الخصومة الجنائية، فقد يكون عرضة لجملة من التأثيرات خاصة من وسائل الإعلام و بشكل أساسي في القضايا التي تشغل الرأي العام ن لذلك كان لزاما على التشريعات توفير الحماية اللازمة أمام أي تأثير سلبي للإعلام خاصة إذا تضمن قصدا جنائي ما، وهذا ما سوف نعالجه في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى:تأثير الإعلام على الشهود

إن القضية التي يشهد فيها إهتمام كبير من الرأي العام، تدفع إلى المبالغة في تصوير أحداثها أو تحريفها أو تصديق ما تم سماعه من بعض وسائل الإعلام و هذا ما يؤثر على سير المحاكمة، فالشهادة في الأخير هي نتاج نفسي داخلي يتأثر بكل ما حوله.[3]

قد يجرم المشرع نشر بعض التعليقات و الأخبار التي من شأنها إحداث ضغط على الشهود، أو نشر ما من شأنه الطعن في الشاهد حتى ولو خلا من القذف والسب وذلك لأن حماية الشاهد مقرر لصالح العدالة وحسن ير الخصومة الجزائية، لأنه من المنطقي أنه التعليق على أقوال الشاهد و نقدها و التشكيك فيها، قد يدفعه هذا الأمر إلى تغييرها في المحكمة وقد يؤدي هذا التأثير الإعلامي إلى تردد القضاة في الأخذ بهذه الشهادة محل النقد والطعن من طرف وسائل الإعلام.[4]

---

[1] عبد الله اوهايبية:**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)**، دار هومة، ط. الثالثة 2012، ص: 368.

[2] محمد مروان، المرجع السابق، ص: 396.

[3] العطيفي:239.

[4] أحمد المهدي، أشرف شافعي: **مرجع سابق، ص** 187.

تكمن أهمية الحماية الجنائية للشاهد من أي تأثير سلبي لوسائل الإعلام في القيمة القانونية للمعلومات التي يمتلكها والتي لها الأثر البالغ في تكوين عقيدة القاضي وبالتالي لها تأثير على الخصومة الجنائية وعلى حسن سير العدالة.فالشاهد في الأخير إنسان ويمكن أن ضحية لتأثير وسائل الإعلام خاصة إذا كان قليل الخبرة، خاصة مع ما تملكه وسائل الإعلام من قدرات وتقنيات قد تزعزع قناعته الشخصية و تشككه فيما يملك من معلومات.[1]

يحظى نشر أخبار الجرائم والمحاكمات إهتماما كبيرا من طرف الجمهور وهو أمر ضروري لتحقيق العلانية المطلوبة، لكن في بعض الأحيان يتحول الصحفي بحكم هوس المهنة إلى محقق جنائي فيسارع إلى مكان الجريمة و يلتقط الصور و يتحدث إلى الشهود و الضحايا، بل أكثر من ذلك قد ينقل الحدث إلى الأستوديو ويتحول بذلك من ناقل للأحداث إلى صانع لها بامتياز، فيساهم في تشكيل رأي عام حول مجريات الجريمة.وفي بعض الأحيان يقوم بنقل آراء الشهود خلال جلسات المحاكمة و يوجهها مما قد يؤثر على باقي الشهود الذين لم يدلوا بشهادتهم بعد، بل قد تتناقل وسائل الإعلام اعترافات ما للمشتبه به فيصبح وهؤلاء الشهود واثقين من ثبوت التهم بعدما كانوا مترددين قبلها، أو أن شهادتهم صارت غير مجدية مما يجعلهم في بعض الأحيان يمتنعون عن الإدلاء بشهادتهم.[2]

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لحماية الشاهد:

تعتبر الشهادة في المواد الجنائية من أهم وسائل إثبات الجرائم أو نفيها وبالتالي الوصول إلى الإدانة أو البراءة، وهو الغاية النهائية من أي محاكمة عادلة، فلا دليل على جريمة من دون شهادة، فهي عمود الإثبات، والشاهد أولا وأخيرا هو عين المحكمة وآذانها.[3]

بالتالي فالأساس القانوني لحماية الشهود يقوم على أهمية هذه الشهادة في الخصومة الجزائية، فالشهادة الخاطئة أو المضللة تعتبر من أهم أسباب الأخطاء القضائية.لذلك فقد أحاطتها التشريعات بحماية إجرائية وموضوعية تختلف و تتنوع بحسب مراحل الخصومة الجزائية، كحلف الشاهد لليمين أو طريقة سماع الشهود و مناقشتهم و غيرها، بل نجد المشرع الجنائي قد جرم أي فعل

[1] محمود محمد سويف: مرجع سابق، ص 252.

[2] نوازد أحمد ياسين الشواني: **حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي**، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2011، ص134.

[3] عمار بن جدة:

من شأنه إغراء أو إكراه أي شاهد، وفي التشريعات الأنجلوسكسونية نجد أنها تعتبر التدخل لدى الشاهد أو الإتصال به أو تهديده أو محاولة التأثير في شهادته، يعتبر إمتهان للمحكمة.[1]

الفرع الثاني: حماية الشاهد من التأثير السلبي الإعلام في التشريع الجزائري و المقارن

سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على مختلف أنواع الحماية التي ضمنتها التشريعات المقارنة لحماية أي اعتداء محتمل أو تأثير سلبي على الشهود كمايلي:

البند الأول: حماية الشاهد من التأثير السلبي الإعلام في التشريع الجزائري

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وهذا يعكس الاهتمام الدولي المتزايد بهذا الموضوع وعناية التشريعات الحديثة بتوفير الحماية للشاهد بالنظر للمكانة البالغة التي يحتلها لتحقيق العدالة.

ونظرا لأهمية الشاهد في الدعوى الجنائيات نجد أن أغلب الدول قد أفردت له حماية خاصة أمنية و جسدية باختلاف الأنظمة القانونية اللاتينية أو الأنجلسكونية، عند الحديث حول أهمية الموضوع في المنظومة القانونية في الجزائر، نجد أن هذا الاهتمام كان بارزا لدى المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات التي قام بها في إطار العمل على تكييف القوانين والتشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية خاصة ما تعلق منها بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وتبييض الأموال وغيرها.والتي تمثلت في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون رقم: 15- 17 مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1437هـ، الموافق 13 ديسمبر 2015[2]، والذي تضمن ولأول مرة إجراءات حماية الشهود إلا أنه يلاحظ أن أغلب التشريعات لم تول الحماية اللازمة للشاهد في مواجهة مختلف وسائل الإعلام خاصة مع القوة والتأثير التي صارت تكسبها في العصر الحديث كسلطة رابعة يحسب لها ألف حساب.

[1] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 239.

[2] قانون رقم 15- 17 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر 2015يتضمن الموافقة على الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 من عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية رقم 67 لسنة 2015 م.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد جرم شهادة الزور و عاقب كل من يحاول التأثير على الشاهد سواء بالإغراء أو التهديد من خلال المادة 236 من قانون العقوبات في جريمة التحريض على شهادة الزور، يعد فعل التحريض على شهادة الزور وإغراء الشاهد على إرتكابها، من التصرفات الفعلية المؤثرة على سير الشهادة وحسن سير العدالة إجمالا، فهذه الجريمة تتطلب وجود طرفين الأول الشاهد الذي يدلي شهادته أمام القضاء، والطرف الثاني هو الذي يحاول عبثا بأي شكل من الإشكال التأثير على الشاهد بمختلف الطرق من تهديد و إغراء بشتى السبل و تحريضه على الشهادة زورا لصالح طرف من أطراف الخصومة القضائية " [1]

ونصت المادة 239 من (ق.ع.ج)على أن حالات التأثير أو إغراء الخبراء أو المترجمين أو محاولات تهديدهم أو الاعتداء عليهم لغرض الإدلاء بأقوال زور أو شهادة زور تطبق عليهم نفس أحكام المادة 236.

ولا ينحصر مجال تطبيق هذه الجريمة في الشاهد وحده بل يشمل كل من يحمل غيره على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، أيا كان مركز الغير القانوني فسواء أكان شاهدا أو متهما بل وحتى ضحية.[2]

ونستنج أن المشرع الجزائري لم يشر لا من قريب ولا بعيد على تجريم أي سلوك ما من شأنه أن يؤثر على شهادة الشهود، وفي إعتقادي أن الأمر يحتاج إلى تدارك، في ظل تغول الإعلام الإلكتروني وتأثيره الخطير على توجيه الرأي العام، ومثال ذلك ما تقوم به مواقع التواصل الإجتماعي في توجيه المجتمع وصنع القرارات الرسمية و غير الرسمية.

البند الثالث: حماية الشاهد من التأثير السلبي للإعلام في التشريع المصري

تهتم وسائل الإعلام المختلفة بأخبار الجريمة خاصة إذا كانت من قضايا الرأي العام، وأي تناول مبالغ فيه قد يؤثر على أطراف القضية بما فيهم الشهود سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد أو بغير قصد، ففي بعض الأحيان تسعى وسائل الإعلام إلى الوصول إلى أسماء الشهود وعرضها و التعرض

[1] عبد المجيد لخداري، المرجع السابق، ص 170.

[2] أحسن بوسقيعة: **مرجع سابق**، ص 426.

لحياتهم الخاصة وعلاقتهم بأطراف القضية مما يدفع الشهود إلى تقديم شهادتهم في اتجاه معين لتبرئة ساحة المتهم أو إدانته.[1]

وقد عالج المشرع المصري هذه المسألة من خلال المادة ة 187 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.[2]

وقد بينت المادة 187 من قانون العقوبات المصري الشهود المشمولين بالحماية وهم الشهود المطالبون بأداء شهادتهم بشكل مباشر أمام جهات التحقيق، أو الشهود المحتملين الذين يملكون معطيات حول القضية، والتأثير على أي أحد من هؤلاء الشهود هو تأثير على الخصومة نفسها، لأن الخصومة الجنائية ليست شكلا مجردا، ولكنها عمل إجرائي وموضوعي تمارسه أطراف متعددة، ويرى المشرع ضرورية وأهمية أن تتم مباشرته بشكل موضوعي ودون الخضوع لأي مؤثرات خارجية، وعليه فالهدف من المادة أعلاه هو حماية القضاة المنوط بهم الفصل في الدعوى من أي ردة فعل سلبية من الشهود تحت تأثير الإعلام، وحماية الشهود من أي تأثير ولو غير مقصود قد يغير مجرى القضية بما يتنافى مع متطلبات تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة.[3]

[1] أحمد يوسف السولية: **مرجع سابق**، ص 100.

[2] معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1996/06/30

[3] محمود محمد سويف: **مرجع سابق**، ص 204.

البند الثالث: حماية الشاهد من التأثير السلبي للإعلام في التشريع الفرنسي

حظرت المادة 434-16[1] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد و التي جاء فيها: " يُعاقب على نشر تعليقات تميل إلى ممارسة الضغط بهدف التأثير على أقوال الشهود أو على قرار محكمة التحقيق أو المحاكمة بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها 7500 يورو قبل التدخل في الحكم القضائي النهائي."[2]

نلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي كان واضحا ومباشرا في حماية الشهود من أي تأثير سلبي للإعلام، حيث قرن التأثير بمحاولة ممارسة أي ضغط على الشهود، والمقصود به هنا هو الضغط النفسي الذي قد يتعرض له الشاهد من خلال ما تنشره وسائل الإعلام، مع تحديد النطاق الزمني لهذا التأثير بفترة ما قبل إصدار الحكم.

المطلب الرابع: جريمة إعادة تمثيل بعض الجرائم

لقد جرم المشرع الجزائري إعادة تمثيل بعض الجرائم الخطيرة بأي وسيلة من الوسائل لم في ذلك من تأثير على حسن سير العدالة والخصومة الجنائية، حيث قد يتأثر القضاة والمحلفون والشهود، خاصة إذا كانت الجرائم محل التمثيل لا تزال سارية ولم يفصل فيها بأحكام نهائية لذلك سوف أتطرق إلى موقف الفقه من إعادة تمثيل الجرائم ثم أبين موقف المشرع الجزائري من خلال تجريمه لهذا السلوك وأركان هذه الجريمة كمايلي:

الفرع الأول: موقف الفقه من إعادة تمثيل الجرائم

إن إعادة نشر أو تمثيل أخبار الجريمة خاصة إذا كانت لا تزال في مرحلة المحاكمة أو صدر فيها قضائي لم تمر عليه مرحلة التقادم أو لم يكن محلا لرد الاعتبار، يعتبر من الجرائم التي جاء قانون الإعلام العضوي بتجريمها لأن إعادة نشر و تمثيل تلك الجرائم من شأنه أن يمس بمصالح أخرى

[1] Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

[2] La publication, avant l'intervention de la décision juridictionnelle définitive, de commentaires tendant à exercer des pressions en vue d'influencer les déclarations des témoins ou la décision des juridictions d'instruction ou de jugement est punie de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende.

حماها القانون تتعلق بحق الآخرين في حماية سمعتهم و شرفهم وخصوصيتهم، و من جهة أخرى من شأن مثل هذا الأمر أن تزين الأفعال الإجرامية وحث غير مباشر على إتباع الرذيلة.

ونلاحظ أن هناك اتجاهان في التعامل مع نشر أخبار الجريمة من عدمها نوجزها فيمايلي:

البند الأول:الاتجاه المؤيد:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإعلام يضمن وصول الحقائق المتعلقة بالجرائم إلى الجمهور من أجل توعيتهم و مدى خطورتها و يجعلهم في حالة استعداد لمواجهتها وعدم الوقوع فيها مما يؤدي إلى التقليل منها وذلك بتجنب أسبابها والحيلولة دون حدوثها، كما من شأن نشر تلك الجرائم أن يفضح خدع و حيل المجرمين ويجعلهم محل مراقبة من الناس وكشف أساليبهم ومناوراتهم كما يسهل ذلك عمل رجال الشرطة و القانون في محاربة الجريمة مع بث الإحساس بالمن و العدالة بين الناس.

البند الثاني: الاتجاه المعارض

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإعلام بشكل عام يبحث عن الإثارة والأسبقية بنزعة ربحية وتجارية، بالتالي لن ينقل الحقيقة كاملة بل مشوهة و منقوصة لإنعدام خبرتهم في المصطلحات القانونية و القواعد الإجرائية الواجبة الإتباع مما يؤثر على الرأي العام عموما وعلى حسن سير العدالة على وجه الخصوص.[1]

إن من المستقر عليه في الفقه أن حظر النشر لا ينصرف إلى نشر أخبار الجريمة نفسها بإعتبار أن الجريمة واقعة عامة لا يمكن حجب أخبارها عن الجمهور بأي حال من الأحوال، وهي لا تعتبر من الأعمال الإجرائية التي تمسها قرارات الحظر، لعدم صلتها بوثائق التحقيق أو أخباره السرية.إلا أن بعض التشريعات كالمشرع الفرنسي قد تدخل في بعض الحالات وفرض هذا الحظر وطبق ذلك في نشر أخبار وجرائم الأحداث، والقصد من ذلك حماية الطفل من أي تأثير سلبي على سمعته و كرامته ولا علاقة له بحماية الخصومة الجنائية من تأثير النشر.[2]

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا: **مرجع سابق**، ص 233-234.

[2] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 485.

الفرع الثاني: جريمة إعادة تمثيل الجرائم في التشريع الجزائري و المقارن.

جريمة إعادة تمثيل الجرائم لم تحظ بنفس الاهتمام من مختلف القوانين، بيان ذلك فيمايلي:

البند الأول: جريمة إعادة تمثيل الجرائم في التشريع الجزائري

جريمة إعادة تمثيل الجرائم وبثها ونشرها بمختلف وسائل الإعلام، من شأنه أن يمس بحسن سير العدالة ويؤثر سلبا على القضاة والشهود وقد يسيء لسمعة وشرف المتهمين، خاصة إذا تعلق بقضايا ما زالت مطروحة في المحاكم، بالإضافة إلى التأثيرات السلبية الأخرى التي قد تمس الذوق العام و الآداب العامة، لذلك سوف أحاول من خلال هذا البند الوقوف على موقف المشرع الجزائري من هذا النوع من الجرائم كمايلي:

الفقرة الأولى: التعريف بالجريمة

وهذا ما نصت عليه المادة 47 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2023 [1]التي جاء فيها: يعاقب من غرامة من مائة ألف دينار (100.000 إلى خمسمائة دينار (500.000) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات." [2].

والعلة في تجريم بعض الجرائم على سبيل الحصر أنه قد يعتبر من قبيل نشر أسرار التحقيق، وبالرغم من أن المشرع قد جرمها في مادة مستقلة وهي المادة 122 وذلك دليل على حرصه على حماية الحياة الخاصة للمتهمين وحماية الذوق العام وإحساس الجمهور من أي صور خادشة للحياء. [3]

[1] تقابله المادة 122 من قانون الإعلام لسنة 2012 والتي جاء فيها: يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25·000 دج) إلى مائة ألف دينار (100·000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات

[2] وهي الجرائم المتعلقة بالجنح والجنايات ضد الأشخاص والمتضمنة أعمال عنف عمدية، وكذلك الجرائم المتعلقة بالآداب العامة

[3] رمدوم منورة:: **مرجع سابق**.ص 51.

الفقرة الثانية: أركان الجريمة

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في إعادة تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو بعض الجنح: الافلام أو بكل الطرق التوضيحية من صور و رسومات وكتابة باستعمال كل وسائل النشر والبث الممكنة.

ويقصد بإعادة التمثيل الكلي أو الجزئي لظروف الجنايات أو الجنح هو سرد مجريات الجرائم كما وقعت او مع بعض التعديلات سواء باستعمال الصور او الأفلام. [1]

إن سبب من حظر نشر أو بث إعادة تمثيل بعض الجرائم التي تحمل مشاهد الدم والعنف والقسوة أو الجرائم غير الأخلاقية هو الانطباع السيئ الذي تتركه في الأذهان والذي يؤثر في نسيج المجتمع ويؤدي إلى نشر أخبار الجريمة و يجعلها مألوفة.

من جهة أخرى فإن نشر وإعادة تمثيل هذه الجرائم أثناء سير الخصومة وسير التحقيقات من شأنه أن يؤثر على الخصومة الجنائية، لما لها من تأثير الصورة على الشاهد والرأي العام وحتى القضاة.فنشر جثة المجني عليه في أوضاع تثير الاشمئزاز من شأنه أخذ انطباع حاد على المتهم مما يؤلب عليه الرأي العام والذي بدوره يؤثر على قناعة القضاة وحيادهم، ناهيك عن التأثير البالغ على قناعة الشهود. [2]

ثانيا: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم لا يشترط فيه القصد الخاص، بل نكتفي بالقصد العام، فإعادة تمثيل هذا النوع من الجرائم من شأنه أن يخدش الآداب العامة والحياء، وإذا كان بصدد قضية سارية المفعول لاتزال معروضة أمام القضاء، فإنه من شانه أن يؤثر على الخصومة الجنائية وحسن سير العدالة، ولقضاة الحكم السلطة التقديرية في استنباط القرائن من ملف الدعوى.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا: **مرجع سابق**، ص 299.

[2] جمال الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 487.

البند الثاني: موقف المشرع المصري من إعادة تمثيل الجرائم

لم يشر المشرع المصري إلى جريمة إعادة تمثيل الجرائم بشكل مباشرو واضح، ولكن يمكن أن نستشف من المادة الرابعة من قانون الصحافة و الإعلام المصري حيث تحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أوبث أي مادة أو إعلان يتعرض محتواه مع أحكام الدستور أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الإلتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام و الآداب العامة.[1]

البند الثالث: موقف المشرع الفرنسي من إعادة تمثيل الجرائم.

لقد أضاف المشرع الفرنسي حظر النشر المتعلق بإعادة تمثيل ظروف الجريمة بالمادة 38 بمقتضى المرسوم الصادر في 29 جويلية 1939 الخاصة بحماية الأسرة فنص في الفقرة الأولى من المادة 128 على أن يحظر النشر بكل طريقة للصور الفوتوغرافية أو النقوش أو الرسوم أو الصور التي تمثل كليا أو جزئيا ظروف أية جناية أو جنحة من المنصوص عليها في الفصول الأولى و الثانية والرابعة من الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات و هي الخاصة بجرائم القتل و الضرب والجرح العمد والخطأ وانتهاك حرمة الآداب من المواد 295 إلى 340 عقوبات.

وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه لا جريمة إذا تم النشر بناء على طلب كتابي من قاضي التحقيق ويرفق هذا الطلب بملف التحقيق.[2]

و للبحث عن الخلفية القانونية لهذه المادة، نجد أنه قد بذلت عدة محاولات قبل ذلك لإدخال هذا الحظر في القانون الفرنسي ولكن لم يكتب لها الصدور حتى أدمجه المشرع الفرنسي في المرسوم الخاص بحماية الأسرة.

[1] المادة 04 من قانون قانون رقم 180 لسنة 2018، **تنظيم الصحافة و الإعلام و المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام**، الجريدة الرسمية، عدد 34 مكرر (هـ) بتاريخ 27 أغسطس سنة 2018.

[2] الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص 487.

وكان أول اقتراح في هذا الشأن هو اقتراح النائب Violette عام 1909 حيث تقدم باقتراحات إلى لجنة الإصلاح القضائي تتضمن وضع حد للأضرار الناتجة عن إباحة نشر الجرائم التي تتضمن مناظر الدم والوحشية و تصوير الجريمة و أن هذا الحظر لا يتنافى مع واجب الصحافة في إعلام الجمهور والرأي العام بما يهم من قضايا الشأن العام، وبالرغم من أن هذا الاقتراح لاقى قبولا من اللجنة إلا أنه لقي معارضة شرسة من رجال الصحافة حينها بحجة أن النص يشتمل على مرونة كبيرة من شأنه أن تقيد الإعلام وتهدد حرية الصحافة فلم ير النص النور إلا سنة 1939 حيث أدرجته الحكومة الفرنسية ضمن المرسوم الخاص بحماية الأسرة.[1]

لقد نص المشرع الفرنسي على في المادة 4/35 [2] تجريم إعادة تمثيل الجرائم دون تحديد لتلك الجرائم واكتفى باستعمال مصطلح جناية وجنحة بخلاف المشرع الجزائري الذي حددها على سبيل الحصر.

وعليه فقد إتجهت إرادة المشرع الفرنسي إلى التوسيع من مجال التجريم إلى نشر الصور التي تتعلق بأي جناية أو جنحة، ويشترط أن يؤدي النشر إلى المساس الجسيم بكرامة الضحية وأن يتم دون موافقتها.[3]

---

[1] الدين العطيفي: **مرجع سابق**، ص487.

[2] Art 35: « La diffusion, par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, de la reproduction des circonstances d'un crime ou d'un délit, lorsque cette reproduction porte gravement atteinte à la dignité d'une victime et qu'elle est réalisée sans l'accord de cette dernière, est punie de 15 000 euros d'amende. Article 35 quater de la Loi du 29 juillet 1881,sur la liberté de la presse , Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

[3] أكمل يوسف السعيد يوسف: **مرجع سابق**، ص 45.

الفصل الثاني

الضوابط الشرعية للتناول الإعلامي للشأن القضائي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمفهوم الحماية الجنائية للقضاء في مواجهة وسائل الإعلام.

عند الحديث عن الضوابط الشرعية أو القيود التي وضعها الشرع لتنظيم سلوك ما، فهذا يعني أن الفعل المراد ضبطه قد خرج عن أصل الإباحة ودخل في دائرة الحظر سواء بالتحريم أو الكراهة فصار يشكل إعتداء على مصالح شرعية معتبرة جاء الإسلام لحفظها وحمايتها، وعليه فالإجراء العملي هو تجريم ذلك الفعل و إنزال عقوبة عليه.

وهذه المقدمة تفرض علينا الوقوف من خلال هذا المبحث على مفهوم الحماية الجنائية ومفهوم الجريمة عموما والجريمة الإعلامية بشكل خاص، كمصطلحات حديثة مقارنة بأصول تراثنا الإسلامي، حيث سنحاول أن نجد لها إسقاطات فقهية في كتب السياسة الشرعية وكتب الفقه الجنائي الإسلامي، كل ذلك كمقدمة ضرورية لفهم الحماية الجنائية التي وضعتها الشريعة لحفظ أطراف الخصومات القضائية في مواجهة وسائل الإعلام والنشر و تفصيل ذلك كمايلي:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية في الفقه الإسلامي

إن مفهوم الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية مستمد بشكل أساسي من الحدود التي وضعها الشارع للمكلفين وأي إعتداء عيها يعرض صاحبها للعقوبة والزجر، وعليه فالتعرف على هذه الحماية يدفعنا لضرورة الحديث عن المقاصد الشرعية للتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي كمايلي:

الفرع الأول: المقاصد الشرعية الخاصة بالجريمة في الفقه الإسلامي

لم يرد لفظ الحماية الجنائية كمصطلح معتمد في الكتب المعتمدة لدى المذاهب الأربعة وأقتصر الورود على كلمة الحماية وحدها، إلا أن هذا المفهوم يأتي في الغالب بلفظ "حماية ولي الأمر، ويعني حماية ولي الأمر لمصلحة ما من جريمة معين، وهو معنى الحماية الجنائية الذي نقصده وقد وردت هذه الصيغة في الغالب في كتب الأحناف بمعنى: صيانة ولي الأمر لمصلحة معتبرة شرعا من جريمة تهدرها أو تهددها بتطبيق العقوبات المقدرة وغير المقدرة على من تثبت إدانته بها ".[1]

[1] عبد الرزاق خارف: **الفصل بين مصطلح الحماية الجنائيّة ومصطلح السّياسة الجنائيّة**، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 52 :عدد 25 :السنة2021، ص ص 540، 541.

وعليه فيقصد بالحماية الجنائية بأنها تلك الأحكام الشرعية التي تحرم الاعتداء على المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وفرض عقوبات على المخالفين. وحفظها يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم [1].

وإذا أردنا البحث عن الإجراءات التي سنتها الشريعة في هذا الباب، يجب أن نشير بداية إلى أن الجانب الإجرائي في الفقه يقوم على أمرين:

الأمر الأول: مبادئ عامة جاءت بها نصوص شرعية من الكتاب والسنة تدعو إلى العدل ورفع الظلم وصدق الشهادة والوفاء بالعقود.وهي مرتبة عليا تفرض أحكامها على النصوص الجزئية والتفصيلية نقلية أو إجتهادية.

الأمر الثاني: قواعد استنبطها الفقهاء ولها عملها في مجال الفقه الإجرائي في النظرية والتطبيق.

"وإذا كان الأساس في التنظيم القضائي هو التنويع في قواعده بحسب القضاء فإن الفصل بين هذه القواعد لا يمكن أن يصل إلي حد الفصل فيما بينه ".[2]

وعليه فإن الإجراءات القضائية لها طبيعة خاصة تجعلها متميزة بشكل كلي عن، وفي هذا يقول ابن فرحون:" ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب؛ لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع الجزئيات، وغالبا تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكرا ولا أحاط بها الفقيه خبرا وعليها مدار الأحكام، والجاهل بها يخبط خبط عشواء في الظلام.[3]

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية الخاصة بالعقوبة في الفقه الإسلامي

إن من أهم الغايات والمقاصد التي من أجلها فرضت العقوبة في الفقه الإسلامي هو إصلاح حال البشر وتحقيق مصالحهم وحمايتهم من المفاسد وإنقاذهم من الضلال وكفهم عن المعاصي

---

[1] الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: **الموافقات**، دار بن عفان للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية: 1997، ص 18

[2] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: **وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 45.

[3] ابن فرحون من المالكية يؤكد ضرورة وجود هذه الإجراءات ومعرفتها من قبل القضاة، أرجع ابن فرحون اليعمري المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام**، تخريج و تعليق الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط خاصة 2003.

فالإسلام لم يأت ليعاقب الناس من أجل العقاب وإنما جاء رحمة للعالمين **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾، وعليه فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة فالمعصية والجرم لا يضران الله ولو عصاه أهل الأرض جميعا. [1]

وبالرغم من أن اغلب الضوابط المتعلقة بالإعلام في ظاهرها ضوابط أخلاقية مما يجعل اغلب الناس يعتقد أن مخالفتها ليس لها عقوبات ولا رادع إلا التأثيم والخوف من العقوبة الأخروية، إلا أن هذا المفهوم خاطئ باعتبار أن اغلب الجرائم وأوسعها في الفقه الجنائي الإسلامي هي عقوبات تعزيرية متروكة على تقدير الحكام والقضاة وقد تصل إلى القتل تعزيرا إذا عظمت الجناية.[2]

وبالرغم من أن فقهاء القانون الوضعي يفرقون بين القواعد الأخلاقية والقانونية في تسيير المجتمع، وتنظيمه بحيث لا نجد أي حماية قانونية للقيم الأخلاقية في المجتمع والتي لا تخضع لأي ضابط وتقوم على مبدأ الحرية الفردية ولا تتدخل القاعدة القانونية إلا إذا مست المصالح الكبرى للمجتمع، كالنظام العام والآداب العامة، نجد مدى بنا القواعد والأحكام الفقهية الإسلامية على مفاهيم وخلفيات دينية وتستوى في ذلك الأحكام الجنائية والأحكام غير الجنائية في الفقه الإسلامي، فحتى في الجنايات الكبرى من جرائم الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي نجد جريمتين تتصلان بشكل مباشر بالقواعد الأخلاقية الإجتماعية وهي جريمتي الزنا والقذف، ناهيك عن نظام التعزير المقرر في الفقه الإسلامي بإعتباره نظاما للتجريم و العقاب خارج دائرتي الحدود والقصاص، فهو أوسع مجالا لحماية القيم الأخلاقية بتقرير العقاب المناسب على مخالفتها متناسبا مع جسامة الفعل المحظور، ضف إلى كل ذلك الجزاء الأخروي الذي يتماشي مع فطرة الإنسان وهو الخوف من العقاب المؤجل في الآخرة، كل ذلك يخلق التوازن من أجل مجتمع نظيف أخلاقيا وآمنا إجتماعيا.[3]

وعليه فإن من أهم غايات ومقاصد العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي هي تحقيق الزجر والردع العام، وصيانة المجتمع من الفساد والانحلال الأخلاقي، كما أن لها بعد تربويا متعلق بإصلاح الجاني

---

[1] عبد القادر عودة **مرجع سابق**، ص ج1، ص 609.

[2] محمد سليم العوا: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، 2006، ص 66.

[3] محمد سليم العوا:**مرجع سابق**، ص ص، 69، 70.

وتهذيبه، كما أن إنزال العقوبة على الجناة من شأنه تحقيق العدالة ومنع الثأر وإطفاء نار الحقد لدى المعتدى عليه أو أقاربه.[1]

في المقابل نجد أن ابن حزم يرى أن الحدود لم تجعل للردع ولا للزجر، وإنما الردع بالتحريم والوعيد الآخرة فقط، لأن إقتضاء الردع يستوجب مظنة الجلد وعدم الاكتفاء بقطع اليد الواحدة، بل الاثنتين، ولكن هي نكال وعقوبة وعذاب وجزاء وخزي. وإنما التسمية في الدين لله تعالى لا إلى الناس، فصح أنه تعالى جعلها كما شاء حيث شاء ولم يجعلها حيث لم يشأ.[2]

إلا أن هذا الرأي لم يكن محل إجماع من الفقهاء ذلك أن الحدود ليست هي الغاية والهدف من تشريعها وإنما هي وسيلة حاول الشارع من خلالها أن يحول بين الإنسان و اقتراف الجريمة. [3]

ويرى الماوردي في الأحكام السلطانية أن العقوبات(الحدود والزواجر) وضعها الله تعالى للردع عن إرتكاب المحظورات وترك ما أمر الله به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة طلبا للذة العاجلة، " فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [4]، يعني في استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة[5].

---

[1] التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009، ج 5، ص 99.

[2] ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 12، ص 83.

[3] سعيد علي القطلي: **علم المقاصد الشرعية الخاصة بالجريمة و العقاب**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2016، ص25.

[4] سورة الأنبياء الآية 107.

[5] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،: **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، د.س، د.ط، ص 325.

وعليه فمقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية مستمدة من روح الشريعة ذاتها، فهي ليست بنكاية وكل تصرفاتها وأحكامها تدور حول إصلاح أحوال الأمة. وعليه فالزواجر والعقوبات ما هي إلا إصلاح لحال الناس وحفظ نظام الأمة، ولا يكون ذلك إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعا موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة، فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وغايات الجنايات ثلاثة أمور :تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة[1].

المطلب الثاني: تعريف الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي

إن مخالفة ضوابط وقيود الإعلام من شأنه يؤدي إلى الوقوع فيما يسمى بالجريمة الإعلامية أو جرائم النشر عموما، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على مفهوم الجريمة بشكل عام والجريمة الإعلامية بشكل خاص في الفقه الإسلامي، وما هي نوعية العقوبة المقررة لها كمايلي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي

تعرف الجريمة بلفظ الجناية التي هي: اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا، وهو عام، إلا انه خص بما يحرم دون غيره.

بالرجوع إلى أصل كلمة الجريمة من الناحية اللغوية، نجد أنها من مشتقات مادة" جرم "وأمثلتها كثيرة في القرآن الكريم، قد دار معناها حول الإذناب، والمخالفة. والنهي للمسلمين عن أن يحملهم البغض، والخلاف حملا آثما مخالفا لما يأمر به الله سبحانه وتعالى، ويرضاه الدين، ومن هذا كله يتضح أن كلمة جريمة تطلق على" كل عمل خالف به فاعله أمر ربه، وحاد به عن الطريق المستقيم وجانب بإتيانه، الحق والعدل، مع مراعاة أن الأعمال التي يجرمها الشرع تتفاوت في كمها، وكيفها طبقا لما وضحه الشرع وبينه." [2]

أما في الاصطلاح الفقهي: فعادة ما يطلق فقهاء الإسلام لفظ الجناية على الجريمة، وعليه فالجناية :اسم لفعل محرم شرعا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك. وإذا غضضنا

[1] بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، **مرجع سابق**، ج03، ص 550.

[2] منصور محمد منصور الحفناوي: **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى 1406 – 1986، ص 24.

النظر عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، أمكننا أن نقول :إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة."[1]

وعليه لا حرج في الأخذ من مختلف الأنظمة القانونية التي عرفتها اجتهادات البشر ما دامت لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية بإعتبارها من السياسة الشرعية كما عرفها ابن عقيل [2]: " السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول و لا نزل به وحي"[3]

وعرفها الماوردي بأنها: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.[4]

والجريمة بذلك هي القيام بسلوك أو فعل ما منهي عنه أو ترك فعل مأمور بها شرعا ".

والملاحظ هنا أن الماوردي في تعريفه للجريمة وصفها بأنها محظورة بالشريعة التي هي مصدر التجريم، وهذا يقابله مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الوضعي والعقاب على هذا الفعل والسلوك سواء أكان فعلا او تركا وبالتالي فشرط العقاب ضروري في تعريف الجريمة.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإعلامية في الفقه الجنائي الإسلامي

يمكن تعريف جرائم النشر في الفقه الإسلامي بأنها: " عدم الالتزام بالضوابط الشرعية والقيام بأفعال تخالف المصلحة العامة والخاصة عبر وسائل النشر المختلفة ".[5]

وإذا عرفناها بإعتبارها جرائم ماسة بحسن سير العدالة بأنها: الجرائم التي تؤثر على إقامة الحق والعدل.[6]

---

[1] عبد القادر عودة: **مرجع سابق**، ج01، ص 66.

[2] ألابن عقيل الحنبلي في موسوعته (الفنون) مناظرة مع فقيه شافعي قال: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فردَّ عليه ابن عقيل: بأن السياسة ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد، وإن لم يشرعه الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع" أنه لا يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت أنه لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة.

[3] ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، د. ط، د.سنة نشر ج 1، ص 29.

[4] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، مرج سابق ص 322.

[5] آية هاني فاروق: **مرجع سابق**، ص 73.

[6] آية هاني فاروق: **مرجع سابق**، ص 349.

ولا يهم تطور الوسيلة كشرط في علانية جرائم الإعلام، لأن وسائل الإعلام في صدر الإسلام كانت مقتصرة على المسجد والرسائل المكتوبة وعلى الخطب والخطابة وعلى إلقاء الشعر في الأماكن العامة، والعبرة هنا بالمقصد والغاية و ليس بالوسيلة التي تأخذ حكم غايتها.[1]

ويمكن تعريفها كذلك بأنها:" نشر كل ما حرم الله سواء أكان ماسا بحق الله تعالى بنشر الإلحاد و الكفر و كل ما يضر بالمصلحة العامة من الناحية السياسية و الاجتماعية و الإقتصادية وكل ما يثير الفتنة و يخل بالنظام العام وكل ما ينقص من كرامة الإنسان أو يسيء إلى شخصيته دون مبرر شرعي وهي نشر كل ما يخالف نصا من النصوص الشرعية العامة أو الخاصة "[2]

وهي كذلك "عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية، وممارسة أفعال غير مشروعة، ومعارِضة للمصلحة العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة"وعليه يمكن القول بأن الجريمة الإعلامية هي نتيجة مباشرة لمخالفة القواعد القانونية التي تضبط وتقيد العملية الإعلامية سواء تعلق ذلك بالاعتداء على المصالح العامة أو المصالح الخاصة..[3]

وقد عرفها البعض بأنها: " كل سلوك يخالف ضوابط العملية الإعلامية ويعتدي على مصلحة الجماعة أو الفرد مقرر له عقوبة، تكون حدا كالقذف إعلاميا وقد تكون تعزيرا كجريمة التحريض ".[4] و كذلك: "نشر كل ما حرم الله تعالى سواء كان ماسا بحقوق الله سبحانه وتعالى أو كان ماسا بحقوق العباد."[5]

والجدير بالملاحظة هنا هو أن الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مرتبطة بالوقوع في ما نهى عنه الشرع وفيه إعتداء على المصلحة العامة و الخاصة باستعمال أي وسيلة إعلامية مهما كان نوعها ويستوي في ذلك سواء أكانت من جرائم الحدود أو جرائم التعزير.

---

[1] آية هاني فاروق: **مرجع سابق**، ص 78.

[2] محمد بن عبد العزيز المحمود: **الجرائم الإعلامية العامة في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، 2017.ص 31 نقلا عن آية هاني فاروق.

3 إيمان محمد سلامة بركة: **الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، 1443-2008، ص 11.

[4] سالم بن محمد بن خلفانا لرواحي: **الجريمة الإعلامية بين الشريعة الإسلامية و التشريع العماني**، دراسة مقارنة، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 03، سنة 2011، ص 119.

[5] يوسف محمد قاسم: **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية**، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، السعودية، 1979، ص 164.

المطلب الثالث: عقوبات الجرائم الإعلامية في الشريعة الإسلامية

تعتبر أغلب جرائم الإعلام عموما والجرائم الماسة بحسن سير القضاء من جرائم التعازير[1] فيما عدا القذف.

لذلك سوف نقف من خلال هذا المطلب على التعريف بأقسام العقوبات في الفقه الإسلامي عموما مع التركيز على عقوبة التعزير وأهم الإشكالات التي تثيرها كمايلي:

الفرع الأول: أقسام العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي

إن العقوبات في الفقه الإسلامي أخروية ودنيوية الهدف من الأولى التخويف والترهيب لما ينتظر الإنسان غدا يوم القيامة، أما النوع الثاني وهي تلك التي تقوم عليها السياة الجنائية في الإسلام فهي نوعان:

أولا: الحدود: وهي العقوبات التي قدرها الشارع بنصوص صريحة وهي محدودة جدا وعددها خمسة أنواع عند الأحناف(حد الزنا وحد القذف وحد السرقة ويشمل حد الحرابة أو قطع اليد، وحد شرب الخمر وحد المسكر وقد حددوها بمعيار مراعاة المصلحة العامة و النظام العام بالمفهوم الحديث ولم يجعلوا القصاص من الحدود، لأن المقصود به والغالب فيه مراعة حق العبد أو حق الإنسان.و الحدود عند الجمهور هي العقوبات سبعة هي حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد المسكرات الشامل للخمر وجميع الأنبذة المسكرة، وحد القصاص، وحد الردة، والمعيار المحدد لهذه الحدود هو اعتبار الحد عقوبة حدها الله تعالى و قدرها سواء شملت حقوق الله تعالى أي الحق العام أو مراعاة حقق الخاصة كالقصاص وسميت حدودا لأنها تمنع من الوقوع في الجرم و الذنب.

ثانيا: التعزيرات: وهي عقوبات لم ينص عليها الشارع ويقدرها بعينها وإنما فوض النظر في نوعها و مقدارها إلى ولي الأمر والهدف من ذلك هو معاقبة المجرم بما يكافئ جريمته، ويقمع عدوانه، ويحقق الزجر والإصلاح، ويراعي أحوال الشخص والزمان والمكان والتطور، وذلك يختلف باختلاف درجة الرقي وتحضر المجتمعات، وتهذيب الجماعات وأحوال الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة.

[1] تقسم الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي إلى ثلاثة أقسام جرائم حدود وهي سبعة (الزنا و القذف والشرب والسرقة والحرابة و الردة والبغي) وجرائم القصاص و الدية خمسة (القتل العمد والقتل شبه العمد و القتل الخطأ والجناية على مادون النفس عمدا والجناية على مادون النفس خطأ) و جرائم التعزير.

وأغلب العقوبات في القوانين الوضعية من قبيل التعزير، لأنها مجرد اجتهادات ونظم تعكس السياسة الجنائية في الدولة بهدف مكافحة مختلف الجرائم في المجتمع.[1].

ونلاحظ هنا أن تقسيم العقوبات في الفقه الجنائي الإسلامي يتم تبعا لاقسام الجرائم ذاتها وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير[2]

لذلك فنجد أن تعريفات العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي مستمدة من أنواعها، بحيث تعرف بأنها زواجر على الحدود المقدرة شرعا أو التعزيرات غير المقدرة.

ومما تجدر إليه الإشارة أن هذه التقسيمات لأنواع الجرائم والعقوبات هي اصطلاحات حادثة، تم الإتفاق عليها بين الفقهاء من خلال إستقراء النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وقد خالف ابن القيم فيلا مؤلفه أعلام الموقعين ذلك ن حيث رأى أن مصطلح " الحد " مصطلح حادث وأنه على لسان الشرع أعم واشمل، فيعم العقوبة المقدرة وغير المقدرة كما يشمل نفس الجناية، مستدلا بجملة من النصوص كقوله صلى الله عليه و سلم (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" [3]، قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله، ما حرم لحق الله فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[4] وكقوله تعالى:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾[5].

وأما تسمية العقوبة المقدرة حدا فهو عرف حادث، فيعتبر هذا التقسيم إنما هو محض اصطلاح دعاهم إليه، أن تتميز العقوبات المقدرة عن غيرها لأهميتها وتميزها بأحكام خاصة بها. تقريبا للأذهان، وتيسيرا على الطالبين ولا مشاحة في الاصطلاح.

---

[1] وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي: **مرجع سابق**: ج 07 ص ص 5301، 5302.

[2] محمد سليم العوا: **مرجع سابق**، ص 150.

[3] رواه البخاري ومسلم.

[4] سورة البقرة رقم الآية 229.

[5] سورة البقرة رقم الآية 187.

والجدير بالملاحظة أن الحدود الشرعية لا تكون إلا على المعاصي، فليس هناك عقوبات في الشرع على غير معصية فمثلا لا توجد عقوبة على ترك واجب أو مباح، بالرغم من أن ترك الواجب محرم شرعا لكن ليس فيه عقوبة إلا إذا كانت فيه ردة ففيه القتل و القتل ردة.[1]

وهذا ما يقرره ابن القيم في موضع آخر إذ يقول " والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة "، وهو بذلك لا ينفي هذا الاصطلاح الفقهي في تعريف الحد ولكن يعارض بكل شدة أن يقضي بالاصطلاحات الحادثة على نصوص الشرع، فتفسر بها.[2]

الفرع الثاني:ردع جرائم الإعلام في الفقه الإسلامي.

شرع التعزير كنوع من التأديب للجرم الذي لم تشرع فيه الحدود، ويختلف حكمه تبعا لإختلاف أحوال المذنب فهو يتفق في الحدود في الغاية التي شرعت لها وهي التأديب والاستصلاح والزجر، ويختلف بحسب درجة الذنب وجسامته، وهو بذلك يخالف الحدود من ثلاثة أوجه أولها أن تأديب ذي الهيبة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود "[3]، أما الوجه الثاني أن الحد لا يجوز العفو ولا الشفاعة فيها أما التعزير فيجوز ذلك إذا تفرد بحق السلطنة و حكم التقويم ولم تتصل به حقوق الآدميين، أما الوجه الثالث هو أن التعزير يوجب ضمان ما حدث من الضرر والتلف، أما ما حدث من ضرر في الحدود فلا يجبر والشاهد في ذلك أن عمر بن الخطاب أرهب امرأة فأخمصت بطنها فألقت جنينا ميتا، فشاور عليا –عليه السلام، وحمل دية جنينها.[4]

وجرائم التعازير هي جرائم يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير والمقصود به تأديب المجني عليه، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة لكل جريمة، واكتفت بتقرير جملة من العقوبات متتدرجة من الأخف إلى الأشد مع ترك الحرية للقاضي بتقرير العقوبة التي تتناسب مع

---

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الحادية عشرة، 1431-2010 م، ص 956.

[2] بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي بن غيهب بن محمد: **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1415، ص 26.

[3] أبو داود في سننه، حديث رقم 4375.

[4] الماوردي: **مرجع سابق**، ص 348.

نوع الجرم وخطورته. وهي جرائم غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، فقد نصت الشريعة على بعضها وتركت السلطة التقديرية لولي الأمر في تحديد ما يراه جريمة تعزيرية، وهو القسم الأكبر منها بشرط التقيد بمصلحة الجماعة في الدفاع عنها وحماية نظامها، وأن لا تكون مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة والفرق بين الجريمة التعزيرية المقررة شرعا كالرشوة والسب وخيانة الأمانة، وتلك التي يقررها ولي الأمر أن ما نصت عليه الشريعة لا يمكن أن يصبح فعلا مباحا بأي حال من الأحوال أما ما يجرمه أولو الأمر فيجوز أن يباح إذا إقتضت المصلحة ذلك.[1]

وهذا ما ذكره ابن تيمية في باب المعاصي التي ليست لها حدود أو كفارة، فتلحق العقوبة تعزيرا، كالذي يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، ولو شيئا يسيرا، أو يخون أمانته، من يغش في معاملته، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات: فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته.. من غير تحديد لأقل التعزير و إنما العبرة بتحقيق الإيلام للإنسان فقد يكون بالتوبيخ و الغلاظ في القول وقد يكون بالهجر وقد يعزر عزله عن ولايته، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، قد يصل التعزير حد القتل ومثل ذلك الجاسوس المسلم إذا تجس للعدو.[2]

من خلال ما سبق نلاحظ أن الفقه الإسلامي لا يقسم الجرائم بحسب الأفعال المجرمة ولكن باعتبار العقوبة المقررة لها سواء أكانت حدا أو تعزيرا سواء أكانت جسيمة أم لا عكس القوانين الوضعية التي تقم الجرائم باعتبار درجة الجسامة.[3]

وهناك توافق واختلاف بين الحدود والتعازير، فهما متوافقتان من وجه الغاية والمقصد فقد جعلا للتأديب والاستصلاح والزجر، ويختلفان في كون أن التعزير تأديب على ذنوب لم ينص الشارع فيها

---

[1] عبد القادر عودة: **مرجع سابق**، ص 81.

[2] ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي: **السياسة الشرعية**: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ ص 95.

[3] إيمان محمد سلامة بركة: **الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، 2008-1443مرجع، ص 4.

على حدود، ويختلف حكمه بإختلاف حاله وحال فاعله إما للتأديب أو الزجر أو الإستصلاح، وتختلف حدته وشدته بحسب درجة الذنب

وعليه فقد جعل الشارع للقاضي أو ولي الأمر كافة الصلاحيات في إنزال العقوبة المناسبة المتعلقة بالجريمة الإعلامية، مع مراعاة الباعث والقصد الجنائي في تقرير العقوبة المناسبة، عكس جرائم الحدود والقصاص فعقوباتها كما رأينا مقررة أي محددة، مهما كان الباعث على الجريمة سواء أكان شريفا أو وضيعا فالعقوبة لن تتغير.[1]

المبحث الثاني: جرائم النشر المتعلقة بالشأن القضائي في الفقه الإسلامي

بالرغم من أن تأثير وسائل الإعلام على الشأن القضائي والخصومة من الأمور الحديثة التي لم يتناولها الفقه سابقا، إلا أن سمات الشريعة الإسلامية وصلاحيتها في كل زمان يجعلها قادرة على معالجة مثل هذه المواضيع، خاصة أن إجراءات التقاضي تتغير بتغير الزمان والأحوال وليست أمورا قطعية، فالتنظيم القضائي الإسلامي يدخل ضمن الاجتهاد الفقهي وفقا للمصالح المرسلة التي يترخص لولي الأمر تنظيمها وفقا لروح الشريعة ومتطلباتها وفي هذا يقول ابن القيم: وأي طريق استخرج به الحق وعرف العدل وجب الحكم بموجبه و بمقتضاه " فتحقيق الدعوى من حيث القواعد التي تنظمها و الإجراءات التي تباشرها هي من السياسة الشرعية المتطورة وليست من الأحكام الشرعية الثابتة بحيث لا يوجد في الشريعة الإسلامية نصوص قطعية توجب تنظيم هذه الأمور على نحو معين "[2].

لذلك سنحاول الوقوف على أهم الجرائم الإعلامية التي لها علاقة بالشأن القضائي، وعلى بالرغم من حداثة الموضوع وخلو كتاب الفقه الإسلامي منه، إلا أننا سنحاول تأصيل المسألة إنطلاقا من الكتاب والسنة والاستعانة بالقواعد الكلية والأبعاد المقاصدية للشريعة الإسلامية كمايلي:

[1] عبد القادر عودة: **مرجع سابق**، ج 01، ص 412.

[2] عمارة عبد الحميد: **مرجع سابق**، ص 40-41

المطلب الأول الضوابط الشرعية المتعلقة بإفشاء أسرار التحقيق الإبتدائي.

حفظ الأسرار من الأمانات التي أوصى الإسلام بحفظها، سواء تعلق الأمر بحياة الناس الخاصة أو الشؤون العامة، وتزداد أهمية المسألة إذا تعلقت بالقضاء والإعلام وما تبعه من إجراءات كسرية التحقيق والتحري، وهذا ما سأحاول توضيحه فيمايلي:

الفرع الأول: تأصيل مفهوم التحقيق القضائي في الفقه الجنائي الإسلامي:

الأصل في الشريعة الإسلامية علانية التحقيق، ولا يكون التحقيق سريا إلا إذا استدعت الظروف ذلك حيث إن التحقيق والحكم كانا يعتبران مرحلة واحدة.[1]

لكن بالرجوع إلى الأسس والقواعد التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية لا يمكن الجزم إطلاقا بتفضيل نظام إجرائي على آخر[2]، باعتبار أن هذا النوع من الأنظمة من المصالح المرسلة التي هدفها الأول والأخير هو تحقيق المصلحة العامة ويعد في نظر الفقهاء من السياسة الشرعية خاصة في مجال التشريع الجنائي، حيث فرق العلماء بين ما يدخل في السياسة الشرعية وما يدخل في الشرع.

لقد كانت التحقيقات القضائية توكل في الغالب للشرطة وقد سماها ابن خلدون بسيف الدولة حيث يقول: ولابن خلدون في هذه المسألة عبارة دقيقة تعبر عن قدرة فقهاء الشريعة في التمييز بين ما هو ثابت من الأحكام وما هو متطور خاصة إذا تعلق الأمر بالفقه الجنائي حيث يقول: " وهي وظيفة توكل لصاحب السيف والقوة في الدولة على أن يكون حكمه نافذا ويرجع أصل وضعها خلال فترة حكم الدولة العباسية حيت تولاها من يقيم أحكام الجرائم و تنفيذ الحدود بعد إستيفاء شروطها، لأن التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع إلا في استيفاء حدودها وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها بإقرار يكرهه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة، وقد نزه القضاة عنها و

[1] آية هاني فاروق: **مرجع سابق**، ص 357.

[2] لقد عرفت النظم الإجرائية الجنائية ثلاثة أنواع: النظام الإتهامي ونظام التحري والتنقيب والنظام المختلط (أرجع فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية).

قلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم ولم تكن متاحة للعامة أو البسطاء بل يشترط فيها الدهاء والفطنة من أجل الضرب على أيدي الرعاع والفجرة.[1]

لكن باستقراء تاريخ القضاء من العهد النبوي إلى عصر الخلفاء الراشدين وما بعدهم، يتبين لنا وبكل وضوح أن التطبيق العملي للشريعة الإسلامية أمام القضاء آنذاك لم يكن يعرف تعدد القضاء ولم يعرف الفصل بين شخص المحقق وشخص من يفصل في الحكم، فكان أقرب لنظام التنقيب والتحري من هذه الجهة، وهو ما جعل كتب الفقه الإسلامي لا تتناول فصل إجراءات متابعة المتهم في مرحلة التحقيق عن مرحلة المحاكمة.ويبقى كما أشرنا سابقا مجرد إجتهاد متغير وغير ثابت تقتضيه المصلحة تطبيقا للقاعدة الأصولية " أينما وجدت المصلحة فثمة شرع الله وانطلاقا من مبدأ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[2]

وذهب بعض فقهاء الإسلام بضرورة الفصل بين جهة التحقيق والفصل في الحكم كما ذهب إلى ذلك الماوردي إن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميرا، أو من أولاد الأحداث والمعاون، كان له مع هذا المتوهم من أسباب الكشف والاستقراء ما ليس للقضاة والحكام، " حيث عبر عن التحقيق هنا " بالكشف والإستبراء:[3]

ورغم الاختلافات السابقة، تعتبر سرية التحقيق مقصدا شرعيا ومصلحة معتبرة يجب حمايتها، لأن التحقيق الإبتدائي يقتضي السرية في الغالب حفاظا على مصلحة الدعوى الجنائية وهذا ما قام به علي بإعتباره سلطة قضائية في التحقيق و استنطاق المتهمين والشهود فبشكل مستقل إلى غاية نهاية التحقيق و ظهور الحقيقة، وقال الأصبغ بن نباتة: إن شابا شكا إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – نفرا، فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر. فعادوا ولم يعد أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئا، وكان معه مالا كثيرا، وترافعنا إلى شريح، فاستحلفهم وخلى سبيلهم، فدعا علي بالشرط، فوكل بكل رجل رجلين،

---

[1] بن خلدون عبد الرحمن: **العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس خليل شحاذة مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1401 هـ - 1981 م، ج 1، ص 312.

[2] عمارة عبد الحميد: **مرجع سابق**: ص 48.

[3] الماوردي: **مرجع سابق**، 322.

وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم أن يدنو من بعض، ولا يدعوا أحدا يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم.فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى: في أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمن غسله ودفنه؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، ثم كبر علي فكبر الحاضرون، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم. ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك، حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول، فقال: يا عدو الله، قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكبر، وكبر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم، فدعا آخر منهم، فهدده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارها لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعي الذي في السجن، وقيل له: قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بمثل ما أقر به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل.[1]

وذهب الماوردي إلى أنه يحق لولي الأمر أن يحبس المتهم إلى غاية الكشف عن الحقيقة وتحقيق الإدانة أو البراءة مع الاختلاف في مدة الحبس، فذكر عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه للاستقراء، والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه. وقال غيره: بل ليس بمقدر، وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده، وليس للقضاة أن يحبسوا أحدا إلا بحق وجب.[2]

لذلك كما يبدو واضحا أن من مقاصد وغايات سرية التحقيق في الفقه الجنائي الإسلامي هو حماية سرية المعلومات الجنائية المحتمل تسريبها ومن أجل المحافظة على كرامة المتهم[3].

[1] ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص 45.

[2] أ الماوردي، **مرجع سابق**، ص 323.

[3] عبد الحق لخذاري: **حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، عدد 26، سنة 2013، ص 280.

الفرع الثاني: حماية سرية التحقيق في الشريعة الإسلامية

إن حفظ الأسرار مهما كان نوعها تعتبر من شيم الفطرة السليمة التي اتفقت عليها مختلف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية حرصت من خلال مختلف الأحكام الفقهية على الأمر بالمحافظة على الأسرار والنهي عن إفشائها، سواء تعلقت بالأسرار الخاصة بين الأفراد أو بالأسرار العامة.و بالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء نظموا هذا الإلتزام بسبب إرادي آخر و هو الإلتزام والخضوع لعقود مهنية و شروط تم الإلتزام بها بمحض الإرادة وكما هو معلوم فإن المؤمنين عند شروطهم، نظرا لطبيعة المهنة أو الوظيفة كالطبيب والمحامي والقاضي وغيرهم إمتثالا لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١ ﴾ [1]، وعلى هذا الأساس فإن الإلتزام بحفظ السر مهما كان نوعه ينبعث من الإلزام الأصلي للشارع أو الإلتزام التبعي التعاقدي.[2]

البند الأول: مشروعية حفظ الأسرار من خلال النصوص الشرعية

إن حفظ الأسرار قد يخضع للقواعد الأخلاقية إذا إقتصر الأمر على العلاقات العادية بين الناس، أما إذا تعلق الأمر بخصومة جنائية في إطار قضائي فهنا الأمر يصبح خاضعا لقواعد قانونية ثابتة يخضع صاحبها للمسؤولية الجنائية و المدنية وأي خرق لهذه القاعدة يعرض صاحبها لعقوبة تعزيرية لاعتدائه على مصلحة معتبرة شرعا وهي أسرار المتخاصمين و خصوصيتهم وشرفهم، بل أكثر من ذلك فمن شأن إفشاء هذه الأسرار و نشرها من شأنه أن يمس بحسن سير العدالة و أن يؤثر على الخصومة الجنائية وتأصيل ذلك فيمايلي:

الفقرة الأولى: من القرآن الكريم

ويمكن الاستشهاد بعموم حفظ الأمانات حيث أن الأسرار من أمانات المجالس التي يجب حفظها وقد نهى الله تعالى عن التجسس عن عورات الناس وأسرارهم كما في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

[1] سورة المائدة الآية 01.

[2] خالد بن عبد الله الرشودي: المسؤولية **الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، دراسة تأصيلية مقارنة**، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 62

ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾.[1] وقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾[2]، والأمانة لفظ عام تطلق مجازا على ما يجب على المكلف إبلاغه إلى أربابه ومستحقيه من الخاصة والعامة كالدين والعلم والعهود والجوار والنصيحة ونحوها، وضدها الخيانة في الإطلاقين.

والأمر هنا للوجوب، والأمانات من صيغ العموم، فلذلك قال جمهور العلماء فيمن ائتمنه رجل على شيء.[3]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ ﴾[4]، والعهود من الأمانات التي سوف يسأل عنها الإنسان.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[5]، ووجه الاستدلال هنا هو أن خيانة الأمانة من خيانة الله ورسوله، وفي هذا تشديد وتغليظ في المسألة ن خاصة إذا تعلقت بمصالح عليا يجب حفظها.

الفقرة الثانية: من السنة المطهرة

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة ".[6] ويحتمل وجهين أحدهما أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها

[1] سورة الحجرات الآية 12.

[2] سورة النساء الآية رقم 58.

[3] الطاهر بن عاشور: **التحرير و التنوير، مرجع سابق**، ج5، ص 92.

[4] سورة الإسراء الآية 34.

[5] سورة الأنفال الآية 27.

[6] مسلم في صحيحه، رقم الحديث:2590.

عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم.[1] وعن جابر رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة " [2]

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المجالسُ بالأمانةِ إلَّا ثلاثةَ مجالسَ سفكُ دمٍ حرامٍ أو فرجٌ حرامٌ أو اقتطاعُ مالٍ بغيرِ حقٍّ "[3]

ووجه الدلالة في كل هذه الآثار هي قدسية المجالس وحرمتها، و ضرورة الحفاظ على أسرارها، مع معاقبة وزجر كل من يخالف ذلك.

الفقرة الثالثة: من سيرة الخلفاء الراشدين

من فقه عمر بن الخطاب و علمه أنه كان يحرص على أن لا تترك الدعاوى أي أثر سيء في حياة المتهم[4]، حيث أكد رضي الله أنه ينبغي أن لا تحفظ التهم الموجهة إلى إنسان في سجل حياته ويعير بها كأنها أمر ثابت مسلم به، ويمكن أن يستأنس لهذا عندما جاءه رجل يشكو إليه تجاوز أحد ولاته في إقامة الحد عليه لشربه الخمر؛ حيث روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حج, أو عمرة، فإذا نحن براكب، فقال عمر رضي الله عنه: أرى هذا يطلبنا، قال: فجاء الرجل فبكى، قال: ما شأنك؟ إن كنت غارما أعناك، وإن كنت خائفا أمناك إلا أن تكون قتلت نفساً فتقتل بها، وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم, قال: إني شربت الخمر، وأنا أحد بني تيم، وإن أبا موسى جلدني, وحلقني، وسود وجهي، وطاف بي في الناس، وقال: لا تجالسوه، ولا تؤاكلوه، فحدثت نفسي بإحدى ثلاث: إما أن أتخذ سيفاً فأضرب به أبا موسى، وإما أن آتيك فتحولني إلى الشام فإنهم لا يعرفونني، وإما أن ألحق بالعدو، وآكل معهم وأشرب، قال: فبكى عمر رضي الله عنه وقال: ما يسرني أنك فعلت وأن لعمر كذا وكذا، وإني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلي، وإنها ليست كالزنا، وكتب إلى أبي موسى: سلام عليك، أما بعد، فإن فلانا بن فلان

---

[1] النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، ج 16، ص 43.

[2] رواه أبو داوود والترمذي وأحمد.

[3] البيهقي: **السنن الكبرى**، حديث رقم 1162.

[4] محمد راشد العمر: **الإجراءات الجنائية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأثرها في الفقه الإسلامي**، مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد 12، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، 2021، ص 07.

التيمي أخبرني بكذا وكذا، وايم الله لئن عدت لأسودن وجهك، ولأطوفن بك في الناس، فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعد، فأمر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه، وإن تاب فاقبلوا شهادته، وحمله وأعطاه مائتي درهم [1]

كذلك وكما هو معلوم فإن الستر مقصد عظيم في هذا الدين، فقد أكد عمر رضي الله عنه أن الأصل هو طرد المعترفين في الحدود الخالصة لله عز وجل؛ لأن الستر فيها أفضل، وعن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " :اطردوا المعترفين " قال سفيان: يعني المعترفين بالحدود[2] أي المعترفين بالحدود.

ومن فقه عمر بن الخطاب كذلك إقراره لتعويض المتهم ورد اعتباره إذا ظهرت براءته، فعن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السوق ومعه الدرة، فخفقني بها خفقة، فأصاب طرف ثوبي، فقال: أمط عن الطريق، فلما كان في العام المقبل لقيني فقال: يا سلمة، تريد الحج؟ فقلت: نعم، فأخذ بيدي، فانطلق بي إلى منزله فأعطاني ستمائه درهم، وقال: استعن بها على حجك، واعلم أنها بالخفقة التي خفقتك، قلت: يا أمير المؤمنين ما ذكرتها! قال: وأنا ما نسيتها.[3]

فهذا نص صريح في التعويض عن أمر معنوي؛ لأن الخفقة أمر معنوي فيه إهانة للنفس وقد تؤلم بدنه، ومنه تعويض المتهم المحبوس إذا ظهرت براءته من باب أولى.

وروي أن عمر رضي الله عنه حدّث: (أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين إن

---

[1] البيهقي: السنن الكبرى رقم الحديث 0988، .

[2] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه قال عطاء: إذا اعترف مرة قطع رقم 7278، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424هـ 2003 م، باب ج 5 ص 480.

[3] الطبري أبو جعفر، محمد بن جرير: تاريخ الطبري – تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية 1387-1967، ج 04، ص 224.

هذا لا يحل لك، قد نهى الله عن التجسس، فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقا له زيد بن ثابت... صدق يا أمير المؤمنين، هذا من التجسس. قال: فخرج عمر وتركه [1].

فهذه الآثار عن عمر رضي الله عنه تعد أكبر دليل وأوضح بيان لتطبيق قاعدة مشروعية الدليل الجنائي؛ لأن المتهم قد دفع بأن الدليل في الجريمة لا يجوز أن يتأتى بطريق غير مشروع؛ ولذلك أسقط أمير المؤمنين عمر هذا الدليل ولم يعتمده في العقوبة، وكأنه لم يكن.

لذلك أكد الفقهاء على حرمة التجسس مطلقا على كل مسلم وأكدوا حرمة التجسس للمحتسب ومنعوه من التسور ودخول البيوت بغير إذن.

البند الثاني: حفظ الأسرار بحسب الإلتزام التبعي التعاقدي في الفقه الإسلامي

والمقصود هنا هو أن المؤمن مطالب بحفظ الأسرار المتعلقة بمهنته سواء أكان طبيبا أو محاميا أو قاضيا، والإلتزام هنا ينبع من دافع أخلاقي أولا ثم الإلتزامات المهنية ثانيا بحكم العقد الذي يربط بين العامل والموظف وصاحب العمل مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ وَلَهُۥ.. ﴿١﴾ ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[3]

وهو كذلك من هذا الجانب من باب الأمانات التي يجب المحافظة عليها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾[4].

ووجه الدلالة في هذه الآية أن المجالس بالأمانات، أي أن المجالس الحسنة إنما هي المصحوبة بالأمانة أي كتمان ما يقع فيها من التفاوض في الأسرار، فلا يحل لأحد من أهل المجلس أن يفشي

---

[1] السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: **جامع الأحاديث** المؤلف، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه، فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة مفتي الديار المصرية، دط، د.س.ن، ج26ن ص 230.

[2] سورة المائدة الآية 01.

[3] سورة النحل الآية 91.

[4] سورة النساء الآية 58.

على صاحبه ما يكره إفشاؤه كما أفصح به في الخبر الآتي:إنما يتجالس المجالسان " الشخصان الذي يجلس أحدهما إلى الآخر للتحدث "بأمانة الله تعالى فلا يحل لأحدهما أن يفشي عن صاحبه ما يخاف من إفشائه. قال البيهقي فيه حفظ المسلم سر أخيه وتأكد الاحتياط لحفظ الأسرار لاسيما عن الأشرار والفجار فاحذر أن تضيع أمانة استودعتها وتضييعها أن تحدث بها غير صاحبها فتكون ممن خالف قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾، فتكون من الظالمين وتحشر في زمرة الخائنين.[1]

المطلب الثاني:حماية قرينة البراءة من وسائل الاعلام في الفقه الإسلامي

تعتبر قرينة البراءة من أهم المبادئ التي أجمعت التشريعات الدولية والوطنية على حمايتها من أي اعتداء محتمل، خاصة إذا كان من وسائل الإعلام وسنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على موقف الفقه الإسلامي من هذه الحماية و أهم تطبيقاتها كمايلي:

الفرع الأول: قرينة البراءة في الفقه الجنائي الإسلامي وتأصيلها الشرعي

عالج الفقهاء قرينة البراءة بالمفهوم الجنائي تحت عدة مسائل وأحكام، ترجع في أصولها إلى الكتاب والسنة وأهم القواعد الفقهية المستخرجة، حيث اعتبروا أن أصل البراءة هو مقصد مهم من مقاصد التشريع الإسلامي ومن المصالح الضرورية الواجبة الحماية و المحافظة عليها، لأنه يحمي الحقوق و الحريات التي جاءت الشريعة لحماية،[2] و لا أدل على ذلك من قوله تعالى: **قَالَ** ﴿ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ١١٢ ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾[4] و قوله في موضع آخر ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ

[1] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356، ج2 ص 569.

[2] يوسف بن إبراهيم الحصين: **مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة و القانون**، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007، ص 55.

[3] سورة النساء الآية 112.

[4] سورة الحجرات: الآية 06.

بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾.[1]

فالبراءة أصل في الإنسان ومن هنا تستمد قرينة البراءة في الفقه الإسلامي أي من استصحاب الحكم الأصلي للأشياء وهو الإباحة عند عدم الدليل فالأصل في الأشياء الإباحة عند عدم وجود دليل بالحرمة و المنع، ومن تطبيقات ذلك استصحاب العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية وحقوق الناس حتى يوجد دليل شغلها[2]. وتعتبر هذه القاعدة من أهم الأصول التي يقوم عليها النظام الجنائي في الفقه الإسلامي وهو ما عبر عليه العز بن عبد السلام " براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها.[3]

وتعتبر القاعدة الفقهية " الأصل براءة الذمة "التي تستمد مبدأ قرينة البراءة أوسع نطاقا في تطبيقها من القاعدة القانونية، ولكن يشتركان في الشق الجنائي حيث تفترضان أو تتطلبان أن تبنى إدانة المتهم على دليل جازم وقاطع يثبت التهمة ويرفع أصلا من افتراض البراءة، فإذا إنعدم الدليل يحكم بالبراءة مباشرة وليس بفارق في خصوص هذه النتيجة أو أساسها بين النظام الجنائي الإسلامي و الأنظمة الإجرائية الأخرى لأن إختلاف التعبير و الصياغة لا اثر له إذ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ و المباني.[4]

وتكتسي أهمية مبدأ قرينة البراءة للمتهم في الفقه الجنائي الإسلامي أهمية بالغة، بداية بتعريف المتهم وتحديد صفته فمما تميز به الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي أن الاتهام ليس على درجة واحدة بل قسم المتهم إلى ثلاثة أقسام:

---

[1] سورة الحجرات: الآية 12.

[2] محمد مصطفى الزحيلي: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006م، ج 01 ص 262.

[3] العز بن عبد السلام: **مرجع** سابق، ج2، ص 32.

[4] سليم عوا: مرجع **سابق**، ص 124.

1- متهم عرف بالتقوى و السمعة الطيبة بين الناس و يستبعد إبتداء أن يكون صاحب تلك التهمة.

2- متهم له سوابق عدة و معرف بين الناس بالفجور و المعصية و لا يستبعد ارتكابه للجرم.

3- متهم مجهول الحال لم يعرف لا ببر و لا بفجور.

ولهذا التقسيم آثار مهمة في التعامل مع المتهمين من حيث توجيه الاتهام واتخاذ إجراءات المتابعة والحبس، و هذا إن دل على أمر فإنما يدل على حرص الفقهاء على حماية حقوق المتهمين وعدم التسرع في الحكم اتخاذ إجراءات قد تضرهم سواء في مرحلة التحقيق و التحري أو مرحلة المحاكمة، خاصة أصحاب القسم الأول فلا يمكن اتهامهم إلا إذا توفر الدليل الشرعي المقبول والحكمة من ذلك هو سد الذريعة حتى لا يتطرق الأراذل و الأشرار إلى الإستهانة بأولى الفضل والأخيار لأن المسلمين يرون ذلك قبيحا.[1]

الفرع الثاني: آثار مبدأ قرينة البراءة في الفقه الإسلامي

وفي موضوعنا نجد أن من أهم آثار هذه القاعدة جاءت هي المحافظة على كرامة المتهم وفرضت على أولى الأمر أن يضمنوا حرماته كلها و اعتبرت أي مساس بأي جانب منها باطلا أو مخالفا لأحكامها، حيث " تضمن الشريعة الإسلامية للمتهم حدا أدنى من الحقوق تثبت له بوصفه إنسانا لا يجوز المساس بها إلا للضرورة القصوى تفوق أو تعلو على ضرورة حمايته بمقتضى التكريم الوارد في قوله تعالى ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[2] فالقيود الواردة على حقوق المتهم تقابلها في الوقت نفسه قيودا على سلطة المحقق و تلك القيود تعد ضمانات للمتهم فلا يمكن أن تتهمه دون دليل كما تسعى لحماية الإنسان بصفة عامة وكذا حرمة بيته وخصوصيته[3]،

[1] بن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق بشير محمد عيون، دار النشر المؤيد، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1989، ، ص 88.

[2] سورة الإسراء الآية 70

[3] عمارة عبد الحميد: **مرجع سابق**، ص 37.

فالمتهم إنسان كامل الحقوق ولا يمكن لمجرد الشك أو الاشتباه أن نعمله معاملة تنقص من كرامته أو تعتدي على بعض حقوقه، فهذا عمر بن الخطاب غضب غضبا شديدا وعاتب أصحابه في رجل انتهكت حقوقه وأهين وربط بالأغلال لمجرد أنهم شكوا فيه، ففي حديث ابن جريج , قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي، ومعنا رجل متهم، فقال أصحابي: يا فلان اردد عليه عيبته فقال: ما أخذتها: فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: من أنتم فعددتهم، فقال: أظنها صاحبها للذي أتهم فقلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفدا، فقال عمر: أتأتي به مصفودا بغير بينة، لا أكتب لك فيها، ولا أسألك عنها، وغضب وما كتب لي فيها، ولا سأل عنها، فأنكر عمر رضي الله عنه أن يصفد أحد بغير بينة[1].

المطلب الثالث: حماية جلسات المحاكمة من تأثير الإعلام في الفقه الإسلامي

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية، لذلك فقد حضيت بعناية خاصة في التشريعات الوضعية والسماوية، وهذا ما نهجه الفقه الإسلامي حيث أولى لهذه المرحلة مكانة خاصة بإعتبار تمثل صورة القضاء وهيبته، لذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على مبدأ علانية المحاكمات في الفقه الإسلامي وتأصيله الشرعي، مع بيان الحماية التي أقرتها القواعد الشرعية لحماية تلك العلانية من أي اعتداء محتمل سواء من الجمهور أو الإعلام كمايلي:

الفرع الأول: تأصيل مبدأ علانية الجلسات وضوابطه

علانية المحاكمات أصل مهم من أصول المحاكمات في الشريعة الإسلامية ثبتت بفعل النبي صلي الله عليه وسلم، حيث كان يقضي بين الناس في المسجد وكذلك فعل الصحابة بعده وبالرغم أنه لم يرد نص صريح يقضي بعلانية المحاكمة إلا أنه ومن خلال ما اجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية لا يجوز إجراء المحاكمات سرا كأصل عام وجلوس القاضي وحده في مجلس القضاء يعد في الشريعة الإسلامية تهمة.

[1] بن حزم الأندلسي الظاهري: **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوي، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، لبنان، ج 12، ص 24

لذلك فالعلانية في الفقه الإسلامي عدة مظاهر منها أن تنعقد الجلسات في مكان عام يصل الناس بسهولة وأن يستطيع كل شخص حضور الجلسات دون أن يكون من يمنعه، ويجب أن تكون الدعوى معلومة للجميع خاصة الخصوم والشهود.[1]

وفي ذلك يقول الشافعي: أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسطا للمصر وأن يكون في غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد، ويكون ذلك في أوفق الأماكن به وأحراها أن لا يسرع ملالته فيه.وقال: وإذا كرهت له أن يقضي في المسجد فلأن يقيم الحد في المسجد أو يعزر أكره[2]

ويستحب للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد مستقبلا القبلة؛ لأن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المسجد لفصل الخصومات؛ ولأن القضاء في المسجد أنفى للتهمة عن القاضي وأسهل للناس للدخول عليه، فأجدر أن لا يحجب عنه أحد، ينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد الجامع؛ لأن في الخصوم الغرباء وأهل البلدة، والمسجد الجامع أشهر المواضع ولا يخفى ذلك عن أحد. ولا بأس أن يجلس في بيته ويأذن للناس، ولا يمنع أحدا من الدخول عليه، ويجلس معه من كان يجلس معه في المسجد؛ لأنه لو جلس وحده تتمكن فيه تهمة الميل. وإذا دخل القاضي المسجد هل يسلم على الناس؟ قيل إن سلم فلا بأس، وإن ترك وسعه لتبقى الهيبة وتكثر الحشمة، وبهذا جرى الرسم أن الولاة والأمراء إذا دخلوا لا يسلمون لتبقى الهيبة وتكثر الحشمة[3].

---

[1] سلمان حمد محمد الهدية:**ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي**، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2005، ص 61-62.

[2] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس:**الأم**، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1410، ج 6، ص 214.

[3] أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت 844 هـ) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر، د.ط، د.تاريخ نشر، ص 18.

ولا حرج في إعلان العقوبات عبر وسائل الإعلام، لأن في ذلك توسيع رقعة الإعلان من أجل زيادة التأثير في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة، وهذا لا يتحقق إلا بواسطة النشر بوسائل الإعلام و ذلك لا يكون إلا بذكر العقوبة وتنفيذها، مع ذكر اسم الجاني دون أن يدعم ذلك بصورة من مشهد التنفيذ لأن تلك الصورة قد يكون لها أثر سلبي في عدم بلوغ التأثير مداه كما في الحضور المشهود.[1]

وعليه فإن إعلان العقوبات الحدية مشروع ومندوب له لقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ لأن المقصد هو تحقيق الردع والزجر من جهة وهو بمثابة عقوبة معنوية مشروعة للجاني حتى لا يعود لجريمته.[2]

ومن الناحية الشرعية نرى أنه من الضروري أن يلتزم الصحفي بالكتمان والتحفظ وعدم نشر كل ما يقع بين يديه خاصة الأحداث التي لا تزال قيد التحقيق أو المحاكمة حتى لا يؤدي النشر إلى الإساءة للمتهم الذي يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، من جهة أخرى فإن الإكثار من نشر أخبار الجرائم و القضايا الأخلاقية من شأنه أن يؤثر سلبا على الأخلاق و الآداب في المجتمع، وقد يساهم ذلك في أن يألف الناس ذلك ويستسهلونه وقد ورد النهي عن نشر الفاحشة وإعلانها بين الناس حين قال النبي صلى الله عليه وسلم " اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها. فمن ألم بها فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله". ".[3] أي ابتعدوا عن هذه المحرمات التى حرمها الله عز وجل. والقاذورات جمع قاذورة وهى الفعل القبيح والقول السيئ.فمن ألم بها :أي فمن أصاب شيئا من هذه المعاصي وارتكب شيئا من هذه المحرمات.فلا يفضح نفسه ولا يجاهر بالمعصية، وليرجع إلى الله عز وجل وليستغفر لذنبه، فإنه من يبد لنا صفحته

[1] صالح بن علي بن دغار العتيبي: **إعلان الحدود الشرعية و الردع العام**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2000، ص 180.

[2] صالح بن علي بن دغار العتيبي: **مرجع نفسه**، ص 163.

[3] رواه الحاكم وهو فى الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم.

نقم عليه كتاب الله :أي فإنه من تظهر منه الجريمة وترفع إلى الإمام فإنه ينفذ عقوبة الله التي جعلها لمرتكب هذا الجريمة[1].

الفرع الثاني:الحماية الجنائية لمبدأ العلانية في الفقه الإسلامي

وبالرغم من أن مبدأ علانية الجلسات مبدأ مهم في الشريعة الإسلامية، من أجل حسن سير المحاكمة وكضمانة حقيقة للمتهم للدفاع عن نفسه أمام الجمهور، إلا أنه يجب إحترام بعض القيود والضوابط حتى لا يتم إستعمال هذه العلانية ضد مصلحة المتهم وبيان ذلك كمايلي:

لذلك جاءت العديد من الأحكام الشرعية لتوفير الحماية اللازمة للمتهم في مختلف مراحل الخصومة الجنائية، ومن ذلك مرحلة المحاكمة لذلك فهي تحث على عدم نشر معلومات غير تامة أو غير صحيحة عنه، ففي حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ "[2]

وكما رأينا سابق، فمبدأ العلانية ثابت منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل وذهب معظم الفقهاء إلى استحباب اتخاذ الأماكن المشهورة والبارزة والعامة أماكن للقضاء [3]، كل هذه الامتيازات والأهمية التي يحتلها هذا المبدأ يجب أن لا نجعل منه وسيلة لفضح الناس وإشاعة الأخبار عنهم إذ ليس هذا هو المقصود من العلانية فقبل البت في الحكم فالستر أولى، وهذا هو المنهج الذي كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وفي قصة ماعز خير دليل حين نصح ماعز بالذهاب للنبي صلى الله عليه و سلم و الاعتراف بجريمته فاعرض عنه المصطفى أربع مرات ثم أمر أن يرجم بعده و بعدها قال لهزال وَاللهِ يَا هَزالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً مِما صَنَعْتَ بِه. [4] قال ابن الأثير: إنما قال

---

[1] عبد القادر شيبة الحمد: **فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1982 م، ج8 ص 298.

[2] البخاري في صحيحه، حديث رقم 2337.

[3] عمارة عبد الحميد: **مرجع سابق**، ص 400.

[4] أحمد في مسنده، رقم الحديث 1890.

ذلك حبًّا لإخفاء الفضيحة، وكراهية لإشاعتها[1]، و الإشاعة هنا تقتضي الإعلان والعلانية على أوسع نطاق وهذا من مقتضيات العمل الإعلامي.

وقد أوجبت أحكام الشريعة الإسلامية الستر على الجاني في أهم الجرائم وأخطرها قبل تحريك الدعوى وأثنائها إلى أن يصبح الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي وانتهى إلى التنفيذ، ففي ذلك يستحب حضور تنفيذ العقوبة من أجل تحقيق مقص الزجر والردع قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾"[2].

إن نشر صور المتهمين وإشاعتها خاصة تلك المتعلقة بالجرائم الأخلاقية من طرف وسائل من شأنه أن يساهم في أن يألف الناس الجرائم فيساهمون في نشر الرذيلة لذلك حذر القرآن الكريم منها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[3]، لذلك فإن نشر أخبار الجريمة بصورة مستمرة قد يزعزع ثقة الأفراد بالمثل والقيم والتقاليد الفاضلة، الأمر الذي يحدث بلبلة اجتماعية وربما شعور الأفراد بالاغتراب.و يعتقد بعض المعارضين لنشر أخبار الجرائم أن النشر قد يدخل تحت باب " إشاعة الفاحشة في المجتمع" كما أن وسائل الإعلام عندما تنقل الجرائم بشكل سلبي دون تحليل لأسبابها من شأنه أن يساعد في إنتشار الجريمة" [4]

وقال ابن مسعود: إني لأذكر أول رجل قطعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أتي بسارق، فأمر بقطعه، وكأنما أسف وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أي بدا عليه الأسف) فقالوا: يا رسول الله، كأنك كرهت قطعه؟ قال: وما يمنعني؟ لا تكونوا أعوانًا للشيطان على أخيكم! إنه لا

---

[1] ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، ج2، ص 341.

[2] سورة النور الآية 02.

[3] سورة النور، الآية 19.

[4] جفال سمية: **مرجع سابق**، ص 104.

ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه، إن الله عفو يحب العفو: [1] ﴿ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾. [2]

والشاهد في هذا الحديث قوله صلى الله عليه و سلم لأصحابه: لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم" بالرغم أن المجرم في مرحلة تنفيذ الحكم لذلك والتهمة ثابتة والحكم نهائي فمعاملة المتهم وستره في مرحلة المحاكمة أولى وأوجب.

لذلك لا عجب أن نجد خبراء الإعلام في العصر الحديث قد حذروا من المبالغة في نشر أخبار الجرائم بحجة حق الجمهور في المعرفة حتى صارت هناك صحافة وقنوات متخصصة في نقل الجلسات و تتبع أخبار المجرمين من أجل البحث عن الإثارة وإشباع رغبات الجمهور لمثل هذه القضايا، فكانت بذلك سببا في نشر الجريمة بطريقة سيئة و مثيرة، و قد تحرم المتهم محاكمة عادلة لأنها تؤثر على حسن سير العدالة و تسيئ لسمعته وعائلته "[3]

ولأجل ذلك يتعين القول بعدم جواز نشر معلومات على المتهم في أي جريمة إلا بالقدر الذي يخدم المصلحة العامة، وتذكر النصوص الفقهية، وفي ظل تطبيق أحكام الشريعة كان الشهود يحضرون ويراقبون القاضي كما هو الشأن في عصرنا الحالي بالنسبة للصحفيين والكتاب والجمعيات وغيرهم الذين يهتمون بالقضاء ويحضرون مجالسه ويقدمون فيها انتقاداتهم الموضوعية في شكل دراسات أو ملاحظات بأمانة وصدق."[4]

وعلى العموم فالسياسة الجنائية في الفقه الإسلامي مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ويمكن في هذا الأمر الاستعانة بالاجتهادات البشرية مهما كان مصدرها ما لم تتعارض مع مبادئ شرعنا الحنيف وفي هذا كلام جميل لابن عقيل أورده ابن القيم الجوزية "السياسة ما كان فعلا يكون

[1] أحمد في مسنده، حديث رقم: 4167.

[2] سورة النور الآية 22.

[3] جفال سامية: **مرجع سابق، ص 122**.

[4] عمارة عبد الحميد: **مرجع سابق**، 499.

معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه و سلم ولا نزل به وحي"[1].

المطلب الرابع: حماية ولاية القضاء من تجاوزات الإعلام في الفقه الإسلامي.

تكتسي ولاية القضاء مكانة مهمة في الشريعة الإسلامية، حيث أولاها الفقهاء مكانة خاصة من البحث والتأصيل، لأن القضاء عمود الدولة والعدل أساسها وأي اعتداء أو تقليل من هيبة القضاء و سلطته من شأنه أن يقوض أركان الدول.لذلك سوف نعالج في هذا المطلب مكانة وأهمية القضاء و القضاة في الفقه الإسلامي و الحماية التي وضعت له أمام أي اعتداء محتمل سواء من المتخاصمين أو الجمهور أو الإعلام كمايلي:

الفرع الأول: مكانة القضاة في الفقه الإسلامي

يعتبر القضاء في الإسلام من أنبل وأشرف الأعمال عند الله، و لشرفها فقد تولاها النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الخلفاء والصحابة، وعني بها فقهاء الشريعة عناية بالغة لإرتباطها بأسس وأركان الدولة.والشريعة الإسلامية لم تحدد إطارا تنظيميا جامدا للقضاء وإجراءاته، وإنما وضعت القواعد العامة والدعائم الأساسية والمصادر التشريعية التي تسيرها، ى ولذلك فإن التنظيم القضائي الإسلامي يدخل ضمن الإجتهاد القضائي وفقا للمصالح المرسلة، باعتبار أن قواعد الإجراءات الجنائية تعد في نظر الفقهاء من السياسة الشرعية المتطورة التي تتغير بتغير الزمان والمكان والظروف.[2]

لذلك نقدم تعريفا شاملا ومختصرا للقضاء عامة، وأنه:"سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق العامة، بالأحكام الشرعية "، فالقضاء سلطة ملزمة للفصل بين الخصوم لحماية الحقوق، وتطبيق الشريعة، بالالتزام بالأحكام الشرعية، وإلزام الناس بها، ومنع ما يضر الفرد والمجتمع، حكاما، أم موظفين، أم مواطنين عاديين، ويتعاون القضاء العادي، وقضاء المظالم، وقضاء الحسبة على تحقيق ذلك .[3]

---

[1] ابن القيم الجوزية: **مرجع سابق**، ص 12.

[2] عبد الحميد عمارة: **مرجع سابق**، ص 41.

[3] **محمد الزحيلي القضاء في الإسلام** منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مكتبة عين الجامعة، https://ebook.univeyes.com/.

وعرف ابن تيمية القاضي بأنه اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو نائبا له.[1]

لقد كان للقضاة ولمؤسسة القضاء مكانة عالية عند الخلفاء والملوك كما أن السمة الغالبة كانت الصلاح، ولم يكن الخلفاء يتدخلون لمصلحتهم، بل هذه من أهم السمات التي عرف بها القضاة لأن الخلفاء والملوك كانوا يعلمون جيدا أن هيبة القضاء من هيبة الملك، وأن فساد القاضي لن يقتصر ضرره عليه وحده.[2]

البند الأول: من القرآن الكريم

لقد جاءت العديد من النصوص القرآنية توضح وتبين قيمة العدل و مؤسساتها وضرورة قيام هذه الولاية لحفظ أنفس الناس وأموالهم وأعراضهم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾[3]. والميزان: مستعار للعدل بين الناس في إعطاء حقوقهم لأن مما يقتضيه الميزان وجود طرفين يراد معرفة تكافئهما، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾. وهذا الميزان تبينه كتب الرسل، والقسط: العدل في جميع الأمور، فهو أعم من الميزان المذكور لاختصاصه بالعدل بين متنازعين، وأما القسط فهو إجراء أمور الناس على ما يقتضيه الحق فهو عدل عام بحيث يقدر صاحب الحق منازعا لمن قد احتوى على حقه.[4]وكذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا

---

[1] ا بن تيمية: **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، 1425 هـ - 2004 م، ج 28، ص 254.

[2] هيثم بن فهد الرومي: **إصلاح الفقيه، فصول في الإصلاح الفقهي**، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة: الأولى، 2013، ص41.

[3] سورة الحديد الآية رقم 25.

[4] الطاهر بن عاشور: **التحرير و التنوير**، جزء 27 ص 416.

بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ [1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [3] وجه الدلالة في هذه الآية أن القضاء من مستلزمات النبوة، والغرض منه هو بيان الحق للناس وفصل النزاع بما ينفعهم في دنياهم وأخراهم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ [4]

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة هو أن الله عزوجل جعل التحكيم والخضوع لحكم الله عزوجل من مقتضيات الإيمان و التحكيم هنا يكون بالمفهوم الواسع للمعنى بمعنى التعبد و يكون بالخضوع للأحكام الصادرة عن ولاية القضاء لأنها من طاعة ولي الأمر والحكم.

البند الثاني: من السنة المطهرة

إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين الناس فيما عرض عليه من قضايا، وأرسى أسس القضاء ومبادئه، ورسم طريقه وأوضح معالمه على نحو برزت فيها الشروط التى ينبغي توافرها فى القاضى، وما يحاط به من ضمانات، وما ينتهجه من أسلوب للقضاء بين الناس، وما يجب عليه أن يلزمه القاضى حيال نفسه وحيال الخصوم.

[1] سورة النساء الآية 58.

[2] سورة المائدة الآية 08.

[3] سورة ص الآية 26.

[4] سورة النساء الآية 65.

وبالرغم من أنه صلى الله عليه وسلم مؤيد بالوحي إلا أنه كان يتصدى للفصل في الخصومات بين الناس باعتباره القاضي الأول في الدولة، فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار.[1]

البند الثالث: من سيرة الخلفاء الراشدين

وعلى نفس النهج سار الخلفاء الراشدون من بعده أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.2

وتعتبر مؤسسة القضاة أساس العدالة في أي دولة ويعتبر القضاة ركيزتها لحمل أقدس رسالة وأنبلها على وجه الأرض وهي تحقيق العدل وتطبيق العدالة بين الناس، لذلك نجد العناية الفائقة التي توليها مختلف التشريعات لهذه الفئة، بدءا من الدساتير وانتقالا إلى مختلف القوانين خاصة القوانين الجنائية منها بشقها الإجرائي و الموضوعي لضمان أدنى حماية وحصانة للقضاة من أجل أداء رسالتهم على أكمل وجه.

الفرع الثاني:جريمة إهانة القضاة في الفقه الإسلامي

لقد حظي القضاء بمكانة مرموقة في الفقه الإسلامي تميزت باستقلالهم التام ونفاذ كلمتهم إلى درجة أنهم تمتعوا بحصانة قوية تستند إلى أسس متينة وقواعد عظيمة من السياسة الشرعية تفرضها طبيعة عمل القاضي حتى يكون محصنا ومحميا من أي تأثير من أي جهة كانت هذه الحصانة تطمئن القاضي و توفر له الاحترام وتحافظ على هيبة مؤسسة القضاء وترسخ إحترام الناس لها ".[3] فولاية القضاء يجب احترامها و الخضوع لأحكامها لأن هذا من الطاعة لولي الأمور قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَاأَيُّهَا

[1] رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم 1713 والبخاري في صحيحه، حديث رقم 1390.

[2] جمعة زكريا السيد محمد: **مرجع سابق، ص 23**.

[3] سيليني كريمة: **أثر حصانة القاضي على مسؤوليته في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، عدد 16، سنة2017، ص 70.

ﭐلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [1]

وعن زياد بن كسيب العدوي قال:كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر، وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكر: اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله "[2]، أي :من أذل حاكما من الحكام بأن آذاه أو عصاه أذله الله.[3]

يعني أن لبسه تلك الثياب وإن كان فيه بأس، لكن إهانتك إياه على هذا القدر أشد بأسا منه، مع أن ذلك يمكن أن يكون لصون عزته عند الناس، وهيبته عند الرعايا، كما فعل مثل ذلك بعض الأكابر من العلماء.[4]

ووجه الدلالة أن التعرض للقضاة ولو بالقول ناهيك عن وسائل الإعلام يعتبر إقلالا و تهوينا من قيمتهم و إخلالا بهيبة القضاء.والقضاة من أولياء الأمور فوجبت طاعتهم.[5]

ولعل رسالة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري توضح بشكل جلي مكانة و أهمية المضاء في الإسلام

---

[1] سورة النساء الآية 59.

[2] الترمذي: **في سننه**، حديث رقم 2224.

[3] الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري: **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012، ج 04، ص 303.

[4] عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي: **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014، ج06، ص 469.

[5] آية هاني فاروق: **مرجع سابق**، ص 365.

لذلك نجد أن الفقهاء حذروا من نصح القضاة على الملأ والمجاهرة بذلك كما جاء في المبسوط: " ينبغي لمن وقف على خطأ القاضي في قضائه أن ينبهه ولا يجاهر بذلك مراعاة لحشمته ولكنه يأمر أقرب الناس منه ليخبره بذلك في حال خلوته."[1]

وشدد الفقهاء في مخاصمة القضاة ولا أن يمكن الناس من ذلك، لأن هذا الأمر لا يخلو من وجهين " :إما أن يكون عدلا فيستهان بذلك ويؤذى، وإما أن يكون فاسقا فاجرا وهو ألحن بحجته ممن شكاه فيبطل حقه ويتسلط ذلك القاضي على الناس[2].

ومن هيبة القضاة في الإسلام وتوفير كل الضمانات لهم في ممارسة مهامه عدم جواز مخاصمتهم، إلا إذا ظهر عليهم جور في القضاء أما غير ذلك فلا، فلا ينبغي أن يمكن الناس من خصومة قضاتهم، لأن ذلك لا يخلو من وجهين: إما أن يكون عدلا فيستهان بذلك ويؤذى، وإما أن يكون فاسقا فاجرا وهو ألحن بحجته ممن شكاه فيبطل حقه ويتسلط ذلك القاضي على الناس، [3]

ونلاحظ هنا القيمة التي حظي بها مجلس القضاء في الإسلام والتي هي من هيبة القاضي حيث رغم أن السجال والقذف كان بين متخاصمين ولا دخل للقاضي في ذلك، إلا أنه جاز للقاضي تعزير القاذف لأن الشين يلحق المجلس والقاضي وهنا تظهر عظمة القضاء الإسلامي لأن الاعتداء على مجلس القضاء وهيبته هو اعتداء على مصالح متعددة في المجتمع وضياع مقصد مهم جاءت الشريعة لحفظه.[4]

المطلب الخامس: جريمة التأثير على الشهود في الفقه الإسلامي

من الضوابط الشرعية التي وضعتها الشريعة لوسائل الإعلام بشكل عام، نجد تلك الضوابط المتعلقة بحماية الشهود من أي تأثير سلبي محتمل وهذا ما سوف نعالجه في هذا المطلب:

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر، دار المعرفة – بيروت، لبنان.، ج16، ص 57.

[2] بن فرحون، برهان الدين اليعمري: **مرجع سابق**، ج01، ص 87.

[3] ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، ، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ) مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، 1986، ج 1، ص 87.

[4] جمعة زكريا: **مرجع سابق**، ص 68.

الفرع الأول:مكانة الشهادة في الفقه الجنائي الإسلامي

لا قضاء بلا شهود ولا شهادة وتعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات وإن لم تكن وحدها، فكل وسيلة تثبت الحقيقة معتبرة شرعا، وفي هذا يقول ابن القيم يقول ابن القيم رحمه الله " وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان " ويقول رحمه الله: (إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه)، ويقول أيضا:"بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له"[1].

وبالرجوع إلى الكتاب والسنة نجد أن الشهادة في الإسلام احتلت مكانة كبيرة ومنزلة عظيمة بصريح الكتاب والسنة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾[2].

وقوله ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾[3].

وقال عز وجل:﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ ﴿٢٨٢﴾ ﴾[4]

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾[5].

---

[1] ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية**، مرجع سابق، ص 66.

2سورة الطلاق، الآية 02.

3 سورة النساء، الآية 135.

4 سورة البقرة، الآية 282.

5 سورة البقرة: الآية 283.

وبالرجوع إلى سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم نجد أ، هـ قد اعتبره أن شهادة الزور من أكبر الكبائر والموبقات وفي ذلك يقول سول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.[1]

الفرع الثاني: مظاهر حماية الشاهد في الفقه الإسلامي

لقد حظي الشهود بمكانة هامة في الفقه الإسلامي عموما والفقه الجنائي بوجه خاص لما تحتله الشهادة من مكانة كبيرة في الاقضية كما رأينا سابقا، وبالرغم من أن تأثير الإعلام على الشهود وقضايا الإعلام عموما من النوازل التي لم يعرفها الفقهاء القدماء، إلا أن أصول هذه الحماية ومبادئها العامة نجدها كثيرة و متعددة اتخذت عدة مظاهر نجملها فيمايلي:

البند الأول: دفع الضرر المادي والمعنوي عن الشهود

لقد وضع القرآن الكريم قاعدة مهمة في التعامل مع الشهود و دفع الضرر عنهم سواء أكان ماديا أو معنويا. حيث قال تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾** ﴾ فإن من المعاني التي ذكرها المفسرون حول هذه الآية، ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنه – وغيره من المفسرين " أن يدعى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الكتابة وهما مشغولان فإذا اعتذر بعذرهما أخرجهما وآذاهما وقال خالفتما أمر الله، ونحو هذا من القول فيضر بهما، ... فنهى الله سبحانه عن هذا لأنه لو أطلقه، لكان فيه شغل عن أمر دينهما ومعاشهما"[2].

وعبارة " وهما مشغولان " دلالة عل تشتت الانتباه عنهم لصوارف متعددة لا يمكن حصرها ولعل التأثيرات السلبية للإعلام بقوته السحرية قد تكون أحد تلك الضغوطات والمشاغل. وفي هذا المعنى نجد كلاما بليغا ولطيفا للشيخ الطاهر بن عاشور في تفسير الآية السابقة وحول مكانة الشاهد في

1محمد بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، 1993م، كتاب الشهادات رقم (2654) 2 / 251، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم (87) 1 / 91.

[2] أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ط3، 1987م، الهيئة المصرية العامة للكتاب/3 ص405.

الإسلام والضمانات التي قدمتها له الشريعة الإسلامية من أجل أداء الشهادة دون حرج ولا مشقة من أجل إقامة العدل، حسب الطاقة و السعة حيث يقول: " نهي عن المضارة وهي تحتمل أن يكون الكاتب والشهيد مصدرا للإضرار، أو أن يكون المكتوب له والمشهود له مصدرا للإضرار، لأن " يضار " يحتمل البناء للمعلوم وللمجهول، ولعل اختيار هذه المادة هنا مقصود، لاحتمالها حكمين، ليكون الكلام موجها فيحمل على كلا معنييه لعدم تنافيهما، وهذا من وجه الإعجاز.

والمضارة: إدخال الضرر بأن يوقع المتعاقدان الشاهدين والكاتب في الحرج والخسارة، أو ما يجر إلى الشهادة، وقد أخذ فقهاؤنا من هاته الآية أحكاما كثيرة تتفرع عن الإضرار، منها ركوب الشاهد من المسافة البعيدة، ومنها ترك استفساره بعد المدة الطويلة التي هي مظنة النسيان، ومنها استفساره استفسارا يوقعه في الاضطراب، ويؤخذ منها أنه ينبغي لولاة الأمور جعل جانب من مال بيت المال لدفع مصاريف انتقال الشهود وإقامتهم في غير بلدهم، وتعويض ما سينالهم من ذلك الانتقال من الخسائر المالية في إضاعة عائلاتهم، إعانة على إقامة العدل بقدر الطاقة والسعة."[1]

وكان مجاهد يقرأ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ وأنه كان يقول في تأويلها: ينطلق الذي له الحق فيدعو كاتبَه وشاهدَه إلى أن يشهد، ولعله أن يكون في شُغل أو حاجة، ليؤثمه إن ترك ذلك حينئذ لشغله وحاجته، وقال مجاهد: لا يقمْ عن شغله وحاجته، فيجدَ في نفسه أو يحرَج[2].

البند الثاني: حماية الشاهد من الإكراه.

من شروط الشاهد في الفقه الإسلامي حرية الاختيار، فيجب أن يكون الشاهد حال أداء الشهادة حر الاختيار غير مكره، فإن كان مكرها فلا تقبل شهادته، لأن المكره قد يشهد بخلاف ما يعلم. فالإكراه يمنع الثقة في شهادته، هذا عند بعض الفقهاء، بينما يرى البعض الأخر أن شهادة المكره جائزة، إذا كان بالغا عاقلا [3].

---

[1] الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج 3، ص 117.

[2] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبر: **جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق**: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى 1420 هـ - 2000 م ج 4، ص 88.

[3] الدسوقي محمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**:، مطبعة عيسى الحلبي بمصر جـ4 ص146.

ويعتبر التأثير الإعلامي نوع من الإكراه المعنوي لأنه قد يهدد فيه الشخص في شرفه، أوفي حق من حقوقه الأدبية، ومتى ما وجد الإكراه سواءً كان ماديا، أو معنويا، فلا تقبل شهادة المكُره، وذلك لقرب الشهادة المبنية على الإكراه من شهادة الزور، وشهادة الزور لا تقبل، ولأن الشهادة تصرَّف قانوني، وشرطه الاختيار[1]

والشاهد في كل ماسبق أ الفقه الإسلامي وفر الحماية الضرورية ضد أي محاولة تأثير على شهادتهم، خاصة إذا كانت صادرة عن وسائل الإعلام بما تحمله من قوة التأثير و الغراء.

البند الثالث: حماية الشهود في مجلس القضاء

فقد وردت السنة النبوية الشريفة بِحَثِّ القضاة على إكرام الشهود والاهتمام بهم، ومراعاة رسالتهم التي يؤدونها، روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– من طرق عديدة يقوي بعضها بعضاً، أنه قال: " أكرموا الشهود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم" [2]

فجلوس الشاهد في مجلس القضاء له خصوصيته، فأي ضغط أو تهديد يتعرض له قد يؤدي إلى عزوف الناس عن الشهادة، و بذلك تضيع الحقوق.ومن المظاهر كذلك وجوب تميزهم في المقعد وطريقة الجلوس في مجلس القضاء عن غيرهم، بالصيانة والاهتمام، شرط أن لا يتساوى الشهود مع القاضي في مجلسه ولا في لباسه حتى يفرق الخصوم بينهم وبين القاضي.[3]

كذلك من الضمانات الممنوحة في مجلس القضاء نجد عدم جواز تعنت الشاهد، والتعنت هو الخطأ والعناد والمكابرة، وبالتالي لا يجوز للقاضي تعنيت الشاهد أي " تعمد القاضي عناد الشاهد، فلا يلقنهم شهادة ولا يتعنتهم فيها ولا يسألهم عن سبب تحملها، فإن أخبروه سبب التحمل كان أولى، إن تعلق به فضل بيان و زيادة استظهار، وتركه أولى إن لم يفد، ولا ينبغي للقاضي أن يستدعيهم للشهادة، ولا ينبغي لهم أن يبدِوا بها إلا بعد استدعائهم "[4]

---

[1] انظر د. محمد بن حسين الشامي، مرجع سابق ص58.

[2] أخرجه ابن عباس عن أبيه عن جده، تأريخ بغداد للخطيب البغدادي 94/5، 138/6، 300/10.

[3] الماوردي أبو الحسن علي:**أدب القاضي**، تحقيق محي هلال السرحان مطبعة الإرشاد، بغداد 1991 م، ج 2 ص 245 وما بعدها.

[4] الماوردي أبو الحسن علي، المرجع السابق، ص 248.

نستنتج مما سبق مراعاة الشريعة الإسلامية الجانب النفسي للشاهد، يفرض علينا حماية من أي تأثير نفسي أو أي ضغط معنوي من أي جهة كانت، خاصة إذا كانت وسائل إعلام مؤثرة والتي تساهم في حملات إعلامية مركزة لصناعة الرأي العام و التأثير على القضاة و الشهود.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقارنة بين الضوابط القانونية والشرعية للتناول الإعلامي للشأن القضائي

في ختام هذا الباب، سأحاول مقارنة الضوابط القانونية والشرعية لجرائم الإعلام بشكل عام وتلك المتعلقة بالشأن القضائي كمايلي:

أولا: أوجه الاتفاق

- لقد حظي القضاء بحماية خاصة في مواجهة التناول السلبي للإعلام سواء في الفقه الإسلامي أو القوانين الوضعية.
- سعت كل من الشريعة والقانون إلى حماية قرينة البراءة للمشتبه به في كل مراحل الدعوى القضائية وإن إختلفت الطرق والوسائل في ذلك.
- السرية وسيلة هامة لحماية التحقيق سواء في القوانين الوضعية او الفقه الإسلامي، وقد اتفقا على ضرورة حفظ السر المهني المتعلق بجلسات التحقيق، حفاظ على حسن سير التحقيق من جهة وكذلك حفاظا على سمعة و كرامة المتهم.
- اتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي على ضرورة المحافظة على هيبة القضاء وسمعة القاضي ضد أي تتدخل او اعتداء سواء من وسائل الإعلام أو من غيرها.

ثانيا: أوجه الإختلاف

- الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الضوابط الأخلاقية والضوابط الجنائية، بالرغم من أن الضوابط الأخلاقية موكل إلى الضمير والوازع الديني، إلا أنه في حالة وقوع ضرر جسيم يعتبر سلوكا جنائيا يستوجب العقاب، عكس ما نجده في القانون الوضعي فيما يخص جرائم الاعلام التي قد تخدش آداب المجتمع وتستغله تجاريا وماديا، ومع ذلك تفلت من العقاب لأن القانون لم ينص على ذلك.
- إن مفهوم الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية مستمد بشكل أساسي من الحدود التي وضعها الشارع للمكلفين وأي اعتداء عيها يخضع صاحبها للعقوبة والزجر، وعليه فالتعرف

على هذه الحماية يدفعنا لضرورة الحديث عن المقاصد الشرعية للتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي، وبالرغم من أن فقهاء القانون الوضعي يفرقون بين القواعد الأخلاقية والقانونية في تسيير المجتمع، وتنظيمه بحيث لا نجد أي حماية قانونية للقيم الأخلاقية في المجتمع والتي لا تخضع لأي ضابط وتقوم على مبدأ الحرية الفردية و لا تتدخل القاعدة القانونية إلا إذا مست المصالح الكبرى للمجتمع، كالنظام العام والآداب العامة، نجد مدى ابتناء القواعد والأحكام الفقهية الإسلامية على مفاهيم وخلفيات دينية وتستوى في ذلك الأحكام الجنائية والأحكام غير الجنائية في الفقه الإسلامي، فحتى في الجنايات الكبرى من جرائم الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي نجد جريمتين تتصلان بشكل مباشر بالقواعد الأخلاقية الإجتماعية وهي جريمتي الزنا والقذف.

- إن الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مرتبطة بالوقوع في ما نهى عنه الشرع وفيه إعتداء على المصلحة العامة والخاصة، بإستعمال أي وسيلة إعلامية مهما كان نوعها ويستوي في ذلك سواء أكانت من جرائم الحدود أو جرائم التعزير.بالتالي فالعبرة في تحديد هذا النوع من الجرائم ليس الوسيلة في حد ذاتها وإنما الضرر الناشئ عنها، فلا يمكن ضبطها على سبيل الحصر كما هو الحال مع القانون الوضعي.
- لقد كانت الضوابط الشرعية أكثر نجاعة ومرونة تحديد جرائم النشر المتعلقة بالقضاء، لأنها تركت لتقدير القضاة والحكام حتى ولو لم تكن ذات طابع جنائي في ظاهرها، فالفقه الإسلامي لا يفرق الاعتداءات سواء أكانت جناية أو سوء خلق من أن اغلب الضوابط المتعلقة بالإعلام في ظاهرها ضوابط أخلاقية مما يجعل اغلب الناس يعتقد أن مخالفتها ليس لها عقوبات ولا رادع إلا التأثيم والخوف من العقوبة الأخروية، إلا أن هذا المفهوم خاطئ بإعتبار أن اغلب الجرائم وأوسعها في الفقه الجنائي الإسلامي هي عقوبات تعزيرية متروكة إلى تقدير الحكام والقضاة، وقد تصل إلى القتل تعزيرا إذا عظمت الجناية.

- عرف الفقه الإسلامي الجريمة بأنها محظورة بالشريعة التي هي مصدر التجريم، والعقاب على هذا الفعل والسلوك سواء أكان فعلا او تركا وبالتالي فشرط العقاب ضروري في تعريف الجريمة والعقاب على هذا الفعل والسلوك سواء أكان فعلا أم تركا وبالتالي فشرط العقاب ضروري في تعريف الجريمة، وهذا يقابله مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الوضعي، وعليه فقد ترك المجال لولي الأمر وللقاضي في تقرير العقوبات لكل منكر بعقوبات تعزيرية تقدر حسب ضررها حفاظا على المجتمع، عكس القانون الوضعي المقيد بنصوص جامدة لا يحيد عنها قد لا تواكب التطورات، خاصة في الجرائم الإعلامية التي استباحت الأعراض والآداب وأمن المجتمعات والدول وانتهكت كل المحرمات
- من خلال ما سبق نلاحظ أن الفقه الإسلامي لا يقسم الجرائم بحسب الأفعال المجرمة ولكن بإعتبار العقوبة المقررة لها سواء أكانت حدا أو تعزيرا سواء أكانت جسيمة أم لا عكس القوانين الوضعية التي تقم الجرائم بإعتبار درجة الجسامة.
- بالرغم من أن تأثير وسائل الإعلام على الشأن القضائي والخصومة من الأمور الحديثة التي لم يتناولها الفقه سابقا، إلا أن سمات الشريعة الإسلامية وصلاحيتها في كل زمان يجعلها قادرة على معالجة مثل هذه المواضيع، خاصة أن إجراءات التقاضي تتغير بتغير الزمان والأحوال وليست أمورا قطعية فالتنظيم القضائي الإسلامي يدخل ضمن الاجتهاد الفقهي وفقا للمصالح المرسلة التي يترخص لولي الأمر تنظيمها وفقا لروح الشريعة ومتطلباتها.
- بالرجوع إلى الأسس والقواعد التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية لا يمكن الجزم إطلاقا بتفضيل نظام إجرائي على آخر، باعتبار أن هذا النوع من الأنظمة من المصالح المرسلة التي هدفها الأول والأخير هو تحقيق المصلحة العامة ويعد في نظر الفقهاء من السياسة الشرعية خاصة في مجال التشريع الجنائي، حيث فرق العلماء بين ما يدخل في السياسة الشرعية وما يدخل في الشرع، عكس الأنظمة الوضعية المقيد بنظام واحد قد لا يفي بالغرض مما أنشأ نظام ثالث مختلط يجمع بين النظام الإتهامي ونظام التحري والتنقيب.

- الإلتزام بحفظ السر مهما كان نوعه ينبعث من الإلزام الأصلي للشارع أو الإلتزام التبعي التعاقدي، بالتالي فهناك بعد أخلاقي مهم هو الأساس في حفظ الأسرار سواء أكانت عامة أو خاصة، وأي انتهاك لها قد يعرض صاحبها لعقوبات جنائية إذا كان هناك ضرر يستحق العقوبة.

- بالرجوع إلى موقف التشريعات من مسألة تصوير جلسات المحاكمة وضرورة الموازنة بين مبدأ العلانية وحق المتهم في حماية كرامته وأصل براءته، نجد أنه بالرغم من أن الفقهاء القدماء لم يتطرقوا لهذه المسألة، إلا أننا نجد أن الفقه الجنائي الإسلامي شدد على ضرورة حماية حقوق المتهم من أي اعتداءات كانت، بل إنفرد في عدم جعل المتهم قسما واحدا لكل واحد معاملته الخاصة إعمالا لقرينة البراءة وحماية لحقوق الإفراد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في ختام هذه الدراسة وصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات كمايلي:

- إن الضوابط القانونية للتناول الإعلامي للشأن القضائي هي إنعكاس طبيعي للقيود والضوابط المفروضة على حرية الإعلام بصفة عامة، والتي هي نتاج لهامش الحرية التي تسمح به السلطة حسب الطبيعة السياسية للنظام وهذا ما لاحظناه من خلال تطور حرية الإعلام في الدساتير الجزائري وقوانين الإعلام (1982-1990-2012-2023) وأثر كل ذلك على الحريات العامة عموما وحرية الصحافة على وجه الخصوص.
- من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة والتي كانت الإجابة الرئيسية لإشكالية هذا البحث، هي أن المشرع الجزائري قد وضع الكثير من القيود والضوابط لوسائل الإعلام، وجرم الكثير من الأفعال من أجل حماية الخصومة الجنائية وحسن سير العدالة وحقوق المتهمين من التأثير السلبي للإعلام.وتتمثل تلك الضوابط في مختلف القيود المفروضة على وسائل الإعلام من أجل حماية سرية الإجراءات القضائية سواء قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها، ونعني بها حماية سرية التحقيق جلسات المحاكمة إذا كانت سرية وسرية المداولات القضائية، وشق آخر متعلق بحماية هيبة القضاء وحسن سير مرفقه من أي تأثير سلبي محتمل من وسائل الاعلام كجرائم التقليل من شأن الأحكام القضائية والتأثير على القضاة والشهود وغيرهم.
- وبعد تقيمنا لمدى نجاعة وفعالية تلك الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري للإعلام في مواجهة الشأن القضائي، **نجد أن هذه الحماية لم تكن كافية ومحدودة جدا لجملة من الأسباب و العديد من الملاحظات نجملها فيمايلي:**

1- بروز واقع إعلامي الجديد فرضته الثورة الرقمية في مجال الإعلام والإتصال، والذي قابله جمود النصوص القانونية في فترات تاريخية متباينة آخرها قانون للإعلام سنة 2023، الذي تم تقليص مواده إلى 55 مادة فقط وإحالة أهم المسائل المعلقة إلى القوانين الخاص والتنظيم.

2- إن التعديلات التي جاءت في قانون الإعلام الجديد لسنة 2023، أرى أنها لم تكن كافية ولم تأت بالجديد الذي كان ينتظره الجميع خاصة فيما تعلق بتعزيز حرية الإعلام وضمان حق المواطن للوصول إلى المعلومة، فالغالب على هذه التعديلات هو تنظيم مهنة الصحافة والإعلام ووضع العديد من القيود الجديدة كشرط تأسيس المؤسسات الإعلامية وإمكانية كشف الصحفي عن مصادره أمام القضاء، والرفع من قيمة الغرامات المالية مما قد يضيق على الصحفي يمنعه من نشر الحقيقة كاملة خوفا من العقوبات المالية القاسية.

3- لم يقدم المشرع الجزائري الإضافة المرجوة المتعلقة بالضوابط القانونية للتناول الإعلامي للشأن القضائي، كمسالة تصوير الجلسات وحماية سرية المداولات وضبط الصحافة الإلكترونية في المحاكم وتشويه صور المتهمين في مواقع التواصل الإجتماعي، ويبقى الأمل في النصوص التنظيمية التي يمكن أن تتدارك الأمر.

4- ضبط علاقة الاعلام بالشأن القضائي نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقد أي إضافات جوهرية بل اكتفى بدمج الجرائم الإعلامية الواردة في المواد 119 و120 و121 في المادة 46 من القانون الجديد مع رفع الغرامة إلى 500.000دج بعد أن كانت لا تتجاوز 200.000 دج

5- عدم وجود ضبط دقيق ونظرة شاملة لجرائم الإعلام المتعلقة بالشأن القضائي، بحيث نجدها متفرقة بين مختلف التشريعات والقوانين سواء الإعلامية منها أو الجنائية أو حتى القوانين الخاصة، كقانون حماية الطفل وقانون حماية المعلومات وغيرها.

6- خلال استقرائي لمختلف النصوص القانونية سواء في التشريعات الإعلامية أو الجنائية، نجد تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي وهذا يبدو واضحا وجليا في الكثير من الحالات التي يبرز فيه النقل الحرفي للنصوص بشكل واضح وجلي، وفي المقابل نجد أن المشرع الفرنسي قد واكب كل التغييرات التي عرفها الإعلام في حين بقي المشرع الجزائري حبيس النصوص القديمة.

7- أغلب النصوص التي جاءت كان الهدف منها حماية القضاء والسلطة القضائية بشكل أساس، ولم تعط الأهمية اللازمة لحماية حقوق المتهمين، وذلك يظهر جليا في غياب النصوص الردعية التي تزجر وسائل الإعلام في حالة الإعتداء على أصل البراءة وحق المتهم في محاكمة عادلة بعيدة عن أي تأثير سلبي للإعلام، بحيث يبقى المتهم مجرد من أي آلية قانونية لحماية نفسه أمام هذا العنف الإعلامي غير المبرر، عكس المشرع الفرنسي على سبيل المثال الذي وفر الكثير من الوسائل والآليات لحماية قرينة البراءة سواء بالشق المدني أو الجزائي.وفي المقابل نجد صرامة أشد في حالة الإعتداء على أعمال القضاء و هيبته.

8- لم يأخذ المشرع الجزائري بما يسمى بقرار **حظر النشر** من أجل حماية قاعدة السرية في الإجرائية القضائية سواء في مرحلة التحقيقات أو في مرحلة المحاكمة، سواء أكان بطلب من النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها، وفي إعتقادي أن هكذا قرار يعطي حرية كبيرة لرؤساء الجلسات الخروج عن النص في الحالات غير المنصوص عليها بإستخدام سلطتهم التقديرية، لأن التجارب علمتنا أن القضايا لا تتشابه وظروف المحاكمات غير ثابتة.

9- من الواضح أن المشرع الجزائري لم يحظر نشر ما جرى في المحاكمات المتعلقة بجنح الصحافة والقذف، عكس المشرع المصري وهذا أمر بالغ الأهمية لأنه، وبالرغم من أن نقل فحوى الجلسات العلنية مباح قانونا إلا أنه لا يستقيم مع جرائم القذف لأن ذلك من شأنه إعادة ذكر العبارات التي تشكل قذفا أو سبا أو قذفا في حق الأفراد.

10- المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة جواز نقل فحوى الجلسات العلنية ووضع الشروط المناسبة لذلك عكس المشرع الفرنسي والمصري اللذان أباحا ذلك صراحة بشرط الصدق والأمانة و الموضوعية، وتحت السلطة التقديرية لرئيس الجلسة الذي له كامل الصلاحية في ذلك.

11- لم يتطرق التشريع الجزائري إلى جريمة حظر نشر المداولات القضائية، بالتالي فإن موقفه ليس واضحا إلا إذا اعتبر أن السرية تقتضي حظر النشر بشكل آلي وتلقائي، وهذا لا يستقيم إذا تعلق الأمر بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

12- من الواضح أن نص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري غير منسجمة مع الغاية التي شرعت من أجلها، لكونها من جرائم النشر، إلا أن المشرع اشترط في وسيلة الجريمة (الكتابة والرسم) أن تكون غير علنية، وهذا يتنافى من الطبيعة الخاصة للجريمة الإعلامية التي تقتضى العلانية، وكما رأينا أن السبب يرجع للنقل العشوائي والإقتباس الحرفي عن المشرع الفرنسي، حيث تم نقل نفس المادة ونفس المحتوى عن قانون العقوبات الفرنسي الذي كان منسجما ومنطقيا مع التوجه والمنحى الذي اتبعه في ضم كل جرائم النشر والصحافة في قانون حرية الصحافة لسنة 1881 واستثنائها من قانون العقوبات، إلا أن المشرع الجزائري لا مبرر له في ذلك.

13- إن وسائل الجريمة في قذف القضاة غير محددة في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، وكما هو معلوم فإن المادة 296 قانون العقوبات الجزائري تم اقتباسها من المادة 29 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881، وقد أحالت بخصوص وسائل العلنية إلى نص آخر من هذا القانون وهي المادة 23 والتي عرفت طرق العلانية بكل وسائل السمعي البصري، وغني عن البيان أن نص المادة 296 جاء مبتورا من الإحالة التي تعرفنا بطرق العلانية كما في المادة الثانية و السابعة من القانون العضوي للإعلام لسنة 2023.

14- لم ينص المشرع الجزائري على حماية الشهود والمحلفين من التأثير السلبي للإعلام على العكس نجد أن المشرع الفرنسي والمصري قد وفروا الحماية اللازمة للشهود في مواجهة وسائل الإعلام.

من خلال دراستنا لحرية الإعلام في الفقه الإسلامي ومختلف الضوابط الشرعية للتناول الإعلامي للشأن القضائي، وصلنا إلى النتائج التالية:

1- نجد أن الفقه الإسلامي كان أكثر شمولا ومرونة في التعامل مع وسائل الإعلام وتعاملها مع الشأن القضائي، حيث ترك باب الإجتهاد مفتوحا لولي الأمر بوضع ما يراه مناسبا بما يحقق المصلحة الشرعية، منطلقا من مختلف النصوص الشرعية التي تضبط السياسية الجنائية خاصة ما تعلق منها بمفهوم الجريمة والعقاب في الفقه الجنائي الإسلامي.

2- كان المنطلق في تحديد تلك الضوابط الشرعية من التأصيل الشرعي لمفهوم الحماية الجنائية للقضاء في مواجهة وسائل الإعلام، حيث نتج عن ذلك ضوابط شرعية متعلقة بإفشاء أسرار التحقيق الإبتدائي وكذا حماية قرينة البراءة وحماية جلسات المحاكمة ومجلس القضاء عموما، مع ضرورة حماية هيبة القضاء والقاضي ومجلسه والشهود من أي محاولة إعتداء أو تأثير سلبي من وسائل الإعلام.

3- الحرية في الشريعة الإسلامية مبدأ مهم ومقدس ولها صور عديدة في واقع الناس كحرية المعتقد وحرية التفكير و حرية الرأي و التعبير.

4- المقاربة الفكرية لمفهوم الحرية والحرية الإعلامية في الفقه الإسلامي لا تعترف بالنزعة المادية الغربية، بل نجدها تتجاوز فكرة الحقوق إلى فكرة الضروريات التي لا تستقيم الحياة بدونها.

5- بالرغم من أن مصطلح العلام بالمفهوم الحديث غير موجود في تراثنا الحضاري، إلا أن جذوره و معانيه موجودة بقوة في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة وفي الشريعة الإسلامية.

6- لقد أولى الإسلام عناية كبيرة لحرية الرأي والتعبير عموما وحرية الإعلام على وجه الخصوص، ورفع قيمتها من درجة الحق إلى درجة الواجب في كثير من الأحيان، فهي هبة ربانية إلهية أعطيت للإنسان من غير طلب لأنها مستمدة من تكريم الله عزوجل لهذا الإنسان، فلا يمكن لأي شخص أن يسلبها منه، أما في القوانين الوضعية فنجد أن حرية التعبير لم تعترف بها البشرية إلا في القرون الأخيرة بعد حروب وثورات وتضحيات.

7- بالرغم من أن القيود الواردة في الفقه الإسلامي للإعلام تبدو في ظاهرها أنها قيود أخلاقية وأدبية بحيث لا عقوبة ولا ردع لها سواء محاسبة الضمير، إلا أننا نجد أن الفقه الجنائي الإسلامي لا يفرق بين القواعد القانونية والأخلاقية، فأي ضرر يمس الأشخاص أو الهيئات يعتبر جريمة تترك للحكام و القضاة السلطة التقديرية في تقرير العقوبة المناسبة في نطاق ما يعرف بالعقوبات التعزيرية.

8- على الرغم من أن تأثير وسائل الإعلام على الشأن القضائي والخصومة من الأمور الحديثة التي لم يتناولها الفقه سابقا، إلا أن سمات الشريعة الإسلامية وصلاحيتها في كل زمان يجعلها قادرة على معالجة مثل هذه المواضيع، في نطاق السياسة الشرعيةوهي ما يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد، وإن لم يشرعه الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ولا نزل به وحي.

9- تعامل الشريعة الإسلامية مع جرائم النشر أكثر شمولا ومرونة، يفسح المجال للحكام بمقتضيات السياسة الشرعية لإزالة أي ضرر محتمل أو تجاوز خطير من وسائل الإعلام.

التوصيات:

وعلى ضوء هذا البحث توصلت إلى جملة من التوصيات التي أراها ضرورية لصناع القرار لتدارك النقص وسد الفراغ القانوني المنظم لهذه المسألة من جهة ورجال الإعلام من جهة أخر للالتزام بالضوابط القانونية والأخلاقية في التعامل مع الشأن القضائي مايلي:

- ضرورة وضع المشرع الجزائري آليات عملية واضحة لوضع حد لأي اعتداء على مبدأ قرينة البراءة، و إلزام المعتدي بتصحيح الخطأ بنفس الوسيلة والطريقة، لأن حق الرد بمفهومه الإعلامي الكلاسيكي لم يعد كافيا.
- ضرورة تعديل نص المادة 46 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام والمتعلقة بحظر نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية و النص بشكل صريح و بمقتضى النص لا بمفهوم المخالفة بحظر التصوير والبث في الجلسات العلنية.

- ضرورة تدعيم قرينة البراءة بقوانين أكثر صرامة و فعالية كما فعل المشرع الفرنسي بوضع آليات واضحة في حماية هذا الحق أمام القضاء المدني أو الجزائي.
- في ظل الإعلام الجديد و ثورة الاتصالات السمعية البصرية، على المشرع الجنائي توفير حماية أكبر للحق في الصورة.
- على وسائل الإعلام الالتزام بأخلاقيات المهنة وضرورة احترام خصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة، و التعامل بموضوعية و حياد مع الشأن القضائي.

- فتح اختصاصات جديدة متعلقة بالإعلام القضائي، وضمان تكوين رجال الإعلام في المصطلحات القانونية وتأطير المحررين الأكفاء المتخصصين والأعلم بمثل هذه الموضوعات.
- إقامة دورات متخصصة للقضاة في مجال التواصل الإعلامي تفعيلا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، لسد الثغرات الإعلامية في القضايا التي تهم الرأي العام من جهة، وإيجاد جسور تواصل مع رجال الاعلام من اجل ضمان حق المواطن في المعلومة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ﴾	01	119
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ۝١١ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ ٱللَّهُ.. ۝١٢ ﴾	12-11	122
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مَن .. ۝٣١ ﴾	31	94
﴿ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ . ۝٣٣ ﴾	33	86
﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ۝٨٣ ﴾	83	113
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ... ۝١٠٤ ﴾	104	121
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ قُل .. ۝١٤٣ ﴾	143	119
﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ۝١٨٧ ﴾	187	308
﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ ۝١٩٥ ﴾.	195	80
﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩ ﴾	229	307

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ... ﴾	256	80
﴿ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ كَاتِبٞ .. ﴿٢٨٢﴾ ﴾	282	336
﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ بَعۡضُكُم . ﴿٢٨٣﴾ ﴾	283	335
﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ ... ﴿٢٨٢﴾ ﴾	282	335
آل عمران		
﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴿١٠٤﴾ ﴾	104	93
﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ ﴿١٥٩﴾ ﴾	159	101 121
﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ فَقَدۡ ﴿١٠٤﴾ ﴾	104	94
سورة النساء		
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم ﴿٥٨﴾ ﴾	58	315 318 330
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن ﴿٥٩﴾ ﴾	59	82 332
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ... ﴿٦٥﴾ ﴾	65	330

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ ﴿٨٣﴾ ﴾	83	108 123 125
﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ ﴿١٤٨﴾ ﴾"	148	116 120
﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴿٨٧﴾ ﴾	87	118
قَالَ ﴿ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿١١٢﴾ ﴾	112	319
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ .. ﴿١٢٢﴾ ﴾	122	118
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴿١٣٥﴾ ﴾	135	334
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ وَلَهُۥ .. ﴿١﴾ ﴾	01	314
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴿٨﴾ ﴾	08	330
﴿ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴿١٦﴾ ﴾	16	97
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴿٣٣﴾ ﴾	33	120
﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَلَوۡ .. ﴿٦٧﴾ ﴾	67	97
﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾	50	120
سورة الأنعام		

﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ﴿١٠٨﴾ ﴾	108	109 114
﴿ وَمَامِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ ... ﴿٣٨﴾ ﴾	38	98
﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ ٱلۡكَيۡلَ .. ﴿١٥٢﴾ ﴾	152	119
سورة الأعراف		
﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ إِنَّهُۥ.. ﴿٣٣﴾ ﴾	32	90
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ . ﴿٣٣﴾ ﴾	33	90
سورة الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ بِنصۡرِهِۦ .. ﴿٢٧﴾ ﴾	27	315
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ٱلۡخَيۡلِ بِأَنفُسِهِمۡ .. ﴿٦٠﴾	60	93
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٧﴾ ﴾	68–67	104
سورة التوبة		
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ٱلدُّنۡيَا .. ﴿٦٠﴾ ﴾	60	84
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ .. ﴿٧١﴾ ﴾	71	95

سورة إبراهيم		
﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ ٥٢ ﴾	**52**	**85**
سورة الحجر		
﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٩٤ ﴾	**94**	**85**
سورة النحل		
﴿ وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ٨٩ ﴾	**03**	**98**
﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ ٣٥ ﴾	**35**	**97**
﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ٧٥ ﴾	**75**	**96**
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ٨٩ ﴾	**89**	**98**
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ٩٠ ﴾	**90**	**99**
﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ٩١ ﴾	**91**	**318**
﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ إِنَّ ١٢٥ ﴾	**125**	**322**
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ وَلَا ٣٤ ﴾	**34**	**315**

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا .. ﴿٣٣﴾ ﴾	33	112
﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ ﴿٥٣﴾ ﴾.	53	116
﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِلَى ﴿٧٠﴾ ﴾	70	82 321
سورة طه		
﴿ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ فَاعْبُدْنِي .. ﴿٣٥﴾ ﴾	35–24	96
﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾ .. ﴾	43– 44	121
سورة الأنبياء		
﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ .. ﴿٩٢﴾ ﴾	92	98
﴿ قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ... ﴿٦٣﴾ ﴾.	63–62	95
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ الْفَزَعُ .. ﴿١٠٧﴾ ﴾	107	302
سورة الحج		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ ..... ﴿٥﴾ ﴾	05	301

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ﴿٢٧﴾ ﴾	27	85
سورة النور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ كُلَّ ﴿٢﴾ ﴾	02	326
﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ هُوَ .. ﴾	16–15	115 126
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴿١٩﴾ هُوَ .. ﴾	19	120
﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ لَكُمْ ﴿٣١﴾ .. ﴾	31	196
سورة النمل		
﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ ﴿٢٢﴾ ﴾	22	
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٧﴾ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ﴿١٨﴾ ﴾	18–17	99
﴿ ۞ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ... ﴿٢٧﴾ ﴾	27	98
سورة القصص		
﴿ وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ .. ﴿٣٤﴾ ﴾	34	97

﴿		
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ وَلَقَدۡ ..(١٨) ﴾	18	101
سورة الروم		
﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ (٣٠) ﴾	30	110
سورة الأحزاب		
﴿ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم أَبۡنَآءِ .(٦٠) ﴾	60	122
سورة سبأ		
﴿ ۞ قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ...(٤٦) ﴾	46	108
سورة الشورى		
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ عَلَىٰ ..(٣٨) ﴾	38	101
سورة الفتح		
﴿ لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ عَلَيۡهِمۡ ..(٢٧) ﴾	27	105
سورة الحجرات		

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴿٥﴾ ﴾	06	123
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴿١٢﴾ ﴾	12	315
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾	13	82 96
﴿ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢﴾ ﴾	22	98
سورة الرحمن		
﴿ ٱلرَّحۡمَـٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴿٢﴾ ﴿٥١﴾ ﴾	4–1	94
سورة الحديد		
﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ ﴿٢٥﴾ ﴾	25	112
﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ ﴿٢٥﴾ ﴾	25	326 329
سورة ق		

﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ..﴿١٨﴾ ﴾	18	118
سورة التغابن		
﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مَآ ..﴿١٦﴾ ﴾	16	125
سورة الطلاق		
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ ..﴿٢﴾ ﴾	02	335
سورة البلد		
﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ...﴿٩﴾ ﴾	09	95
﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ وَثَاقَهُۥٓ ..﴿١٣﴾ ﴾	13	83

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
" بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار".	100
" نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ	100
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ	101
" إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.	101
" إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.	101
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر	109
"ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه	110
" واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن	113
" أن الله كتب الإحسان في كل شيء..."	113
" الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"	116
" ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم "	116
إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالا، يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم "	117
	117

" يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال "لقد سألتني عن عظيم...."	
" كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع.."	**120**
" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم..."	**331**
" لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة..."	**318**
" إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة "	**318**
" المجالسُ بالأمانةِ إلَّا ثلاثةَ مجالسَ سفكُ دمٍ حرامٍ أو فرجٌ حرامٌ أو اقتطاعُ مالٍ بغيرِ حقٍّ "	**318**
" اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها. فمن ألم بها فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله".	**327**
"...المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ..."	**328**
"...يَا هَزالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً مِما صَنَعْتَ بِه...."	**328**
"...لا تكونوا أعوانًا للشيطان على أخيكم! إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه، إن الله عفو يحب العفو..."	**329**
" ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس، وقال ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت..."	**338**

ثالثا: فهرس المراجع و المصادر

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانيا: كتب التفاسير و علوم القرآن.

1- بن عاشور الطاهر، **تفسير التحرير و التنوير**، الدار التونسية للنشر، سنة 1984.

2- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير: **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

3- الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،: **جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق**: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى 1420 هـ - 2000 م.

4- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد ا: **الجامع لأحكام القرآن**، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط3، 1987.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه

5- ابن حنبل أحمد بن: مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند المكثرين من الصحابة مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، ، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001.

6- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

7- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ، المكتبة العصرية، صيدا — بيروت، د سنة نشر.

8- الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائده، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1995.

9- البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، 1993م.

10- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424هـ 2003 م،

11- الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ، أبو عيسى: سنن الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة، رقم الحديث 2616، أبواب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

12- مسلم أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري:**الجامع الصحيح "صحيح مسلم"**، تحقيق،: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، كتاب دار الطباعة العامرة – تركيا،: 1334هـ.

13- النسائي: **مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي، صححها**: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي.، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الأولى، 1348 هـ - 1930.

14- النووي أبوزكريا محيي الدين يحي بن شرف: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

رابعا: المعاجم والقواميس

15- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري: **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

16- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي: **مختار الصحاح**، تحقيق، يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ.

17- الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005.

خامسا: الكتب المتعلقة بالجانب الشرعي للدراسة

18- إبراهيم الإمام: **الإعلام الإسلامي**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة د ط1، 1980.

19- إبراهيم المتولي رفاعي: **صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم، دراسة في التفسير الموضوعي**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التفسير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، 1432 هـ - 2011 م.

20- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي: **الموافقات**، دار بن عفان للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية: 1997.

21- ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن، مجمع الملك ف لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، 1425 هـ - 2004 م.

22- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري: **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوي، دار الكتب العلمية، د ط، لبنان.

23- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري: **المحلى بالآثار**، تح عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

24- ابن فرحون بن فرحون اليعمري المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام**، تخريج و تعليق الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة 2003.

25- ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب: **الطرق الحكمية في السيا الشرعية**، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، د. ط، د.سنة نشر.

26- ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تقديم و تعليق و تخريج أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

27- ابن هشام عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين: **الس النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، ، 1955.

28- أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام دار الفكر، د.ط، د.ت نشر.

29- الآلوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ.

30- آية هاني فاروق: **جرائم النشر بين القانون والشريعة الإسلامية**، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2022.

31- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي بن غيهب بن محمد:**الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1415.

32- بن خلدون عبد الرحمن: **العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس خليل شحادة مراجعة د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1401 هـ - 1981 م.

33- بن عاشور محمد الطاهر: **أصول النظام الإجتماعي في الإسلام**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثانية، 1985.

34- بن عاشور محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بقطر، 1425هـ - 2004 .

35- بن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري: **البداية والنهاية**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1997.

36- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ): **السياسة الشرعية**: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ .

37- توفيق بن عبد العزيز السديري: **الإسلام والدستور المؤلف**، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى، 1425هـ.

38- ثابت سعيد بن علي، **الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام**، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، 1993م.

39- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د ط، د ت.

40- حسن بن محمد سفر: **حقوق الإنسان وحرياته في النظام الإسلامي وتأصيلها الشرعي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 02، د.سنة نشر.

41- الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري: **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012.

42- الدسوقي محمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مطبعة عيسى الحلبي بمصر.

43- الزحيلي محمد: **حقوق الإنسان في الإسلام**- دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط02، 1998.

44- الزحيلي وَهْبَة بن مصطفى:**الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة: الرَّابعة، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، سنة 1418هـ - 2017،

45- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابد الحدادي ثم المناوي القاهري: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356.

46- سعيد بن علي ثابت: **الجوانب الإعلامية في خطب الرسول صلى الله عليه وسلم**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

47- سعيد علي القحطاني: **علم المقاصد الشرعية الخاصة بالجريمة و العقاب**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2016.

48- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين: **جامع الأحاديث** المؤلف، ض نصوصه وخرج أحاديثه، فريق من الباحثين بإشراف د. على جمعة مفتي الديار المصرية، دط، د.س.ن.

49- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204 هـ): **الأم**، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1410هـ.

50- صالح بن علي بن دغار العتيبي: **إعلان الحدود الشرعية و الردع العام**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2000.

51- الطبري أبو جعفر، محمد بن جرير: **تاريخ الطبري – تاريخ الرسل والملوك**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية 1387-1967.

52- عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي: **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق وتعليق :الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014.

53- عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي: **الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**،

تحقيق: مصطفى عثمان صميدة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.

54- عبد القادر شيبة الحمد: **فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكا** مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1402 هـ – 1982 م.

55- عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 14، 2001.

56- عبد الله قاسم الوشلي: **الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة**، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، ، د س ن، د.ط، طنطا، مصر.

57- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: **وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

58- العز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مراجعة وتعليق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991.

59- علي محمد محمد الصلابي: **الحريات من القرآن الكريم، حرية التفكير والتعبير والاعتقاد والحريات الشخصية**، دار ابن حزم، د.ط، 2013.

60- عمارة عبد الحميد: **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة**، دار المحمدية العامة، الجزائر الطبعة الأولى 1418هـ - 1998.

61- العوا حمد سليم:في **أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة**، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، ط 3، 2006.

62- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: **إحياء علوم الدين**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د ط، د س ن.

63- الفراء أبو يعلى: **الأحكام السلطانية**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.

64- الماوردي: أبو الحسن علي **أدب القاضي**، تحقيق محي هلال السرحان مطبعة الإرشاد بغداد 1991 م.

65- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القر والسنة**، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الحادية عشرة، 1431-2010 م.

66- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الحادية عشرة، 1431- 2010 م.

67- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009.

68- محمّد بن بشير بن عمر الإبراهيمي: آثار محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، 1997.

69- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: **مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة**، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003.

70- محمد عمارة: **الإسلام وحقوق الإنسان..ضرورات لا حقوق**، ط 2، دار الشروق، 2006.

71- محمد منير حجاب: **الإعلام الإسلامي** (**المبادئ – النظرية – التطبيق**)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، 2002.

72- محمود نجيب حسني: **الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الفكر، ط 2، 2003.

73- منصور محمد منصور الحفناوي: **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى 1406 - 1986.

74- هيثم بن فهد الرومي: **إصلاح الفقيه، فصول في الإصلاح الفقهي**، مركز للبحوث والدراسات، الطبعة: الأولى، 2013.

سادسا: المواثيق و اللوائح و القرارات الدولية

75- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789

76- ميثاق الأمم المتحدة (1945).
77- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948).
78- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1953.)
79- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (1966).
80- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).
81- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام (1981).
82- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل (1989).
83- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990).
84- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004).
85- إعلان المبادئ المتعلقة بحرية التعبير في إفريقيا (2022).
86- لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والأربعون جنيف، 15 كانون الثاني/يناير – 2شباط/فبراير 2007 **التعليق العام رقم** 2007/10.

87- الأمم المتحدة **الدورة الستون** 29 مايو – 15 يونيه **2012**، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: الجزائر. RC/C/DZA/CO/3-4 اتفاقية حقوق الطفل.
88- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990).
89- الأمم المتحدة **مجلس حقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية والأربعون** 18 - 7تشرين الثاني/نوفمبر2022 ، **تقرير رقم:** A/HRC/WG.6/41/DZA/1.
90- الأمم المتحدة **مجلس حقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية والأربعون** 18 - 7تشرين الثاني/نوفمبر2022 ، **تقرير رقم:** A/HRC/WG.6/41/DZA/2
91- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان **وصول الأطفال إلى العدالة:** الأمم المتحدة، الجمعية العامة رقم A/HRC/25/35: بتاريخ 2013/12/6م مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة والعشرون.قرار رقم: E/CN.4/1993/L.48: الأمم المتحدة:

المجلس الإقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والأربعون، البند 10 من جدول الأعمال، الحق في حرية الرأي والتعبير.

92- **قرار رقم**: 176 (2/19) **بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها** مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 (إبريل) 2009م.

سابعا: الدساتير و القوانين و المراسيم والأوامر

93- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**: إستفتاء 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية رقم 64 لسنة 1963.

94- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**: الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية رقم 94 لسنة 1976.

95- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**: المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية رقم 76 لسنة 1996.

96- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**: المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، جريدة رسمية عدد رقم 09 لسنة 1989.

97- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد رقم 76سنة 1996.

98- قانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002 يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد رقم 25 لسنة 2002.

99- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد رقم 14 لسنة 2016.

100- المرسوم الرئاسي 442 - 20 المؤرخ في 30 ديسمبر **2020 المتضمن للدستور الجزائري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020**، الجريد الرسمية عدد 82، السنة 2020.

101- **قانون العقوبات المصري**، رقم 58 لسنة 1937 بتاريخ 08 مايو 1937 المعدل والمتمم، وفقا لآخر تعديل صادر في 20 نوفمبر عام 2021م.

102- الأمر 156 - 66 المؤرخ في 8 جوان1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

103- الأمر 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

104- أمر رقم 68- 525 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق لـ 09 سبتمبر سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين.، جريدة رسمية عدد رقم 75 لسنة 1968.

105- قانون رقم 13 لسنة 1968 بتاريخ 1968/05/09 بشأن **إصدار قانون المرافعات المدنية و التجارية لجمهورية مصر العربية المعدل و المتمم.**

106- الأمر رقم 58 – 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975: **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.**

107- قانون رقم 82-01 المؤرخ 12 ربيع الثاني 1402هـ الموافق 06 فيفري 1982، المتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد رقم 05 لسنة 1982م.

108- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 موافق 13 أفريل 1990: المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد رقم 14 لسنة 1990.

109- مرسوم رئاسي رقم92-44 مؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق 09 فبراير 1992 يتضمن **إعلان حالة الطوارئ**، جريدة رسمية عدد رقم 10 سنة 1992.عدد 10 سنة 1992.

110- قانون الطفل لجمهورية مصر العربية: رقم 12 لسنة 1996 بإصدار **قانون الطفل**، الجريدة الرسمية العدد 13 (تابع) في 28 مارس سنة 1996.

111- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية **رقم:57** لسنة 2004.

112- قانون عضوي مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426هـ الموافق 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

113- المجلس الأعلى للقضاء: **مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة**، الأربعاء 24 صفر عام **1428** هـ، الموافق **14** مارس سنة **2007** م، الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 2007.

114- قانون رقم 08- 19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 جريد رسمية عدد رقم 63 لسنة 2008.

115- أمر رقم **01-11** مؤرخ في **20** ربيع الأول عام **1432** الموافق **23** فبراير سنة **2011**، يتضمن رفع حالة الطوارئ. جريدة رسمية عدد رقم 12 لسنة 2011م.

116- قانون عضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 م، **يتعلق بالإعلام.** جريدة رسمية عدد رقم 02، سنة 2012م.

117- قانون رقم 14- 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد رقم 16 لسنة 2014م.

118- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015م والمتعلق بحماية الطفل.، الجريدة الرسمية رقم 39 سنة 2015.

119- قانون رقم 15- 17 مؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر 2015يتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 الذي يعدل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 67 لسنة 2015 م.

120- مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 11أغسطس سنة 2016: يتضمن **دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي**، جريدة رسمية رقم 48 لسنة 2016م.

121- قانون رقم 18- 07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 هـ الموافق لـ 10يونيو 2018 **يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، جريدة رسمية رقم العدد 34 لسنة 2018م.

122- قانون رقم 180 لسنة 2018، **تنظيم الصحافة و الإعلام و المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام**، الجريدة الرسمية، عدد 34 مكرر (هـ) بتاريخ 27 أغسطس سنة 2018.

123- مرسوم رئاسي رقم 19-72 مؤرخ في 03 شوال عام 1440هـ الموافق 06 يو سنة 2019 **بشأن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية رقم العدد** 37 لسنة 2019.

124- المرسوم الرئاسي 05 - 20 المؤرخ في 20 جانفي2020 ، **يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية**، جريدة رسمية رقم العدد 04لسنة 2020.

125- القانون 05 - 20 المؤرخ في 28 أفريل2020 ، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، جريدة رسمية عدد رقم 25 لسنة 2020.

126- المرسوم الرئاسي رقم 284 - 21 المؤرخ في 13 يوليو2021 ، يعدل ويتمم المرسـ الرئاسي رقم 179 - 19 المؤرخ في19 يونيو 2019 **المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها**، ج.ر.عد د56 ، صادر بتاريخ 18جويلية2021 .

127- القانون رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443هـ الموافق لـ 25 أوت 2021 المتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتضمن إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال**، الجريدة رسمية عدد 65، سنة 2021م.

128- أمر رئاسي رقم 21 -09 مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، **يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**.

129- الجريد الرسمية لمداولات مجلس الأمة:**الجلستان العلنيتان العامتان المنعقدتان يومي 23-24 صفر 1437هـ الموافق لـ 6 و7 ديسمبر 2015م**، الفترة التشريعية السادسة – السنة الثالثة – الدورة الخريفية 2015.

ثامنا: الكتب القانونية

130- أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، دار هومة، الجزائر، ط العاشرة، 2010 م.

131- أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1**، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019..

132- أحمد المهدي، أشرف شافعي: **جرائم الصحافة والنشر**، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط، 2005.

133- أحمد شوقي الشلقاني:**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

134- أحمد عزت: **حرية تداول المعلومات – دراسة قانونية مقارنة –**، مؤسسة حرية الفكر التعبير AFTE، ط 1، 2011.

135- أحمد فتحي سرور: **الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة معدلة، 1995م.

136- أحمد فتحي سرور: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1985.

137- أحمد فتحي سرور:**القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات – الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية)**، دار الشروق، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 2002.

138- أحمدي وسف السولية:**الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دارسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

139- أشرف فتحي الراعي: **جرائم الصحافة و النشر – الذم و القدح –**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2012 م.

140- أكمل يوسف السعيد يوسف: **الضوابط الجنائية في التناول الإعلامي للشأن القضائي**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، 2020.

141- آمال الفزايري، **المداولة القضائية، دراسة تأصيلية مقارنة بين النظام القضـ المصري السعودي الفرنسي، الإيطالي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.

142- تامر محمد صالح: **التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2017.

143- جمال الدين العطيفي: **الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري المقارن**، دار المعارف المصرية، د.ط، 1964.

144- جهاد الكسواني: **قرينة البراءة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013م.

145- حاتم بكار: **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعرف الإسكندرية، د.ط 2007.

146- حسن بشيت خوين: **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، دراسة مقارنة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي خلال مرحلة المحاكمة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن طبعة الأولى، 1431-2010م.

147- حسن حماد حميد الحماد: **العلانية في أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012م.

148- حسن حماد حميد الحماد: **العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي – دراسة مقارنة –**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

149- حسن يسرى: **الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، د.ط 2014.

150- حسين مجباس حسين: **المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، دراسة مقارنة**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2015م.

151- حمليلي سيدي محمد: **شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث و التحري في ظل المبادئ الإجرائية، دراسة مقارنة**، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، ط 1، 2019.

152- طارق سرور: **جرائم النشر والإعلام**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2004

153- عبد العزيز شرف، **المدخل إلى وسائل الإعلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000م.

154- عبد الله اوهايبية: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)**، دار هومة، ط الثالثة، 2012.

155- عبد الله زلطة: **تأثير التغطية الصحفية لجرائم الرأي العام على سير المحاكمات الجنائية (دراسة تطبيقية على عينة من أعضاء نادي القضاة**، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 2009.

156- فتحي حسين أحمد عامر: **أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم – دراسة تحليلية مقارنة –**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ط 1، 2006 م.

157- لحسين بن شيخ آث ملويا: **رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.

158- ليلى عبد المجيد: **التنظيم التشريعي و القانوني للإعلام التقليدي و الإلكتروني**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، 2020.

159- مأمون سلامة: **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2008.

160- محمد السيد سعيد: **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان**، سلسلة كراسات ابن رشد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سنة 1995.

161- محمد عبد الظاهر: **إعلام الميتافيرس صناعة الإعلام مع تقنيات الثورة الصناعية مع تقنيات الثورة الصناعية الخامسة والويب، 4.0/5.0**، دار بدائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط01، 2022.

162- محمد مروان:**نظام الإثبات في المواد الجنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

163- محمود محمد سويف: **حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام – دراسة مقارنة –**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2021م.

164- مختار الأخضري السائحي: **الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

165- موفق علي عبيد: **التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع**، دار حامد للنشر والتوز عمان 2015.

166- ناصر لباد: **دساتير الجزائر**، سلسلة القانون، مطبعة لباد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2019.

167- نبيل صقر: **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، د.ط، سنة 2007.

168- نبيل فزيع فرج: **الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري**: دار محمود للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 2016.

169- نجاد البرعي: **جرائم الصحافة والنشر**، المجموعة المتحدة، وحدة دعم المنظمات غير الحكومية المجموعة المتحدة، القاهرة، مصر.

170- ولاء فايز الهندي: ولاء فايز الهندي: **الإعلام والقانون الدولي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

تاسعا: الرسائل الجامعية

171- إيمان محمد سلامة بركة: **الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، 2008-1443.

172- حسام خليل عايش: **الإعلام ضوابطه– وأحكامه الشرعية –**: رسالة لإستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة، ربيع الآخر، 1428 – مايو، 2008م.

173- حسن ناجع محمد العجمي: **أحكام الحرية الإعلامية في القرآن**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الخرطوم كلية الدراسة العليا كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية، 2015.

174- حمو بن إبراهيم فخار: **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن:** رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر- بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015م.

175- خالد بن عبد الله الرشودي: المسؤولية **الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، دراسة تأصيلية مقارنة،** بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

176- خطاب كريمة: **قرينة البراءة،** دكتوراه – فرع قانون، جامعة الجزائر، 2015.

177- رمدوم منورة: **الموازنة بين الإعلام وحسن سير القضاء،** رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015.

178- زمورة داود: **الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001.

179- زوانتي بلحسن: **جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائي،** مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كّلية العلوم الإسلامية، 2004م.

180- سلمان حمد محمد الهدية:**ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي،** رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2005.

181- سليم عبد الله حجازي: **منهج الإعلام الإسلامي في صلح الحديبية،** رسالة ماجستير، قسم الإعلام، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1983.

182- عاطف إبراهيم المتولي رفاعي: **صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم دراسة في التفسير الموضوعي،** ماجستير في التفسير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1433-2011.

183- عاطف محمد أبو هربيد: **الحرية الإعلامية في الإسلام،** مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، جوان 2014.

184- عبد العزيز بن محمد بن سعد العجالين: **المداولة في الحكم القضائي في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة نايف العربية. للعلوم الأمنية، الرياض1430.

185- عبد المجيد لخذاري:**حماية الشاهد: دراسة مقارنة بين الفقه والإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 م

186- عبدا لله بن سعيد أبود اسر: **إثبات الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة –**، إشراف ناصر الجوفان، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، 1433 هـ.

187- علاء شباح: **حرية الرأي و التعبير – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام والتشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية – شريعة – تخصص:حقوق الانسان، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2022.

188- محمد بن عبد العزيز المحمود: **الجرائم الإعلامية العامة في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، 2017.

189- محمد علي عوض: **الإعلام في السنة النبوية– دراسة حديثية موضوعية**، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، 1430-2009.

190- محمد كاسب خطار الشموط: **ضوابط علانية المحاكمات في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، ماجستير القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، 2010 م.

191- مختار الأخضري: **الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام**، ماجستير، جامعة الجزائر، 2004 م .

192- منير فرادة: **ضوابط حرية الإعلام بين المفهوم الغربي والإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009.

193- نوازد أحمد ياسين الشوابي: **حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي،** رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2011.

194- نويري عبد العزيز: **الحماية الجزائية للحياة الخاصة– دراسة مقارنة،** أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.

عاشرا: المقالات العلمية

195- إبراهيم رحماني: **ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية،** مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي العدد 4 رمضان 1438هـ، جوان 2017م.

196- أجعود سعاد: **الحق في الإعلام و قرينة البراءة في التشريع الجزائري،** مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد الأول، 2016.

197- أحمد إسماعيل محمد مشعل: **ضوابط حرية الإعلام في الفقه الدستوري والإسلامي،** بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون، كلية الحقوق جامعة طنطا، 23-24 أفريل 2018.

198- أحمد بشارة موسى: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الزائر، عدد رقم 05، سنة 2019.

199- أحمد بن سعود السيابي: **حرية التعبير ضوابطها وأحكامها،** مجمع الفقه لإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.

200- أحمد عمراني: **إشكالية الموازنة بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة،** مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 02 العدد 08، جانفي **2018** .

201- أسامة أحمد عبد النعيم: الضوابط القانونية لقرار حظر النشر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع (القانون و الإعلام)، الجهة المنظمة، جامعة القاهرة، 2017.

202- إلهام بوثلجي: **الإعلام الإلكتروني في الجزائر، دراسة نقدية في المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت،** مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، **جامعة غليزان،** العدد 02، سنة 2021م.

203- إلهام بوثلجي: **علنية جلسة محاكمة سلال ورجال الأعمال الفاسدين لا تعني بثها مباشرة**، الشروق العربي، *عدد* 9540 بتاريخ 2019/12/01م.

204- أيهم حسن: **الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر**، مجلة جامعة البعث العدد 8، سنة 2016.

205- باعزيز علي بن علي الفكي: **أصول حرية التعبير وضوابطها في النظام الإسلامي والمواثيق الدولية والنظم الوضعية**، مجلة دراسات دعوية، المركز الثقافي الإسلامي، عدد 31، يناير2017.

206- بقالم مراد: **مكانة الإعلام في الأنظمة الدستورية المختلفة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد01، 2015.

207- بن عبد القادر زهرة:**تأثير الاعلام على القضاء و إشكالية تحقيق العلاقة التكاملية بينهما**، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد 14، الجزائر:2012م.

208- بن عبد القادر زهرة:**تأثير الإعلام على القضاء وإشكالية تحقيق العلاقة التكاملية بينهما**، مجلة الحكمة، مؤسسة الحكمة العدد 14، ، الأبيار، الجزائر السنة الرابعة 2012م.

209- ثابت مصطفى: **أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية، مجلة الإعلام والمجتمع**، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة حمة لخضر، الوادي، عدد02، أكتوبر، 2017.

210- جفال سامية: **الجريمة في حق الصحافة المكتوبة بين حق النشر وردع القوانين**، مجلة المعيار، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.العدد 39، رمضان 1437 هـ – جوان 2015.

211- جمال سرحان: **الخبر الإعلامي خلال مرحلة التحقيق الإعدادي**، محكمة النقض، الدورة التواصلية الثانية، بمراكش، تحت شعار: « ضوابط الخبر الإعلامي..حرية، بمهنية ومسؤولية، 7يوليو 2013.

212- جمعة زكريا السيد محمد: **مدى إهانة القاضي و تأثيرها على سير الدعوى الجنائية،** مجلة الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، العدد الثالثة والثلاثون، المجلد الثاني، 2018.

213- جمعة زكريا السيد محمد: **مدى إهانة القاضي و تأثيرها على سير الدعوى الجنائية،** مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر العدد الثالثة والثلاثون، المجلد الثاني، 2018.

214- جنادي نسرين: **الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية،** مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد01، 2015.

215- حسينة شرون: **الموازنة بني ين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية،** أعـ الملتقى الدولي 11- الضمانات الدستورية و القانونية في الإعلام في الدول المغاربة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد العاشر، سنة 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة.

216- حنان علال: **الأخلاقيات المهنية في زمن الإعلام الجديد،** مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد45، سنة 2019.

217- خليل بكوش: **الإعلام الإلكتروني في الجزائر بين راهن الإصدار وتجليات المضمون: قراءة تحليلية في تجليات المرسوم التنفيذي20-332**، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد (04)- (02)، ديسمبر، 2020.

218- درعي العربي: **ضوابط الحماية الجنائية للخصومة الجزائية من تأثير الإعلام و الرأي العام،** مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، جامعة مستغانم، العدد السادس، جوان 2018م

219- سالم بن محمد بن خلفانا لرواحي: **الجريمة الإعلامية بين الشريعة الإسلامية والتشريع العماني،** دراسة مقارنة، مجلة التراث، المجلد الأول، السنة 2011، العدد03.

220- سحر عبد الستار إمام: **انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء،** المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد العاشر، جانفي 2018.

221- سعيد عادل بهناس:نبيلة قاسمي الحسني: **تنظيم الإعلام الالكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم- 330-20**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة، العدد 01، سنة 2022.

222- سكيل رقية: **الحق في الإعلام بين الحرية و التقييد**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد01، 2015.

223- سمير بن جميل راضي: **الإعلام الإسلامي رسالة و هدف**، مجلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، عدد 172، السنة 15، ربيع الآخر 1417.

224- سيليني كريمة: **أثر حصانة القاضي على مسؤوليته في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ، عدد 16، سنة2017.

225- شيرين محمد كدواني: **الضوابط القانونية للإعلام الرقمي في مصر، – دراسة تحليلية**، المجلة العربية لبحوث الإعلام و الإتصال، العدد 29، أبريل 2020.

226- طلال سيف: **أوتوجروت الألماني وإعلام جحر الضب العربي**، الحوار المتمدن- العدد: 4090، 12 مايو 2013.

227- عباس زياد كامل السعدي: **المداولة القضائية مفهومها، شروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي**، مجلة كلية المأمون العدد الثالث والثلاثون، سنة 2019.

228- عبد الرحمن خلفه: **التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون- الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة**-مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 30، العدد 03، 2016.

229- عبد الرزاق خارف: **الفصل بين مصطلح الحماية الجنائيّة ومصطلح السّياسة الجنائيّة**، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 52 :عدد 25 :السنة2021.

230- عجيل جاسم النشمي: **حرية الرأي و التعبير في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط**، مؤتمر الإنحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، المجمع

الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.20-22 جمادى الآخر 1438هالموافق 19-21 مارس 2017.

231- عمر حمزاوي: **حرية التعبير عن الرأي . قراءة في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، مقال تحليلي، مركز مالكوم كير – كارنيجي للشرق الأوسط، 31تشرين الأول/أكتوبر 2017.

232- عوض عبد الله أبو بكر أستاذ مساعد بكلية الشريعة، **نظامُ الإثبات في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، العدد 58 **سنة** 2018.

233- فليغة نورا لدين: **الحماية الجزائية للحياة الخاصة في مواجهة الصحافة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، العدد التجريبي مارس 2013.

234- فيصل أبوعيشة: **الإعلام الالكتروني**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010م.

235- كامل إسماعيل الشريف: **حقوق الإنسان والقضايا الكبرى**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قدم في الندوة العالمية لحقوق الانسان في الإسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: 1420/11/19 هـ الموافق 2000/02/25م

236- كمال بقدار، نورا لدين عبد السلام: **أثر ممارسة الحق في الإعلام على قرينة البراءة أثر ممارسة الحق في الإعلام على قرينة البراءة**، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة – حيدرة – الجزائر عدد 47.**سنة** 2017.

237- لخذاري عبد الحق: حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، عدد 26، سنة 2013م.

238- لهبيبي وليد: **الحماية الجنائية للحق في الصورة**، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، العدد26، نوفمبر 2019.

239- **محمد أمين زيان، فؤاد جحيش:** دسترة قرينة البراءة بين حتمية النص وإشكالية التكريس، **مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 24**.

240- محمد برقان: حق **الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية، -دراسة لواقع الصحافة الالكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012-**، في مجلة جيل حقوق الانسان العدد 23.

241- محمد بشري: **الصحافة الإلكترونية في الجزائر بين القانون العضوي للإعلام 2012 وأخلاقيات المهنة رؤية نقدية**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 02، سنة 2021م جامعة المسيلة.

242- محمد راشد العمر: **الإجراءات الجنائية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأثرها في الفقه الإسلامي**، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز الجيل البحثي، العدد 12، **طرابلس، لبنان، سنة**2021.

243- محمد لعقاب: **حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية –1982–** 1990و2012، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد رقم 22، سنة 2014.

244- **محمد مهداوي: الشعر والإعلام أيام الرسول صلى الله عليه وسلم**، مجلة الآداب واللغات، جامعة تلمسان العدد الثامن، ديسمبر 2005.

245- مداح خالدية، عطاء الله طريف: **القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية** 1982- 1990-2012، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام المجلد، 03 العدد، 01 جوان 2020.

246- مفيد عبد الجليل محمد الصلاحي: **مدى تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية**، بحث مقدم المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون و الاعلام، كلية الحقوق طنطا، جمهورية مصر العربية، 23–24 أبريل 2017م

247- معتصم مشعشع: **علانية المحاكمة الجزائية**، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 20، العدد 3، ، جامعة آل البيت . المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.

248- مقران عبد الرزاق: **الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الإتصال**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 52، ديسمبر 2019 م، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة.

249- مها يوسف خصاونة: **المسؤولية المدنية للصحفي عن الإعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني**، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 12، العدد 02، ربيع الأول 1437هـ، ديسمبر 2015 م.

250- نوح عبد الله: **حرية ة التعبير والإعلام الرقمي في القانون الجزائري: بين المنظور الحقوقي والمنظور السيادي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو المجلد 16 العد د 04 السنة2021 .

251- وفاء محمود مصطفى أبو المعاطي: **حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع بعنوان: القانون و الإعلام، 22-23 أفريل 2017، كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية

252-

إحدى عشر: المراجع الأجنبية

253- **Caroline GAU-CABEE**, Maître de conférences, Université Toulouse 1 Capitole, CTHDIP **Presse et justice: qu'en est-il de la présomption d'innocence?** Table ronde du 9 juillet 2015.Propos introductif

254- **Code civi**l: Version consolidée au 14 février 2020 Article 9-1 CCF Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 91 JORF 16 juin 2000

255- Code de procédure pénale Version consolidée au 23 avril 2020

256- **Décision n° 2019-817 QPC du 6 décembre 2019**

257- Emmanuel Derieux- Professeur à l'université Paris 2 (Panthéon-Assas)**: -Faut-il téléviser les procès ?**, Publié le 03/01/2020, https://www.actu-juridique.fr/.

258- Fair trials: de l'importance des apparences .Rapport sur la presentation des suspects, prevenus et accuses dans les salles d'audience: France, juillet 2019. www.fairtrials.org.

259- Fair Trials **:Rapport sur la présentation des suspects, prévenus et accuses dans les salles d'audience**: France Juillet 2019. www.fairtrials.org

260- **Henri Balin -Roland drago -Albert chavane** - Traité de droit de la presse 1969.

261- La loi du 29 juillet 1881 sur la Liberté de la Presse a été modifiée par la Loi n°000-516**renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.**

262- **Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse /2020**Version consolidée au 09 mai

263- Loi n° 54-1218 du 6 décembre 1954 qui est venue compléter l'article 39 de la loi du 29 juillet 1881 sur **la liberté de la presse** en vue d'interdire la photographie, la radiodiffusion et la télévision des débats judiciaire.

264- Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 93 JORF 16 juin 2000. Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 **renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.**

265- Marcel MORITZ: **JUSTICE ET TÉLÉVISION**, DEA droit des médias université paul cézanne - aix-marseille III ,Faculté de droit et de science politique d'Aix marseille institut de recherches et d'études en droit de l'information et de la communication,2004.
Mme Claire L. [Interdiction générale de procéder à la captation ou à l'enregistrement des audiences des juridictions administratives ou judiciaires.

266- Version consolidée au 23 avril 2020. **Code de procédure pénale**

إثنا عشر: المواقع الإلكترونية.

267- منظمة المادة 19: **الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: فرصة تاريخية لحرية التعبير:** دراسة 2010 2011،
ww.article19.org/resources.php/legal

268- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/

269- اميرة عبد الفتاح: **حرية الصحافة في مصر**، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، http://www.anhri.net/.

270- الموقع الرسمي للأمم المتحدة: حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير.
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-freedom-of-opinion-and-expression

271- محمد أمين الميداني، **مقدمة عن حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الانسان**، مقالة يوم 27 مارس 2015 على، منشورة في موقع منظمة العفو الدولية، www.amnesty.org

272- المادة 19 مبادئ جوهانسبرغ الخاصة بالأمن القومي، حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات، نوفمبر 1996.
http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf

273- الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية: ww.aps.dz

274- الأحمد مالك بن إبراهيم: **الإعلام الإسلامي بين التحديات ومقومات النهوض، موقع**. WWW://islam.select.net.

275- محمد كمال: **الإعلام في ضوء مقاصد الشريعة، دراسة فقهية مقاصدية**، كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، **ص**
https://law.tanta.edu.eg/files/conf4

276- **مصطفى يرتاوي**: ندوة حول الضوابط القانونية للتغطية الإعلامية للشأن القضائي ،http://ajj.ma

277- أحمد براك: **إشكالية العلاقة بين الإعلام والقضاء، بحث منشور على الصفحة الرسمية للدكتور أحمد براك:**
http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/

278- الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي:
www.conseil-constitutionnel.fr

279- الموقع الرسمي **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**:
www.achpr.org..

280- الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،
https://www.echr.coe.int

281- **challenge hate 19**، https://challengehate.com/

282- www.ahewar.org

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

مقدمة	01
الباب الأول حرية الإعلام وضوابطها في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	16
الفصل الأول: حرية الإعلام وضوابطها في التشريعات الوضعية	17
المبحث الأول: حرية الإعلام وضوابطها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.	19
المطلب الأول: مفهوم حرية الإعلام وتطورها التاريخي	19
الفرع الأول: تعريف حرية الإعلام	19
البند الأول: التعريف اللغوي	19
الفقرة الأولى: تعريف الحرية لغة	19
الفقرة الثانية: تعريف الحرية اصطلاحا	20
البند الثاني: تعريف الإعلام	21
الفقرة الأولى: تعريف الإعلام في اللغة	21
الفقرة الثانية: تعريف الإعلام في الإصطلاح	22
البند الثالث: تعريف الحرية الإعلامية	23
الفرع الثاني: التطور التاريخي للحرية الإعلامية	25
البند الأول: الجذور التاريخية لحرية الإعلام	25
البند الثاني: نشأة الأمم المتحدة و دورها في تعزيز حرية الإعلام	26
المطلب الثاني:حرية الإعلام في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و آليات تطبيقها	27
الفرع الأول:مكانة حرية الإعلام في المواثيق الدولية	28
البند الأول: ميثاق الأمم المتحدة	28
البند الثاني:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	29
البند الثالث: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	30
البند الرابع:الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	31

البند الخامس: المواثيق الإفريقية لحقوق الإنسان	32
الفقرة الأولى: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	32
الفقرة الثانية: إعلان المبادئ المتعلقة بحرية التعبير في إفريقيا	32
البند السادس:الميثاق العربي لحقوق الإنسان	33
الفرع الثاني: الآليات الدولية و الإقليمية لحماية حرية الإعلام	34
البند الأول: المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	34
البند الثاني: المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.	35
البند الثالث: قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	36
البند الرابع: آلية الاستعراض الدوري الشامل لسجل حقوق الإنسان	37
الفقرة الأولى: تعريف الاستعراض الدوري الشامل لسجل حقوق الإنسان	37
الفقرة الثانية: الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان الخاص بالجزائر	38
المطلب الثالث: ضوابط حرية الإعلام في المواثيق الدولية و الإقليمية	39
الفرع الأول: أن تكون القيود مقيدة بنص القانون و تكون ضرورية	40
الفرع الثاني: ضرورة احترام الحياة الخاصة	42
الفرع الثالث: حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة الآداب العامة	42
المبحث الثاني: حرية الإعلام وضوابطها في التشريع الجزائري	45
المطلب الأول: حرية الإعلام وتطورها في الدساتير الجزائرية وقوانين الإعلام	45
الفرع الأول: حرية الإعلام وتطورها من خلال الدساتير الجزائرية	45
البند الأول: مرحل ما قبل الإنفتاح الديمقراطي والسياسي (1962-1989)	46
الفقرة الأولى: حرية الإعلام في دستور 1963	46
الفقرة الثانية حرية الإعلام في دستور 1976	47
البند الثاني: مرحل ما بعد الإنفتاح الديمقراطي والسياسي (1989- 2020)	47
الفقرة الأولى:حرية الإعلام من خلال دستور 1989	48
الفقرة الثانية: حرية الإعلام من خلال دستور 1996 ومختلف تعديلاته	48
الفرع الثاني: تطور حرية الإعلام من خلال قوانين الإعلام	51
البند الأول: تطور الإعلام التقليدي في الجزائر	51

الفقرة الأولى: المرحلة الاشتراكية (مرحلة الحزب الواحد): 1962 – 1989	51
الفقرة الثانية:مرحلة التعددية السياسية و الحزبية: 1989–2012	53
الفقرة الثالثة: مرحلة ما بعد الربيع العربي: 2011– 2023	55
أولا: صدور القانون العضوي للإعلام لسنة 2012	56
ثانيا: صدور القانون العضوي للإعلام لسنة 2023	59
البند الثاني: الإعلام الرقمي وإطاره القانوني في الجزائر	64
الفقرة الأولى: مفهوم الإعلام الرقمي	64
الفقرة الثانية: الإطار التشريعي والتنظيمي للإعلام الرقمي	66
المطلب الثاني: ضوابط حرية الإعلام في القانون الجزائري	67
الفرع الأول: مفهوم الضوابط وطبيعتها القانونية	68
الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالإعلام التقليدي	71
البند الأول: الضوابط الواردة في التشريعات الجنائية	71
البند الثاني: الضوابط الواردة في القانون العضوي المتعلق بالإعلام	71
البند الثالث: الضوابط المتعلقة بأخلاقيات مهنة الصحافة	74
الفقرة الأولى: أخلاقيات مهنة الصحافة في التشريعات الدولية	74
الفقرة الثانية: أخلاقيات مهنة الصحافة في التشريع الجزائري	75
الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بالإعلام الرقمي	76
الفصل الثاني: حرية الإعلام وضوابطها في الفقه الإسلامي	78
المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام و مشروعيتها في الفقه الإسلامي	80
المطلب الأول: مفهوم حرية الإعلام في الفقه الإسلامي	80
الفرع الأول: تعريف الحرية في الفقه الإسلامي	80
الفرع الثاني: تعريف الإعلام في الفقه الإسلامي	84
الفرع الثالث: تعريف الحرية الإعلامية في الفقه الإسلامي	88
المطلب الثاني: مشروعية و أهمية حرية الإعلام ومكانتها في الفقه الإسلامي	92

الفرع الأول: مشروعية الإعلام في الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين	92
البند الأول: مشروعية الإعلام ومشاهده في القرآن الكريم	92
الفقرة الأولى: مشروعية الإعلام في القرآن الكريم	92
الفقرة الثانية: مشاهد الإعلام في القرآن الكريم	98
البند الثاني: مشروعية الإعلام ومظاهره في السنة المطهرة	99
الفقرة الأولى:مشروعية الإعلام في السنة المطهرة	99
الفقرة الثانية: مظاهر الإعلام في السنة المطهرة	100
البند الثالث: مشروعية الإعلام في سيرة الخلفاء الراشدين	105
الفرع الثاني: مكانة حرية التعبير في مواثيق حقوق الإنسان الإسلامية	107
البند الأول: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام	107
البند الثاني: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام	109
المبحث الثاني: الضوابط العامة لحرية الإعلام في الفقه الإسلامي	111
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لضوابط الإعلام في الفقه الإسلامي	111
الفرع الأول: الأصل في الإعلام هو الإباحة و التقييد هو الإستثناء	111
الفرع الثاني: لا تقييد ولا تضييق لحرية الإعلام إلا لمصلحة معتبرة شرعا	113
المطلب الثاني: ضوابط حرية الإعلام في الفقه الإسلامي	115
الفرع الأول: ضوابط متعلقة بالرسالة الإعلامية	116
البند الأول: الصدق والأمانة	117
البند الثاني: التوازن والإعتدال	119
البند الثالث: حفظ النظام العام و الأخلاق العامة	119
البند الرابع: اللين والرفق	121
الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالجمهور (المرسل إليه)	122
الفرع الثالث: ضوابط متعلقة بالوسيلة الإعلامية (المرسل)	124
المقارنة بين حرية الإعلام و ضوابطها بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي	128
الباب الثاني الضوابط القانونية والشرعية للتناول الإعلامي للشأن القضائي	132

الفصل الأول: ضوابط التناول الإعلامي للشأن القضائي في القانون الوضعي	133
المبحث الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بحماية سرية الإجراءات القضائية من تأثير وسائل الإعلام	135
المطلب الأول:حماية سرية التحقيق من تدخل الإعلام	135
الفرع الأول:مفهوم السرية و المصالح التي تحميها	136
البند الأول: مفهوم السرية و أساسها القانوني	136
الفقرة الأولى: سرية التحقيق و البحث الأولي	136
الفقرة الثانية:الأساس القانوني لمبدأ سرية التحقيق	138
البند الثاني: مبررات مبدأ سرية التحقيق و المصالح التي يحميها	139
الفقرة الأولى:مبررات مبدأ سرية التحقيق	139
الفقرة الثانية: المصالح التي تحميها سرية التحقيق الإبتدائي	140
الفرع الثاني: نشر أخبار التحقيق الابتدائي بين الحظر و الإباحة	140
البند الأول: أضرار و مخاطر السرية المطلقة كسبب لحظر النشر	141
البند الثاني: السرية المقيدة	142
الفر ع الثالث: موقف التشريع الجزائري والمقارن من حماية سرية التحقيق من تأثير وسائل الإعلام.	144
البند الأول: موقف المشرع الجزائري من حظر نشر أخبار التحقيق الإبتدائي	145
الفقرة الأولى: جريمة إ إفشاء أخبار أو وثائق تتعلق بسرية التحقيق من خلال التشريعات الإعلامية	145
أولا: التعريف بالجريمة	146
ثانيا: أركان جريمة إ إفشاء أخبار أو وثائق تتعلق بسرية التحقيق	147
الفقرة الثانية: حماية سرية التحقيق من خلال قانون الإجراءات الجزائية	151

أولا: ترسيم الإتصال بين الجهات القضائية ووسائل الإعلام	152
ثانيا: إحترام قرينة البراءة	154
ثالثا: جريمة إفشاء السر المهني المتعلق بالتحقيق القضائي	156
الفقرة الثالثة: حفظ سر التحقيق القضائي من خلال القانون المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية	157
أولا: هدف وخلفيات القانون المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية	157
ثانيا: حماية وثائق ومستندات التحقيقات الإبتدائية	158
البند الثاني: موقف المشرع المصري من حماية التحقيق الابتدائي من تدخل وسائل الإعلام	159
الفقرة الأولى: في التشريعات الجنائية	159
أولا:جريمة إفشاء السر المهني المتعلق بالتحقيق الابتدائي	159
ثانيا: جريمة نشر محتوى التحقيق الإبتدائي	160
الفقرة الثانية:حماية سرية التحقيق من خلال قانون الصحافة المصري	161
البند الثالث: موقف المشرع الفرنسي من حماية سرية التحقيق من تأثير الإعلام	163
الفقرة الأولى: حماية سرية التحقيق من خلا قانون الإجراءات الجزائية	163
الفقرة الثانية: من خلال قانون حرية الصحافة الفرنسي	164
الفقرة الثالثة: من خلال القانون المدني الفرنسي	168
المطلب الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بحماية سرية جلسات المحاكمة	169
الفرع الأول: مفهوم مبدأ علانية الجلسات و الإستثناءات الواردة عليه	169
البند الأول: مفهوم مبدأ علانية الجلسات و تقييمه	170
الفقرة الأولى: تعريف المبدأ وأهميته	170
الفقرة الثانية: مبدأ العلانية بين المصالح المحمية و الحقوق المهدورة	172
أولا: المصالح التي يحميها مبدأ العلانية	173
ثانيا: الحقوق التي يهدرها مبدأ العلانية	174
ثالثا: الموازنة بين هذه المصالح المتضاربة	174

البند الثاني: نطاق العلانية والإستثناءات الواردة عليها	175
الفقرة الأولى:السرية المطلقة (أو السرية بقوة القانون)	176
الفقرة الثانية: السرية بالسلطة التقديرية للقضاة	178
الفقرة الثالثة: حظر النشر المتعلق بفحوى الجلسات العلنية	179
البند الثالث:الحماية القانونية لمبدأ العلانية من وسائل النشر	179
الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري و المقارن من نشر فحوى الجلسات السرية	181
البند الأول: موقف المشرع الجزائري من نشر فحوى الجلسات السرية	182
الفقرة الأولى: جريمة نشر و بث فحوى الجلسات السرية	182
أولا: التعريف بالجريمة	182
ثانيا: أركان الجريمة	183
الفقرة الثانية: جريمة نشر نقاشات الجلسات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص.	185
أولا: التعريف بالجريمة	185
ثانيا: أركان الجريمة	187
البند الثاني: موقف المشرع المصري	190
الفقرة الأولى: تجريم نشر فحوى الجلسات السرية	190
الفقرة الثانية: حظر النشر للمحافظة على النظام العام والآداب العامة	192
الفقرة الثالثة: نشر فحوى الجلسات العلنية بغير أمانة وبسوء نية	192
البند الثالث: موقف المشرع الفرنسي	193
المطلب الثالث: الضوابط القانونية المتعلقة بالتغطية الإعلامية لمحاكمة الأحداث	194
الفرع الأول: مفهوم الطفل والحدث في التشريع الجزائري.	195
البند الأول: في اللغة	195
البند الثاني: تعريف الطفل في الإصطلاح القانوني	196
الفرع الثاني: الضوابط القانونية للتناول الإعلامي لمحاكمة الأحداث	197
البند الأول: حماية محاكمات الأحداث من تأثير الإعلام في المواثيق الدولية	198

الفقرة الأولى: في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	198
أولا:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	198
ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	198
الفقرة الثانية: الاتفاقيات الخاصة	199
أولا:إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م	199
ثانيا: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)	201
ثالثا: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990م	202
البند الثاني: حماية محاكمات الأحداث من تأثير الإعلام التشريع الجزائري	202
الفقرة الأولى: الحق في محاكمة عادلة	203
الفقرة الثانية: منع إستغلال الطفل إعلاميا	204
الفقرة الثالثة: حماية الحياة الخاصة للطفل في مواجهة وسائل الإعلام	204
الفقرة الرابعة: جريمة إستغلال الأطفال عبر وسائل الإتصال	205
الفقرة الخامسة: تجريم نشر وبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث	205
البند الثالث: الضوابط القانونية للتناول الإعلامي لمحاكمة الأحداث في التشريع المصري	209
البند الرابع: الضوابط القانونية للتناول الإعلامي لمحاكمة الأحداث في التشريع الفرنسي	210
المطلب الرابع: جريمة نشر فحوى المداولات القضائية	211
الفرع الأول: مفهوم نشر سرية المداولات و عناصرها	211
البند الأول: تعريف سرية المداولات و عناصرها	211
الفقرة الأولى: تعريف سرية المداولات	211
الفقرة الثانية: عناصر سرية المداولات	213
الفقرة الثالثة: المصالح التي يحميها حظر نشر سرية المداولات	214
الفرع الثاني: موقف التشريعات من تجريم نشر سرية المداولات	215
البند الأول: موقف التشريع الجزائري من جريمة حظر نشر المداولات القضائية	215

الفقرة الأولى:من خلال قانون الإعلام لسنة 1982	216
الفقرة الثاني: من خلال قانون الإعلام لسنة 1990	216
الفقرة الثالثة: من خلال القانون الأساسي للقضاء	217
البند الثاني: موقف المشرع المصري	218
البند الثالث: موقف المشرع الفرنسي	219
المبحث الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بتصوير جلسات المحاكمة	220
المطلب الأول: الاتجاهات القانونية في تسجيل المحاكمات وتأثيرها على المتهم	220
الفرع الأول: استخدام وسائل التسجيل السمعي والبصري في قاعات المحاكم	221
البند الأول:رؤية تاريخية لتصوير جلسات المحاكمة	221
البند الثاني: موقف الفقه بين المؤيد والمعارض لتصوير جلسات المحاكمة	222
الفقرة الأولى:الإتجاه المؤيد	223
الفقرة الثانية: الإتجاه المعارض	224
الفقرة الثالثة: الترجيح بين الإتجاه المؤيد والاتجاه المعرض	226
الفرع الثاني: التأثير السلبي لتصوير جلسات المحاكمة على المتهمين	227
البند الأول:الاعتداء على قرينة البراءة	227
البند الثاني:حماية الحق في الصورة	230
المطلب الثاني: تصوير جلسات المحاكمة في التشريع الجزائري والمقارن	231
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من تصوير جلسات المحاكمة	231
البند الأول: موقف المشرع الجزائري في ظل قانون الإعلان لسنة 1990م	231
البند الثاني:في ظل قانون الإعلام 2012 م	233
البند الثالث: حماية قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية	234
الفرع الثاني: موقف المشرع المصري من تصوير الجلسات	235
الفرع الثالث: موقف المشرع الفرنسي من تصوير الجلسات	235
البند الأول: التطور تاريخي لتصوير الجلسات في التشريع الفرنسي	237

البند الثاني:تصوير جلسات المحاكمة في التشريع الفرنسي	238
الفقرة الأولى: تصوير الجلسات في قانون الإجراءات الجنائية	239
الفقرة الثانية: الحماية على أساس المسؤولية المدنية	240
الفقرة الثالثة: قانون حرية الصحافة لسنة 1881	240
المبحث الثالث: الضوابط القانونية المتعلقة السلطة القضائية	246
المطلب الأول: جريمة إهانة القضاة في التشريع الجزائري	246
الفرع الأول: إهانة القاضي و تأثيره على حسن سير العدالة	247
الفرع الثاني: أركان جريمة الإهانة و التعدي على القضاة.	247
البند الأول: الركن المادي	248
البند الثاني: الركن المعنوي	249
المطلب الثاني: جريمة إهانة وسب وقذف الجهات القضائية	250
الفرع الأول: التعريف بجريمة إهانة وسب وقذف الجهات القضائية	250
الفرع الثاني: أركان جريمة إهانة الهيئات القضائية	252
البند الأول: الركن المادي	252
الفقرة الأولى: السلوك الإجرامي	252
الفقرة الثانية: الوسائل المستعملة	254
الفقرة الثالثة: محل الحماية	255
البند الثاني: الركن المعنوي	256
الفقرة الأولى: القصد العام	256
الفقرة الثانية: القصد الخاص	256
المطلب الثالث: جريمة قذف القضاة	257
الفرع الأول: التعريف بجريمة قذف القضاة	257
الفرع الثاني: أركان جريمة قذف القضاة	258
البند الأول: الركن المادي لجريمة قذف القضاة	258

البند الثاني: الركن المعنوي لجريمة قذف القضاة	260
المبحث الرابع: الضوابط القانونية المتعلقة بحسن سير العدالة	262
المطلب الأول: جريمة التأثير على أحكام القضاة	263
الفرع الأول: مفهوم التأثير الإعلامي وأساسه القانوني	263
البند الأول: مفهوم التأثير الإعلامي على الشأن القضائي	263
البند الثاني: الأساس القانوني لجرائم تأثير الإعلام على العدالة	265
الفرع الثاني: جريمة التأثير على أحكام القضاة في التشريع الجزائري و المقارن	267
البند الأول: جريمة التأثير على أحكام القضاة في التشريع الجزائري	267
الفقرة الأولى: التعريف بالجريمة	267
الفقرة الثانية: أركان الجريمة	268
البند الثاني: جريمة التأثير على أحكام القضاة في التشريع المصري	273
البند الثالث: جريمة التأثير على أحكام القضاة في التشريع الفرنسي	274
المطلب الثاني: جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية	275
الفرع الأول: نقد الأحكام القضائية بين المؤدين و المعارضين	276
البند الأول: أهمية إحترام الأحكام القضائية	276
البند الثاني: رأي الفقه في التعليق على الأحكام القضائية	276
الفقرة الأولى:الإتجاه المعارض	276
الفقرة الثانية:الإتجاه المؤيد	276
الفرع الثاني: جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية في التشريع الجزائري و المقارن	277
البند الأول: جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية في التشريع الجزائري.	278
البند الثاني: جريمة التأثير على أحكام القضاة في التشريع المصري	281
البند الثالث: جريمة التأثير على أحكام القضاة في التشريع الفرنسي	282
المطلب الثالث حماية الشهود من التأثير السلبي للإعلام	284
الفرع الأول: تعريف الشاهد الجنائي والمفاهيم المرتبطة به	284
البند الأول: تعريف الشاهد	284
البند الثاني: صور الشاهد من حيث ارتباطه بالجريمة	286

البند الثالث:: أهمية الحماية الجنائية للشاهد في مواجهة الإعلام	287
الفقرة الأولى:تأثير الإعلام على الشهود	287
الفقرة الثانية: الأساس القانوني لحماية الشاهد	288
الفرع الثاني: حماية الشاهد من التأثير السلبي للإعلام في التشريع الجزائري و المقارن	289
البند الأول: حماية الشاهد من التأثير السلبي للإعلام في التشريع الجزائري	289
البند الثاني: حماية الشاهد من التأثير السلبي للإعلام في التشريع المصري	290
البند الثالث: حماية الشاهد من التأثير السلبي للإعلام في التشريع الفرنسي	292
المطلب الرابع: جريمة إعادة تمثيل بعض الجرائم	292
الفرع الأول: موقف الفقه من إعادة تمثيل الجرائم	292
البند الأول:الاتجاه المؤيد	293
البند الثاني: الاتجاه المعارض	293
الفرع الثاني: جريمة إعادة تمثيل الجرائم في التشريع الجزائري و المقارن.	294
البند الأول: جريمة إعادة تمثيل الجرائم في التشريع الجزائري	294
الفقرة الأولى: تعريف الجريمة	294
الفقرة الثانية: أركان الجريمة	295
البند الثاني: جريمة إعادة تمثيل الجرائم في التشريع المصري	296
البند الثالث: جريمة إعادة تمثيل الجرائم في التشريع الفرنسي	296
الفصل الثاني: الضوابط الشرعية للتناول الإعلامي للشأن القضائي	298
المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمفهوم الحماية الجنائية للقضاء في مواجهة وسائل الإعلام	299
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي	299
الفرع الأول: المقاصد الشرعية الخاصة بالجريمة في الفقه الإسلامي	299
الفرع الثاني: المقاصد الشرعية الخاصة بالعقوبة في الفقه الإسلامي	300
المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي	303
الفرع الأول: تعريف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي	303

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإعلامية في الفقه الجنائي الإسلامي	304
المطلب الثالث: عقوبات الجرائم الإعلامية في الفقه الإسلامي	306
الفرع الأول: أقسام العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي	306
الفرع الثاني:ردع جرائم الإعلام في الفقه الإسلامي.	308
المبحث الثاني: جرائم النشر المتعلقة بالشأن القضائي في الفقه الإسلامي	310
المطلب الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بإفشاء أسرار التحقيق الإبتدائي	311
الفرع الأول: تأصيل مفهوم التحقيق القضائي في الفقه الجنائي الإسلامي	311
الفرع الثاني: حماية سرية التحقيق في الشريعة الإسلامية	314
البند الأول: مشروعية حفظ الأسرار من خلال النصوص الشرعية	314
الفقرة الأولى: من القرآن الكريم	314
الفقرة الثانية: من السنة المطهرة	315
الفقرة الثالثة من سيرة الخلفاء الراشدين	316
البند الثاني: حفظ الأسرار بحسب الإلتزام التبعي التعاقدي في الفقه الإسلامي	318
المطلب الثاني:حماية قرينة البراءة من وسائل الاعلام في الفقه الإسلامي	319
الفرع الأول: قرينة البراءة في الفقه الجنائي الإسلامي وتأصيلها الشرعي	319
الفرع الثاني: آثار مبدأ قرينة البراءة في الفقه الإسلامي	321
المطلب الثالث: حماية جلسات المحاكمة من تأثير الإعلام في الفقه الإسلامي	322
الفرع الأول: تأصيل مبدأ علانية الجلسات وضوابطه	322
الفرع الثاني: الحماية الجنائية لمبدأ العلانية في الفقه الإسلامي	325
المطلب الرابع: حماية ولاية القضاء من تجاوزات الإعلام في الفقه الإسلامي	328
الفرع الأول: مكانة القضاة في الفقه الإسلامي	328
البند الأول: من القرآن الكريم	329
البند الثاني: من السنة المطهرة	330
البند الثالث: من سيرة الخلفاء الراشدين	331
الفرع الثاني:جريمة إهانة القضاة في الفقه الإسلامي	331
المطلب الرابع: جريمة التأثير على الشهود في الفقه الإسلامي	333

الفرع الأول: مكانة الشهادة في الفقه الجنائي الإسلامي	334
الفرع الثاني: مظاهر حماية الشاهد في الفقه الإسلامي	335
البند الأول: دفع الضرر المادي والمعنوي عن الشهود	335
البند الثاني: حماية الشاهد من الإكراه	336
البند الثالث: حماية الشهود في مجلس القضاء	337
المقارنة بين الضوابط القانونية و الشرعية للتناول الإعلامي للشأن القضائي	339
خاتمة	343
الفهارس	350
أولا: فهرس الآيات القرآنية	351
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية	360
ثالثا: فهرس المراجع و المصادر	362
رابعا: فهرس الموضوعات	390
الملخص	403

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص:

جاءت هذه الدراسة لضبط العلاقة بين الإعلام والقضاء بما يخدم القيم العليا والمصالح الكبرى المنبثقة منهما، لأن مسألة الضوابط القانونية للتناول الإعلامي للشأن القضائي تعتبر أثر من آثار الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، فقانون الإجراءات الجنائية والتشريع الجنائي، يهدفان إلى تحقيق التوازن المطلوب بين مصلحتين متضادتين ومتعارضتين وهما المصلحة العامة المتمثلة في حق المجتمع في عدالة جنائية فعالة، وبين المصلحة الخاصة المتعلقة بحماية الحريات الشخصية وسائر حقوق الإنسان، فغالبا ما يحدث التوتر في ضبط العلاقة بين هاتين المصلحتين، لذلك فإن المعيار المتبع في تحديد مدى إلتزام الدول بحقوق الإنسان هو في تحقيق هذا التوازن والذي يمتد إلى تحديد شكل النظام الديمقراطي والدستوري للدولة.

تمت معالجة إشكالية هذا الموضوع في شكل دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، حيث قسمت البحث إلى محورين أساسيين عالج المحور الأول حرية الإعلام وضوابطه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي وفي المحور الثاني تم التطرق إلى الضوابط القانونية لحماية الشأن القضائي من تأثير وسائل الإعلام في القانون والفقه الإسلامي، من خلال التطرق إلى أهم الضوابط القانونية التي يجب على الإعلام التقيد بها عند تناول الشأن القضائي، والمتمثلة أساسا في الضوابط المتعلقة بسرية الإجراءات سواء أثناء التحقيقات القضائية أو فحوى الجلسات السرية، أو تغطية محاكمات الأحداث، وكذا الضوابط المتعلقة بتصوير جلسات المحاكمة والضوابط المتعلقة بحماية الهيئات القضائية كجرائم إهانة الهيئات القضائية وسب وقذف القضاة، وأخيرا الضوابط المتعلقة بجرائم التأثير على حسن سير العدالة كجريمة التأثير على أحكام القضاة والتقليل من شأن الأحكام القضائية وجريمة التأثير على الشهود.

وأهم النتائج التي توصلنا إليها هو المكانة العالية التي يتمتع بها الإعلام في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مع ضرورة وضع بعض القيود على هذا الحق، من أجل حماية حقوق وقيم أخرى لا تقل عن حرية الاعلام خاصة إذا تعلق الأمر بهيبة القضاء وحسن سير العدالة وحماية أطراف الخصومة الجنائية من أي تأثير سلبي محتمل من وسائل الاعلام.

وتبقى القاعدة القانونية هي الضابط الوحيد في ضبط المراكز القانونية للقضاء والإعلام، فكلما تم الإلتزام بالقانون أصبحت العلاقة بين القضاء والإعلام علاقة تكاملية وتوافقية، فالإعلام يعزز سلطة القضاء ويثمن قراراته وإحكامه في حماية المجتمع، وفي المقابل يعتبر القضاء الضامن الحقيقي لحرية الإعلام، فمادام هناك قضاء حر فهناك حتما إعلام حر.

Abstract:

This study came to adjust the relationship between the media and the judiciary in a way that serves the higher values and the major interests emanating from them, because the issue of legal controls for media handling of the judicial issue is considered an effect of criminal legitimacy in both its substantive and procedural parts. They are the public interest represented by society's right to effective criminal justice, and the private interest related to the protection of personal freedoms and other human rights. Tension often occurs in controlling the relationship between these two interests, so the criterion used in determining the extent of states' commitment to human rights is to achieve this balance. Which extends to determining the form of the democratic and constitutional system of the state.

The problem of this topic was addressed in the form of a comparative study between law and Islamic jurisprudence, where the research was divided into two main axes. , by addressing the most important legal controls that the media must abide by when dealing with judicial affairs, mainly represented in the controls related to the confidentiality of procedures, whether during judicial investigations or the content of secret sessions, or coverage of juvenile trials, As well as the controls related to filming trial sessions and the controls related to the protection of judicial bodies, such as crimes of insulting judicial bodies and insulting and slandering judges, and finally the controls related to crimes of influencing the proper course of justice, such as the crime of influencing judges' rulings, belittling judicial rulings, and the crime of influencing witnesses.

The most important of our findings is the high status enjoyed by the media in international conventions and national legislation, with the need to place some restrictions on this right, in order to protect other rights and values that are no less than freedom of the media, especially when it comes to the prestige of the judiciary, the proper course of justice, and the protection of the parties to the dispute. Criminal from any potential negative influence of the media.

The legal rule remains the only control in controlling the legal centers of the judiciary and the media. Whenever the law is adhered to, the relationship between the judiciary and the media becomes a complementary and consensual relationship. The media strengthens the authority of the judiciary and values its decisions and judgments in protecting society. On the other hand, the judiciary is considered the true guarantor of media freedom, as long as there is a free judiciary. There is definitely a free media.

Résumé

Cette étude est venue ajuster la relation entre les médias et la justice d'une manière qui sert les valeurs supérieures et les intérêts majeurs qui en émanent, car la question des contrôles juridiques pour le traitement médiatique de la question judiciaire est considérée comme un effet de la criminalité pénale. la légitimité dans ses parties substantielle et procédurale. Il s'agit de l'intérêt public représenté par le droit de la société à une justice pénale efficace, et de l'intérêt privé lié à la protection des libertés individuelles et d'autres droits de l'homme. Des tensions surviennent souvent dans le contrôle de la relation entre ces deux intérêts, de sorte que le critère utilisé pour déterminer l'étendue de l'engagement des États envers les droits de l'homme est d'atteindre cet équilibre, qui s'étend à la détermination de la forme du système démocratique et constitutionnel de l'État.

Le problème de ce sujet a été abordé sous la forme d'une étude comparative entre le droit et la jurisprudence islamique, où la recherche a été divisée en deux axes principaux. , en abordant les contrôles juridiques les plus importants que les médias doivent respecter lorsqu'ils traitent d'affaires judiciaires, principalement représentés dans les contrôles liés à la confidentialité des procédures, que ce soit lors des enquêtes judiciaires ou du contenu des séances secrètes, Soit couvrant les procès de mineurs, ainsi que les contrôles liés au tournage des séances de procès et les contrôles liés à la protection des instances judiciaires tels que les délits d'insultes aux organes judiciaires et d'insultes et calomnies aux magistrats, et enfin les contrôles liés aux délits d'influence sur le bon déroulement de la justice comme le crime d'influencer les décisions des juges et de dénigrer les décisions judiciaires et le crime d'influencer les témoins.

La plus importante de nos conclusions est le statut élevé dont jouissent les médias dans les conventions internationales et la législation nationale, avec la nécessité d'imposer certaines restrictions à ce droit, afin de protéger d'autres droits et valeurs qui ne sont rien de moins que la liberté de la les médias, notamment lorsqu'il s'agit du prestige du pouvoir judiciaire, du bon cours de la justice et de la protection des parties au litige Criminel de toute influence négative potentielle des médias.

La règle de droit reste le seul contrôle dans le contrôle des centres juridiques de la justice et des médias. Chaque fois que la loi est respectée, la relation entre la justice et les médias devient une relation complémentaire et consensuelle. Les médias renforcent l'autorité de la justice et valorise ses décisions et ses jugements dans la protection de la société. D'autre part, le pouvoir judiciaire est considéré comme le véritable garant de la liberté des médias, tant qu'il existe un système judiciaire libre. Il existe bel et bien des médias libres.

Democratic Popular Republic of Algeria
Emir Abdelkader University for Islamic Sciences
Constantine
Faculty of sharia and economic
Department Of sharia and law

Legal Provisions of Judicial Affairs' Media Coverage: A Comparative Study with Islamic Jurisprudence

Thesis presented to get LMD Doctorate Diploma in Islamic sciences – sharia – Specialty : human rights

Elaborated by the student
Bendjedda Ammar

Supervised of
D.khelfa Abderrahmane

The discussion jury members

Members name	Acadimic Grade	University	Position
.....		.....	**Presedent**
khelfa Abderrahmane	**MCA**	**Université Emir Abed El Kader -Constantine**	**Super visor and Reporter**
.....		.....	**Member**
.....		.....	**Member**
.....		.....	**Member**

University year : 1443 - 1444 h / 2022-2023m